المعتمد

في فقه البكاء

دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين:

أحمد بن عمر الخليلي و سعيد بن مبروك القنوبي

حفظهم الله تعالى

المعتمد
"الراجح والصحيح"
في أبواب وفصول
نظم ونثر
فوائد وفرائد
لطائف وحكم
مسائل وفتاوى

شارك في المراجعة الشيخ المحقق:
سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي
المستشار العلمي بمكتب الإفتاء

باحثون بمكتب المفتي العام للسلطنة
أكاديميون بجامعة السلطان قابوس

كتبه:
المعتصم بن سعيد المعولي
جامعة السلطان قابوس



"وَكُلُّ قَوْلٍ تخالفُ الكتابَ والسُّنَّةَ

فهُوَ مَرْدُودٌ وإنْ جلَّ قائلُهُ، ومَا وافقَهُمَا هُوَ المُعْتَمَدُ"

الإمام الخليلي

"وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ

فَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيْحُ الرَّاجِحُ الذي يَنبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلا يَحِيْدَ عَنْهُ أَبَدًا"

إمام السنة والأصول

إِهْدَاءٌ

إِلى كُلِّ زَوْجَيْنِ يَنْشُدَانِ السَّعَادَةَ عَلَى هِدَايَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ...

إِلى وَالِدَيَّ العَزِيزَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَبَّيَانِي صَغِيرًا...

إِلى قُرَّةِ العَيْنِ، وَسُرُوْرِ القَلْبِ، وَزِيْنَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَبْنَائِيْ

أَحْمَدَ، وأَوَّاب...

إِلى شَرِيْكِ العُمُرِ، وَرَفِيْقِ الدَّرْبِ، وَمُرَبِّيَةِ الأَجْيَالِ

أُمِّ أَحْمَدَ*

---

* حين أكتب هذا الإهداء المتواضع أتمثل حال الهدهدة ومقالها إذ:

جاءتْ سليمانَ يومَ العَرض هدهدةٌ *** تهدي إليه جرادًا كان في فيها

وأنشدَتْ بلسانِ الحَال قائلةً: *** "إن الهدايا على مقدار مُهديها

لو كان يُهدَى إلى الإنسان قيمتُه *** لكان يُهدَى لك الدُّنيا وما فيها"

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله وصحبه الذين جددوا عهده وبعد:

فقد عرض علي الشيخ المعتصم المعولي الجزء الثالث من كتابه المعتمد من فتوى الشيخين الخليلي والقنوبي الخاص بأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية فأعجبني أيما إعجاب بحسن ترتيبه وتبويبه وسلاسة أسلوبه

لقد بذل المعتصم فيها جهدا حسنا وألف فيها بين الفتوى والدليل وسؤال أهل الذكر المنثور والفتوى المتجانسة ويضيف عليها ما تنبغي إضافته من المراجع العلمية.

حتى خرج الكتاب رصينا متجانسا حوى الكثير من المسائل التي يحتاج إليها الطالب والفقيه فجزاه الله خير الجزاء عما عمل وأثابه في الآخرة عما صنع فبارك الله فيه وكثر من أمثاله من السامين إلى نشر العلم وإبلاغه من السلف إلى الخلف

أسأل الله الكريم أن ينفع بالكتاب وأن يواصل المعتصم مسيرته العلمية ويتم باقي الكتاب إنه على ما يشاء قدير

حررني في غرة صفر ١٤٣٢هـ

د. مبارك بن عبد الله بن حامد الراشدي
رئيس قسم العلوم الإسلامية / جامعة السلطان قابوس

مُقدِّمة



الحَمْدُ لله، أحلَّ النِّكاحَ بمنَّتِه وفَضْلِه، وحرَّمَ السِّفاحَ بحكمَتِه وعَدْلِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأَتمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَى المبعُوثِ رَحمةً للعَالمينَ، خَيرِ النَّاسِ لخَيريَّتِه لأَهْلِه، سَيِّدِنَا المُقْتَدَى ونُورِ العَينِ المُهْتَدَى محَمَّدٍ ﷺ وعَلَى آلِه وصَحْبِه هُدَاةِ الخَلْقِ إِلى الحَقِّ، وعَلَى تَابِعِيْهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ الحَشْرِ، وبَعْدُ:

فاعلمْ -أيها الزَّوجُ الفَاضلُ، أيتُها الزَّوجةُ الفاضلةُ- أنَّ الحياةَ الزَّوجية هي بناءٌ روحيٌّ مقدَّسٌ، وصرحٌ مَشيد مؤسَّسٌ، أساسه المعاملة الحسنة، ولبناتُهُ الاحترامُ المتبادَل، وسماؤُه الإخلاص في السِّر والعلانية، ووقوده المودة والرحمة، وثمراته المحبة والألفة بين الزوجين، فينبغي لكل واحد من الزوجين أن يرعَى حقَّ الآخر، وأن يجعله قرَّةَ لعينه، وسكنا لنفسه، ولباسا لروحه، وكيف لا يكون ذلك وكلُّ واحد منهما بَعْضٌ للآخر وجزء منه يشكل مجموعُهما حقيقةً واحدةً متكاملة؛ كما يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ النساء: ٢١، ومِمَّا يؤكد ذلك تسميَتُهما "زوجَان"، وما الزوجان إلا شَيئان من جنس واحد يُكمِّل كل شطر منهما الآخر، فلذا كان من الواجب على كل واحد منهما أن ينظر للآخر على أنه يمين والآخر يسار "ولا خيرَ في يُمنى بغير يسَارِ".

ولأنَّ "فقهَ الحُبِّ" في الإسلام فقهٌ أصيلٌ كما يصفه شيخنا الخليلي -حفظه الله تعالى-[1] لا يقل أهميةً عن سائر أبواب الفقه الأخرى فقد كَانَ هَذَا هُوَ الجُزْءَ الرَّابِعَ مِنْ سِلْسِلَةِ "المُعْتَمَدُ" الفقْهِيَّةِ عَلَى آرَاءِ عَالِمَيِ العَصْرِ والغُرَّتَينِ في جَبِينِ الدَّهْرِ الشَّيْخَينِ الجَلِيلَينِ: أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ الخَلِيْلِيِّ وسَعِيدِ بْنِ مَبرُوكٍ القَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى-، أَسْمَيْتُهُ "المُعْتَمَدُ في فِقْهِ النِّكَاحِ"، سَلَكْتُ فِيْهِ مَا سَلَكْتُ في حلقات هذه السلسلة السَابِقَةِ مِنْ عَرْضٍ لِمَسَائِلَ قَيِّمَةٍ وبَيَانٍ لِتَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ مِنْ غَيرِ تَطْوِيلٍ مُمِلٍّ وَلا تَقْصِيرٍ مُخِلٍّ، لِيَكُونَ أَدْنَى قِطَافًا للزوجين، وأهدى سبيلا للقرينين، وأروى غليلا للخَلِيلَينِ، وأَيْسَرَ مَرْجِعًا ومرشدا لمبتغي النكاح.

فَصَّلْتُ فِيهِ الحَدِيثَ حَوْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِقْهِ النكاح، وما يتعلق به من مقدمات مهمة، وشروط لازمة، وأركان ثابتة، وحقوق مستحقة لجميع أطراف الحياة الأسرية من أزواج وزوجات، وآباء وأبناء.

وقَدْ حَرَصْتُ فِي هَذَا السِّفْرِ عَلَى ذكر كل ما يهم الزوجين مما يكون سبيلا لسعادتهما وسعادة أبنائهما ليعيشا عيشة هانئة مطمئنة على ضوء الكتاب والسنة، تقوم على معاني الاحترام والتعاون والتسامح، فركزت على ما يتعلق بينهما من حقوق مشتركة تجب على كل واحد للآخر أو حقوق خاصة تجب لأحدهما تجاه الآخر.

كما حرَصت على ذكر ما يهم الزوجين ومن يحيط بهما من تنبيهات فقهية قد يغفل عنها البعض، وأخطاء اجتماعية قد يرتكبها بعض أفراده.

وقدْ حَرصْتُ فِيهِ عَلَى تَوْثِيقِ المعلُومَةِ قَدرَ الإمكَانِ ولو تعدَّدَ مَصدَرُها أو تكرَّرَ، لا سيَّمَا وأنَّهُ قد يُذكَر في مَصْدَرٍ ما يُكمِّلُهُ في الآخَرِ وهَكَذَا، بلْ إنَّ الفَتَاوى غَالِبًا مَا تَأْتِي إِجَابَاتُهَا عَلَى قَدْرِ أَسْئِلَةِ السَّائِلِينَ مِنْ غَيرِ بَيَانٍ وتَفْصِيلٍ أو تَقْعِيدٍ وتَأْصِيلٍ، وهَذَا مَا

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. لقاءات في الفكر والدعوة ص١١١.

ضَاعَفَ الجُهْدَ في اسْتِقْرَاءِ وتَتَبُّعِ آلافِ الأَجْوِبَةِ والفَتَاوَى مُسْتَفْرِغًا الوُسْعَ في البَحْثِ والتَّقصِّي في الفَتاوَى المخْطُوطَةِ والمطْبُوعَةِ، والأَشْرِطَةِ المرئِيَّةِ والمسْمُوعَةِ..

أمَّا مَا أعْيَى الذهنَ فهمُهُ أو تعدَّدتْ فيه الفَتوى واختلَفَتْ فقدْ كَانَ المرْجِعُ فيه اللقَاءَ المباشِرَ والسُّؤالَ الشَّفهيَّ لجَنابِ الشَّيخَينِ -متعنَا اللهُ بحياتِهِمْ- حَتى أَخْلُصَ إلى الرَّأيِ المُعْتَصَرِ والقَولِ الأَسَدِّ.

كما تخلل أبوابَ الكتَابِ بعضُ الفوائدِ والفرائد، واللَّطائفِ والحكَمِ؛ ليطولَ استمتاعُ القَارِئ بالقرَاءَة، ويندَفِعَ عنهُ المَلَلُ والسَّآمةُ، كمَا رُويَ أنَّ عَليَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ -كرَّمَ اللهُ وجهَهُ- قالَ: "إنَّ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الأَبْدَانُ؛ فَاهْدُوا إِلَيْهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ"؛ ومَا ذَلكَ إلاَّ لأنَّ الْقُلُوبَ في العادة تَرْتَاحُ إِلَى الْفُنُونِ الْمُخْتَلِفَةِ وَتَسْأَمُ مِنْ الْفَنِّ الْوَاحِدِ.

هذا، وقبلَ البدَايةِ فَإِني أُحِبُّ أنْ أؤَكِّدَ في هذه المُقدِّمَةِ عَلَى بَعضِ الأُمُورِ التي سَبَقَ التَّأكيدُ عَلَيهَا في الأَجزَاءِ السابقة مما تشْتركُ فيه جميعًا، فَأقولُ باللهِ مُستعِينًا:

"..وقدْ كتبتُه مُبتعدًا عنِ الفقهيَّةِ البحتة، والعلميَّةِ الجافَّةِ عملاً بما رَسَخَ في ذِهْني مِنْ قَوْلِ شَيخنَا القنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- مُوجِّهًا: "لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّأْلِيفُ فِقْهِيًّا بَحْتًا"[1]، والذي "هُوَ أُسْلُوبٌ نَابِعٌ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ نَفْسِهِ" كمَا يقُولُ شَيخُنا الخَلِيْلِيُّ -عَافَاهُ اللهُ-[2]، ولعلَّكَ سَتَلْحَظُ ذَلكَ في ثَنَايَا الكِتَابِ.

ولَسْتُ أزعُمُ أنَّني -في هَذَا الكتَابِ- جِئْتُ بدْعًا مِنَ القَولِ في المسَائلِ، أو أنَّني رجَّحْتُ بينَ الآرَاءِ، وَإنما هُوَ جمعٌ وبيَانٌ لرَأْيِ المشَايخِ -حَفِظَهُمُ اللهُ- في هَذِهِ الأبْوَابِ، تَسْهِيلاً للعَامَّةِ وطَلَبَةِ العِلْمِ لِلقِيَامِ بِوَاجِبِ اتِّبَاعِ عَالِمِ العَصْرِ.

---

[1] - القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"،ص٢٣.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ."الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان"، ندوة: "قراءات في فكر أبي نبهان"ص١٤٢.

وَلِذَا لا يُنْكَرُ عَلَيَّ أَنَّنِي لَمْ أَذْكُرِ الآرَاءَ الأُخْرَى مَعَ وُجُودِ أدلَّة مُعْتَبرَة لها؛ لأَنَّني لَمْ أَلْتَزِمْ ذَلِكَ، فَتِلْكَ لَهَا كُتُبٌ ومُصَنَّفَاتٌ كَثِيرةٌ لِمَنْ شَاءَ الاسْتِزَادَةَ والرُّجُوعَ إِلَيْهَا، لِذَا كَانَ اهْتِمَامُنَا مِنَ البِدَايَةِ بِالكَيْفِ لا بِالْكَمِّ وإِلاَّ لَطَالَ الكِتَابُ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فِي الكِتَابَةِ والتَّأْلِيفِ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ البقرة: ١٤٨.

ثُمَّ إِنَّنِي أَقُولُ: أَبَى اللهُ أَنْ تَكُونَ العِصْمَةُ لِكِتَابٍ إِلاَّ لِكِتَابِهِ، ومَا عَدَاهُ فَفِيهِ النَّقْصُ والخَلَلُ بَلِ العَيْبُ والزَّلَلُ

تُرِيدُ مُبرَّأً لا عَيْبَ فِيهِ *** وَهَلْ عُودٌ يَفُوحُ بِلا دُخَانِ

ولكنْ..

فَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الخَلَلا *** فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَلا

ومَا حَالُ الكِتَابِ وصَاحِبِهِ إِلاَّ كَمَا قَالَ عِمَادُ الدِّينِ الأَصْفَهَانِيُّ: "..أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلاَّ قَالَ فِي غَدِهِ لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، ولَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ البَشَرِ".

وقَبْلَ البِدَايَةِ

هَذه نقَاطٌ أضَعُهَا بَينَ يدَيكَ -أَيُّها القَارِئُ العَزِيزُ- حَولَ هَذَا الكِتَاب ومنْهَجيَّته:

- حَاوَلْتُ أَنْ أَذْكُرَ الرَّاجِحَ [المُعْتَمَد] عِنْدَ الشَّيخَين -حَفِظَهُمُ اللهُ- مَعَ دَلِيلِهِمَا الشَّرْعِيِّ مَهْمَا وَجَدْتُ إِلى ذَلِكَ سَبِيلاً، وإِلاَّ اكتَفَيْتُ بِذِكْرِ التَّرجِيحِ فَقَطْ.
- الكِتَابُ -بحمد الله تعالى- تَمَّتْ مراجعةُ كثيرٍ منْ مسائله منْ قِبَلِ شَيْخِنا القَنُّوبِيِّ -حفظهُ اللهُ- لا سيَّمَا تلكَ المسَائلَ المتعلقَةَ بترجيحَاته وتصحيحاته، فأضافَ إلى الكتَابِ الكَثيرِ منْ تصحيحاتِهِ ومقترحاتِهِ..



• لَيْسَ للشَّيخَين -حَفِظَهُمُ اللهُ- مِنَ الآرَاءِ والأَحَاديثِ الوَارِدَةِ في هَذَا الكِتَابِ إلاَّ مَا نَصَصْتُ فِيْهِ عَلَى التَّرْجِيْحِ أوِ التَّصْحِيحِ مَعَ النِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، ومَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ زِيَادَةٌ مما عَلَيهِ العَمَلُ حَتى تَكْتَمِلَ مَنْهَجِيَّةُ الكِتَاب، فَلْيُنتَبَهْ لِذَلِكَ.

• الكِتَابُ في جملته يَتَحَدَّثُ عَنْ قَضَايَا الرَّأْيِ الاجْتِهَادِيَّةِ لا عَنْ قَضَايَا الدِّينِ الَّتي لا يَسَعُ الخِلافُ فِيْهَا مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الاجْتِهَاد، أمَّا عَامَّةُ النَّاسِ والَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا لِدَرَجَةِ الاجْتِهَادِ مِنْ أمثالنا فَالوَاجِبُ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُ عَالِمِ العَصْرِ الحَاضِرِ تَوْحِيْدًا لِلْكَلِمَةِ وامْتِثَالاً لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣.

• حَرَصْتُ عَلَى التَّنْوِيْعِ في أَلْقَابِ الشَّيخَين -حَفِظَهُمُ اللهُ- لِلتَّعْرِيْفِ بِهَا لِمَنْ لا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ لِبَيَانِ قَدْرِ العُلَمَاءِ وإِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ، وحَثِّ النَّاسِ عَلَى احْتِرَامِ وتَوْقِيرِ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ، وَلا قَدَاسَةَ إِلاَّ لله.

• حَرَصْتُ -باخْتِصَارٍ- عَلَى ذِكْرِ كُلِّ مَا يَهُمُّ القَارِئَ المُبْتَدِئَ والمُتَوَسِّطَ والمُتَخَصِّصَ في تَنْبِيهَاتٍ وفَوَائِدَ ولَطَائِفَ...ومَا ضَاقَ بِهِ المَتنُ فَإِنِي وَجَدْتُ لَهُ في الحَاشِيَةِ مُتَنَفَّسًا وسَعَةً.

• حَرَصتُ عَلَى عَدَمِ رِوَايَةِ الحَدِيْثِ بِالمَعْنَى، وإِنما الأَخْذُ مِنْ مَصَادِرِهِ الأَصْلِيَّةِ - فَالأَحَادِيثُ لا تُؤْخَذُ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-، ثُمَّ اقْتَصَرتُ في التَّخْرِيجِ عَلَى الأَصَحِّ والأَشْهَرِ قَدْرَ الإِمْكَانِ.

وَخِتَامًا

ففي نِهَايَةِ هَذِهِ الرِّحْلَةِ السَّعِيدَةِ المُمْتِعَةِ، الَّتِي قَضَيْتُهَا بَيْنَ خَمَائِلِ الكُتُبِ، والتَّطْوافِ المُمْتِعِ بَيْنَ هَاتِيْكَ الرِّيَاضِ الغَنَّاءِ، ومجالَسَةِ أُولئكَ الأَعْلامِ الأَفْذَاذِ، والفَطَاحِلِ المُجْتَهِدِينَ، ومُثَاقَفَةِ تِلْكَ المؤَلَّفَاتِ، مِنْ فِقْهٍ، وأُصُولٍ، وحَدِيْثٍ وتَفْسِيرٍ، ولُغَةٍ ومَعَاجِمَ، فَقَدْ كَمُلَ هَذَا الكِتَابُ، ونَجَزَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ، وقَدْ مَضَتْ بِمَا لَهَا ومَا عَلَيهَا..

غَيرَ أَنَّهُ لا يَفُوتُنِي في خِتَامِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةَ حَقٍّ وشُكْرٍ لِكُلِّ تِلْكَ الأَنَامِلِ المُبَارَكَةِ وَالأَنْفُسِ الزَّكِيَّةِ المُثَقَّفَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا عَلَيَّ الفَضْلُ الكَبِيرُ -بَعْدَ فَضْلِ اللهِ تَعَالى- في إِخْرَاجِ هَذَا العَمَلِ بِهَذِهِ الحُلَّةِ القَشِيبَةِ، والصُّورَةِ النِّهَائِيَّةِ الرَّتِيبَةِ، وإِنْ كُنْتُ لا أُحْصِي ذِكْرَهُمْ عَدَدًا فَإِنِي أَخُصُّ بالذِّكْرِ مِنْهُمْ تلكَ الفئةَ المؤمنةَ من مكتبِ الإفتاءِ وعلى رأسِهِمُ الشَّيخُ المحقِّقُ سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيُّ على إعطائِهِ لنَا ولِتَسَاؤُلاتِنَا بَعْضًا مِنْ وَقْتِهِ الثَّمِينِ.

وكذَا أشْكرُ والشَّيخَ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَاصِرٍ الصَّوَّافِيَّ، والشَّيخَ: أَفْلَحَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَمَدٍ الخَلِيْلِيِّ عَلَى تَفَضُّلِهِمْ بمرَاجَعَةِ الكِتَابِ، وَجَمِيعَ مَنْ أَبْدَى لِي مَا اسْتَفَدْتُ بِهِ مِنْ مُلاحَظَاتٍ ومُقتَرَحَاتٍ قَيِّمَةٍ.

وأَخِيرًا أَتَوَجَّهُ إِلى اللهِ تعَالى في هَذَا اليَوْمِ المُبَارَكِ مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ ﷻ أَنْ يَقبَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأَنْ يجعَلَهُ شَاهِدًا وشَافِعًا لِكَاتِبِهِ يَوْمَ الدِّينِ؛ إِنَّهُ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ وأَرْجَى مَأْمُولٍ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ.

أبو أحمد المعولي
منطقة/ الخوض السادسة
٧ صفر ١٤٣٣هـ
١/ ١/ ٢٠١٢م

لا مانع عندي من طبع هذا الكتاب

المعتمد

عَالِمُ العَصْرِ

قبلَ الحَديثِ عنْ شَيءٍ منْ ترجمةِ عُلماءِ عَصْرِنا الشَّيخَينِ الخليليِّ والقنوبيِّ – يحفظُهُمُ اللهُ– أحببتُ ذكرَ نُبذةٍ يسيرةٍ فيمَا قالهُ أهلُ العلمِ في ضَرورةِ اتباعِ عالِمِ العَصرِ منْ حُكْمٍ وأَدلَّةٍ، فإليْكُمُوها مختصَرَةً مُفيدَةً..

القولُ بوُجُوبِ الأخْذِ في العَمَلِ برأيِ عَالِمِ العَصْرِ المجتهدِ هوَ الذي دلَّ عَليهِ الكتابُ العَزيزُ في قولِهِ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣، و قولِهِ ﷻ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣؛ الأنبياء ٧

وأتركُ تعليلَ ذلكَ لشَيخِ المفَسِّرينَ –وأنقلُ لكَ كلامَهُ بفصِّهِ ونصِّهِ لما فيهِ منْ فوائدَ جمَّةٍ– حيثُ يقُولُ –حفظهُ اللهُ– في جَواهِرِ تفْسيرِهِ: "..إذْ لو لَزِمَ كلَّ أحدٍ أنْ يستقلَّ بفهمِ الدِّينِ لَلَزِمَ جميعَ النَّاسِ بلوغُ درجةِ الاجتهادِ في الفقهِ، فإنَّ استنباطَ الأحكامِ الشرعيةِ وترجيحَ الراجحِ منْ أدلَّتِها يستوجبُ أنْ يجمعَ الإنسانُ فنونًا منَ العلمِ تمكِّنُهُ منْ فهمِ أدلَّةِ الشَّرعِ ومقاصدِ التَّشريعِ بعدَ التَّمحيصِ وإمعانِ الفكرِ.

وإطلاقُ لزومِ الاجتهادِ أو إباحتُهُ لمنْ لَمْ يستجمعْ آلاتِهِ الضَّروريةَ أمرٌ يترتبُ عليهِ الخوضُ في أحكامِ اللهِ بدونِ علمٍ، وهوَ منْ أكبرِ الكبائرِ، ولذلكَ قرنَهُ اللهُ تعالى بالشِّركِ في قولِهِ :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٣ .

وإطلاقُ مثلِ هذَا القولِ جرَّأَ جهلةَ الناسِ في زماننَا عَلَى القَولِ بدونِ علمٍ في دينِ اللهِ، والتَّطاولِ عَلَى فُقهاءِ الإسْلامِ الذينَ رَسَخَتْ في الفقهِ أقدامُهُمْ، ودقَّتْ في مسائلِهِ

أنظارُهُمْ، بحيثُ أصبحَ كثيرٌ منَ الجهلةِ يَعملُ ويُفْتي بحسبِ ما يملي عَليهِ هواهُ، استنادًا إلى الاجتهادِ المزعُومِ، حتى بلغَ التنطعُ بكثيرٍ منهُمْ إلى ردِّ مَا استقرَّ عليهِ إجماعُ الأمَّـةِ، وأطبقَ عليهِ السَّلفُ والخَلفُ.."[1].

وَالحَقُّ في مَسَائِلِ الخِلافِ *** عِنْدَ جَمِيعِ القَائِلِينَ وَافِ
لَكِنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ أَبَدا *** لِغَيرِ عَالِمٍ بِهَا يَجتَهِدا
وَإِنَّمَا يُرَجِّحُ الأَقْوَالا *** مَنْ عَلِمَ الحُجَّةَ فِيمَا قَالا[2]

ولهذه الخُطُورةِ البَالغَةِ وَالمفسَدَةِ الظَّاهرةِ نصَّ عَلَى ضَرورةِ اتباعِ عالمِ العَصرِ مِنْ قِبَلِ المقلِّدِ والضَّعيفِ غيرِ المجتهدِ كثيرٌ منَ العلماءِ منهمُ الإمامُ السَّالميُّ وقطبُ الأئمةِ – رحمهمُ اللهُ– والشَّيخُ الخليليُّ –حفظهُ اللهُ–، يقولُ الشَّيخُ السَّالميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أنْ ذكرَ هذَا الرأيَ: "أَقُولُ: وَهَذَا المَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلاً وَأَقْوَمُ سَبِيلاً مِنَ الذي قَبْلَهُ لهذه الأَدِلَّة"، ويَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ عنْدَ ذكرِهِ لشُروطِ المجتهدِ: "..فَمَنْ لم تحصلْ معَهُ تلكَ الشُّروطُ فلا يَحِلُّ لهُ القَولُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ عنْ نَظَرِ نفسِهِ، بلْ يُقلِّدُ غيرَهُ في ذلكَ، وذلكَ حكمُ اللهِ فيهِ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ النحل: ٤٣".

وَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ غَيرِ المجتَهِدْ *** إِنْ شَاءَ فِعْلاً لِفَقِيهٍ مجْتَهِدْ[3]

---

[1] – الخَلِيلِيُّ، أَحمدُ بنُ حمَد. **جواهر التفسير** ج٢ ص٤٤، ٤٥.

ويقول –حفظه الله– أيضا في فتاواه المتلفزة: "..*أمَّا غير القادر* –أي على الاجتهاد– *فإنه يرجع في ذلك إلى مَنْ يَمْلك القدرة على بَيان الدَّليل الشرعي من العُلَماء المعاصرين*".

- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/١٦م.
- المعمري، عبد الله بن سعيد. **الاجتهاد والتقليد**، "سلسلة دروس صوتية"، إنتاج مكتبة الطلائع.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج١ ص٣٣.

[3] – يُنظر:

- السالمي، **بهجة الأنوار** ص٤٧– ٤٨.
- السالمي، **مشارق أنوار العقول** ص١٢٢.
- السالمي، **طلعة الشمس** ج٢ ص٤١٨، ٤٤٦. طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

كمَا ذكَرَ هَذِهِ المسْألةَ أيضًا الشَّيخُ القنوبيُّ -أبقاهُ اللهُ- في بعضِ أجوبتِهِ المسجَّلةِ (شريط فتاوى سناو١)، وبيَّنَ هناكَ أنَّ الرَّاجِحَ وجوبُ اتباعِ عالِمِ العَصرِ فيمَا عَلِمَ العاملُ[١].

فالعَالِمُ في عصْرِه كَالطَّبيبِ لمريْضه، فَقدْ يُفتي شَخصًا بحكْمٍ يختلفُ عنِ الشَّخصِ الآخرِ مُراعَاةً لظُرُوفِه واعتبَارًا لأَحْوَالِه الَّتيْ قدْ تختَلفُ عَنْ غَيرِهِ منَ المُسْتفتينَ (ففَتْوى التائبِ مَثلاً تختلفُ في بعْضِ الأحيَانِ عَنْ فتوَى المتَحايلِ والمتَلاعبِ)، كَمَا يَصِفُ الطَّبيبُ دواءً لمريضٍ لا يَصِفُهُ لمريضٍ آخرَ مُصَابٍ بنَفْسِ المرَضِ[٢].

وَالقَولُ بوجُوبِ الأَخذِ برأيِ عَالِمِ العَصْرِ المجتَهدِ يَظهرُ أكثرَ جلاءً ووُضُوحًا في تلكَ المسَائلِ التي يمكِنُ أنْ يؤدِّيَ اختلافُ العَملِ فيهَا وتعدُّدُ الآراءِ بها إلى شَيْءٍ منَ البلبلةِ والاضطِرابِ والاختلافِ بينَ النَّاسِ فَلا محيصَ عنِ القَولِ بوجوبِ الأَخذِ برأيِ عالِمِ العَصرِ توحيدًا للكلمةِ وسدًّا لمداخلِ الفُرقةِ والخلافِ.

وفي هذَا السِّياقِ يَقولُ الشيخُ القنوبيُّ عنِ الشَّيخِ الخَليليِّ -حفظهمُ اللهُ-: *"وَخُلاصَةُ الكَلامِ أنَّ شَيْخَنَا -حَفِظَهُ اللهُ- هُوَ عَالِمُ العَصْرِ وَالمُجْتَهِدُ المُطْلَقُ، وَعَلَى غَيرِهِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ في هَذِهِ المسْأَلَةِ وَغَيرِهَا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ في كُتُبِ الأُصُولِ.."*[٣].

- القطب، شامل الأصل والفرع ج١ ص١٢.

[١] - أمَّا فيمَا لا يعلمُ، فهلْ يُلزَمُ بالسُّؤالِ أم لا؟ فيه خلافٌ، والصحيحُ عندهُ أنه لا يُلزَم؛ لأنَّ ذلك يعسُر على المفتي والمستفتي، وبالله التوفيق. يُنظر:

- القُنُوْبيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٩- ١٤، ١٠٦.
- القُنُوْبيُّ، "فتاوى سناو ١"، مادة سمعية. اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٢م.
- القُنُوْبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٨م.

[٣] - القُنُوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. فتاوى إمام السنة والأصول ص٥٢.

فهَلُمَّ -أخي، طالبَ العلمِ والعَمَلِ- إلى مَعرفةِ شَيءٍ منْ سِيرةِ أولئكَ الرِّجَالِ الذينَ جعلَهمُ اللهُ تعالى -بما آتاهمْ من علْمِه- ورثةً لأنبيائِه، وحُجةً على خلقِه في هذَا العَصْرِ والمِصْرِ، يقولُ النُّورُ السَّالميُّ رحمه الله[1]:

وقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ العِلْمِ لما *** قَدْ وَسِعَ الجَهْلُ بِقَوْلِ العُلَمَا

لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ الفَضْلُ عَلا *** وَقِيْلَ مَا لَمْ تُبْصِرِ الحَقَّ فَلا

وَرَجَّحَ الأَوَّلَ أَنَّ العُلَمَا *** كَالأَنْبِيَا مَقَالُهُمْ قَدْ لَزِمَا[2]

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. **بهجة الأنوار** ص٦.

[2] - **تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ**: الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما جاء في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وما عداهما فهو راجع إليهما، ولم يأمر ﷻ الضعيفَ باتباع عالم العصر إلا لكون العلماء هم ورثة الأنبياء بعد انقطاع الوحي السماوي، فهم الذين يكشفون للناس الدليل، ويبينون لهم الحجة، وهم وحدهم القادرون -بما جمعوا من آلات الاجتهاد- على انتزاع الأحكام الدقيقة بالاستنباط والنظر من أدلتها الشرعية، وإلا فإن أقوال العلماء وحدها لا تعدو أن تكون دعاوى تعوزها البينات، فإذن الحجة ليست في نفس قول العالم وإنما في الدليل الذي اعتمده سواء أظهره أو لم يظهره، **فلْيُنتَبَهْ لذلكَ**، والله الموفق.

سماحةُ الشَّيخِ الخَليليِّ - حَفِظَهُ اللهُ- في سُطُورٍ:

- هو الشَّيْخُ العلامةُ المجتَهِدُ أحْمَدُ بنُ حَمَدِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ ناصرٍ الخليليُّ.
- وُلِدَ صَباحَ الثانيَ عَشَرَ منْ رجبٍ لعام ١٣٦١هـ/ ٢٧ يوليو ١٩٤٢م، وكان مولدُهُ بجزيرةِ زنجبارَ بشَرقِ إفْريقْيَا.
- اشتغل بمُساعدةِ والدِه في الأَعْمَالِ اليَوميَّةِ كالتِّجارةِ والزِّراعةِ والرَّعْيِ.
- أتَمَّ حِفْظَ القُرآنِ عنْ ظهرِ قلبٍ في التاسعَةِ منْ عُمرِه.
- وَهَبَهُ اللهُ ذاكرةً وقَّادةً، وحَافظةً قويةً، وفهمًا ثاقبًا؛ إذْ حَفِظَ في بَعضِ جَلسَاتِه ٨٠٠ بيتٍ منْ كتابِ "جَوْهَرُ النِّظَامِ".
- نشأَ نشأةً عِصَاميَّةً -في غالبِ طَلَبِه للعلمِ- حيثُ انكبَّ على مُطالعةِ الكُتُبِ مُنذُ صِغَرِه فقرأَ في الحديثِ والتَّفسيرِ والفقهِ وأُصولِه وعلومِ اللُّغةِ وغيرِها.
- منْ أبرَزِ المشَايخِ الذينَ أخَذَ عنهمْ في المهجَرِ العمانيِّ (زنجبارَ) العلامةُ الشيخُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ اطفيش الجزائريُّ نزيلُ مِصْرَ (ت١٣٨٥هـ).
- رجعَ إلى موطنِه الأوَّلِ عمانَ عامَ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، والتقَى بمشَايخِ العِلْمِ وعَلَى رأسِهِمْ مُفتي عُمَانَ السَّابقُ: الشيخُ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ العَبْرِيُّ (ت١٣٩٥هـ).
- في عامِ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م عُيِّنَ مُديرًا للشؤونِ الإسلاميَّةِ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلامية (سابقًا)، وفي عامِ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م عُيِّنَ بأوامرَ ساميةٍ مُفتيًا عامًّا للسلطنةِ خَلَفًا لشيخِه العبريِّ، فقامَ بواجبِه تجاهَ أُمَّتِه ووطَنِه فحازَ ثقةَ الجميعِ فرُقِّي لدَرجةِ وزيرٍ عامَ ١٩٨٦م، وما زالَ في منصبِه إلى اليومِ -حفظهُ اللهُ وأمدَّ في عُمُرِه-.

- منْ مؤلَّفاته: الحقُّ الدَّامغُ، جواهرُ التَّفسيرِ، شَرْحُ مَنْظُومَةِ غايةِ المُرَادِ، العقلُ بينَ جماحِ الطَّبعِ وتَرويضِ الشَّرعِ، مجموعةُ كُتُبِ الفَتاوى وغيرُها كثيرٌ...
- ومِنْ أبرزِ محاضراته: دروسُ التَّفسيرِ بجامعِ رُوِي، ودروسُ العقيدةِ والفكرِ بجامعة السُّلطَان قابوس وغيرُها كثيرٌ...

وجملةُ القولِ: إنَّ سيرةَ هذَا العَالِمِ قدْ كُتبَ فيهَا الكُتُبُ وصُنِّفَ فيها المصنَّفاتُ لا مُجرَّدُ هذه الأسطرِ القصيرات، وبما أنهُ لا يَعرفُ الفضلَ لأهلِ الفَضلِ إلا ذوو الفضلِ فحَسْبي أنْ أختمَ كلامي فيه بشَهادةِ العلامَةِ القنوبيِّ -حفظَهُ اللهُ- لهُ حيثُ يقولُ: "..*إمَامٌ منْ أَئمَّةِ العلمِ والفَضْلِ، الذينَ رَفَعَ اللهُ بهمْ منارَ الإسْلامِ، وجلَّى بهمْ ظُلُمَاتِ الجَهْلِ، وأَذْكَى بهمْ حَرارَةَ التَّقْوَى، وَأَوْقَدَ بهم جَذْوَةَ الإيمانِ، الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ والبَحْرُ الحَبْرُ الفَهَّامَةُ، شيخُنَا التَّقيُّ الوَلِيُّ بَدْرُ الدِّينِ الخَلِيلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى وعَافَاهُ*"، ويقولُ أيضًا: "..*وَشَيْخُنَا الفَرِيْدُ الحُجَّةُ، جَامِعُ شَتَاتِ الفَضَائِلِ، وَوَارِثُ عُلُومِ الأَوائِلِ، حُجَّةُ المتَكَلِّمِينَ، وَسَيْفُ المَنَاظِرِيْنَ، وإمَامُ الفُقَهَاءِ وَالمُفَسِّرِيْنَ، شَيْخُ الإِسْلامِ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى وَعَافَاهُ-*"، ويقول ثالثة: "..*شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ المحَقِّقُ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ الفَرِيْدُ الحُجَّةُ إمَامُ المُتَأَخِّرِيْنَ وَحُجَّةُ المُتَكَلِّمِيْنَ وَسَيْفُ المُنَاظِرِيْنَ شَيْخُ الإِسْلامِ وَالمُسْلِمِينَ بَدْرُ الدِّيْنِ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ وَعَافَاهُ وَبَلَّغَهُ مُرَادَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ*"[1].

وَإِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا *** تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الأَجْسَامُ[2]

---

[1] - يُنظر:

- القنُّوْبِيُّ، قرة العينين ص٥٥.
- القنُّوْبِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ": مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص١٦.
- القنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص ٢٤.

[2] - لَطِيفَةٌ: عندما سمعتُ هذا البيت الشعري لأول مرة تذكرت شيخنا القدوةَ الخليلي مباشرةً، فسألتُ صاحبي: بمنْ يذكرك هذا البيتُ؟ فنظر إليه وأجاب بداهة: بسماحة الشيخ الخليلي، ولذا أوردتُهُ هنا، فالحمد لله الذي جعل ألسنةَ الخَلْقِ شُهودَ الحَقِّ.

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ القَنُّوبيِّ - حَفِظَهُ اللهُ- في سُطُورٍ:

- هوَ الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ المحقِّقُ المحدِّثُ سعيدُ بنُ مبروكِ بنِ حمودٍ القَنُّوبيُّ.
- وُلِدَ في بلدةِ الشَّارِقِ، مِنْ أعمَالِ ولايةِ المضَيْبِي، عامَ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م -على وجْهِ التَّقديرِ- فَهُوَ حاليًا في الأربعينيَّاتِ مِن عُمُرِهِ -أطالَ اللهُ حياتَهُ-.
- درسَ الابتدائيةَ في بلدةِ الأفلاجِ القريبةِ مِنْ مكانِ مَولِدِهِ، وأظهرَ نبوغًا لافتَ النَّظَرِ في سِنِيِّهِ الأُولى.
- التقى بعدَها بالشيخِ حمودِ بنِ حميدٍ الصَّوافيِّ -الذيْ يُكِنُّ لهُ كلَّ الاحترامِ والتَّقْديرِ- فكانَ نقطةَ تحوُّلٍ في حياتِهِ؛ إذِ استفادَ منهُ علمًا وأتاحَ لهُ فرصةَ الحُصولِ علَى مجموعةٍ كبيرةٍ منَ الكتبِ بعدَ أنْ كانَ لا يملكُ منها إلا ثلاثةً: (تلقينُ الصِّبْيَانِ، وتحفةُ الأعيانِ، ورِيَاضُ الصَّالِحِينَ)، وهيَ الكُتُبُ التي يحبُّها الشَّيخُ حبًّا وافرًا؛ لأنها كانتْ بدايتَهُ في سُلوكِ مدارجِ العلمِ.
- ثم درسَ بعدَ ذلكَ في معهدِ القَضاءِ والوَعظِ والإرشَادِ (معهدِ العلومِ الشَّرعيَّةِ حاليًا) حيثُ التَقى بجملةٍ منْ علماءِ عمانَ وعَلَى رأسِهِمْ الشَّيخُ أحمدُ بنُ حمدٍ الخليليُّ -حفظهُ اللهُ-.
- عُرِفَ عنِ الشَّيخِ حِفْظُهُ الشَّديدُ وذكاؤُهُ النَّادرُ واجتهادُهُ في طلبِ العلمِ، ورحلاتُهُ في البحثِ عنِ الكتبِ والسُّؤالِ عنها، ولذَا فهوَ اليومَ يملكُ مكتبةً يندرُ وجودُ مثلِها في عُمانَ لما تحويهِ منْ أمهاتِ كُتبِ الشَّريعةِ والعربيَّةِ.
- تفوَّقَ في علومِ الحديثِ والأصولِ والفقهِ حتى صارَ فيها بحرًا واسعًا.
- ألَّفَ الكثيرَ منَ الكتبِ والرَّسائلِ والرُّدودِ، منْها المخطوطُ ومنْها المطبوعُ، فمِنَ المطبوعِ: (الإمامُ الربيعُ بنُ حبيبٍ: مكانتُهُ ومسندُهُ، تحفةُ الأبرارِ، قُرَّةُ العَينينِ، الرأيُ المعتبرُ، السيفُ الحادُّ، الطوفانُ الجارفُ، وغيرُها..).

- يعملُ -حاليًا- مستشارًا علميًّا بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الدِّينية، ويُطِلُّ علينا في بعضِ حلقاتِ برنامجِ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" الذي يُبَثُّ في تلفزيونِ سلطنةِ عُمانَ.

وجملةُ القولِ أنْ أختمَ كلامي فيه بشَهادة العلاَّمة الخَليليِّ -حفظهُ اللهُ- حيثُ يقولُ: "..وَعَلَيْهِ فِي عَصْرِنَا إِمَامُ المعْقُولِ وَالمنْقُولِ القَنُوبيُّ -حفظَهُ اللهُ-"، ويقولُ أيضًا:"..ويُلمَحُ مِنْ كَلامِ الحَافظِ الحُجَّة العَلاَّمَة القَنُوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ تَعالى-"، ويقولُ في موضعٍ ثالث:"..كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي (السَّيْفُ الحَادُّ) وَ(الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مَكَانَتُهُ وَمُسْنَدُهُ) لمحدِّث العَصْرِ العَلاَّمَة القَنُوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-"، ويقولُ كذلكَ:"..وَقَدْ تَوَلَّى مُنَاقَشَةَ أَكْثَرِهَا فِي وَقْتِنَا هَذَا العَلاَّمَةُ المحدِّثُ الكَبِيرُ الحَافِظُ الحُجَّةُ الشَّيْخُ القَنُوبيُّ -جَزَاهُ اللهُ تَعَالى خَيْرًا، وَأَطَالَ فِي عُمُرِهِ-"، ويقول -عافاه الله: "..فَقَدْ طَلَبْتُ الإِجَابَةَ عَلَيْهَا مِنْ عَلاَّمَتِنَا النِّحْرِيرِ الشَّيْخِ سَعِيد بْنِ مَبْرُوك القَنُوبيِّ، وَهُوَ شَابٌّ فَتَحَ اللهُ بَصِيرَتَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ مِنْ مَوَاهِبِهِ فَبَلَغَ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ مَرْتَبَةً لا يُزَاحِمُهُ فِيهَا مُزَاحِمٌ.."[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات ص١٧٧.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص ١٥٨، ٢٥٦.
- الخَلِيْلِيُّ، وسقط القناع ص ١٤٦.
- القَنُوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع ص٢٧.



قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

الروم: ٢١

المعتمد

في فقه النكاح

البَابُ الأَوَّلُ: في النِّكَاحِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١.

فَصْلٌ في تَعْرِيفِ الزَّوَاجِ وَالنِّكَاحِ

تعلَّم أخي -كتب الله لك سعادة الدارين- أن لكلمتي الزواج والنكاح معنى اصطلاحيا شرعيا مترادفا، وهذا الترادف الشرعي مسبوق بمعنى لغوي يخص كل واحد منهما كالآتي:

أوَّلاً/ المَعْنى اللُّغَويُّ:

أ- الزَّواجُ: مصدرٌ مشتقٌّ من الفعل زوَّج يزوج زَواجًا، وزَاوَج يزاوِج زِواجًا[1]، والزواج هو الاقتران بين شيئين، ومنه قوله جل شأنه: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾ ﴾ التكوير: ٧، أي قرنت بأجسادها أو بأعمالها[2].

---

[1] - **فَائِدَةٌ عَرَبِيَّةٌ:** الزَّواجُ والزِّواجُ -بفتح الزاي وكسرها- وجهان جائزان في اللغة العربية، فكل منهما مصدر لفعل ماضٍ، فتقول: زوَّج يزوِّج زَواجًا كسلَّم يسلِّم سَلاما، وكلَّم يكلِّم كَلامًا، وتقول: زَاوَج يزاوِج زِواجًا كراهن يُراهِن رِهانًا، وبهذا تدرك أن "الزَّواج" بالفتح مصدر عربي صحيح خلافا لمن توهم أنه خطأ شائع. يُنظر:

- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة: (ز و ج).
- الهنائي، زاهر بن محمد. رسالة بعنوان: "زَواجٌ أم زِواجٌ"، مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها.
- الكندي، إبراهيم بن أحمد. **مشكلات الزواج في العصر الحديث** ص٣.

[2] - اطفيش، محمد بن يوسف. **هميان الزاد** ج١٥ ص١٩١.

والأَصلُ في الزَّوْج الصِّنْفُ والنَّوْعُ من كُلِّ شيءٍ، وكلُّ شَيْئين مُقْتَرِنَيْنِ: فهما زَوجانِ، وكلّ واحدٍ منهما يصدق عليه أنه زَوْجٌ، فيقال للرجل زوج ولقرينته من النساء زوج[1]؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ الذاريات: ٤٩[2].

ب- النِّكَاحُ: هو أيضًا مصدر مشتق من الفعل نكح ينكح، فالنِّكاح كالزِّواج وزنا ومعنى، وهو في أصله اللغوي يشير إلى التداخل والاختلاط، مأخوذ من "تَنَاكَحَتِ الأَشْجَارُ" إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، أَوْ مِنْ "نَكَحَ الْمَطَرُ الأَرْضَ" إِذَا اخْتَلَطَ بِثَرَاهَا وترابها[3].

---

(١) – هذه هي اللُّغةُ العالية وهي التي جاءَ بها القرآن الكريم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ البقرة: ٣٥، وقَالَ في صدر سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء: ١، واستعمال لفظ "الزوجة" للمرأة لغة ضعيفة، إلا أن الفقهاء اضطروا إلى استعمالها للتمييز بين الذَّكَرِ والأُنثى خشية وقوع الالتباس على الناس، إذ لو ذكر في مسألة: زَوْجٌ وابنٌ مثلا لم يُعْلَم أذلك الزوج ذكرٌ أم أُنثى. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **أخطاء شائعة في اللغة العربية** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣** من سورة النساء "آية المحرمات"/ **الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

(٢) – يُنظر:

- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (زوج).
- الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (زوج).

(٣) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٢١** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة: (نكح).
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٢١** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

ثانيًا/ المَعْنى الاصْطلاحيُّ:

كلٌّ من الزَّواجِ والنِّكَاحِ جاءَ على معنى واحد في اللِّسَان الشَّرعي، فهمَا بإيجَاز: عقدٌ وضعه الشَّارِعُ يفيدُ حِلَّ استمتَاعِ كلٍّ منَ الزَّوجَينِ [الرَّجُلِ والمرأةِ] بالآخرِ عَلَى الوَجهِ المشروعِ، ويُرتِّبُ عَلى كُلٍّ منهُما حُقوقًا ووَاجبَاتٍ[١].

وقد سُمِّي عقد الزَّواجِ وَالنِّكاحِ بذلك لأنه يحقق معنى الاقتران والتداخل والاختلاط حسيًّا ومعنويا[٢].

وتعريف الزواج والنكاح في الشرع بأنهما "عقد" جرى على الرأي المشهور عند الجمهور من أن كُلاًّ منهما عند الإطلاق هو "حقيقة" في العقد، ولا يطلق على الوطء إلا مجازا؛ كما يدل على ذلك قولُ الحق تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب: ٤٩[٣].

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوَاجِ

لا يخفى على أي مسلم مؤمن أن عقد الزواج والنكاح هو من العقود المشروعة في دين الله الإسلام، وذلك معلوم بالضرورة لكل من تلا الكتاب وقرأ سنة الأواب ﷺ واطلع على إجماع الأمة المحمدية..

---

[١] – يُنظر:
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص١٩.
- الكندي، مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١١.

[٢] – الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[٣] – يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- أرشوم، مصطفى. النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٣٤.

أما **الكِتَابُ**: فذِكْرُ النكاح فيه كثير وشائع، فمن ذلك قوله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣، وقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ النور: ٣٢، وقوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ الأحزاب: ٣٧، ويَلحظُ التالي لكتاب الله العزيز أنَّ ذكر لفظ النكاح في القرآن الكريم أكثر شيوعا من ذكر لفظ الزواج، والكل بمعنى واحد.

وأما **السُّنَّةُ**: فكقول المبلغ ما أنزل إليه من ربه في الحديث الصحيح[١]: "*يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ*"[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "*تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ*"[٣].

وأما **الإِجْمَاعُ**: فلأنه لم ينقل عن أحد من أهل العلم والإيمان بالسنة والقرآن القول بخلافهما، ولا يُتصوَّر ذلك وإلا لم يكن منهم[٤].

وفي تأكيد هذا يقول العلامة الشيخ القنوبي -يحفظه الله-: "*من المعلوم أن النكاح أمرٌ مشروعٌ بنص كتاب الله -تبارك وتعالى- وسُنَّة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وإجماع الأُمَّة الإسلامية عليه، والجِبِلَّةُ البَشرية تقْتَضيه؛ فهو مشروعٌ بالأدلة الواضحة الجليَّة*"[٥].

---

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. جلسة إفتاء (١) بسكن معهد العلوم الشرعية.

[٢] - البخاري، بَاب: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، رقم الحديث ٤٦٧٨.

[٣] - النسائي، بَاب: كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، رقم الحديث ٣١٧٥.

[٤] - ابن المنذر، الإجماع ص٣٩.

[٥] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.

هذا، ولم تخل شريعة من الشرائع السماوية منَ الإذن به وتنظيمه من يوم أن أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين، بل كان من سنن المرسلين -عليهم الصلاة والسلام-، حيث يقول جل شأنه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الرعد: ٣٨.

ولكن المولى سبحانه -الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا- لم يتركهم إلى ما تمليه عليهم طبيعتهم الجِبِلِّيَّة في أمر التزاوج والتناسل كبقية المخلوقات الأخرى من الحيوانات والطيور، بل سَن لهم طريقة خاصة ومتنفسا فطريا سليما يتوافق ومنزلتهم المكرمة بين سائر المخلوقات.

فشَرَعَ عقد الزواج الذي يختص فيه الرجل بالأنثى لا يشاركه فيها غيره؛ ليُسلِّمَ العالَمَ من شر الإباحية التي يترتب عليها التزاحم والتنازع بل والتقاتل أحيانًا كثيرة، ويسلمهم من طغيان الشهوات التي تجعل من الإنسان حيوانًا سفاحًا لا يعرف رباط العائلة، ولا يفقه معنى الرحمة، ولا يفطن لسر المودة فيضيع النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بآبائهم[1].

ولقد أولت الشريعة الخاتمة على صاحبها أزكى الصلاة والتسليم هذا العقد عناية خاصة، وأضفت عليه قدسية تجعله فريدا بين سائر عقود المعاملات الأخرى، وتولته بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه..؛ وما ذلك إلا لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقدَيه، ولا على الأسرة التي توجد بوجوده فحسب، بل يمتد أثره صلاحا وفسادا إلى المجتمع كله؛ فهو بذا أهم علاقة ينشئها الإنسان في حياته كلها.

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٢/٨/ ٢٠١١م.

فَصْلٌ في نِكَاحِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ

لقد تسلسلت مشروعية الزواج في الشرائع السماوية عبر الأحقاب والأعقاب الضاربة في عمق الزمن، ولم تجد المناهج الوضعية الجاهلية بُدًّا من أن تتأثر بها، ولكنها أبت إلا أن تخلط هذا الزين بما قد شان مما أملته عليهم شياطينهم ودفعتهم إليه شهواتهم..

ولذا عندما بزغت شمس الإسلام على العرب وجدتهم في أمر النكاح على أربع صور، كما تحكي لنا ذلك عائشة بنت الصديق رضي الله عنها قائلة:

"إنَّ النِّكَاحَ في الْجَاهليَّة كَانَ عَلَى أَرْبَعَة أَنْحَاء:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِه إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلان فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَة كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَة لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ،

فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ[1].

فسقط الدور الذي قد ذُكِرا *** وثبت الحق الذي قد بهرا[2]

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الزَّوَاجِ

ليس خفيا على طالب العلم حثُّ الإسلام الكبيرُ على الزواج من حيث العموم، لما فيه من المصالح الدِّينية والدنيوية، وموافقته للفطر الطبيعية السوية، ولكنه مع ذلك تدور عليه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، فيكون[3]:

أ- وَاجِبًا: في حق من كان قادرا على تكاليفه، ويخشى على نفسه الفتنة أو الوقوع في الفحشاء أو ما يسبقها من مقدمات؛ لأن حفظ العرض والنسل أمور واجبة، كما أن صيانة النفس عن كل محرم أمر واجب أيضا، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا.

ب- مَنْدُوبًا: في حق القادر عليه أيضا مع رغبة النفس فيه واشتياقها إليه، إلا أنه مع ذلك صائن لنفسه ضابط لغريزته، ولا يخشى الوقوع في العنت.

---

(١) - البخاري، بَاب: مَنْ قَالَ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، رقم الحديث ٤٧٣٢.

(٢) - السالمي، عبد الله بن حميد. **مدارج الكمال** ص٦.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٣** من سورة النساء/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢٨م.
- الجناوني، **كتاب النكاح** ص١١ (تعليق).

ج- **مَكْرُوهًا**: عندما يَخشى مِنه وقوع التقصير في حق الزوجة.

د- **محرَّمًا**: في حق غير القادر على التكاليف، أو كان قادرا عليها لكنه يظن ظنا قويا غالبا بأنه سيظلم زوجته إذا تزوج سواء كان ظلمها بالإيذاء أو بعدم القدرة على المخالطة الجنسية، وذلك لأن الظلم حرام، وكل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام.

ه- **مُبَاحًا**: عندما لا تكون لديه الرغبة القوية فيه، واستوت عنده الأمور من غير أن تترجح لديه إحدى الاعتبارات السابقة، وقيل بأنه في هذه الحالة مندوب إليه أيضا؛ لأنه الأصل في النكاح لحث الشارع عليه من حيث العموم، ولما فيه من مصالح دينية ودنيوية[١].

﴿فَائِدَةٌ﴾: يجوز لمن وجب شرعا في حقه الزواج بِحيث يَخشى على نفسه العنت، ولا يُطيق صبرًا للشدة التي يُكابدها مِن عدم معاشرة النساء، ويَخشى من نفسه أن يقع في الزنى -والعياذ بالله-، مع إعساره وعدم مقدرته على كلفة الزواج المادية يجوز له في هذه الحالة أن يسأل الناس، ويأخذ من مال الزكاة ليحصن نفسه ويحفظ فرجه، فالحمد لله ميسر السبل[٢].

وكم من شاب يبلغ به الحال هذا المبلغ ولا غرابة، يقول سماحة المفتي العام للسلطنة العمانية -حفظه الله-: "*يَنبغِي أن تُرَاعَى الأحوال، فمِنَ الناسِ مَن يَشتَدُّ عليه*

---

[١] - الجناوني، يحيى بن الخير، كتاب النكاح ص١١ (حاشية).

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٤٦.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٢٠م.

الأمْر حتى أنَّه رُبَّما يَتَأَثَّرُ صحِيا أو عقْليا إن لَم يَتزَوَّج، فضْلاً عَمَّا يُخْشَى عليْه مِنَ التأثُّر في دِينِه"[١]، وفي مثل هذا قيل قديما:

لا يعرف الشوقَ إلا من يكابـــده *** ولا الصبابة إلاَّ مَـــن يعانيهـــا[٢]

وكذا إن استغنى الفقراء في بلد ما فلِولي أمر المسلمين أن يزوج بهذه الأموال – أموال الزكاة– عزابهم كما فعل ذلك عمر بن عبد العزيز ﷺ حتى قالُوا لَه بعدَ ذلك: " إنَّهم تزوجوا" فأَمَرَ بِأن تُبْنَى مَساكِن لِمَن لا مَساكِن لَهم، والله أعلم وأحكم[٣].

فَصْلٌ في حِكْمَةِ الزَّوَاجِ

اعلم –آتاك الله الحكمة وفصل الخطاب– أن حكمة الله ﷻ من الزواج حكمة سامية عالية؛ ذلك لأن الله ﷻ كما جعل لكل حادثة حُكْمًا فقد جعل لها حِكَمًا أيضا، فقد فطر الله ﷻ الناس وطبعهم على حب البقاء بحكم بشريتهم، ويكون هذا البقـــاء باستمرار النسل والذرية المتعاقبة من بعده، فالإنسان يرى حياته تستمر وشبابه يتجدد في بنيه وبناته[٤]، كما قال الشاعر:

وقلت: شباب ابني شبابي وإنمـــا *** تحول شطر العمر مني إلى شطر[٥]

---

(١) – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢١ هـــ، يوافقه ٢٠٠١/١/١٥م.

(٢) – البيت للشاعر المعروف بـــ"الأبله البغدادي" صاحب ديوان شعري متداول. يُنظر:

- ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ترجمة: الأبله الشاعر ج٤ ص٤٦٣– ٤٦٤.
- القَنُّوبيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثاني ص٢٥.

(٣) – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢١هـــ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٢م.

(٤) – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٣هـــ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٣م.

(٥) – من قصيدة لأبي الحسن علي بن محمد التهامي في رثائه لابنه الصغير، الذي رثاه أيضا بقصيدة رائعة أخرى هي التي عارضها شاعر العلماء وعالم الشعراء نزيل زنجبار أبو مسلم –رحمه الله– في رثائه للإمام السالمي –رحمه الله–، ومطلـــع قصيدة أبي الحسن الأخرى هي:

وقد اقتضت حكمة الحكيم -جلَّ جلاله- أن يجعل التكاثر بين المخلوقات من حيوانات ونباتات يحصل من خلال سنة التزاوج بين جنسَي المخلوقات الذكور والإناث.

وعلى هذا فقد جاءت هذه الشريعة الربانية بما يتوافق مع الفطر البشرية السوية، والأخلاق الإنسانية الرفيعة، ويهذب هذه الشهوة الغريزية ولا يصطدم معها، بل ويصرفها فيما يحقق له منفعتها ويدفع عنه مضرتها، وذلك من خلال شريعة التزاوج بين الرجل والمرأة والذي كان موجودا من عهد أب البشرية سيدنا آدم عليه السلام، وقررته جميع الشرائع المتلاحقة تترا حتى تُوِّج كلُّ ذلك بتفصيل أحكامه وحِكَمه في الشريعة المحمدية الخاتمة؛ لأنه بتحققه على أكمل وجه يتمخض عن سعادة المجتمع وصفاء الحياة وتقدم البشرية، واستمرار الحياة المدنية[1].

كما يُجنب تفريغُ الشهوة الفطرية عن طريق الزواج الأفرادَ والمجتمعات ويلات الفساد الأخلاقي والأمراض العصرية الفتاكة كمرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" الذي لا يُبقي لضحيته أملا في حياة هانئة سعيدة..[2]

حكم المنية في البرية جاري *** ما هذه الدنيا بدار قرار
بينا يُرى الإنسان فيها مخبرا *** حتى يرى خبرا من الأخبار

يُنظر:

- التهامي، ديوان أبي الحسن التهامي.
- الهاشمي، جواهر الأدب ٤٤٢.
- الخَلِيلِيُّ، حقوق الأولاد في الإسلام، "مادة سمعية"، مكتبة: مسجد جامعة السلطان قابوس.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، يوافقه ٨/ ٤/ ٢٠١٢م.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. **الطالب الجامعي والتحديات المعاصرة**- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٤ ذو القعدة **١٤٣٢هـ**، يوافقه ٤/ ١٠/ **٢٠١١م**.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٧** من سورة النساء. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

وعموما فإن للزواج كثيرا من الحكم والمنافع منها ما يعود على الزوجين بالسعادة، ومنها ما يعود على المجتمع بالأمن والرخاء..

فمن تلك الحكم والمنافع أنه:

١. **يحفظ النوع الإنساني**: ويحقق بقاءه واستمراره إلى أن يرث الأرض وارثُها.

٢. **يحقق الأنس والراحة بين الزوجين**: فتستقر الحياة وتهدأ النفوس ويسعد المجتمع بسعادة لبناته.

٣. **يحقق السكن النفسي**: والأمن الداخلي والاطمئنان العاطفي للإنسان؛ وهو ما أشار إليه المولى بقوله: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ الروم: ٢١، وقوله: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الأعراف: ١٨٩[1].

٤. **أحسن وسيلة لإنجاب النسل وتكثير الأولاد**: مع المحافظة على الأنساب، وكل ذلك أمور معتبرة لقيام الأمم وسلامة أفرادها، ولذا امتن المولى علينا وعلى غيرنا بالكثرة بعد القلة فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ الأعراف: ٨٦، وقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ الأنفال: ٢٦؛ ولأجل هذه الغاية فقد دأبت كثير من الدول المتقدمة على تشجيع أفرادها على الزواج والإكثار من النسل تحت

---

[1] - الكندي، إبراهيم بن أحمد. مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١٢.

مظلة الأسرة الواحدة حتى عرضت تلك الدول من أجل ذلك الحوافز والمكافآت وكرمت الأمهات اللواتي أكثرن من الإنجاب[١].

٥. **يحصن النفس:** بقضاء الحاجة الجنسية من خلال طريق سليم لا يترتب عليه فساد جسوم ولا زيغ عقول.

٦. **يحفظ كرامة الإنسان:** بجعل ذلك اللقاء منضبطا بالقيود الأخلاقية مترفعا عن الهمجية البهيمية التي لا تقف عند حد إلا بسفح ماء شهوتها بأي طريقة كانت[٢].

٧. **الزواج وقايةٌ للإنسان من الأمراض البدنية والخُلُقية:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ البقرة: ١٨٧.

٨. **بالزواج يكون المرء في موقع المسؤولية:** فيتحمل أعباء الحياة ويجاهد نفسه ويروضها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل من أزواج وأولاد، والصبر على أخلاقهم وتلبية مطالبهم واحتياجاتهم، وكل ذلك يدعوه إلى الضرب في الأرض والمشي في مناكبها واستخراج خيراتها واستغلال الممكنات المتاحة من حوله ابتغاء طلب الرزق وتحصيل المال من أجل سد حاجة مَن ينتظره مِنَ الأهل والعيال، وبذا يتحقق بين الناس تبادل المصالح ويخدم بعضهم بعضا فتستمر عجلة الحياة وتتقدم

---

(١) – يقول الأعشى في إحدى قصائده: "**إنما العزة للكاثر**"، وفي بعض الأمثال العمانية: "الكثرة تغلب الشجعان".

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٣م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/٢٧م.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **وقفات حول الزواج المعاصر**. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٣م.

الدول وتقوم على ذلك الحضارات؛ إذ الإنسان مدني بطبعه اجتماعي بفطرته..[١]

الناس للناس من بدو وحاضرة *** بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

٨. هو السبب الوحيد المشروع لتكوين الأسرة: التي هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع المدني، كما أنه يثمر التقارب بين فئات المجتمع المختلفة ويقوي أواصر المحبة بين العائلات المتزاوجة[٢].

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الزَّوَاجِ

لقد أولى الإسلام الزواج عناية خاصة لما يحصل بسببه من منافع، ويندفع بوجوده من مضار، فجعله رابطة مقدسة، وعده ميثاقا غليظا بين الزوجين، ولذا كانت له فضائل كثيرة ومزايا عديدة جعلت الشارع يحض عليه ويرغب فيه كما أبانت ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، فمن فضائل الزواج المرغّبة فيه:

- أنه من سنن الأنبياء والمرسلين: الذين هداهم الله، ثم أَمَرنا بالاقتداء بهم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الرعد: ٣٨.

- أن الله ﷻ امتن به على عباده وجعله سببا للذرية المتتابعة: وحصول القوة البشرية النافعة؛ يقول تَعَالَىٰ: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ النحل: ٧٢.

---

[١] – الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[٢] – الكندي، إبراهيم بن أحمد. مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١٣.

- **أنه من آيات الله العظيمة في الخلق:** والتي يحصل بها سكون النفس وتنشأ بسببه بين الزوجين المودة والرحمة؛ يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١.

- **أن الله ﷻ كتب العون لمن ابتغى به العفة والفضيلة:** فقال عليه الصلاة والسلام: "*ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ*"[1].

- **أن النبي ﷺ حث عليه الشباب:** وأهاب القادر منهم على المبادرة إليه لما له من ثمار طيبة على استقرار نفسية الشاب، وطرح البديل لمن لم يستطع عليه[2]، فقال حاثا ومرغبا فيه كما في الحديث الثابت الصحيح: "يَا

---

(1) – الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، رقم الحديث ١٥٧٩.

حديث قال عنه شيخنا المحدث أبو عبد الرحمن القنوبي -عافاه الله-: "حسن". يُنظر:

القَنُوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثالث ص٢٤.

(2) – **تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ:** الاستمناءُ -أي اسْتِدْعَاءُ خُرُوجِ المنِي عَنْ طَرِيقِ العَبَثِ أو التَّشَهِّي والتَّفَكُّرِ، ويُسَمَّى "العَادَةَ السِّرِّيَّةَ"- غيرُ جائز بحال من الأحوال، وليس بديلا عن الزواج الشرعي، ومَن فعله فهو معتدٍ ومتعدٍّ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ المعارج: ٢٩ – ٣١، والاستمناء شيء غير الزوجة وملك اليمين، فمن فعله استحق أن يوصف بأنه غير حافظ لفرجه، وأنه ملوم بفعله، ومعتد لأمر ربه.

وقد أبعد عن الصواب من أجاز الاستمناء لأجل كسر الشهوة خوفا من الفتنة؛ فهذا إرشاد دون إرشاد النبوة وهدي بخلاف هدي محمد ﷺ؛ ففي حديث جليل يرويه ابن مسعود ﷺ يرشد فيه النبي ﷺ معشر الشباب بقوله: "*يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ*"، ولم يرشد من كان في ميعة الشباب وقوة الفتوة وقد خاف على نفسه الفساد أن يلجأ إلى الاستمناء بل أرشدهم إلى ما يكسر هذه الشهوة

مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[1].

- أنه سنة نبوية حَرَصَ عليها النبي -عليه الصلاة والسلام-: وجعل من رغب عنها وأعرض عن الإقدام عليها ليس منه ولا مهتديا بهديه ﷺ، وهو عبادة اجتماعية لا يعوضها كثرةُ صيام، ولا يقوم مقامها طولُ قيام؛ وذلك ما جاء صريحا في خبر النفر الثلاثة الذين جاؤوا إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا عَنْهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ!!

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا،

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ،

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا،

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[2].

وهو الزواج أو الصيام، أضف إلى هذا ما يحدثه الاستمناء من أمراض نفسية وعقلية وجسدية قد اتفق عليها الأطباء المختلفون، والله المستعان. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٣٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٩م.

(١) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. جلسة إفتاء (١) بسكن معهد العلوم الشرعية.
- البخاري، بَاب: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، رقم الحديث ٤٦٧٨.

(٢) - البخاري، بَاب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣، رقم الحديث ٤٦٧٥.

- **المرأة الصالحة والزوجة التقية هي خير متاع الحياة الدنيا**[١]: ومصداق ذلك في قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "*الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ*"[٢].

- **الزواج هو نصف الدِّين**: لأن الرجل باقترانه بالمرأة الصالحة يحصل بينهما العفاف وكف داعي الغريزة، فيتفرغان لطاعة الله ويشتغلان بعبادته، ويحصل منهما لبعضهما التعاون على طاعة الله والتواصي بالحق والصبر؛ فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "*من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني*"[٣].

- **الزواج سبب لحصول الغنى والبركة في المال**: قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ النور: ٣٢، وما ذلك إلا لأن كل ما ينفقه الزوج من مال من أجله ومن أجل حاجة أهله فإنما هو صدقة لا تنقص في حقيقتها عند الله تعالى بل تزيد؛ فعند الربيع عَن ابن

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. **الزواج بين السنة والبدعة**، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٢.

(٢) - مسلم، بَاب: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، رقم الحديث ٢٦٦٨.

أما حديث: "*مَا اسْتَفَادَ الْمُسْلِمُ فَائِدَةً بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا*" فحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير إلا أنه مضعف عند البعض من أهل الحديث ومنهم شيخنا القنوبي -عافاه الرحمن-، وهذا لا ينفي ما تردد ذكره من أن ضعف الإسناد لا يعني فساد المعنى الثابت بأدلة أخرى، والله أعلم. يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثالث ص٢٤.
- الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث ٧٨٠١.

(٣) - الحاكم، المستدرك، **كتاب النكاح**، رقم الحديث ٢٦٣٢.

مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ"[1].

اِقْرَأْ واحْفَظْ

ما ينظمه لك الإمام السالمي رحمه الله في أرجوزته "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام"

ثم النكـــاح ســـنة المختـــار *** والمرســـلين صـــفوة الأبـــرار
إن كنت من إخواننـــا تـــزوج *** لتحـــرز الـــدِّين مـــن التعـــوج
إن النكاح يكـسرن النظـرا *** ويحفظـن الفـرج عمـا حُجِـرا
وشهوة الجماع أقـوى شـهوة *** وكـسرها يحتـاج أعلـى قـوة
وفتنة النـاس علـى الأزمـان *** أكثرهـا مـن شـهوة النـسوان
فكم صـريع للغـواني قـتلا *** وكان بـالنفس شـحيحا أبخـلا
تقـوده شـهوته فيطمـع *** في امرأة وهـو عليهـا يُـصرَع
يا عجبا من هـذه الأحـوال *** أيـن العقـول معـشر الرجـال
لله ما أكـرم هـذا الـشرعا *** ومـا أتمـه علينـا نفعـا
أرشـدنا لأحـسن المراشـد *** ودلنـا لأسـلم المقاصـد[2]

---

[1] – الربيع، بَابٌ: فِي الصَّدَقَةِ، رقم الحديث ٣٤٦.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٣٩.

البَابُ الثَّانِي: في أُسُسِ اخْتِيَارِ شَرِيكِ الحَيَاةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣.

اعلم -يا رعاك الله- أن عقد الزواج في الإسلام له أهميته الكبيرة؛ وذلك لما يتصف به من الدوام والاستمرار طوال الحياة، ولذا كان من أهم الأمور التي يتخذ فيها المرء قراره، ومن أجل ذلك فقد شرع الإسلام لعقد الزواج من المقدمات ما يكون سببا لاستمراره ونجاحه بعد ذلك.

فأرسى الإسلامُ أسسًا متينة ومعايير ثابتة لاختيار شريك الحياة، كما أنه راعى جانب الكفاءة بين كلا المتعاقدين، ثم شرع الخِطبة بعد ذلك تمهيدا لإتمام العقد وحتى يكون مهلة يتأنى فيها الطرفان، ويتدبر خلالها كل واحد من الطرفين عواقب أمره، ويتخذ في هذه القضية قراره المصيري بعد أن يستشير صحبه ويستخير ربه.

ولذا كان حق اختيار الطرف الآخر مكفولا لكلا الزوجين؛ لأن النجاح في الاختيار بينهما بناء على أسس الاختيار السليمة يترتب عليه نجاح الحياة الزوجية واستقرارها، كما يأتيك بيانه..

فَصْلٌ في أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ

جاءت روايات عدة عن المصطفى المختار ﷺ تبين الأسس المعتبرة شرعا في اختيار الزوجة، والتي منها ما ينبغي أن يجعلها مريد الزواج نصب عينيه عند اختياره للزوجة شريكة حياته ورفيقة دربه، فمن تلك الأسس الأسسُ الأربعةُ التي نص عليها حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حيث قَالَ: "*تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا*

وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[١]، إضافة إلى أسس واعتبارات أخرى جاءت بها أحاديث أخرى، وذلك كالآتي:

الأَسَاسُ الأَوَّلُ/ المَالُ:

جُبلتِ النفوسُ البشرية والطبائع الإنسانية السوية عموما على حب المال بجميع أشكاله وألوانه؛ وذلك ليس بغريب على تالي الكتاب العزيز؛ يقول تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ آل عمران: ١٤، وليس ذلك بمعيب فقد أكد صدقه الخالق ﷻ حينما قال مخبرا: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ العاديات: ٨، وقوله ﷻ مخاطبا: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ الفجر: ٢٠.

ومن منطلق هذه الدوافع يرغب بعضُ المُقدمين على الزواج في الاقتران بالمرأة ذات المال؛ لأن المرأة إن كانت ذات بسطة في المال وسخاء في النفس أغنت زوجها عن تحمل كثير من المغارم المترتبة على اقتنائها الكثير من كمالات الحياة.

وإذا تحقَّق مطلب الدِّين في المرأة فلا مانع من أن يجتمع معه المال، مع الأخذ في الاعتبار أن المرأة لها ملكيتها المالية الخاصة والمستقلة فـ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ النساء: ٣٢، ولكن لا مانع من أن ينتفع الرجل أو يستمتع بمال امرأته إن طابت بذلك نفسها من غير إكراه ولا استحياء وبقدر ما تأذن به وتسخو عليه ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ النساء: ٤[٢].

---

[١] - البخاري، بَاب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رقم الحديث ٤٧٠٠.

[٢] - يُنظر:

الأَسَاسُ الثَّانِي/ الحَسَبُ:

الحسب هو الشرف الناتج من النسب الرفيع، ذي الأصل الكريم، وأصل كلمة الحسب مأخوذة من الحساب؛ لأنه كان من عادة العرب في الجاهلية أنهم يفخرون بالآباء والأجداد ويعددون ما لهم من مناقب ويحسبون ما فيهم من محاسن.

وقد جاء الإسلام مقرًّا كل ما يدعو النسل إلى التمسك بالفضائل والترفع عن الرذائل فوصى بحسن الاختيار من جهة الأنساب فقال ﷺ -كما في زوائد المسند-: *"تَخَيَّرُوا لإِمَائِكُمْ، وَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ"*[1]، وفي رواية ابن ماجه: *"تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"*[2].

وما ذلك إلاَّ لأنَّ "العرق دسَّاس"[3] فالأبناء يتأثرون بشرف الآباء لا سيما الأمهات الشريفات اللائي يرضعنهم مكارم الأخلاق ومعالي الصفات، واللائي يربأن بهم عن دنايا الأمور وسفاسف الأخلاق التي تَشين زينَ النسب وكرمَ المحتدِ الأصيل[4]، ولذا امتن الشاعر العربي قديما على أبنائه بانتقائه لهم أمهم من الأعراق الماجدة حينما قال مخاطبا إياهم:

- الخُلَيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٤ من سورة النساء/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- القُنُوْنِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/١٠/٢٠٠٥م.

[1] - الربيع، بَابُ: الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ لاَ يَرَى الصَّلاَةَ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلاَ يَرَى الصَّلاَةَ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، رقم الحديث ٧٨٤.

[2] - ابن ماجه، بَاب: الأَكْفَاءِ، رقم الحديث ١٩٥٨.

[3] - "العِرْقُ دَسَّاسٌ" مقولة مشهورة معروفة صحيحة المعنى، إلا أنها لا تثبت مرفوعة عن النبي ﷺ من حيث الإسناد، كما نص على ذلك طائفة من أهل العلم والتحقيق في المنسوب إلى النبي ﷺ، ومنهم العجلوني في كتابه "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس". يُنظر:
العجلوني، **كشف الخفاء**، حرف المثناة الفوقية، رقم ٩٦٠.

[4] - الجهضمي، من **معالم الفكر التربوي** عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٥٣- ٢٥٤.

وأول إحـــساني إلـــيكم تخـــيري *** لماجدة الأعراق بـــادٍ عفافهـــا[١]

وَرُوِيَ أَنَّ أَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ -وهو من حكماء العرب- قَالَ لِوَلَدِه موصيًا إياهم: "يَا بَنِيَّ لا يَحْمِلَنَّكُمْ جَمَالُ النِّسَاءِ عَنْ صَرَاحَةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ الْمَنَاكِحَ الْكَرِيمَةَ مَدْرَجَةٌ لِلشَّرَفِ"[٢].

وَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ لِبَنِيه: "قَدْ أَحْسَنْت إِلَيْكُمْ صِغَارًا وَكِبَارًا وَقَبْلَ أَنْ تُولَدُوا، قَالُوا : وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُولَدَ؟؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنَ الأُمَّهَاتِ مَنْ لا تُسَبُّونَ بِهَا"[٣].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: ولا يعني ما تقدم أن حسن النسب مقصور على العرب، ومن عداهم وضيعون من حيث النسب؛ فإن الله تعالى قد خلق الناس شعوبا وقبائل، وفضل بعضهم على بعض بالتقوى، وقد تزوج النبي ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، وتسرى مارية القبطية، وأولدها ابنَه إبراهيم الذي دمعت عينه وحزن قلبه ﷺ لوفاته[٤].

---

[١] – قائل هذا البيت هو "الرياشي" كما نصت على ذلك كتب الأدب، ولعله هو أبو الفضل العباس بن الفرج الرياشي صاحب الديوان.

[٢] – الميداني، أحمد بن محمد. **مجمع الأمثال** ج٢ ص٢٨٩.

[٣] – يُنظر:

- الماوردي، **أدب الدنيا والدين** ص١٩٦(الموسوعة).
- البيهقي، شعب الإيمان، باب: في حقوق الأولاد والأهلين، رقم الحديث ٨٤٥١.

[٤] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٤٨.
- الجهضمي، **من معالم الفكر التربوي** عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٥٧.

الأَسَاسُ الثَّالِثُ/ الجَمَالُ:

الجَمَالُ أَيْضًا هُوَ إِحْدَى الاعتبارات التي لم يهملها الشرع بل نظر إليها وحث ضمنا على مراعاتها من قِبَل مريد الزواج؛ وذلك بِحثِّ الخاطب على النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها، وذلك لأن الاقتناع الظاهريَّ والجماليَّ بالطرف الآخر أدعى إلى توثيق عرى المودة والرحمة، وحصول الألفة والعفة، والتجانس والتوافق بين الزوجين مدة حياتهم.

ففي الكتاب العزيز الإشارة إلى مراعاة هذا الاعتبار من حيث الأصل كما في قول الله تعالى مخاطبا نبيه الكريم ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ الأحزاب: ٥٢، وفي حديث عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً جاءَ إلى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عليه الصلاة والسلام: " *اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا* "(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " *إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ* "(٢).

هذا، وإن من حِكمة الله بالعباد أنه جعل **الحكم بالجمال وعدمه نسبيًّا** بين الأشخاص، فقد ينظر رجل إلى امرأة ويراها جميلة فيتشجع للإقدام على خطبتها ثم نكاحها، بينما ينظر إليها آخر ولا يراها كذلك بالنسبة له، ولذا فإن من الجمال ما لا يمكن أن يوصف أو يعبر عنه للآخر؛ لأن تقديره يختلف باختلاف الرائي، وهذا من لطف الله ورحمته بعباده؛ إذ لو كان للجمال معيار واحد متفق عليه بين جميع الناس لاقتتلوا في سبيل الوصول إلى من تحقق فيهن ذلك المعيار، ولبذلوا من أجل ذلك النفس والنفيس، ووقع الناس من ذلك في حرج عظيم، وفي المقابل يرغبون عن غير

---

(١) – ابن ماجه، بَاب: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، رقم الحديث ١٨٥٥.

(٢) – أبو داود، بَاب: فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا، رقم الحديث ١٧٨٣.

الجميلات اللائي لا ينطبق عليهن ذلك المعيار حتى لا يرغب فيهن أحد فتقع فتنة في الأرض وفساد كبير.

إلا أن النبي ﷺ حذر من أن يجعل الخاطب كل همه في الاقتران بمن هذه صفتها من غير نظر في خلق أو دين؛ لأن عواقب ذلك وخيمة -كما سيأتي قريبا بإذن الله-؛ فإن تلك المظاهر كالفجر الكاذب لا تلبث أن تزول أو ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ النور: ٣٩[1]، وفي الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام-: "*إياكم وخضراء الدِّمَنِ*"، فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: "*المرأة الحسناء في المنبت السوء*"[2].

وسيأتي في الباب القادم -بإذن الله تعالى- ما يتعلق بمقدار ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبة عند الحديث عن الخِطبة تفصيلا، فترقبه ثَمَّ، وكل ما هو آت قريب، وبالله التوفيق[3].

الأَسَاسُ الرَّابِعُ/ الدِّيْنُ:

لَمَّا كان الدِّين هو مصدر السعادة ومنبع الخير والفضيلة، ومدرسة الأخلاق الكريمة، والصفات الزكية الحسنة، بل هو أغلى شيء يتمسك به المرء في حياته ويعيش من أجله، وأعظم خير يعين عليه غيرَه، ويعينه عليه غيرُه، وهو أنفس ما يربي عليه الأبُ أبناءَه، وأكبر إرث يخلِّفه لورثته فقد جعل الشارع الأساس المتين الذي ينبني عليه الاختيار السليم من قبل الرجل والمرأة هو وفرة الدِّين والتمسك به والاستقامة عليه

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٢- ٣.
- الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٥٦.

(٢) - القضاعي، مسند الشهاب، بَاب: إياكم وخضراء الدمن، رقم الحديث ٨٩٠.

(٣) - يُنظر: البَابُ الثَّالِثُ: فِي الخِطْبَةِ/ فَصْلٌ فِي النَّظَرِ إِلى المَخْطُوبَةِ.

والعض على نواجذه[١]؛ ولذا خصه النبي ﷺ بالوصية فقال في جانب المرأة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: " .. *فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ* "[٢].

وفي جانب الرَّجل شدد المصطفى المختار -عليه الصلاة والسلام- على هذا الأساس في الاختيار والقبول حتى كرر ذلك ثلاث مرات، ففي الحديث الآخر عنه ﷺ أنه قال: "*إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ*"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "*إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ*- ثَلاثَ مَرَّاتٍ"[٣].

ومع اعتبار الدِّين أهم المقوِّمات والأسس التي ينبغي مراعاتها عند اختيار شريك الحياة إلا أن ذلك لا يعني الإلغاء الشرعي لِما تقدم من الاعتبارات السابقة كالمال والجمال والحسب، بل المراد ألاَّ يكون الجمال أو المال أو النسب هدفا مجردا عن

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٢/٨ /٢٠١١م.

[٢] - البخاري، بَاب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الفرقان: ٥٤، رقم الحديث ٤٧٠٠.

"تَرِبَتْ يَدَاكَ" أي التصقت بالتراب من شدة الفقر، وقد اختلف شراح الحديث في تأويل هذا اللفظ في هذا الحديث مع اتفاقهم على أنه لا يراد به حقيقته الظاهرة وهو الدعاء على من ظفر بذات الدين، فمن تلك التأويلات ما قيل: إن هذا تركيب مستعمل عند العرب لا يراد به ظاهره، كما يقال: "ما أشعره قاتله الله" لا يراد به الدعاء عليه بالقتل، و"أفلح وأبيه" لا يراد منه القسم بالأب وإنما هو للتوكيد فحسب كما حرره العلامة القنوبي -حفظه الله-، يقول النور السالمي في شرحه على الجامع الصحيح: " ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدّعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله".

وقيل : إن في السياق حذفا تقديره هكذا "فاظفر بذات الدين [فإن تركتها] تربت يداك". يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثالث ص١٣- ١٤.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج١ ص٤١٠.
- ابن حجر، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري. شرح باب الأكفاء.

[٣] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث ١٠٠٥.

الدِّين والأخلاق، وأن الأساس الأول الذي ينبغي أن ينطلق منه الرجل في الاختيار لشريكة الحياة ومحضن الأبناء هو الدِّين وما بعده فزيادة من خير وبركة، يقول الإمام أبو محمد السالمي -تغمده الله برحمته-:

وتُنكح المرأة للجمالِ *** ودينها أو حسَبٍ أو مالِ
نورٌ على نورٍ إذا ما كانا *** دينٌ ومالٌ وجمالٌ بانا
وإنْ ظفرتَ بذواتِ الدِّينِ *** فإنها بركةُ اليمينِ[1]

وإذا كان المرءُ حريصًا على المحافظة على استقامته ودينه، وعلى أخلاق أبنائه وحسن سلوكهم فلا ينبغي له أن يفرط في الزوجة الناصحة له والأم الصالحة لأبنائه[2]، فإن الكسر في الدِّين لا يجبره شيء بينما كمال الدِّين يتمم كل نقص، ويجبر كل كسر، وما أروع قول القائل:

وكلُّ كسرٍ فإنَّ الدِّين يجبره *** وما لكَسرِ قناةِ الدِّينِ جُبرانُ[3]

وهذا ما يؤكد ضرورة وجود أساس الدِّين في المرأة على أي حال؛ لأنه إذا تزوجها لاعتبارات مادية أو شكلية مع كونها خالية من الاستقامة والدِّين لم يأمن أن تزول تلك الاعتبارات، فالمال ذاهب، والجمال زائل، والعز قد يستحيل ذلا، فعندها

---

(١) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٠.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ شعبان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/١٣م.

(٣) - هذا البيت لأبي الفتح البُستي، الشاعر الأندلسي المشهور، وهو آخر بيت من قصيدته النونية المشهورة التي صدرت بقوله:

زيادة المرء في دنياه نقصان *** وربحه غير محض الخير خسران

يُنظر:
الهاشمي، جواهر الأدب ص٤٧٨.

لا يبقى له في نفسه ما يتمسك لأجله بتلك المرأة، فتفتر جذوة الحب وتخبو بينهما المودة حتى تكون كرها، والرحمةُ حتى تكون نقمة وعذابا.

وقد تبقى كل تلك المظاهر الفرعية إلا أنها تكون مصدر شقاء بدل أن تكون مصدر سعادة؛ لأنه لا يؤمن من تلك المرأة –وهي مُقلّةٌ في الدِّين– أن تشهر ما تتميز به سلاحا في وجه زوجها؛ فتمتن عليه في بيته بمالها إن كانت ذات مال، أو تختال خارجه بحسنها وفاتن جمالها إن كانت ذات جمال، وتزهو وتفخر في كل ذلك بأصالة حسبها وعراقة نسبها إن كان فيها ما تقول.. وهذا ما يصيب الرجل في مقاتله ويطعنه في صميم كبريائه، ويجعله يفرط فيها أو يفارقها، وعن هَذه العاقبة الوخيمة جاء الهديُ النبوي محذرا ومرهبا فقال عليه الصلاة والسلام: "*لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ؛ وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ*"[1].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "*من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها، وبارك لها فيه*"[2].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: لا يخفى عليك –أيها الأخ النبيه، وفقك الرحمن– أن ما تقدم من بسط في الحث على الظفر بذات الدِّين لا يعني أن التدين شرط لصحة الزواج وتمامه وانعقاده؛ لكنه هو الأساس الأول الذي لا ينبغي لحريص على دينه أن يقصر دونه؛

---

[1] – يُنظر:

- ابن ماجه، بَاب: تَزْوِيجِ ذَوَاتِ الدِّينِ، رقم الحديث ١٨٤٩.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص٢٠٩.

[2] – الطبراني، المعجم الأوسط، باب: من اسمه إبراهيم، رقم الحديث ٢٤٣٢.

لأن فيه سببا لسعادة الدارين، فالمرأة المتدينة الصالحة هي خير ما يتزود به المرءُ من متاع هذه الحياة الدنيا؛ كما أخبر عن ذلك المعصوم ﷺ في قوله: "*إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ*"(١).

ولذا فمع كون الدِّين ليس شرطا لصحة النكاح وانعقاده لا يمنع الشاب العاصي من أن يَتزوج أو يقترن بامرأة من جنسه، وكذا لا تحرم مَن لم يكن للتدين عندها كبير وزن من الفتيات أن تتزوج بمن تقدم على شاكلتها، بل إن تحصين كل واحد منهما وتزويجه مطلب شرعي ضروري، والطيور على أشكالها تقع، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ النور: ٢٦(٢).

يقول شيخنا القنوبي –حفظه الله–: "*ونحن لا نقول –أيضا– بالمَنْعِ حتى لو كانت* [المرأة] *من أهل الطلاح، ولكن نقول إن الإنسان ينبغي له أن يَتحَرَّى عندما يُريدُ أن يَتزَوَّج امرأة، فيختارَ امرأةً صَالِحَة حتى تعينه على طاعة الله تعالى، وتربي أولاده على تطبيق شرع الله تعالى*"(٣).

---

(١) – ابن ماجه، بَاب: أَفْضَلِ النِّسَاءِ، رقم الحديث ١٨٤٥.

(٢) – يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٣.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير/ تفسير الآية الكريمة.

(٣) – يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٨٢.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢/١١/٢٠٠٣م.

الأَسَاسُ الخَامِسُ/ التَّوَافُقُ بَينَ الطَّرَفَينِ:

من المعلوم أنه لا بد لتحقق كمال الانسجام وتمام الاستقرار في الحياة الزوجية من التوافق في المبادئ والقيم، والاتجاهات والأفكار، والطبيعة والمزاج، والميول والرغبات، والأعراف والعادات، وفي النظر إلى الحياة بوجه عام؛ لأن الحياة الزوجية تنال نصيبها من السعادة والهناءة والألفة بقدر ما يكون بين الزوجين من تكافؤ واتساق في فروع الحياة اليومية؛ وقد قال نبينا المجتبى ﷺ كما في الحديث الصحيح[1]: "الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ"[2].

لذا فإن كثيرا من المفارقات والصدامات التي تقع بين الزوجين ما هي إلا نتيجة نجمت عن سوء الاختيار وعدم التوافق بين الطرفين من الأساس؛ فعندما تكون المبادئ مختلفة والمعايير متباينة والموازين غير متكافئة بين الزوجين فإن ذلك كثيرا ما يكون السبب الأول والرئيسي في وقوع الصدام في فروع الحياة؛ نظرا لاختلاف القناعات وقواعد المنطلقات التي يستند عليها كل واحد في رأيه حتى ولو كانا متدينين، فقد ترى الزوجة -مثلا- شيئا ما من الأمور الضرورية بينما يراه الزوج من الأمور الكمالية التي يمكن أن تُرجَأَ أو يُستغنى عنها تماما وفي العكسِ العكسُ.

ولأهمية النظر في هذا الجانب والتحري بشأنه والسؤال عنه من قبل كلا الطرفين -الرجل والمرأة- قبل الإقدام على عقد النكاح فإننا نحذر من مغبة عدم النظر فيه ونقول إن الكثير من هذه الخلافات عندما تتعمَّق وتستفحل تؤدي -وللأسف الشديد- إلى زعزعة صرح الحياة الزوجية تماما حيث لا يمكن معه بناء ذلك الصرح أو استمرار بنائه، وهنا يصدق أن نقول:

---

(١) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. مجلة المعالم.

(٢) - مسلم، بَاب: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، رقم الحديث ٤٧٧٣، ٤٧٧٤.

ومن لم يفكر في عواقب أمره *** مدى دهره كانت عقابا عواقبه[1]

ومن تلك الخلافات ما يُحدِث بعضَ التصدع في جدار الحياة الزوجية، فينتج عنه بعض النزاع وسوء الفهم، ولكن سرعان ما يمكن رأبه وجبره وتناسيه أو تجاهله على مر الأيام. ومنها ما يمكن ستره -بفضل الله تعالى- مباشرة لِما يتحلى به الشريكان أحدهما أو كلاهما من حكمة وتسامح نابعين عن كرم خلق وسعة صدر وعِظم حلمٍ ورجاحة عقل، وصبر واحتساب لله تعالى، وذلك ما يدعو إليه التدين، ويكون في صاحب الدِّين القويم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩، وقال الرسول ﷺ: *"لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"*[2].

---

[1] - من قصيدة رائعة للإمام الشاري راشد بن سعيد اليحمدي الذي بويع له بالإمامة بعد خلفه الإمام الخليل بن شاذان سنة ٤٢٥هـ.

قلتُ: وبعد أن كتبت هذه الترجمة المختصرة اعتمادا على ما ورد في "تحفة الأعيان" علّق شيخنا القنوبي -حفظه الله- في مذكرة المراجعة بقوله: *"الصحيح أن إمامة راشد بن سعيد كانت قبل إمامة الخليل بن شاذان -رحمهما الله تعالى-؛ فقد كانت وفاة الإمام راشد سنة ٤٤٥هـ، ووفاة الإمام الخليل -رحمه الله- سنة ٤٧٤هـ، ومن قال بخلاف ذلك فقد أخطأ خطأ بينا، وليس هذا موضع بيان ذلك"*.

ثم بين الشيخ -حفظه الله- في جلسة المراجعة أن ما ورد في التحفة خطأ واضح كما نبه عليه الشيخ البطاشي في **إتحاف الأعيان**، وبعد الرجوع إلى إتحاف الأعيان وجدتُ تصويب شيخنا الخليلي لتحقيق الشيخ البطاشي في القضية حيث يقول هناك: *"..وكل ما ذكره الشيخ وجدته صحيحا، وقد كان في نفسي من بعض ذلك، من قبل أن أطلع على هذا التحرير، فالحمد لله على توارد الخواطر، وهو تعالى ولي التوفيق، حرره العبد أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي بيده، بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤١٧هـ"*، والعلم عند الله تعالى. يُنظر:

- القنُوبيُّ، **جلسة المراجعة** بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٨ ذو القعدة **١٤٣٢هـ**، الموافق ٢٦/ ١٠/ **٢٠١١م**.
- السالمي، **تحفة الأعيان** ج١ ص٣٠٦.
- البطاشي، **إتحاف الأعيان** ج١ ص٥٥١- ٥٦٦.
- اليحمدي، بدر بن هلال. مقدمة تحقيق **ديوان الإمام الحضرمي** ص٢٩- ٣٢.

[2] - قال النووي في شرحه للحديث: "يَفْرَك بِفَتْحِ الْيَاء وَالرَّاء وَإِسْكَان الْفَاء بَيْنهمَا قَالَ أَهْل اللُّغَة فَرِكَهُ بِكَسْرِ الرَّاء يَفْرُكُهُ إِذَا أَبْغَضه (وَالْفَرْك) بِفَتْحِ الْفَاء وَإِسْكَان الرَّاء الْبُغْض".

الأَسَاسُ السَّادِسُ/ البِكَارَةُ:

حث الشرع الإسلامي استحبابا وندبا لمريد الزواج -لا سيما ممن لم يسبق له أن تزوج من قبل- أن يقترن بالأبكار من الفتيات -وهن اللاتي لم يسبق لهن الزواج أيضا-؛ ذلك لأن الزواج بالفتاة البكر التي ليس لها عهد بالرجال ولا بمعافسة الأزواج والعيال أدعى إلى طاعة الزوجة لزوجها، وإلى تقوية المودة والمحبة بين الطرفين؛ فـ"لكل جديد لذة"[(١)].

بالإضافة إلى أن الخصوبة الجنسية والرغبة في الملاطفة والمداعبة الزوجية بحسن القول والفعل تكون أكثر عند الفتاة البكر منها عند الثيب؛ فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ يومًا: "إِنِّي حَدِيثُ عَهْد بِعُرْسٍ، قَالَ: *أَتَزَوَّجْتَ* قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: *أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا*؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: *فَهَلَّا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ*"[(٢)].

وفي حديث آخر عنه -عليه أزكى الصلاة والتسليم- أنه قال: "*تَزَوَّجُوا الأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ*"[(٣)].

مسلم، بَاب: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، رقم الحديث ٢٦٧٢.

(١) - اقتباس جرى مجرى المثل من بيت أبي العلاء المعري:

لِكُلِّ جَدِيدٍ لَذَّةٌ غَيْرَ أَنَّنِي *** رَأَيْتُ جَدِيدَ المَوْتِ غَيْرَ لَذِيذِ

الجدير بالذكر أن المعري هذا قد اتهم في عقيدته بـ"البرهمية" الهندية؛ لأنه لم يكن يأكل ذوات الأرواح، وحرم على نفسه الزواج وعده جناية من الآباء على من يُخلِّفون من الأبناء!! حتى أمر أن يكتب على قبره عند دفنه:

هذا ما جناه أبي عليَّ *** وما جنيت على أحد

درويش، **الأدب والنصوص**: منهج الصف الثاني الثانوي بمعاهد العلوم الإسلامية ص٤٢.

(٢) - البخاري، بَاب: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ، رقم الحديث ٤٨٤٦.

(٣) - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث ١٠٠٩٦.

إلا أن ذلك كله لا يعني العزوف عن الثيبات لا سيما إن كان ذلك لتغليب مصلحة راجحة، كأن يتزوج الرجلُ الثيبَ من أجل أن يكفلها بنفسها، أو يكفل ويؤوي أولادها الأيتام خشية أن يضيعوا مثلا، أو من أجل أن تقوم هي بشؤون أبنائه وبناته الذين فقدوا أمهم، أو أخواته اللاتي فقدْن المعيل والراعي لهن كما كان ذلك من جابر رضي الله عنه حيث أجاب النبي ﷺ بقوله: "يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ"[١]، فأقره النبي ﷺ على قوله وصنيعه هذا[٢].

﴿لطيفة﴾: يروى أن رجلا من السلف استشار قوما في نكاح امرأة: بكر، أو ثيب، أو ذات ربائب؟؟ فدلوه على غلام بين أيديهم كان يلعب بين الغلمان، فأتاه فأخبره مستشيرا له، فقال له الغلام: ما أحبَبْتَ، وما أحبَّتْ، وما أحبُّوا، ثم ولى الغلام عنه وتركه.. فرجع الرجل إلى القوم وهو يظن أنهم مستهزئون به.

فقال لهم: أرسلتموني إلى غلام صغير، يلعب بين الغلمان!! فسألوه عما أجابه الغلامُ، فأخبرهم بجوابه.

فقالوا له: والله لذلك أرسلناك إليه، والذي أجابك به: ما أحبَبْتَ، وما أحبَّتْ، وما أحبُّوا، أراد بذلك: إن تزوجت البكر فالذي أحبَبْتَ هي فاعلتُه، وإن تزوجت الثيب فالذي أحبَّت هي فاعلته، وإن تزوجت ذات الربائب فالذي أحبوه هي فاعلته، والله أعلم[٣].

---

(١) – البخاري، بَاب: اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ النور: ٦٢ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، رقم الحديث ٢٧٤٥.

(٢) – يُنظر:

- علوان، **تربية الأولاد في الإسلام** ج١ ص٣٥.
- الخطيب وآخرون، **نظام الأسرة في الإسلام** ص٧١.

(٣) – الجناوني، يحيى بن الخير. **كتاب النكاح** ص٢١.

الأَسَاسُ السَّابِعُ/ النَّسْلُ وَالإِنْجَابُ[١]:

اعلم -أخي، أوزعك الله شكر نعمته- أن من مقاصد الإسلام الأصلية من شريعة الزواجِ التناسلَ وتحصيل الذرية الصالحة التي تقوم بواجب الاستخلاف في الأرض، وتحمل أمانة هذا الدِّين لتبلغها للعالمين؛ ولذا جاء التصريح بهذا المقصد الأصلي في أكثر من نص شرعي تعرض لذكر الزواج؛ ففي الحديث السابق علل النبي ﷺ أمره بتزوج الأبكار بأنَّهُنَّ "*أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا*"، ومعنى كونهن "*أنتق أرحاما*" أهنَ أكثر استعدادا للنسل والولادة.

وفي الحديث الآخر عنه -عليه الصلاة والسلام- الإشارة إلى الغاية من هذا المقصد الأصلي بعد الأمر به بقوله: "*تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ*"[٢].

ومن أجل ذلك كله يستحب في الزوجة أن تكون ولاَّدة غير عقيم، وهذا ما يعرف بسلامة بدنها، والنظر في حال قريباتها من أم وأخوات وعمات وخالات.

﴿فَائِدَةٌ﴾: وقد استحبت العرب منذ القديم حرصا منها على نجابة الأبناء وتحصيل الذكاء وقوة النسل وحسن القدوة أن ينظر مريد الزواج في أقارب المرأة من الرجال -أيضا- كأبيها الذي سيكون جد أبنائه، وإخوتها الذين سيكونون أخوال أبنائه؛ ذلك لأن الابن -في الغالب- يترع في الشبه إلى الأخوال أكثر منه إلى الأعمام، ولذلك ضربوا الأمثال في "عِرق الخال" فقالوا: "عرق الخال لا ينام".

---

[١] - يقال: "أنجب الرجل" إذا جاء بولد نجيب، هكذا نصت معاجم العربية، ولذا لم يصب من خطَّأ هذا الاستعمال العربي الشهير بحجة أن الفعل "أنجب" فعل لازم بمعنى صار نجيبا، والله أعلم. يُنظر:

ابن منظور، لسان العرب، مادة (نجب).

[٢] - النسائي، بَاب: كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، رقم الحديث ٣١٧٥.

حديث قال عنه شيخنا المحدث أبو عبد الرحمن القنوبي -عافاه الله-: "حسن". يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص٢٤.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٣م.

يقول الثعالبي في كتابه الرائع والقيم "ثمار القلوب في المضاف والمنسوب":

"والأم والخال عند العرب أنزع وأشد جذبًا للولد؛ لأن الأم والأب قد يستويان في وجوهٍ، ثم تفضل الأمُّ الأبَ في وجوه بعد ذلك؛ لأن الولد ليس يخلق من ماء الأب دون ماء الأم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ الطارق: ٦ - ٧، والأب إنما يقذف مثل المخطة أو البصقة ثم يعتزل أو يغيب أو يموت أو يكون حاضرا؛ والأم منها الرحم، وهو القالب الذي ينطبع عليه الولد، وتفرغ فيه النطفة كما يفرغ الرصاص المذاب في القالب، فإذا وقع ماء الرجل وماء المرأة في القالب وفي قرار الرحم فامتزجا تشعب خلق الولد على قدر تشعب الرحم، ثم لا يغتذي إلا من دم الأم، ولا يمتص إلا من قواها، ولا يجذب إلا من الأجزاء التي فيها لطائف الأغذية، فله ذلك ما دام في جوفها، فإذا ظهر غذته بلبنها؛ ولا يشك الأطباء أن اللبنَ دمٌ استحال عند خروجه، فهي تغذوه بدمها مرتين، وتزيد في خلقه من أجزائها دفعتين، ولذلك صار حب النساء للأولاد أشد من حب الرجال..

وأنشد الأصمعي لبعض الشعراء:

سرى عرقه في القوم حتى أصابهم *** وللخال عرق لا ينام ولا يكدي[1]

قال: ورأينا الناس يتباهون بأخوالهم[2]؛ قال رسول الله ﷺ وقد أخذ بيد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "*هذا خالي، فليأت كل امرئ بخاله*"[3].

---

[1] - لا يكدي: أي لا يصادف كدية فيقف أو يتعثر.

ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (كدا).

[2] - الثعالبي، أبو منصور. **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب** ص٢٨١- ٢٨٣.

[3] - الترمذي، بَاب: مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث ٣٦٨٥.

فَصْلٌ في أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ

تعلم -أخي المسلم، أختي المسلمة قضى الله لك كلَّ خير- أن من حق المرأة -أيضا- أن يكون لها دور إيجابي في اختيار شريك حياتها، ورفيق دربها، والزوج الحاني عليها، والوالد المربي لأبنائها..

فلها أن تراعي ما تقدم من الأسس والاعتبارات، لا سيما "أساس الدِّين" ومدى الالتزام به والاستقامة عليه، ولا شكَّ أن هذا الأساس هو الذي يثمر للزوجين معًا سعادة الأولى والأخرى ويَجْبُرُ كمالُه ما يعرو الاعتبارات والأسس الأخرى من نقص وخلل، ولا كمال إلا لله وفيما أمر به ووصَّى عليه؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾ النساء:١٣٤[1].

ولذا فعلى المرأة الصالحة أن تتحرى صاحب الدِّين والخلق اللبيب وأن تتجنب كل التجنب الاقتران بمن يبارز الله بمعصيته، ويترك أمره وينتهك نهيه، فهذا لا خلاق له في الآخرة؛ يقول شيخنا الخليلي -أبقاه الله-: " *وما كان لامرأة مؤمنة بالله ورسوله مقيمة للصلاة مؤدية للزكاة أن تتزوَّج مثلَ هذا الزوج الذي هو أشبهُ بالثعبان، فأنّى للمرأة المسلمة أن ترضى لنفسها أن تُضاجِع ثعبانا من ثعابين جهنم، والعياذ بالله*"[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص ٤١.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ شعبان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/١٣م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٢، ٩٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: 21رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٠١١/٨/٢١م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٠م.

وللمرأة كذلك أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها والاقتران بها؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

وعلى الولي أيضا أن لا يتردد في أن يرضى لِمَن هي تحت ولايته من بنتٍ أو أختٍ مَن رضيته ممن تقدم لها من الصلحاء الأخيار الذي إن أحبها أمسكها بمعروف، وإن كرهها سرَّحها بإحسان؛ فقد قال النبي ﷺ: "*إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ*، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟! قَالَ: *إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ*- ثَلاثَ مَرَّاتٍ"[(١)].

وفي المقابل فإن الاحتراز عند الاختيار والرِّضَا والقبول في حق الزوجة أشد؛ لأن جانب المرأة بعد الاقتران ضعيف؛ فيصعب عليها الخلاص، أما الزوج فبإمكانه التخلص منها وحل عقدة النكاح متى ما أراد عن طريق الطلاق[(٢)].

ومَن غَضَّ الطرف من الأولياء عن جانب الدِّين، وراعى حاجات أخرى في نفسه فزوج موليته رجلا فاسقا أو شارب خمر سكيرا أو مدمن مخدرات أو قاتل نفس -مثلا- فقد أساء إليها وعقها، وظلمها حقها، وقطع حق الرحم الذي بينهما، وضيع الأمانة التي حملها، وعرَّض نفسه لسخط الله سبحانه وعقابه[(٣)].

---

(١) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث ١٠٠٥.

(٢) - لا تجد المرأة من الزوج خلاصا إلا عن طريق الافتداء -في أحوال استثنائية خاصة- أو رفع الضرر إلى الحاكم الشرعي، وكلها أمور عسيرة غير يسيرة "وحسبك من أمرين أحلاهما مُرٌّ"، وفي الاحتياط بالسؤال سلفا مندوحةٌ عن الدخول في مثل هذه المضائق، وأما التفريط والتقصير فقد يؤدي إلى سوء الاختيار وحينها لا تنفع الملامة إلا أن يقال للمرأة: "الصيفَ ضيَّعتِ اللبنَ". يُنظر:

- الجهضمي، **من معالم الفكر التربوي** عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٥٨.
- البراشدي، صالح بن خلفان. **التفكك الأسري** ص٢١-٢٢.
- الميداني، **مجمع الأمثال** ج٢ ص٦٨.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٩٩.

ولهذا فإن من انقلابِ الموازينِ الشَّرعيةِ وتجاهل الوصايا الإلهية وتبدل السنن النبوية عند كثير من الناس أنهم إذا جاءهم الخاطب يطلب يد كريمتهم فإنهم لا يراعون للدِّين جانبا، ولا يضعون له اعتبارا، بل يجعلون الدِّين آخر ما يُسأل عنه -إن سُئِلَ عنه أصلا-، وإنما يكون أول ما يُسأل عنه الخاطب عندهم هو مقدار المال الذي لديه والراتب الشهري الذي يستلمه، أو ما يحتله من منصب وجاه، أو ما يعرف عنه من حسب ونسب، ويَعدون العيب في هذه الأمور عيبا فاحشا يوجب رد الخاطب وعضل المخطوبة عن الزواج، وإن تقدم بها العمر أو تطاول، من غير نظر فيما يتحلى به الخاطب من كمال التدين واستقامة الأخلاق، وقد نسوا أو تناسوا أن الله تعالى أولى بأرزاق عباده من غيره، وقد أعطى كل أحد نصيبه الذي فيه الخيرة له، ولم يبخس أحدا حقه ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥][1].

وفي الجانب المقابل نجد أولئك الأولياء مع توفر تلك الأمور التي تنصب في دائرة التفاخر والتكاثر في الأموال والأولاد فإن الخاطب يستحق أن يزوج ويقرب ولو فقد شرط التدين أساسا، فالعجب كيف أن الخلل في المال والجاه والنسب عند هؤلاء غيرُ مغتفر، وأما الخلل في الدِّين فيتجاوز ويغتفر، فيا حسرة على العباد[2]!!

تفانى الناس في الفاني ضلالا *** وما خلقوا له ولَّوه ظهرا[3]

• الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص٧٠.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. وقفاتٌ حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[2] - الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٥٥.

[3] - يُنظر: الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٣٨٤.

﴿فَرِيدَة﴾: إن المُطالع في صفحات التاريخ الإسلامي المشرقة ليقف على نماذج فريدة من التضحيات النادرة التي قام بها السلف الصالح في مضمار النكاح ومراعاة الأسس الشرعية في الإنكاح..

منها ذلك النموذج الرائع للتابعي الكبير سعيد بن المسيب القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أتته رسل عبد الملك بن مروان الملك الأموي لخطبة ابنته للوليد ابن عبد الملك لما جعله وليا لعهده، فأغروه بالمال والعطايا الجزيلة وعرضوا عليه أن يدفعوا مهرها زِنتها ذهبًا وجوهرًا، فأبى عليهم ورفض كل عروضهم وإغراءاتهم، فهو يريد تزويج ابنته من الكفء صاحب الخلق والدِّين لا الفجور وشرب الخمور.

وهنا يقول تلميذه أبو وداعة: "كنت أجالس سعيد بن المسيب فغقدني أيامًا فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال هلا أخبرتنا، فشهدناها؟ قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هل أحدثت امرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني؟! وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة، فقال: إن أنا فعلتُ تفعل؟ قلت: نعم، ثم حمد الله تعالى، وصلى على نبيه ﷺ وزوجه على درهمين، أو قال على ثلاثة.

قال: فقمت، وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي، وجعلت أفكر فيما آخذ، وأستدين، وصليت المغرب، وكنت صائما فقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزًا أو زيتًا، وإذا بالباب يقرع! فقلت: من هذا؟ قال سعيد، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب؛ لأنه لم ير منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد، فقمت وخرجت، وإذا بسعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له أمرٌ، فقلت: يا أبا محمد هلاَّ أرسلت إليَّ فآتيك؟ قال: لا أنت أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمرني؟ قال: رأيتك رجلاً عزبًا قد تزوجتَ، فكرهتُ أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك.

فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم دفعها في الباب، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم صعدت إلى السطح، فناديت الجيران، فجاءوني وقالوا: ما

شأنك؟ فقلت: زوجني سعيد بن المسيب اليوم ابنته، وقد جاء بها على غفلة، وها هي في الدار، فنزلوا إليها، وقد بلغ أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستَها قبل أن أصلحها لك ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثًا، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل النساء وأحفظهن لكتاب الله تعالى وأعلمهن بسنة رسول الله ﷺ وأعرفهن بحق الزوج.

قال: فمكثت شهرا لا يأتيني ولا آتيه، ثم أتيته بعد شهر، وهو في حلقته، فسلمت عليه، فرد علي، ولم يكلمني حتى انصرف مَن في المسجد، ولم يبق غيري، قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خيرًا يا أبا محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك شيء فالعصا! فانصرفت إلى مترلي".

فَصْلٌ في الكَفَاءَةِ

اعرف -أيها العزيز، جعلك الله كفوا لكل خير- أن الكفاءة هي المساواة والمماثلة بين الرجل والمرأة من بعض الجوانب، بحيث يكون كل واحد منهما أهلا للاقتران بالآخر، وتعد الكفاءة شرطا للزوم عقد الزواج لا لصحته، بمعنى أن نكاح غير الكفء ليس حراما في ذاته فيرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فيكون موقوفا على إجازتهم ورضاهم، فلو اكتشفت المرأة -مثلا- أنها زُوجت برجل غير كفء لها فيحق لها في هذه الحالة أن تطلب فسخ عقد النكاح ولا يلزمها إتمامه، وكذا لا يلزم الأولياءَ إتمامُ النكاح إن زوجت موليتهم بغير الكفء، فإن رضوا فهو حق لهم تنازلوا عنه وتركوه[1].

وفي مقابل هذا كله فقد نهى النبي ﷺ الأولياء عن أن يكونوا حجر عثرة بين من تقدم من الأكفاء وبين مولياتهم، وبيَّن الحكمة من مخالفة ذلك بقوله: "*فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ*

---

[1] - الغاربي، محمد بن راشد وآخرون. أشعة من الفقه الإسلامي، ص٢٢٠.

بَوَارِ الْبَنَاتِ"[١]، وقوله: "..إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[٢]، والمعنى أن رد الأكفاء إما أن يؤدي إلى كبت الغريزة الجنسية ووقوع الأمراض النفسية عند كل طرف، أو يؤدي إلى انفجار عظيم يفتح باب الفتن على مصراعيه فيحطم الفضيلة وينشر الرذيلة..

فتشتهي الزجال وهي لم تجد *** ويشتهي النساء وهو لم يجد
فتحمل الشهوة في الصنفين *** على ارتكاب مفضح وشين[٣]

هذا، وقد اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار الكفاءة من قبل الزوج من حيث العموم؛ لقول النبي ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ كُفْؤٌ فَلاَ تَرُدُّوهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْبَنَاتِ"[٤].

كما اتفقوا -أيضا- على ضرورة اعتبار الكفاءة في الدِّين، وأن المشرك ليس كفئًا للمسلمة بأي حال من الأحوال؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ البقرة: ٢٢١.

كما أن الفاسق والفاجر والمحدود[١] ليس كفئًا للمرأة التقية الصالحة، قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ

---

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٣.

(٢) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث ١٠٠٤.

(٣) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٦٣.

(٤) - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٣.

لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ النور: ٢٦ [٢].

وبعد هذا الاتفاق على الكفاءة الدِّينية اختلفوا في اعتبار الكفاءة في أمور عدة، منها:

١- **الكَفَاءَةُ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ**: ومعناه أن يكون الزوج على درجة واحدة من النسب والحسب مع الزوجة أو أعلى منها، فإن كان أقل منها في النسب عُرفًا لم يكن كفوا لها على رأي من ذهب إلى اعتبارها، وهم الجمهور من أصحابنا؛ استدلالا بما جاء في مسند الربيع معلَّقا: "*الأَحْرَارُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كُلُّهُمْ أَكْفَاءُ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: الْمَوْلَى، وَالْحَجَّامُ، وَالنَّسَّاجُ، وَالْبَقَّالُ*"[٣].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه قَولَهُ: "*وهو رأي طائفة أخرى من أهل العلم من غيرهم*".

وذهب الأقل من الأصحاب إلى اعتبار الكفاءة الشرعية في الدِّين فقط، ولم يعتبروا الكفاءة في النسب، يقول شارح المسند الصحيح الشيخ النور السالمي -رحمة

---

(١) - **المحْدُودُ**: هو الذي أقيم عليه الحد الشرعي؛ ودليل عدم كفاءته للمرأة العفيفة قوله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ النور: ٣، مع العلم أن جواز نكاح المشركات منسوخ بقوله سبحانه تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢١. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٨.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٤٩.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"ابن بركة والبحث العلمي"ص٢٦.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص١٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٥م.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير/ تفسير الآية الكريمة.

(٣) - يُنظر: الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٣.

الله تعالى عليه-: "وقد اعتبر قوم الكفاءة في الدِّين فقط، ونقل ذلك عن عمر وابن مسعود ومحمَّد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز"[١].

وإلى هذا الرأي أيضا ذهب الشيخان المحققان الخليليُّ والقنوبيُّ -أبقاهما الله-، وقد سمعتُ شيخنا أبا عبد الرحمن القنوبي ينسب هذا الرأي -أيضا- إلى أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله من أصحابنا المتقدمين[٢].

يقول المحقق القنوبي: "..والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنَّ الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدِّين؛ وذلك للآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية الوفيرة الدالة على أنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بتقوى الله سبحانه.. ولم يأت دليل صحيح يدل على خلاف ذلك، وما روي عنه ﷺ من اعتبار الكفاءة النسبية لم يثبت من طريق تقوم بها حجة؛ وذلك لأن بعضها منقطع الإسناد وبعضها ضعيف الرجال، والله تعالى أعلم"[٣].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه قَولَهُ: "وقد ثبت ثبوتا لا ريب فيه أن بعض الموالي من الصحابة قد تزوج من غير الموالي بأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأقر بعض الصحابة على ذلك".

وعلى كلِّ حال فقد أيد النافون لاشتراط كفاءة النسب رأيهم هذا بأمور عدة:

---

(١) - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص١٢.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤١٧.
- الخَلِيْلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة"ص٧٦.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٤٨.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢/١١/٢٠٠٣م.

(٣) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٥٢.

أوّلاً: أن ميزان التفاضل والكرامة عند الله تعالى بين الناس المختلفين في أجناسهم وشعوبهم وقبائلهم لا يكون إلا بالتقوى وحدها، وإلا فهم فيما عدا ذلك متساوون كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، وكلهم لآدم وآدم من تراب، يقول شيخنا المفتي -يحفظه الله- في هذا المقام: "..فإن العبرة بالاستقامة على التقوى لا بالأنساب والأحساب؛ فالله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣"[1]، ومن روائع الإمام السالمي -غفر الله له- في "جوهر النظام" قوله:

أكرمكم بالنص أتقاكم فلا *** تنظر إلى تعظيمهم للسُّفَلا[2]

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٤٧- ٤٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٠٧م.

[2] - **لطَائفُ**: قال الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري أحد المعلقين على كتاب **جوهر النظام**: "قوله (**للسُّفَلا**) جمع سافل وهو الرجل الخسيس الدِّين، وقد حضرت مجلسا حافلا ببلدنا الحمراء أيام زارها نور الدين العلامة المصنف، وأنا صبي لم أبلغ الحلم، فاستدعى أن يُحضَر له قاموس اللغة لمطالعة هذا الجمع وهو يقرأ هذا البيت فحفظته من لسانه، فوجد له وجها فحمد الله، وذلك في سنة ١٣٣٠هـ". يُنظر:

السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج١ ص٢١٥.

قلت: وكنت في مسودة المراجعة لهذا الكتابِ قد وصفت في هذه الحاشية أرجوزةَ **جوهر النظام** بـ"قرآن الأثر"، فالتقى بي يوما سماحة الشيخ العلامة الخليلي وكان قد زارنا ولاية وادي المعاول وبصحبته الشيخ فرحات الجعبيري لافتتاح جامع الشيخ سيف بن راشد المعولي، فالتفت إلي وقال: هناك عبارة في كتابك أتمنى أن تقوم بحذفها، وذكر هذا الوصف "قرآن الأثر"، وقال بأنه: لا يمكن أن يوصف كلام أي أحد من الخلق بأنه قرآن حتى كلام النبي المعصوم ﷺ، فاعتذرت لنفسي عنده بمتابعة بعض العلماء المتقدمين في إطلاق هذا الوصف على بعض كتب الأصحاب كجامع ابن جعفر كما فعل ذلك الشيخ البطاشي في "إتحاف الأعيان"، فقال: "لعل ذلك تجوُّز، وليس كل أحد يفهم التجوز، وكتابك هذا يقرؤه العالم والجاهل، والموافق والمخالف"، فوجب الحذر.

ثانيًا: أن الله ﷻ جعل جواز نكاح المشركات وإنكاح المشركين مقيدا بغاية الإيمان دون اعتبار أي قيد آخر من جنس أو لون، فتدخل بذلك جميع الأجناس تحت مظلة المساواة والمكافأة؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ البقرة: ٢٢١.

ثالثًا: أن حديث الأكفاء الوارد عند الربيع معلق، أي أن الربيع -عفا الله تعالى عنه- رفعه إلى النبي ﷺ من غير إسناد، والمعلق من باب الضعيف كما هو مقرر عند أهل الحديث؛ لفقده أحد شروط الصحة وهو اتصال السند، إضافة إلى أن هذا الحديث لم يرد متصلا من طرق أخرى، بل الظاهر أنه لم يروَ حتى عند غير الربيع؛ فهو مما تفرَّد به رحمه الله من الأحاديث، يقول الإمام السالمي رحمه الله في شرحه الحافل على المسند :" الحديث أيضًا مرسل عند الْمُصَنِّف، ولم أجده عند غيره، فكأنَّه مِمَّا تفرَّد بِهِ"[1]، وقد أبى الله العصمة لكتاب إلا لكتابه ولشخص إلا لرسوله ﷺ[2].

هذا، وقد طلب مني بعض أساتذتي الأعزاء ذكر هذا الحوار، لاسيما ما ورد في آخره، وقال: حسبها شهادة، وبالله التوفيق.

قلتُ: ولم يفت هذا النظر البعيد أيضا شيخنا القنوبي -حفظه الله-، فقد طلب مني أثناء المراجعة حذفها أيضا، كما اتفق معهم في هذا النظر الشيخ الدكتور كهلان الخروصي مساعد المفتي العام للسلطنة؛ قطعا لشأفة الفساد وسدا لذرائعه، وتلك رؤية قلوب العارفين، والحمد لله. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، لقاء المؤلف بسماحته في زيارة له لولاية وادي المعاول بمناسبة افتتاح جامع الشيخ سيف بن راشد المعولي، بتاريخ: ١٦ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق له ١٤ أكتوبر ٢٠١١م.
- القَنُوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠١١م.
- الخروصي، إجابة على أسئلة شفهية. الأحد ١٠ ذو الحجة ١٤٣٢هـ، يوافقه ٦ / ١١/ ٢٠١١م.
- البطاشي، إتحاف الأعيان ج١ ص٢٧١.

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص١١.

[2] - يُنظر:

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَـهُ: *"الصحيح أنه معلق، ويمكن أن يعد منقطعا؛ لأنه سقط منه ثلاثة رواة"*.

رَابِعًا: أن حديث الأكفاء هذا معارَض بصحيح السنة القولية والعملية والتقريرية التي أثبتت الكفاءة في الدِّين ولم تنظر للكفاءة فيما عداه كالنسب[١]:

فأما السُّنةُ القوليةُ: فهي النص على جعل الدِّين والخلق فقط هما المعيار في القبول والرفض؛ فقد قال عليه أزكى الصلاة والتسليم للشُّبَّان: ".. *فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ*"[٢]، وقال ﷺ مخاطبا أولياء النساء: "*إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ*"[٣]، يقول العلامة المحقق الخليلي -يحفظه الرحمن- معلقا على هذا الحديث: "*ومعنى ذلك أنَّ الزواج مرهون بارتضاء الدِّين والخلق*"[٤]، ومن ذلك -أيضا- أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس القرشيَّة بعد أن حلت من طلاق زوجها السابق بقوله: "*انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ*" مرتين، وكان أسامة مولى للنبي ﷺ، قَالَتْ فاطمة: فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطْتُ بِهِ[٥].

- القَنُّوبيُّ، دروس في أصول الفقه/ صيف ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص١٠٠).
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٧٦.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٤٨.

[١] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص٩.

[٢] - البخاري، بَاب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ الفرقان: ٥٤، رقم الحديث ٤٧٠٠.

[٣] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث ١٠٠٤.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٦/٢١م.

[٥] - الربيع، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ، رقم الحديث ٥٣٢.

وأما السُّنةُ الفعليةُ: فهي أن رسول الله ﷺ قد زوج ابنة عمته زينب بنت جحش القرشية بزيد بن حارثة بعد أن امتنعت وامتنع أخوها من تزويجها لنسبها القرشي، وكان زيد بن حارثة مولى لرسول الله ﷺ أيضا، وكفى شاهدا على هذا الزواج وتقرير صحته ما أنزله الله تعالى فيهم من قوله في سورة الأحزاب: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ الأحزاب: ٣٦ - ٣٧.

وأما التقريرُ منَ السنة النبويَّة: فهو أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة من أشراف قريش وساداتها زوَّج مولاه سالما بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة[١]، كما تزوج مؤذن رسول الله ﷺ بلال بن رباح الحبشي أخت عبد الرحمن بن عوف[٢]، وتزوج المقداد بن الأسود ابنة عم النبي ﷺ ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب الهاشمية القرشية وهو دونها في النسب -رضي الله عنهم أجمعين-[٣]، وكان ذلك في عصر الرسالة الزاهرة، ومن غير نكير من المصطفى ﷺ؛ فكان إقرارا[٤].

---

[١] - البخاري، بَاب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الفرقان: ٥٤، رقم الحديث ٤٦٩٨.

[٢] - الدارقطني، السنن، باب: المهر، رقم الحديث ٣٨٤١.

[٣] - البخاري، بَاب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الفرقان: ٥٤، رقم الحديث ٤٦٩٨.

[٤] - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة"ص٧٦.

يقول شيخنا المحدث القنوبي –رعاه الله–: "*ولم يأت دليل صحيح على خلاف ذلك، وما روي عنه ﷺ من اعتبار الكفاءة النسبية لم يثبت من طريق تقوم بها حجة؛ لأن بعضها منقطع الأسباب وبعضها ضعيف الرجال*"[١]..

إذ ليس للأنساب ها هنا محل *** بل حالة التقوى تراعى أن تحل[٢]

٢- الكَفَاءَةُ مِنْ حَيْثُ المِهْنَةُ:

ويقال فيها ما قيل فيما تقدم من اعتبار الكفاءة الدِّينية فحسب، فلا يمنع أن يتزوج بقَّال أو نساج أو حجام أو حطاب أو صاحب أي حرفة مباحة شرعا بامرأة شريفة ما دام مستقيما على أمر دينه يكسب ماله من العمل الحلال وينفقه في الموضع الحلال، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "*يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ*"[٣]، وكان أبو هند مولى وحجاما.

٣- الكَفَاءَةُ مِنْ حَيْثُ المُسْتَوَى التَّعْلِيمِيُّ:

ينادي كثير من الناس بوجوب أن يكون الزوجان متوافقين من حيث المستوى التعليمي أو الشهادة الدراسية؛ إلا أن هذا الأمر ليس له مستند من الشرع يؤدي إلى فسخ النكاح في حال عدم تحققه ما لم يكن هنالك تغرير أو تزوير..

وإنما هو من الأمور التي تدخل ضمن الرغبات الشخصية لكل طرف، فربما يرغب رجل في الاقتران –مثلا– بالمرأة متوسطة الثقافة التي يكتفي منها أن تربي أبناءه

---

[١] – القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتوى خطية مكتوبة.

[٢] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٣ ص١٩٠.

[٣] – جاء في "عون المعبود على سنن أبي داود" شرحا للحديث: (أَنْكِحُوا أَبَا هِنْد) : أَيْ زَوِّجُوهُ بَنَاتكُمْ، (وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ) أَيْ اُخْطُبُوا إِلَيْهِ بَنَاته، وَلا تُخْرِجُوهُ مِنْكُمْ لِلْحِجَامَةِ.
أبو داود، بَاب: فِي الأَكْفَاءِ، رقم الحديث ١٧٩٨.

وتدير شؤون مترله حسب ما يريد، بينما يرغب آخر في المرأة عالية الثقافة التي تحمل الشهادات الجامعية العليا؛ لأنها الأقدر -حسب نظره- على فهمه، وعلى التكيف مع مستجدات العصر، والأخبر بوسائل التربية والتعليم الحديثة..

وبالجملة فإن هذا -كما قلنا- لا يدخل في مسألة الكفاءة الشرعية على المُعْتَمَد عند شيخنا مفخرة العصر الخليلي -حفظه الله-، وبذا فالأمي يكون كفئًا للعالم، والعالم كفء للأمي أيضا، ولذلك شواهد من التاريخ الإسلامي، فكم من عالم اقترن بامرأة أمية صارا مثلا للنجاح في حياتهما وفي إخراج الأبناء الصالحين والقادة المصلحين..[1]

٤- الكَفَاءَةُ مِنْ حَيْثُ السِّنُّ:

ويقال فيها أيضا ما قيل من أن الأصل في الكفاءة شرعا هو اعتبار الكفاءة الدِّينية، فلا يشترط للنكاح اتحاد السن أو تقاربه بين الزوجين الذكر والأنثى، بل الدليل الشرعي دل على خلاف ذلك، وهو زواج النبي ﷺ بالسيدة خديجة بنت خويلد وهي أسن منه، فقد كان عمره -عليه الصلاة والسلام- خمسة وعشرين عاما وكان عمرها أربعين عامًا -كما قيل-، ومع ذلك لم يؤثّر هذا الفارق العمري بينهما شيئا، بل كانت أحظى نسائه وأحبهن إليه وظلت في قلبه إلى أن فارق الحياة ولَحق بالرَّفيق الأعلى -صلوات الله وسلامه عليه-، ولم يبدله الله خيرا منها، يقول سماحته -حفظه الله-: " *هذا دليلٌ على أن الفارق في السن لا يكون سببًا لِمُشْكِلَة بين الزَّوْجَين*"[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٣/٨/ ٢٠١١م.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٤٩.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٣١، ٤٩.

[2] - يُنظر:

إلا أن الفارق السني بينهما إن كان شاسعا جدا، بحيث تكون الفتاة لم تصل العشرين بعدُ مثلا، وهو قد جاوز الخمسين أو الستين فهاهنا ينبغي المراعاة من حيث السن؛ لأنه قد يكون في تزويجها بهذا الرجل ظلما لها وتفويتا لكثير من الحقوق المشروعة لها[١].

ولهذا نجد في حِكَمِ العرب قولهم: " إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السِّتِّينَ ، فَإِيَّاهُ وَإِيَّا الشَّوَابِّ"[٢]، وليس للكفاءة والاعتبار هنا تحديد بسن معين، ولكن الرجل الحكيم والولي الناصح يدركه بحكمته عندما ينظر في حال المتقدم، والله ولي التوفيق.

٥- الكَفَاءَةُ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ:

ليس للكفاءة من حيث الصحةُ والمرض اعتبار في صحة عقد الزواج، فللرجل أن يتزوج المرأة المَعُوْقَة[٣] أو المكفوفة أو المريضة أو حتى المجنونة إن رضيها له زوجة

- الأصبهاني، أبو نعيم. **معرفة الصحابة**، ترجمة: خديجة بنت خويلد بن أسد.
- الخَلِيْلِيُّ، **في الخطبة والزواج**. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٤.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٤٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٥م.

[١] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٤١.
- السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** ص٥٤.

[٢] - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أيا).

[٣] - **فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ**: يجوز في هذا اللفظ أن يقال "المَعُوْق" بتخفيف الواو من الفعل "عاقه" المتعدي بذاته، ويجوز أن يقال "المُعَوَّق" بتشديد الواو من الفعل "عوَّقه" المتعدي بالتضعيف، أما "مُعَاق" فليس له أصل في لغة العرب؛ لأنه لم يرد الفعل متعديا بهمزة التعدية، فلا يقال "أعاقه". يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، **أنت تسأل والمفتي يجيب**/ الشريط الأول. إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الفراهيدي، **العين**، باب العين والقاف، مادة (ع و ق).
- الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ع و ق).

وحليلة[١]، كما أن للمرأة أن تتزوج الرجل المعُوق أو المكفوف أو المريض أو الأعرج إن كانت تعلم بما ابتلاه الله من عاهة ومرض ورضيته لها زوجا، فالمريض والمعوق كفؤ لغير المريضة، بل لها عظيم الأجر والثواب عند الله ﷻ إن كانت محتسبة إعانته ومداواته والقيام بشؤونه، وهكذا الشأن بالنسبة للرجل.

يقول شيخنا العلامة القدوة الخليلي -حفظه الله تعالى-: "..*فالذي يتزوج المرأة التي هي فاقدة البصر لا ريب أنه يجمع بين أجر الزواج لإعفاف نفسه وأجر الإحسان إلى تلك المرأة التي يرعاها ويقضي مصالحها ويلبي حاجاتها ويشبع غريزتها ويروي عاطفتها*"[٢].

نعم يمكن مراعاة جانب الصحة عند الاختيار في حال تلبس أحد الخطيبين بشيء من الأمراض المعدية، أو الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى الذرية، كما تكشفه الفحوصات الطبية قبل عقد الزواج.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ بعض الأُسَر ترفُضُ أنْ تُزوِّج المَعُوق نظرا إلى أنَّه ربَّما يُشَكِّل مشكلة بالنسبة للبِنْت في المستقبل دون استشارتِها، وهو على أيِّ حال يطلب منكم النصيحة.

الجَوَابُ/ على أيّ حال؛ نَحن نَدعو النَّاس إلى أنْ لا يَجْعَلُوا مِن هذه الإصَابَات التي يَبْتَلِي بِها الله -تعالى- مَن يَشَاء مِن عباده عَائقا ومَانعا دون تَزويجِهم، فالعمْيَاء يَتَزَوَّجُها البصير، والأَعْمَى يتزوَّج البَصِيرَة وهكذا.. إنَّما يُعتَبَر التَّقوى قبل كل شيء،

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٢/٥/٢٠٠٢م.

(٢) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٤/٩/٢٠٠٨م.

ثم بِجانبِ هذا -أيضا- لا بُد مِن مُراعَاة شُعُور المرأة فلا تُكلَّف انْ تَتزوَّج مَن لا تُريده إنَّما تَتزوج مَن تُرِيدُه؛ والله -تعالى- أعلم[1].

﴿تَنبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: بعد هذا الحديث المفصل حول أسس اختيار الزوج والزوجة والكفاءة المعتبرة في الشرع فإننا نقرر هنا اشتراط الرضا من كل طرف بالطرف الآخر، فقد يتقدم للمرأة الرجل المتدين الذي اجتمعت فيه محاسن الأسس والكفاءة بجميع اعتباراتها إلا أن نفس المرأة لا ترغب فيه، فلا تجبر على الزواج به من قبل وليها أو أمها أو أي أحد من أقاربها.

وكذا بالنسبة للشاب لا ينبغي لأبويه أو من يحيط به أن يلزمه الزواج بامرأة رغبت عنها نفسه؛ وما ذلك إلا لأن الله الخالق ﷻ قد جعل الناس طبائع وأذواقا، فقد يستحسن المرء -رجلا أو امرأة- شيئا لا يستحسنه غيره، كما قد لا يروق لنفسه شيء يستحسنه كل أترابه، وهذا من حكمة الله في الخلق ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ هود: ١١٨[2].

وفي الجانب المقابل فإننا وإن قلنا بأن الكفاءة المعتبرة شرعا هي في الدِّين والاستقامة والتقوى، فإن للمرء -رجلا أو امرأة- مع تحقق الكفاءة الدِّينية أن يعتبر ما شاء من الأسس الأخرى ويغض الطرف عما شاء أيضا لحاجة في نفسه أو مراعاة لأعراف مجتمعه، وما رآهُ المسلمونَ حسنًا فهو عندَ اللهِ حسنٌ.

والحاصل من كل ذلك أن صرح الحياة يبدأ تشييد بنيانه ورفع قواعده باجتماع الاستحسان الكامل والاقتناع التام من قبل كل طرف بالطرف الآخر حتى يحصل السكن وتعظم المودة والرحمة بينهما؛ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١.

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٠٠٢/٥/١٢م.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٢٧.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هل هنالك فروق اجتماعية معتبرة شرعا في الزواج أم أنّ الأمر يعتمد فقط على حصول التقوى من الطرفين؟

الجَوَابُ/ على كل حال؛ الميزان الذي يتفاضل به الناس تقوى الله سبحانه.. الله -تبارك وتعالى- يقول مبيّنا فضل التقوى على غيره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣، والنبي ﷺ يقول: "*إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ*"[(١)]، ويقول: ".. *فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ*"[(٢)]، أما بقية الأمور فهذه أمور تعود إلى الأعراف الاجتماعية، ليست هي من صميم الدِّين، وإنما هي من الأعراف الاجتماعية، والله أعلم[(٣)].

---

(١) - ابن ماجه، بَاب: الأَكْفَاءِ، رقم الحديث ١٩٥٧.

(٢) - البخاري، بَاب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ الفرقان: ٥٤، رقم الحديث ٤٧٠٠.

(٣) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٢٧م.

البَابُ الثَّالِثُ: في الخِطْبَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[1].

لَمَّا كان "عقد الزواج" من أخطر العقود لأنه ربط مصير بمصير؛ فهو عقد على الحياة، فيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره وتترتب عليه الآثار العديدة والكثيرة، كثبوت النسب وحرمة المصاهرة وغير ذلك زادت عناية الشارع به، فجعل له مقدمة نظَّمها وبيَّن أحكامها تسمى بـ"الخِطبة" ليكون كل طرف على بينة تامة من الطرف الآخر من الناحيتين الخَلْقية والخُلُقية، ويتحقق لهما بتمام هذه الخِطبة وتمام هذا العقد الراحة البيتية والسعادة الأسرية.

فَصْلٌ في تَعْرِيفِ الخِطْبَةِ

تعلم -أيها القارئ العربي المبين، علمك الله البيان- أن "الخِطبة" بالكسر في اللُّغَة هي مصدرٌ للفعل الثلاثي: خطب، يخطُب، خِطبةً، وهذه هي مقدمة الزواج.

وأما الخُطبة -بالضمِّ- فهي أيضا مصدر للفعل خطب، يخطُب، خُطبة، وهي إلقاء الكلام عموما، سواء عند عقد النكاح، أو عند المواعظ على أعواد المنابر كخُطب الجمعة والعيدين وغيرها[2].

---

[1] - البخاري، بَاب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ الفرقان: ٥٤، رقم الحديث ٤٧٠٠.

[2] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص١٩٨.

والخِطبةُ في الاصْطلاحِ الشرعي هي: طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية[١].

وسيأتي ما يتعلق بالموانع الشرعية للزواج في الأبواب القادمة -بعون الله-، وأما قولنا قبل ذلك بأن الخِطبة هي: "طلبُ الرجلِ التزوج بامرأة" فلنا فيه هذا التنبيه المهم، فتفطن..

﴿تَنبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: قولنا في تعريف الخِطبة بأنها هي "طلب الرجل التزوج بامرأة" جرى مجرى الأغلب المعتاد من أحوال الناس، وهو أن المبادرة بطلب النكاح تكون من جهة الرجل أوَّلاً؛ لكونه هو صاحب القوامة والمتحمل لكل التكاليف، ولكن هذا لا ينفي جواز العكس شرعا..

فلا بأس أن يسعى ولي المرأة في البحث عن الرجل الصالح لِمن هي تحت ولايته -كابنته أو أخته مثلا- فيعرضها عليه، ويخطبه لها، ويذكر له من محاسنها الدِّينية والدنيوية ما يرغبه فيها، والدليل على جواز ذلك ومشروعيته إقرار النبي ﷺ فعلَ عمرَ حينما تأيمت ابنته حفصة بعد وفاة زوجها، حيث يقول عمر: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا.. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ[٢].

بل لا بأس على المرأة شرعا من أن تعرض نفسها لمن تراه كفئًا لها من الرجال الصالحين من خلال ولي تُعرِّض عنده، أو رسول تبعثه لمن تريده، كما حكى الله ﷻ

---

(١) - الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٤٥.

(٢) - البخاري، بَاب: عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، رقم الحديث ٤٧٢٨.

عن إحدى ابنتي الرجل الصالح -عليه السلام- أنها قالت لأبيها معرضة برغبتها في سيدنا موسى -عليه السلام- لَمَّا أن رأت من قوته البدنية وأمانته الدِّينية ما رأت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ القصص: ٢٦ ففهم أبوها مرادها فخطب لها موسى قائلا له: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ القصص: ٢٧، فَقبِل موسى -عليه السلام- العرض، وقام بالمطلوب خير قيام، وتم بينهما عقد الزواج[١].

ومن الدليل المُشرِّع لذلك أيضا إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلَ الواهبة نفسها حينما عرضت نفسها للنبي ﷺ[٢]، وكذا عرْض السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها نفسها للنَّبي ﷺ بعد مَقْدَمِه من الشام في تجارتها التي جاءها بضعف ما كانت تكسبه في سابق رحلاتها من الأرباح مع ما حدثها به غلامُها مَيْسَرَةُ رفيقُ رسول الله ﷺ في هذه الرحلة عن أمانته ودماثة خلقه وتيسير جميع الأمور وتذليل الصعاب لهم فعرضت عليه نفسها ليقترن بها ويخطبها فوافقها -عليه الصلاة والسلام- فتم لها ما أرادت حتى كانت أحبَّ نساء رسولِ الله ﷺ إليه[٣].

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٥/٢٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٣/٣٠م.

[٢] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص٢١٤.

[٣] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان **١٤٣٢هـ**، يوافقه ٢٧/ ٨/ **٢٠١١م**.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٥/٢٥م.

فلا حرج إذن في شرع الله الكامل من خِطبة المرأة أو وليها للرجل الصالح بشرط ألا يترتب على ذلك شيء من الأذى أو الإضرار بأي من الطرفين، وأن تلتزم فيه المرأة طريق العرض أو التعريض المقترن بكامل الحياء وحفظ ما يطلبه الشرع لها من كرامة وإعزاز.

ولذا فلا معنى بعد ذلك كلّه من ترَفُّعِ بعض الأولياء عن هذا الفعل وهم يرون قطار الأيام يسابق بناتهم؛ لِمَا يرون في الإقدام عليه من إخلال بمكانتهم الاجتماعية؛ كيف لا! وقد فعله أولئك الكرام ولم يخفض من شرفهم شيئا، وهم لنا القدوة أكرم بهم.

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الخِطْبَةِ

اعلم -أيها الخاطب النبيه، وفقك الله- أن خِطبة النكاح مشروعة بنص كتاب الله -تبارك وتعالى-، وبنصِّ سنة نبيه ﷺ، وبالإجماع العملي القطعي من أمة محمد ﷺ من لدن صحابة الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا.

ففي كِتَابِ اللهِ المجيد قوله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ البقرة: ٢٣٥، فقد نفى الله عن المؤمنين الإثم والجناح في التعريض بالخِطبة حال عدة الوفاة، ويستفاد منه جواز التصريح بها ومشروعيتها بعد زوال هذا المانع الشرعي[1].

• البيهقي، دلائل النبوة، باب: ما كان يشتغل رسول الله ﷺ به قبل أن يتزوج خديجة، رقم الحديث ٣٩٨.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣٥** من سورة البقرة- الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

وفي السنة المطهرة قولُه ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ كُفْؤٌ فَلاَ تَرُدُّوهُ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْبَنَاتِ"[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[٢].

وأما الإجماع العملي من لدن الصحابة فله شواهده الكثيرة والوفيرة في تاريخ الإسلام والمسلمين، فمنها ما تقدم ذكره من عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان بعدما تأيَّمَت من زوجها السابق ولم ينكروا عليه فعله هذا، ولا أنكر الخِطبة أحد من السلف ولا من الخلف، بل أجمعوا على القول والعمل بها[٣].

فَصْلٌ في النَّظَرِ إلى المَخْطُوبَةِ

لما كانت الخِطبة وسيلة مشروعة للتعرف على الخاطب والمخطوبة قبل الإقدام على عقد الزواج الخطير فقد حث الشارعُ الحكيمُ الخاطبَ أن ينظر إلى المرأة المخطوبة التي عزم على الاقتران بها جِدِّيًا، وكذا الشأن بالنسبة لجانب المرأة شرع لها أن تنظر إلى الخاطب المتقدم لطلب الاقتران بها؛ وما ذلك إلا لأن الإسلام الذي ارتضاه الله لنا دينًا هو -أيضا- شريعة حياة تقوم على الصراحة والوضوح، ورفع الغرر والغش، ونفي التلبيس والتدليس، والمعرفة التامة من قبل كلا طرفي العقد..[٤]

ولأن النظر إلى المخطوبة أدعى إلى الإعجاب بحسنها وقبولها، وحصول الألفة بينهما؛ ويدلُّ عليه حديث المغيرة بن شعبة أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[٥]، أي أجدر وأدعى أن يحصل بينكما الوفاق والملاءمة.

---

[١] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٣.

[٢] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث ١٠٠٤.

[٣] - البخاري، بَاب: عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، رقم الحديث ٤٧٢٨.

[٤] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حمَد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨.

[٥] - ابن ماجه، بَاب: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، رقم الحديث ١٨٥٥.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟* قَالَ: لا، قَالَ: *فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا*"(١).

ويروي لنا جابر بن عبد الله بن حرام ﷺ قائلا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ*"(٢).

والحكمة من النظر إلى المخطوبة -أيضا- هو ما تقدم الحديث حوله في الباب السابق(٣) عند ذكر الأساس الثالث: "الجمال"، وهو أن الخالق الخبير جعل الحُكْم بالجمال وعدمه نسبيًّا بين الأشخاص، فقد ينظر رجل إلى امرأة ويراها جميلة فتعجبه؛ فيتشجع للإقدام على خطبتها ثم نكاحها، مهما خالفه مَن حوله في جمالها، وقد ينظر هو نفسه إلى امرأة أخرى ولا يراها جميلة بالنسبة له، بينما ينظر إليها الآخرون على أنها فائقة الجمال، فالناس طبائع وأذواق..

وهذا من لطف الله ورحمته بعباده إذ لو كان للجمال معيار واحد متفق عليه بين جميع الناس لاقتتلوا في سبيل الوصول إلى من تحقق فيهن ذلك المعيار، ولبذلوا من أجله النفس والنفيس، ووقع الناس من ذلك في حرج عظيم، وفي المقابل يرغبون عن غير الجميلات -حسب ذلك المعيار- حتى لا يطمع فيهن أحد فتقع فتنة في الأرض وفساد كبير.

---

(١) - مسلم، بَاب: نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، ٢٥٥٢.
قال ابن حجر عند تعرضه لذكر الحديث "في فتح الباري": "اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ شَيْئًا، فَقِيلَ: عَمَش، وَقِيلَ: صِغَر، قُلْت: الثَّانِي وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي عَوَانَة فِي مُسْتَخْرَجه فَهُوَ الْمُعْتَمَد". يُنظر:
ابن حجر، فتح الباري، قَوْله: (باب: النَّظَر إِلَى الْمَرْأَة قَبْل التَّزْوِيج).

(٢) - أبو داود، بَاب: فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا، رقم الحديث ١٧٨٣.

(٣) - يُنظر: البَابُ الثَّانِي: فِي أُسُسِ اخْتِيَارِ شَرِيكِ الحَيَاةِ/ فَصْلٌ فِي أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ.

ولنا في هذا الفصل عدة تنبيهات مهمات:

﴿التَّنبيهُ الأوَّلُ﴾: النظر إلى المخطوبة سنة ثابتة لا شك فيها لدى طالب السنن؛ لما يكون لهذا النظر من العواقب في المستقبل؛ فإنَّ النظر أمرٌ له ما بعده، ولأجل ذلك فلا ينبغي للولي أن يستنكف أو يتحرج من تمكين الخاطب من حقه في النظر، وعليه أن لا يرى في هذا الأمر غضاضة، فإنه دين وعبادة، وحسبه إيمانا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: ٧[1].

﴿التَّنبيهُ الثَّاني﴾: كما يباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته كذلك يباح لها هي أن تنظر إلى من جاء خاطبًا لها طالبًا ليدها لتوافق على خطبته عن رغبة ورضًا؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، والله الموفق.

﴿التَّنبيهُ الثَّالثُ﴾: نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس يمكن أن يكون مباشرة ويمكن أن يكون عن طريق الصورة الضوئية، ويشترط وجود المحرم لها إن كان هذا النظر يؤدي إلى الخلوة؛ لأن المخطوبة أجنبية منه فلا يجوز له أن يختلي بها، كما أنه لا يمكن لذلك أن يُعطَى صورتها ويحتفظ بها لما لا يخفى من المفاسد الكثيرة التي يمكن أن تترتب على ذلك الصنيع.

﴿التَّنبيهُ الرَّابعُ﴾: على الرجل عندما يريد أن ينظر إلى المرأة التي تقدم لخطبتها أن يكون جادًّا في تقدمه، وأن يكون قاصِدًا الاقْتِرانَ بِهَا فعلاً، لا أن يَكُون مُتَمتِّعًا بنَظَرِه إلى مَحَاسِن النساء فَحَسب.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٨.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٢٠٩.

ويجب أن يكون هذا النظر بمقدار الحاجة الداعية أي بقصد التعرف المشروع، لا أن يكون نظرا بشهوة أو بتلذذ أبدا، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[١].

﴿التَّنْبِيْهُ الخَامِسُ﴾: اختلف العلماء في مقدار ما يجوز أن ينظر إليه الخاطب من مخطوبته، فمنهم الموسع ومنهم المضيق، و**المُعْتَمَدُ** عند الشيخين الخليلي والقنوبي - حفظهما الله تعالى- أنه يجوز له أن ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط.

وهذا هو القدر المجمع على جواز النظر إليه بين العلماء، ويبقى ما عدا ذلك على أصل المنع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، و"ما ظهر منها" هو الوجه والكفان، فلا يباح للخاطب النظر إلى ما عدا ذلك مما هو عورة يجب عليها ستره عن الأجانب، والخاطب هو لا يزال في حقيقة الواقع رجلا أجنبيًّا عن المرأة المخطوبة[٢]، فيحمل عموم النظر المرغب فيه في أحاديث نظر الخاطب إلى المخطوبة على ما يجوز النظر إليه ويبقى ما عداه على أصل المنع، يقول الإمام السالمي رحمه الله في المعارج: "والْمُرَاد بالنظر في هَذَا كُلّه النظرُ إِلَى ما يُباح النظر إليه منها دون ما عدا ذَلِكَ، ودون النظر بشهوة"[٣].

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/١٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٩م.

(٣)- السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج١ ص٣٠٩.

فيجزيه النظر إلى الوجه والكفين فحسب، وكفى؛ لأنه يحصل لديه بالنظر إلى الوجه معرفة حسن المرأة وجمالها وما ينطبع في تقاسيم وجه المرأة من صحة نفسية بداخلها، كما يحصل له بالنظر إلى الكفين معرفة خصوبة الجسم ومدى امتلائه أو نحالته.

﴿تَنْبِيهٌ أَخِيرٌ﴾: تغطيةُ المرأةِ لرأسِها وعدمُ جوازِ إبداءِ أيِّ شيءٍ من شعرِها وكونه عورةً أمرٌ مُجْمَعٌ عليهِ من حيث العموم، فلا يحِلُّ للمرأة إظهارُ أي شيءٍ من رأسِها أو شعرِها أمامَ رجلٍ أجنبيٍّ في حالِ الاختيارِ أبدًا لا لخاطب ولا لغيره إلا ما اضْطُرِرنَ إليه كعلاجٍ مثلاً مع عدم وجود من يقوم بذلك من النساء.

والخلافُ بينَ أهلِ العلمِ وقعَ في وجهِ المرأةِ هلْ هو عورةٌ أو غيرُ عورةٍ لا في شعرِها ورأسِها، مع اتفاقِ الجميع على جواز النظر إلى الوجه والكفين في حال الخطبة، وليس الاتفاق الواقع هنا كما ترى على جوازِ رؤيةِ الرأسِ والشعرِ، كما حاولتْ تلكَ المُدلِّسةُ الداعيةُ للسُّفورِ المفضي إلى الفجورِ مستغلةً هذا الخلافَ في الوجهِ والإجماعَ على جوازِ كشفِه حالَ الخِطبة لتُسقِطَهُ على كشفِ شَعرِ الرأس والدعوةِ للسُّفورِ تضليلاً، إذ تقولُ:

سيري كَسَيرِ السُّحب لا *** تأني ولا تتعجَّلي
لا تكسحي أرضَ الشَّوا *** رع بالإزار المُسبلِ
أمَّا السُّفور فحكمه *** في الشَّرع ليس بمعضِلِ
ذهبَ الأئمة فيه *** بين محرِّم ومحلِّلِ
ويجوز بالإجماع *** عند قصد تأهل

الجديرُ بالذكرِ أنَّ الأصحَّ في وجهِ المرأةِ عند الشَّيخَينِ الخليلي والقنوبي - حفظهم الله- أنَّهُ ليسَ بعورةٍ؛ إذ لا تُتَعبدُ المرأةُ في عبادة من العبادات كالإحْرَامِ بالحج أو العمرة بكشفِ عورةٍ من عوراتها، فيجوزُ لها -من حيثُ الحكمُ الأصليُّ- كشفُه.

وهذا كلُّه إن لم تخشَ الفتنةَ، وأمَّا عندَ عدمِ أمْنِ الفتنةِ وخشيتِها فيجبُ عليها سترُه، ومَن منَّا رجلاً كانَ أو امرأةً يزعمُ أنهُ عن الفتنةِ بمأمن؟!، يقول سماحةُ شيخِنا المفتي -حفظَه ربي- "*نحن وإن كنا نرجح أن وجه المرأة غير عورة، ولكننا مع ذلك نقول إن من الستر والصون لها أن ترخي غشاءً على وجهها حتى تتقي نظر الرجال إليها، وإن كان هنالك ما يُحذَر من الفتنة فعندئذ يتعين عليها ذلك، والفتنة قائمة إذ كثير من الرجال لا يؤمن من قبلهم الشر، لا يؤمن منهم أن تمتد أنظارهم إلى محاسن النساء من خلال تأملهم في وجوههن، وهم يُمَنّون أنفسهم بكثير من الأماني الفاسدة من خلال هذا النظر*".

ويقول سماحته -أبقاه الله- أيضا كما في "فتاوى الزينة": "*مع خوفِ الفتنةِ سترُ الوجهِ واجبٌ، ومَنِ التي لا تخشى الفتنةَ الآنَ في خِضَمِ فسادِ الرجالِ وعدمِ استقامتِهم، وعدمِ تنزهِهِم عنْ مدِّ أبصارهِم إلى النِّساء؟!!*"[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص١١٨- ١٢٠.
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى فتاوى المعاملات ص٤٤١- ٤٤٢.
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى فتاوى النكاح ص٣٨٧.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٨م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٩/٧م.
- الخليلية، خالصة بنت أحمد. ماذا أعددتِ لليلة الزفاف ص٢٣.

فَصْلٌ في الإِرْسَالِ إِلى المَخْطُوبَةِ

اعلم عبد الله، اعلمي أمة الله أن من الطرق المشروعة للتعرف على المرأة المخطوبة في الإسلام أن يسأل عنها بعض من كان حولها من جيران أو أقارب ليتعرف على دينها وخَلْقها وخُلُقها، وكذا أن يرسل مريدُ الخِطبة من محارمه أو من النساء الأمينات امرأةً ثقةً خبيرةً بأحوال النساء وطبائعهن لتتعرَّف على صفات المرأة الخَلقية والخُلقية، وتجيب الخاطب عما يود أن يعرفه عن خطيبته التي يريد أن يتقدم لها حتى يكون إقدامه لها على بينة من الأمر، فعَنْ أَنَسِ بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ: " *شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا* "[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: التوسط في خطبة النساء وتحمل أمانة تبليغ صفات المرأة الخَلقية والخُلقية وما تتحلى به من صحة أو مرض إلى مريد الخطبة من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به عباده، ومن التآمر بالمعروف الذي امتدح الله به المؤمنين والمؤمنات في آياته..

وحرصًا على أمانة النقل وصِدقه للمنقول إليه، وتخليصه من أي مطمع دنيوي إلا الثواب الأخروي عند الله تعالى لم يستحب بعض أهل العلم أخذ الأجرة على

---

[1] - الحاكم، المستدرك، كتاب: النكاح، رقم الحديث ٢٦٤٨.

صححه ابن النحوي -المشهور بابن الملقّن-، والعوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض، والمراد اختبار الرائحة والنكهة.

العرقوب: هو مفصل الساق والقدم.

فَائِدَةٌ: من الأحاديث التي تعقبها شيخنا إمام السنة والأصول القنوبي -حفظه الله- على السيوطي ما رواه هذا الأخير في ديباجة كتابه "الجامع الصغير" من أن رسول الله ﷺ قال: " اذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها فإن الشعر أحد الجمالين"، حيث يقول -عافاه الله- قبل سرد هذه الأحاديث: " *ولا بأس أن أسمعك ستة وستين حديثا موضوعا أخرى من غير أن أذكر المتهم بها؛ لأن أمرها من أوضح الواضحات، وما كان كذلك فالاشتغال ببيان المتهم بوضعه شغل من لا شغل له*".

القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثاني ص٣٨، ٤٠.

هذه العبادة، يقول الشيخ أبو زكريا الجناوني رحمه الله: "ولا يُستحب للخاطب الذي يخطب للناس أخذ شيء من المال عليها إذا كان يبتغي ما عند الله، فإن فعل فلا بأس عليه"[1]، وما ذلك كله إلا لأنه من الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس الذي امتدح الله فاعله ابتغاءَ مرضاته وثوابه بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

﴿تَنْبِيهٌ﴾

حَوْلَ الفَحْصِ الطِّبِّيِّ قَبْلَ الزَّوَاجِ

تفقه -أيها الخاطب متعك الله بالصحة والعافية- أن مما يدخل في السؤال عن الطرف الآخر ما يعرف اليوم بالفحص الطبي قبل الزواج، إذ توجد عيادات خاصة وأخرى تابعة تقوم بإجراء بعض الفحوصات الطبية لكلا الخطيبين للتعرف على الوبائيات والأمراض المعدية التي يمكن أن توجد في أحد الطرفين وتنتقل إلى الطرف الآخر نتيجة الاتصال الجنسي فتؤدي إلى إيقاع الضرر به.

كما أن هذه الفحوصات الطبية تكشف عما إذا كان الخطيبان أحدهما أو كلاهما حاملا لمرض وراثي يمكن أن يصيب الأبناء ويتسلسل في الذرية والأعقاب فيوقع بهم إعاقة جسدية لازمة أو تخلفا عقليا مزمنا، مما يجعل الصورة واضحة لدى الخطيبين، ويجعل بيدهما قرار إمضاء هذا الزواج أو الإحجام عنه من البداية.

وبهذا تدرك -أيها الفقيه الحكيم- أن الفحص الطبي قبل الزواج بهذه الغايات السامية والأهداف النبيلة يدخل ضمن المقاصد الشرعية والمصالح المرسلة التي اعتبرها الشريعة وراعت تحققها في أشخاص المكلفين خصوصا والمجتمعات الإسلامية عموما؛ إذ

---

[1] - الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص٤٨.

القاعدة الشرعية تنص على أنه "لا ضرر ولا ضرار" في الإسلام، وهي من باب: "الوقاية خير من العلاج"[١].

كما أن هذه الفحوصات الطبية لا تنافي التوكل على الله ﷻ، بل هي من باب الأخذ بالأسباب ومراعاة المسبَّبات التي جعلها الله تعالى من سنن هذه الحياة، والأخذ بالأسباب هو جزء من التوكُّل عليه ﷻ[٢].

غير أنه لا يمكن أن يرقى استحسان الفحص الطبي قبل الزواج إلى درجة الوجوب أو الشرطية لصحة النكاح؛ لأن الزواج عبادة لا يجوز الزيادة فيها بدون دليل شرعي، ولكنه من المباحات التي يحسن أن يتفق عليها الزوجان؛ صيانة لسلامتهما وسلامة أبنائهما من الأمراض والأوبئة؛ إذ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كُلٍّ خير[٣].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ سماحة الشيخ: ما قولكم في الفحص الطبي قبل الزواج؟

الجَوَابُ/ الفحص الطبي قبل الزواج لا حرج فيه ولا مضرة منه، خصوصًا مع انتشار العدوى ومع كثرة الأمراض الوراثية التي ربما كان سببها أن تكون الأم حاملة لهذا المرض وأن يكون الأب -أيضًا- حاملاً لهذا المرض؛ فتكون المصيبة في المولود،

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. **الأخلاقيات الطبية وتحدياتها للطبيب والمريض والمجتمع**- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٢١ من المحرم **١٤٣٣هـ**، يوافقه ١٧/ ١٢/ **٢٠١١م**.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى الطبية** ص٢٦.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١١ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٩/٢٦م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/١٠م.

[٣] - الحراصي، سلطان بن محمد. **تأملات حول الفحص الطبي قبل الزواج** ص٢٣، ٢٥.

هذا مما ظهر كثيرًا؛ فبناء على هذا لا مانع من الفحص حتى يكون الجميع على بينة من أمرهم بأن لا يعرّضوا أولادهم للمرض في المستقبل، والله أعلم[١].

﴿تَنبِيهٌ﴾: تتأكد ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج عند وجود الرغبة في الزواج بين الأقارب كأبناء العم والعمة، وأبناء الخال والخالة؛ لأن الزواج بين الأقارب مظنةٌ لتسلسل بعض الأمراض الوراثية عبر الآباء الحاملين للمرض وإصابة جرثومته للأبناء وأبنائهم[٢].

ولذا جاء عند العرب الكثير من المعاني المرغبة في نكاح الغرائب من حكم وأمثالٍ وأشعارٍ، فمن الأول قولهم: "اغتربُوا لا تُضْوُوا"، أي لا يتزوَّجِ الرّجل القرابَة القريبة، فيجيءَ ولدُه ضاويًا، أي ناحلاً، وقد رُوي مثل هذا عن عمر بن الخطاب ﷺ حينما قال لآل السائب: "يا بني السائب، إنكم قد أضويتم فانكحوا في النوابغ"، أي تزوجوا الغرائب[٣].

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٣/٦م.

(٢) - يُنظر:

- الحراصي، تأملات حول الفحص الطبي قبل الزواج ص٢٣.
- علوان، تربية الأولاد في الإسلام ج١ ص٣٤.

(٣) - ابن عبد ربه. عقد الفريد، باب الطلاق.

تَنْبِيْهٌ: لقد روي مثل هذا الكلام منسوبا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا أن لشيخينا الخليلي والقنوبي ميلا راجحا إلى عدم ثبوتها عنه ﷺ، والله أعلم.

- الخَلِيْلِيُّ، الأخلاقيات الطبية وتحدياتها للطبيب والمريض والمجتمع- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٢١ من المحرم ١٤٣٣هـ، يوافقه ١٧/ ١٢/ ٢٠١١م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة"ص٢٦.

ومن الأمثال قولهم: "الغرائبَ لا القرائب"، بنصب "الغرائبَ" على تقدير، تزوجوا "الغرائبَ"، ولا تزوجوا "القرائب"[١].

ومن أشعار العرب الواردة في بيان هذا المعنى واستقرار نتائج التجارب عليه الشيء الكثير، ومن ذلك قول قائلهم:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة *** مخافة أن يضوى علي سليلها

وقال الآخر:

تخيرتها للنسل وهي غريبة *** فجاءت به كالبدر خِرقًا مُعمَّما[٢]

وقول الشاعر الثالث:

فتىً لم تلده بنت عم قريبة *** فيضوى، وقد يضوى وليد الأقارب

هو ابن غريبات النساء وإنما *** ذوو الشأن أبناء النساء الغرائب[٣]

إلا أنه لا يلزم من زواج الأقارب من بنات عم أو خال أو غيرهما.. أن يأتي الولد ضاويا ناحلا، لا سيما إن أبان الفحص الطبي عدم وجود أي مرض وراثي يمكن انتقاله إلى الأبناء، بل ربما يقال هنا إن الأقرب أولى بالمعروف وبتقوية الصلة بدون أي كراهة.

وكيف تكون كراهة والمسلمون مجمعون على جواز نكاح هؤلاء القريبات من النساء، والله تعالى قد امتن بإباحتهن وإحلالهن لنبيه الكريم ﷺ بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ

---

[١] – الميداني، أحمد بن محمد. مجمع الأمثال ج٢ ص٣٤٣.

[٢] – البيت لرجل من كنانة يكنى أبا اليقظان يذكر امرأته وولده، و"الخِرق" هو السيد الكريم. يُنظر: الثعالبي، عبد الملك بن محمد. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص٢٨٢.

[٣] – العسكري، أبو هلال. جمهرة الأمثال.

عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾ الأحزاب: ٥٠، بل إن الله ﷻ قد زوج نبيه محمدا ﷺ بإحدى قريباته وهي ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنها[١].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ: "وقد زوج النبي ﷺ ابنته السيدة فاطمة -رضي الله تعالى عنها- ابن عمه علي بن أبي طالب".

فَصْلٌ في أَنْوَاعِ الخِطْبَةِ

تنقسم الخِطبة من حيث لفظها إلى صريحة وكنائية، أو الخِطبة بالتصريح والخِطبة بالتعريض:

فالخِطبة بالتصريح: يكون فيها لفظ الرغبة في الاقتران صريحا وواضحا، ومستعملا فيها حقيقة، كأن يقول الخاطب لولي المرأة -مثلا- إني أرغب في التزوج بفلانة، أو جئت أطلب يد ابنتكم فلانة، أو يقول للمرأة: أريد أن أتقدم لخطبتكِ.

الحُكم: الخِطبة بالتصريح جائزة في كل امرأة انتفت عنها موانع الزواج سواء كانت موانع مؤقتة أو موانع مؤبدة[٢].

وأمَّا الخِطبة بالتعريض: فهي التي يُفهم منها الرغبة في النكاح بلفظ غير صريح، كأن يثني الرجل على عراقة نسبه وحسبه عند المرأة، أو يقول لها -مثلا-: إن الله

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥، ٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢/٥/٢٠٠٢م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص١٢.

سائق لك خيرا، أو إنك امرأة صالحة، أو ليتني أجد امرأة مثلك، أو يقول لوليها ما يفهم منه ذلك تعريضا وتلميحا لا إباحة وتصريحا[١]..

الحُكم: الخِطبة بالتعريض تجوز فيما يجوز فيه التصريح بالخِطبة من كل امرأة انتفت عنها الموانع الشرعية، وتزيد على الخطبة الصريحة بجوازها للمرأة المعتدة من الوفاة باتفاق العلماء للنص القاطع في متنه ودلالته؟ وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ ﴾ البقرة: ٢٣٥[٢]، والسر في إباحة التعريض هنا أن العلاقة الزوجية قد انقطعت حبالها بالوفاة، ولا أمل في عودتها بينهما؛ فليس هنالك زوج يتضرر من هذا التعريض، وقد يكون في ذلك عزاء لهذه المرأة التي فقدت عائلها، فلا ينقطع أملها في حياة كريمة في ظل زوج كريم.

﴿فَائِدَةٌ﴾

فِي أَحْوَالِ الخِطْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَدَّةِ

هذا، وللخطبة أثناء عدَّة المرأة أحوالٌ عدَّةٌ حسب نوع الخطبة، حسب البيان الآتي:

أ- عدة الوفاة: تجوز بالتعريض دون التصريح كما تقدم قريبا.

---

[١] - يُنظر:
- الجناوني، كتاب النكاح ص٤٩- ٥٠.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٣١.

[٢] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.

ب- **عدة الطلاق الرجعي**: لا تجوز تعريضا ولا تصريحا، أما المطلق نفسه فله مراجعتها ما دامت في العدة بحكم الزواج السابق.

ج- **عدة الطلاق البائن بينونة صغرى**: لا تجوز تعريضا ولا تصريحا، إلا من المطلق نفسه؛ فتجوز له الخطبة بشروط النكاح الجديد.

د- **عدة الطلاق البائن بينونة كبرى**: تجوز تعريضا لا تصريحا قياسا على المعتدة من الوفاة بحيث لا يكون لها رجعة لزوجها إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر زواجا صحيحا لا شبهة فيه ولا تدليس، فأجاز بعض العلماء التعريض بخطبتها في عدتها البائنة هذه؛ لأنه لا يلحقها زوجها في هذه العدة، ولا شك أن الاحتياط هو في الاقتصار على المنصوص عليه، وعدم الخطبة مطلقا، والله أعلم[1].

فَصْلٌ في الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الأَخِ

لا يخفى عليك -أيها الأخ المؤمن- أن الله -عز وجل- أراد لشريعته التمام والكمال، ومن تمام هذا الكمال أنَّ الله -جلَّ شأنه- لم يرض فيها إلا ما يحقق بين أتباعه الألفة والمحبة ويدفع عنهم كلَّ ما يؤدي إلى النفرة والعداوة، ومن ذلك أنه حرم الخِطبة على خِطبة الأخ[2]؛ فقال رسول الهدى والسلام -عليه الصلاة والسلام- كما

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣٥** من سورة البقرة- الدرس الأول والثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.
- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** ص٣٢.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. **فتاوى النكاح** ص١٣.

يرويه لنا الإمام الربيع بإسناده العالي الرفيع: "لَا يَخْطُبَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطبةِ أَخِيهِ، وَلَا يُسَاوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"[1].

وفي حكم الخطبة على خطبة الأخ تفصيل حسب الأحوال الآتية:

الحَالَةُ الأُوْلى: حالة الركون إلى الخاطب والموافقة عليه وإعلامه بذلك، وما ينتج عن ذلك من التحضير لعقد الزواج، ففي هذه الحالة تكون خِطبة هذه المرأة من قِبَلِ الآخرين أمرا محرما باتفاق العلماء؛ للنص النبوي الناهي عن ذلك؛ والأصل في النهي أنه للتحريم؛ كما أن في الخِطبة في هذه الحالة اعتداءً صريحا وسافرا على حق الغير، وما يترتب على هذا الاعتداء من تولد العداوة والبغضاء بين لبنات المجتمع المسلم، وهذا ما يتعارض ومقاصد دين الوحدة والتوحيد، والله لا يحب المعتدين.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: حالة الرد على الخاطب بالرفض وإعلامه بعدم القبول، ففي هذه الحالة لا حرج ولا جناح في التقدم للخطبة باتفاق؛ لأن المرأة بالرد أضحت خلية من الخُطَّاب.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: حالة البحث والتحري والسؤال عن الخاطب وأحواله مع عدم إعلامه بما يدل على الرضا والموافقة بعد، فقيل: تجوز الخِطبة في هذه الحالة من قبل الأفضل؛ واستدلوا له بخبر فاطمة بنت قيس حينما أتت النبي ﷺ لَمَّا حَلَّتْ من عدة طلاق زواجها، فذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ قد خَطَبَاهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: "أَمَّا أَبو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه (يعْني أَنهُ كَثِيرُ السفر، أو كثير الضَّرْب للنِّسَاء)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: "انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" قَالَتْ: فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطْتُ بِهِ[2].

---

[1] – الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لَا يَجُوزُ، رقم الحديث ٥١٦.

[2] – الربيع، بَاب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ، رقم الحديث ١٠٦٤.

ففي هذا الحديث خطب النبي ﷺ فاطمة بنت قيس لمولاه أسامة بن زيد على الرغم من أنها أخبرت رسول الله ﷺ أن معاوية وأبا جهم قد خطباها، ولا شك أن أسامة بن زيد حِبَّ رسول الله ﷺ وابنَ حِبِّه أفضل من معاوية وأبي جهم بن هشام، فيُقصر الجواز هنا -على القول به- على خِطبة الأفضل على المفضول عليه.

وذهب الأكثر من أصحابنا إلى بقاء المنع مطلقا للروايات التي فيها بعد النهي زيادة "حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ" أو "حَتى يَذَرَ" أو "إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ" كما جاء ذلك في الروايات عند الإمام البخاري ومسلم[1]، ولا شك أن هذا الرأي أحوط وفيه سد لذريعة فساد الصلات وتقطع العلاقات بين الناس، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه[2].

يقول الشيخ علي يحيى معمر رحمه الله في حاشيته على "كتاب النكاح": "اختلف علماء الأمة في الخِطبة متى تعتبر قائمة ولا يجوز التقدم عليها على عدة أقوال، أقْرَبها إلى رأي أصحابنا أنه ما دامت المفاوضة والتردد جاريين بين الخاطب والمخطوبة فإن الخِطبة تعتبر قائمة، ولا يجوز التدخل عليها حتى يتم الرفض أو الرد، أو الترك والإعراض"[3].

---

[1] - يُنظر:
- البخاري، بَاب: لا يَخْطُبُ عَلَى خِطبة أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، رقم الحديث ٤٧٤٧.
- مسلم، باب: تَحْرِيمِ الْخِطبة عَلَى خِطبة أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، رقم الحديث ٢٥٣٦.

[2] - هذا معنى حديث جاء عند الإمام أحمد أن رجلا من أهل البادية سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ"، وهذا الأثر حري بأن يجعله كل مسلم من قواعده السائرة في الحياة حتى يُصلِح ما بينه وبين الناس؛ فيَصلُح ما بينه وبين الله، وقد صدق المولى حينما قال: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾ النساء: ١٣٤. يُنظر:
- أحمد، المسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث ٢١٩٩٦.
- السالمي، جوهر النظام ج٢ ص٢٤٤- ٢٤٥.

[3] - يُنظر:

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اختلف أهل العلم من الفقهاء والمحدثين فيما إذا وقع الخاطب في النهي النبوي بالخطبة على خطبة الأخ حتى تم عقد الزواج بينه وبين المخطوبة هل يصح هذا العقد ويكون تاما، أو يكون غير صحيح من أول الأمر ويجب تجديده؟

والذي عليه الجمهور أن العقد صحيح والزواج تام[١]؛ لأن النهي في هذا الحال متوجه نحو الخطبة لا العقد، والخطبة نفسُها ليست شرطا لصحة النكاح؛ والصحيح في النهي أنه لا يدل على فساد المنهي عنه إلا إن كان متوجها لذات الشيء أو لشيء لازم له[٢].

لكن الخاطب بفعله هذا وتعديه على غيره يكون عاصيا لربه ﷻ، فيجب عليه التوبة بعد الاعتذار من الخاطب الأول، والله أعلم[٣].

- الجناوني، كتاب النكاح، تعليق علي يحيى معمر، ص٤٤(الحاشية).
- الغاربي، محمد بن راشد وآخرون. أشعة من الفقه الإسلامي، ص٢٠١.

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢١.

[٢] – القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. جلسة إفتاء (٢) بسكن معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣/ ٥/ ٢٠١٠م.

[٣] – نعم، يشترط لصحة توبته أن يعتذر لصاحبه إن كان صاحبه عالما بأنه هو كان السبب في رفضه؛ لأن الذنب هنا تعلق بحق الغير، وقد قال ﷺ: *"الذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا الذَّنْبُ الذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا"*، فهذا الحديث قاعدة مهمة في التوبة، وقد أخذ أصحابنا من الحديث اشتراط رد المظالم لصحة التوبة، فاشدد به يدا. يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي الْوَعِيدِ وَالأَمْوَالِ، رقم الحديث ٦٩١.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٤٩٧– ٤٩٨.

فَصْلٌ في العُدُولِ عَنِ الخِطْبَةِ

تعرَّف –أيها الفقيه المسلم، زادك الله خيرا– أن الخِطبة هي مجرد مقدمة لعقد الزواج وليست بعقد لازم قضاء[1]، فهي فترة يتحرى فيها كل طرف عن الطرف الآخر ويكثر فيها من السؤال عن دينه وخلقه وما يتعلق بفكره ومزاجه وحالته الصحية والنفسية..

وهي بعد تمامها وركون كل طرف إلى الآخر مجرد وعد من الطرفين بإتمام عقد الزواج، ولذا لا يترتب عليها أي أثر شرعي من آثار الزواج كالمهر والنفقة والعدة وغيرها، لأن عقد الزواج لم يوجد بعد، ولا يُلزم به الطرفان قضاء في حالة رغبة أحد الطرفين في العدول عنه، وهذا شأن جميع الوعود[2].

أما من حيث الديانة فإن الوعد يجب الوفاء به ولا يليق بالمسلم الوفي –ما دام أنه لم يحدث أي تغيُّرٍ أو تغييرٍ من قبل الطرف الآخر– أن يخلف وعده وأن ينكث عهده؛ لأنَّ الله أمر بإيفاء العهود في قوله سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ الإسراء: ٣٤؛ إضافةً لما يترتب على العدول من المفاسد أو الإضرار بسمعته وسمعة الطرف الآخر.

لكن قد تُلجِئُ الخاطبَ أو المخطوبةَ ضرورةٌ لا محيص عنها فيعدل عن الخِطبة ويُضطر إلى التراجع عن الإقدام على الزواج بعد الوعد بإتمامه، ففي هذه الحالة يجب على المرأة رد ما قدمه لها الخاطبُ من المهر قليلاً كان أو كثيرا، سواء كان العدول منها أو من غيرها؛ لأن المهر يجب بتحقق عقد الزواج، فهو حكم من أحكامه وأثر من

---

[1] – أي حال الترافع عند القضاء.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١١.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٣٦– ٣٧.

آثاره، وما دام الزواج لم يوجد فلا حق لها في أخذ المهر أو شيء منه إلا إن طابت نفس الخاطب بما دفعه، فلها أن تأكله هنيئا مريئا.

وأما بالنسبة للهدايا فإن العادل عن الزواج لا يدرك الرجوعَ فيما أهداه للطرف الآخر؛ لأن العائد في هبته -كما جاء في الحديث- كالكلب العائد في قيئه[١]، والهدية بالقبض تصير ملكا للطرف المُهدَى له[٢].

وفي المقابل يجب على من عدل عن الزواج رَجْعُ ما أخذه من الهدايا من أجل الزواج وإتمامه، والرد في الهدية يكون لعينها إن كانت قائمة العين، أو مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.

وإن لحق بالطرف الآخر -أيًّا كان- ضررٌ ماديٌّ بسبب هذا العدول الذي لم يكن له فيه يد فإنَّ "الضرر يزال"، و"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" فعلى من عدل في هذه الحالة قضاءً أن يعوض الطرف الآخر بسبب ما أصابه من ضرر تسبب فيه، والله يعوض الجميع خيرا[٣].

---

[١] - الربيع، بَابٌ: فِي الْخَيْلِ، رقم الحديث ٤٦٢.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. **فتاوى المعاملات** ص٢٩٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٤٧١- ٤٧٣.

[٣] - للمزيد من التفصيل/ يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٥.
- الجناوني، يحيى بن الخير، **كتاب النكاح** ص٥٣- ٥٥.
- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** ص٤٠.

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ وَتَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالخِطْبَةِ

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: المخطوبة قبل عقد الزواج تبقى أجنبية من الخاطب في جميع الأحكام، فلا يجوز له الاختلاء بها من غير وجود ذي محرم منها وإلا كان الشيطان ثالثهما[١]؛ لحديث النبي ﷺ: "*لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ*"[٢]، وكذا لا تخرج المخطوبة مع خاطبها أو تسافر أي سفر قريبا كان أو بعيدا؛ فقد أكد النبي ﷺ نهيه عن ذلك بقوله: "*وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ*"[٣].

ولخطورة هذا الأمر فقد وقع الكثير ممن خالف النواهي النبوية فاختلى بالمخطوبة أو خرجت معه في الكثير من المحظورات بل منها ما أدى إلى تحريم الخطيبة على خاطبها، تطبيقا للقاعدة الشرعية: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٤].

يقول سماحة المفتي العام للسلطنة الخليلي –حفظه الله– مبينا عاقبة التفريط في هذا الأمر:"*.. فإذن هذا مما يؤدي بهما إلى الوقوع في الفحشاء، وقد وقع ذلك كثيرا كثيرا، على أنّ هناك كثيرا من الشباب من لا يبالون بانتهاك أعراض الفتيات*

---

(١) – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٤.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٦-٧.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٨٩.

(٢) – الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ، رقم الحديث ١٠٩١.

(٣) – البخاري، بَاب: مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، رقم الحديث ٢٧٨٤.

(٤) – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٥٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٣/٨ /٢٠١١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢١/٧/٢٠٠٢م.

فيضحكون على عقولهن .. كل واحد منهم يحاول أن يُرسِّخ في وُجدان الفتاة التي يلعب على عقلها بأنه هو فارس أحلامها، وأنه سيكون شريك حياتها، حتى إذا ما رزأها في عفتها وفي طهارتها وفي أعز ما تملك رَفَسَها برجله، وأخذ يبحث عن فريسة أخرى"[١].

وقد يزين الشيطان للإنسان سوء عمله فيقول له: إن الخلوة بالخطيبة والخروج معها هو أفضل وسيلة وأنجح طريقة للتعرف عليها، وأن هذه هي فترة التعارف بينكما، ولا بد أن يكون هنالك حب قبل الزواج حتى ينجح هذا الزواج... وهذا كله من تلبيس إبليس ليوقع الناس في المحظور، وإلا فالغاية المشروعة في الإسلام لا تبرر الوسائل الممنوعة، وماذا تكون عاقبة اختلاء الذئب بالنعجة إلا الافتراس..[٢]

على أنه لو أبيح للخاطب الاختلاء بمخطوبته لم تحصل له تلك الغاية المزعومة التي يتذرع بها بعض الخاطبين؛ ذلك لأن كُلاً منهما سيحرص في هذه الفترة أن يتصنع للآخر ويتكلف له، وسيحرص أن يُظهر له أحسن ما يستطيعه، ويتطبع بما ليس من طبعه حتى يظهر بالمظهر الذي يعجبه، فتُزَوَّر الحقائق ويكون الإقدام مَبنيا على الزَّيف والتزوير فتنعكس الغاية، ويبطل المطلوب[٣]، وبعد الاقتران يرجع الشاب إلى حقيقته، و"تعود حليمة إلى عادتها القديمة" وقد قيل قديما:

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُـؤَالُ أَهْـلِ الـذِّكْرِ"، حلقـةُ: ٢٣ ذو القعـدة ١٤٢٣هـ، يوافقـه ٢٠٠٣/١/٢٦م.

[٢] - الراشدي، جابر بن سعيد. **معوقات الزواج**. "مادة سمعية"، موقع: واحة الإيمان.

[٣] - الكندي، إبراهيم بن أحمد. **مشكلات الزواج في العصر الحديث** ص٦٣.

ومهما تكن عند امرئ من خليقة *** وإن خالها تخفى على الناس تُعلم[1]

﴿التَّنبيهُ الثَّاني﴾: يسأل الكثير من الفتيان والفتيات عن حكم **الاتصالات الهاتفية** والمحادثات المتكررة التي تكون بين الخطيبين، والجواب على المسألة أن يقال فيها بأن الأصل في هذا الحديث عندما يكون بريئا وجديا غير عاطفي أنه جائز، كما قد يقع ذلك بين أي رجل وامرأة أجنبية لأجل مصلحة ما ومن غير إلانة ولا خضوع بالقول؛ لأن الرأي الصحيح في صوت المرأة أنه ليس بعورة في حد ذاته؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ الأحزاب: ٣٢ [2].

ولكن مبدأ سد الذريعة يقتضي التشديد في هذه القضية إلا في حالة الضرورة للسؤال عن بعض الأمور المهمة ومع وجود المحرم بجوار المرأة؛ لأن كُلاًّ من الطرفين -

---

[1] - من قصيدة حكيمة للشاعر زهير بن أبي سلمى، وهي ملأى بالحكم وحُبلى بتجارب الحياة التي اكتسبها في سنوات عمره الثمانين، ومما جاء في هذه القصيدة الحولية -للفائدة واقتناص الحكمة- قوله:

سئمتُ تكاليفَ الحياةِ ومن يعِشْ *** ثمانينَ حولاً -لا أبا لَكَ- يَسْأَمِ
رأيتُ المنايا خبطَ عشواءَ من تُصِبْ *** تُمِتْهُ ومن تُخطِئ يُعمَّر فيهرَمِ
ومن لا يذُدْ عن حوضِهِ بسلاحِهِ *** يُهَدَّمْ ومن لا يَظلِم النَّاسَ يُظلَمِ
ومهما تكُنْ عندَ امرئٍ من خَليقَةٍ *** وإنْ خالَهَا تَخفى علَى النَّاس تُعْلَمِ
ومن لا يُصانع في أُمورٍ كثيرةٍ *** يُضرَّسْ بأنيابٍ ويُوطَأْ بمنسمِ
ومن يَغتربْ يحسَبْ عدوًّا صديقَهُ *** ومن لا يُكرِّمْ نفسَه لا يكرَّمِ
لسانُ الفَتَى نصفٌ ونصفٌ فؤاده *** فلم يبقَ إلاَّ صورةُ اللَّحمِ والدَّمِ
وأعلمُ علمَ اليومِ والأمسِ قبلَهُ *** ولكنَّني عن علمِ ما في غدٍ عَمِي
ومن يَكُ ذا فضلٍ فَيَبخلْ بفضلِهِ *** علَى قومِهِ يُستغنَ عنهُ ويُذمَمِ
ومنْ هابَ أسبابَ المنايا ينلنَهُ *** ولو رامَ أسبابَ السَّماءِ بسلَّمِ

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٠ شعبان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٢٧م.

الفتى والفتاة- عندما يكونان آمنين عن أي عين تراهما أو أذن تسمع حديثهما لا يؤمن منهما أن يلين بينهما الحديث، ويخضع كلٌّ طرف للآخر بالقول، حتى يكون حديثا عاطفيا مشوبا بالابتسامات والضحك.. حتى يجرهما إلى ذكر الحب والمحبة، والصبا والصبابة، والشوق والاشتياق للطرف الآخر، وهذا ما يحرُم ولا يجوز أن يقع بين الخطيبين بل وقع فعلا وكثيرا؛ وكونهما خطيبين يرومان الزواج لا يشفع لهما؛ لأنهما لا يزالا أجنبيين في هذه المرحلة، ومن يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فلا يتم عقد الزواج بينهما..

هذا فضلا عن أن يتعدى الأمر تلك الابتسامات والمضاحكات إلى المواعدة واللقيا ثم أمور وهموم لا تطاق، والمرأة بطبعها سهلة الخداع والانجذاب؛ لأنها حينما تستدرج بمعسول الكلام ولينه تغطي عاطفتها على فكرها، فلا يبقى في عقلها مسكة من تفكير أو تعقُّلٍ[1]... فيكون الحال كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي:

خَدَعوها بِقَولِهِم حَسناءُ *** وَالغَواني يَغُرُّهُنَّ الثَناءُ

نظرةٌ فابتسامةٌ فسلامٌ *** فكلامٌ فموعدٌ فلقاءُ

فَاتَّقوا اللَهَ في قُلوبِ العَذارى *** فَالعَذارى قُلوبُهُنَّ هَواءُ

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٠١١/٨/١٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٠١١/٨/٢٢م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شعبان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٢٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/٢٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٨٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.

﴿التَّنبيهُ الثَّالثُ﴾: لقد وجد في بعض المجتمعات التي عشش فيها الجهل وفرخ عادات جاهلية لا تمت إلى الإسلام بصلة، إلا التشبه بأعداء الدِّين من غير المسلمين، كإحضار الكعكة وقصِّها بحضرة الخطيبين، ثم قيام الخطيب بإلقام خطيبته وقيامها هي بإلقامه..[١]

ومن تلك العادات -أيضا- ما يعرف بـ"دَبْلَةِ الخُطُوبَة"، وفيها يقوم الخطيب قبل عقد القِران بتلبيس خطيبته خاتما في أصبع يدها، وتقوم هي بتلبيسه كذلك!!

وهذا أمر لا يخفى على الحصيف حرمته وخطورته؛ فإن المخطوبة -كما تكرر- لا تزال أجنبية من الخاطب، فيقال فيهما ما يقال في الأجنبيين، فلا يجوز له مسها ولا مصافحتها أو تلبيسها شيئا من هذه الخواتم أو الأساور، وقد جاء الوعيد الشديد في مسِّ الأجنبيات من النساء حتى قال الرسول ﷺ: "*لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ*"[٢]، يقول شيخنا المحدث القنوبي -يحفظه الله-: "*..وإذا كان هذا الحديث صحيحا كما رأيتم فلا يجوز لأحد أن يخالف السنة الثابتة، وقد علمتم العقوبة، وهذه العقوبة لا تكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب*"[٣].

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حمَد. في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٨.

(٢) - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث ١٦٨٨٠.

(٣) - وإذا كان هذا الحكم في المصافحة والمس بالأيدي فإن ما عداه من أنواع المس أشد منه، ففي جواب آخر لفضيلته عن سؤال حول إجبار بعض الآباء من الأعراب بناتهم على المصافحة و[المخاشمة] مع أبناء العم والخال بحجة ما وجدوا عليه الآباء والأجداد منذ زمن بعيد يقول فضيلته: "*هذا الفعل حرام لا يجوز لنهي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن المصافحة بين الرجل والمرأة؛ كما جاء ذلك في غير ما حديث، فكيف بما هو أشد من المصافحة بالأيدي!! هذا ولا طاعة للوالدين ولا لغيرهما في معصية الله تعالى؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى، والله أعلم*". يُنظر:

- القنُوبيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٢.
- القنُوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٨٧.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد كان لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ إذ صعدت روحه الطاهرة إلى بارئها ولم يصافح امرأة قط؛ كما أخبر عن نفسه بقوله: *"إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ"*[١]، وكما أخبرت عنه حليلته عائشة رضي الله عنها حيث قالت واصفة حاله:" وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ"[٢].

وفي هذا السياق يؤكد محدث العصر القنوبي صحة دلالة السنة العملية على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية ومنكرا في الوقت نفسه على من أنكرها أو نسب إليها خلافها فيقول: *"وقد ثبت في السنة الصحيحة الثابتة ثبوتًا أوضح من شمس الظهيرة أنَّ النبي ﷺ لم يُصافح امرأةً في حياته أبدًا، وأنَّ مَن رَوَى عنه ﷺ أنَّه صَافح أو أمر غيره بالمصافحة فقد كَذب عليه كذبًا صَرِيحًا"*[٣].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لهذه العادة المنكرة أصلا جاهليا رومانيا، أترك لشيخنا بدر الدِّين الخليلي –حفظه الله– المقام ليدلنا على أصلها حيث يقول:

"وهل أدلكم على أصل الدبلة؟!!

إن أصلها خرافة رومانية ساذجة، فقد كان الرومان يعتقدون أن إلباس الرجل المرأة والعكس إبان الخطبة خاتم حديد في البنصر اليسرى له أثر في حفظ المودة بينهما؛ لما يعتقدون من الصلة بين البنصر اليسرى والقلب، فكأنهما بذلك يأسر كل منهما قلب صاحبه، ثم تطورت هذه العادة في أوروبا فأصبح الذهب بدلا من الحديد، وقد

---

[١] – مالك، الموطأ، باب: مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ، رقم الحديث ١٦٨٨٠.

[٢] – مسلم، بَاب: كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رقم الحديث ٣٤٧٠.

[٣] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص١٨٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٩م.

فتن بها كثير من مرضى القلوب في بلاد الإسلام، (وتعظم في عين الصغير صغارها).. وأصبحت من عناوين التقدم وشارات الرقي، وما هي لعمري إلا من دلائل التأخر وشواهد الانحطاط "[١].

ويستطرد العلامة الخليلي -حفظه الله- في التدليل على بطلان هذه الخرافة بالواقع الذي ما له من دافع، فيقول:

"..وقد أثبت الواقع بطلانها، فكم من زواج كان معه تبادل الدبلة بين الزوجين حال الخطبة وانقلب إلى مصدر شقاء لهما، وظلا يصطليان حر مشاكل لا تنتهي وشقاق لا يطاق، وما أكثر السعادة التي صاحبت حياة كثير من الأزواج مع عدم اتباع هذه العادة الجاهلية..

ليت شعري إلى متى يظل المحسوبون على الإسلام أذنابا للآخرين يقلدونهم في جميع توافه العادات وسفاسف الأمور؟! "[٢].

ويمكن لي -أخي العفيفَ، أختي العفيفة- أن أجمل لكما المخالفات التي تقع في بدعة "لبس الدبلة" حال الخطبة في النِّقاط الآتية:

- التشبه من الرجال بالنساء بلبس هذه الدبلات؛ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ "[٣].

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١١- ١٢.
- الخَلِيلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص7.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص١٧- ١٩.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٢.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥- ٦.
- الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٥٨.

[٣] - البخاري، بَاب: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، رقم الحديث ٥٤٣٥.

- الخروج عن الفطرة السليمة، فإن شهامة الرجولة وخشونة الذكورة تابى عليه أن يتحلى بما تتحلى به الإناث اللائي وصفهن الله بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ الزخرف: ١٨[١].

- المخالفة الصريحة للنهي النبوي القاضي بمنع الرجال من التختم بالذهب[٢]؛ فعند الربيع من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"[٣].

- التقليد الصريح للمشركين والتأسي بهم في اتباع هذه العادة الذميمة، وقد حرص الإسلام على استقلالية الشخصية المسلمة في المظهر والمخبر، حتى جعل الرسول ﷺ المتشبه من أولئك القوم الذين تشبه بهم فقال: "*مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ*"[٤]، بل روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه نفى المتشبه بالغير من أن يكون وليا للمسلمين، وحذَّر في موضع آخر من التشبه باليهود والنصارى فقال: "*لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلا بِالنَّصَارَى*"[٥].

---

[١] - اطفيش، **تيسير التفسير** ج١٢ ص١٧.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص١٢١- ١٢٢.

[٣] - الربيع، بَابٌ: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُفْعَلُ فِيهِمَا، رقم الحديث ٢٣١.

[٤] - قال عنه العراقي في تخريجاته على الإحياء رواه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح. يُنظر: أبو داود، بَاب: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ، رقم الحديث ٣٥١٢.

[٥] - الطبراني، المعجم الأوسط، باب: الميم- من اسمه محمد، رقم الحديث ٧٥٩٣.

- اتباع الأوهام والخرافات التي لا تستند إلى الحقائق وتخالف الوقائع، وقد أمر المسلم بالتبيُّن والتثبت وأخذ الحذر، وأن لا يتبع الأوهام والظنون، ولكل ذلك شواهد ودلائل لا تخفى على تالي الكتاب العزيز.

- أن في هذه البدعة أيضا مخالفة لهدي النبي ﷺ في موضع التختم؛ إذ إنهم يتختمون في البنصر، وهدي النبي ﷺ التختم في الخنصر اليسرى؛ فعن أَنَسِ ابن مالك رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى"[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لبسَ الخاتمَ، وكانَ نقشُ خاتمِه (محمَّدٌ رسولُ اللهِ)، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "*اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا*"[2].

إلا أنَّ لبسَ الخاتمِ لا يمكنُ أنْ يُعدَّ سنةً من السننِ التي يطلبُ من النّاسِ أنْ يطبّقُوها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يلبسِ الخاتمَ إلا لحاجةٍ، وهي ختمُ الرسائلِ الموجهةِ إلى الملوكِ؛ ولذا لم يلبسْهُ الكثيرُ من السَّلفِ والخلفِ من أهلِ العلمِ والفضلِ، كما أجابَ الإمامُ الخليليُّ رحمه الله، والعلامةُ القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ-[3].

﴿التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ﴾: إذا رغب امرؤٌ في نكاح امرأة وتعلق قلبه بها وتقدم لخطبتها لكنها رغبت عنه وصدت عنه صدودا، فعليه أن يلجأ إلى الدعاء والتضرع إلى الله؛

---

(١) - مسلم، بَاب: فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ مِنْ الْيَدِ، رقم الحديث ٣٩٠٩.

(٢) - مسلم، بَاب: لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رقم الحديث ٣٩٠٠.

(٣) - يُنظر:

- ابن ماجه، بَاب: نَقْشِ الْخَاتَمِ، رقم الحديث ٣٦٢٩.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٢٩.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٣).
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٠٨م.

فإن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها ويصرفها كيف يشاء[١]، ثم عليه أن يوقن بخيرة ما اختاره الله له وكتبه، وأن يستحضر في نفسه قول الحق تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ البقرة: ٢١٦، وأن الله تعالى مع تقواه حق تقاته جاعل له مخرجا ومعوضه زوجة من حيث لا يحتسب؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ الطلاق: ٢ - ٣.

وعليه بعد أن يكل أمره إلى الله ويتوكل عليه حقَّ توكله أن يُعرض عما نهى الله تعالى عنه في هذا الباب من الوسائل التي يزعم أصحابها أنها تستجلب القلوب وتستميلها كالكتابات التي شاعت في بعض الأزمنة، لا سيما ما كان منها طلاسم وحروزا، وهذا كما يقال في الرجل يقال في حق المرأة أيضا[٢]، وقد أنكر هذه البدعةَ أشد الإنكار الإمام القدوة نور الدِّين السالمي -رحمة الله عليه- في "أجوبته"، وكما في قوله في "جوهره":

ثم الكتابة التي قد ذكرت *** لا أعرف الوجه بها لو شهرت
حادثة في جمعنا المعهود *** وأصلها قد كان في اليهود
والله قد أغنى العباد عنها *** بأدعيات يُستجاب منها
وحيثما قلَّ اليقينُ في الورى *** قاموا لزخرف لهم قد سُطِّرا[٣]

---

[١] - جزء من حديث رواه مسلم، بَاب: تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ، رقم الحديث ٤٧٩٨.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٢٤.

[٣] - يُنظر:

خَاتِمَةٌ

إِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

يقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي في ديوانه المليء بالحكم والمواعظ:

إذا المرءُ لا يرعـاكَ إلا تكلُّفـا *** فدعهُ ولا تكثر عليـه التأسُّفا

فَفِي النَّاسِ أبْدَالٌ وَفي التَّرْكِ رَاحةٌ *** وفي القلبِ صبرٌ للحبيب ولو جفا

فَمَا كُلُّ مَنْ تَهْوَاهُ يهواكَ قلبُـه *** وَلا كلُّ مَنْ صَافَيْتَه لَكَ قَدْ صَـفَا

إذا لم يكن صفوُ الوداد طبيعـةً *** فلا خيرَ في وُدٍ يجـيء تكلُّفـا[1]

- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٤٨٩-٤٩٠.
- السالمي، جوهر النظام ج٢ ص٢٤٨.

[1] - الشافعي، محمد بن إدريس. الديوان ص٩٩.

البَابُ الرَّابعُ: في المُحرَّمَاتِ عَلَى التَّأْبِيْدِ
(النَّسَبُ، المُصَاهَرَةُ، الرَّضَاعُ)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾

النساء: ٢٢- ٢٤.

لقد تقدم لديك -أخي القارئ العزيز، أختي القارئة العزيزة- ما يتعلق بالخطبة تفصيلا، وقد جاء في تعريفها بأنها هي: "طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية"، وقد وعدنا هناك بأن نرجئ الحديث حول الموانع الشرعية التي تمنع من الخطبة والزواج إلى الأبواب الآتية، وها نحن هنا نفي بالوعد، فنقول على الله متوكلين:

لقد اقتضت الحكمة الربانية والرحمة الإلهية الواسعة بالعباد أن يبين لهم موانع النكاح عموما والمحرمات من النساء خصوصا؛ ليجتنبوا نكاحهن، ويكون مَن عداهن حلالا مباحا يجوز للرجل الاقتران بهن تحت دوحة الشريعة الظليلة؛ فقد قال المولى ﷻ خاتما الحديث -بعد ذكر المحرمات من النساء-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ النساء: ٢٤، وأحكام هذه النساء المحرَّمات الواردة في "آية المحرمات" والآية التي قبلها والآية التي بعدها من الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير والتبديل على اختلاف الأمكنة وتعاقب الأزمنة.

وإجمالا فالموانع التي تمنع الاقتران بالمرأة تنقسم إلى قسمين:

أ- موانع على التأبيد.

ب- موانع على التوقيت.

فالموانع المؤبدة تحرِّم نكاحَ المرأةِ حرمة مؤبدة في الحال وفي المستقبل، بل لا يمكن أن يرتفع هذا المانع من النكاح في يوم من الأيام، وتنقسم المحرمات على التأبيد إلى ثلاثة أقسام رئيسة: (محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، ومحرمات بالرضاع[1]) كما بينتها آية المحرمات التي تلوتها في صدر هذا الباب، وسيأتي تفصيلها فيه إن شاء الله تعالى.

وهناك نساء محرمات على التأبيد أيضا، لكن تحريمها هذا بأسباب أخرى سيأتي بيانها في الباب القادم بإذن الله، وهي: الزنى، واللعان، وسيأتيك التفصيل في أقسام وفصول، فترقبه قريبا..

---

[1] - القرابة **بالنسب**: هي التي نشأت بسبب الولادة، وأما **المصاهرة**: فهي القرابة الناشئة بسبب الزواج، **والرضاع**: هي التي نشأت بسبب تحقق الرضاع.

﴿فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ﴾

التحريم المؤبَّد بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع هو الذي ينتج عنه علاقة محارم بين الرجل والمرأة؛ فمَحْرَمُ المرأة: هو الرجل الذي يحرم عليه نكاح المرأة حرمة مؤبدة بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة[١]، ومن الأحكام المهمة الأخرى لمحرم المرأة ما يأتي:

- جواز مصافحتها.
- جواز الاختلاء بها.
- جواز السفر معها.
- جواز إبداء المرأة زينتها عنده.

وما عدا محرم المرأة فهو رجل أجنبي منها كابن العم وابن العمة، وابن الخال وابن الخالة، وهي امرأة أجنبية منه صغيرة كانت أو كبيرة ما دام أنها بالغة، فلا يجوز أن يقع بينهما كل ما تقدم من المصافحة والخلوة والسفر وإبداء الزينة، وإن كان هذا الرجل قريبا لها -كما رأيت-، أو قريبا لزوجها كأخ الزوج مثلا[٢]؛ كما حذر من ذلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- أشدَّ تحذيرٍ بقوله: "*إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى*

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٢٨.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٢٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/١٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص١٥.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٣٥٥، ٣٨٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٦م.

النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ"[1].

---

[1] - حمو المرأة: هو أخو زوجها.

تَنْبِيْهٌ: يخلط بعض الناس في الأمور فيخطئ حينما يصف الزوج بأنه "محرم للمرأة"، وهذا خطأ واضح؛ إذ الزوج ليس بمَحرم لَزوجته، لأنَّه لو كان مَحرمًا لها لَمَا جَاز له أن يتزوَّجَها، ولَمَا جَاز له أن يستمْتِعَ بِها، وإنَّما هي حَلِيلَتُه، وهو أقرب الناس إليها وهي أَقْرَب الناس إليه، ولعل التخليط في التعبير سرى لهؤلاء في مقام الحديث عن الخلوة وحرمة سفر المرأة وحدها فقالوا: لا بد لها من محرم وأدخلوا الزوج ضمن المحارم والحق أن الزوج ليس بمحرم كما رأيت بل هو أقرب. يُنظر:

- البخاري، بَاب: لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ، رقم الحديث ٤٨٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٣٠م.

القِسْمُ الأَوَّلُ/ في التَّحْرِيْمِ بالنَّسَبِ:

اعرف -أيها المتعلم، جعل الله بينك وبين أهل العلم معرفة ونسبا- أن النسب -وهو القرابة- أقوى وأشد موانع النكاح على الإطلاق، وقد أجمعتِ الشرائعُ السماويةُ كلها على جعلِه سببا محرِّما للزواج، وإن اختلفت دائرة التحريم بالنسب بين شريعة وأخرى[1]، والفصل الآتي سيكشف لك -بعون الله- دائرة التحريم بالنسب في شريعة الإسلام..

فَصْلٌ في المُحَرَّمَاتِ بالنَّسَبِ

لقد لخص لنا الكتاب العزيز أسباب التحريم بالنسب في أربعة أصناف، وجاءت سنة النبي ﷺ القولية والعملية مترجمة دلالات الكتاب الجلية والواضحة، وأكد مدلولها الإجماع القولي والعملي من أتباع أمة الإجابة[2]، وعليه فالنساء المحرمات بالنسب هنَّ كالآتي:

أوَّلاً/ الأَصْلُ وَإِنْ عَلا:

فيشمل الأم، وأم الأم وإن علت كأم الجدة سواء كانت جدة من أب أو من أم، وأم الأب وإن علت كأم الجد سواء كان الجد من أب أو من أم؛ والدليل على تحريم هؤلاء قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣، فكما تطلق الأم على الأم المباشرة فكذا تطلق على الجدات؛ لأن الأم في اللغة "الأصل" فيشمل الأصل

---

(١) - أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٦٥.

(٢) - ابن المنذر الإجماع ص٤٠.

فَائِدَةٌ: أُمَّة النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين: أمة الدعوة وأمة الإجابة، فأمة الدعوة هم جميع من شملتهم دعوته ﷺ من العالمين من غير حد بزمان ولا مكان إلى قيام الساعة سواء آمنوا به أم لم يؤمنوا، وأما أمة الإجابة فهم الذين أجابوا دعوته ﷺ وآمنوا به واهتدوا بهديه واتبعوا سنته.

القريب والأصل البعيد، كما أن الحرمة هنا إنما هي من أجل النسب، فلما حرمت الآية بمنطوقها من هو أبعد نسبا وهن العمات والخالات -بنات الجدات- كان المفهوم الموافق أن الأقرب أولى بالتحريم وهن أمهات أولئك المحرمات الأبعد نسبا، وقد انعقد الإجماع على حرمة الجدات.

ثَانِيًا/ الفَرْعُ وَإِنْ نَزَلَ:

وهن البنات، وبنات البنات وبنات الأبناء وبناتهن وإن سفلن، فيشمل التحريم جميعَ الحفيدات في عمود النسب؛ والدليل على التحريم قوله ﷻ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

فقد نصت الآية الكريمة على تحريم البنات عطفا على الأمهات، فيدخل في التحريم البنات المباشرات نصًّا، كما يدخل فيه أيضا بنات البنات وبنات الأبناء بالمجاز الذي أكده الإجماع القطعي.

ولأن السبب في التحريم هنا هو النسب فتحرم بنت البنت وبنت الابن من جهة أخرى؛ لأن الآية ذكرت بعدها تحريم بنات الأخ وبنات الأخت وهن أبعد نسبا فحرم الأقرب من باب أولى، فحرمت بنات البنات والأبناء بالنص والإجماع والقياس.

ثَالِثًا/ فُرُوعُ الأَبَوَينِ، أوْ أَحَدُهُمَا وإِنْ نَزَلُوا:

وهن الأخوات سواء كن شقيقات أو من أب أو من أم، يحرم نكاحهن؛ لأن الأخت هي التي تجتمع مع غيرها في صلب أو في رحم أو في كليهما[1].

---

[1] - **فَائِدَةٌ أُخْرَى:** أبيحت الأخوات في عهد سيدنا آدم عليه السلام للضرورة، لَمَّا لم يكن في الأرض من الذرية إلا أبناؤه وبناته، ولكن هذه الإباحة لم تكن على إطلاقها، فقد أبيح من أبناء آدم الزواج بأخواتهم من بنات آدم اللائي لم يولدن مع ذلك الأخ في بطن واحد، وذلك أن السيدة حواء -عليها السلام- كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثى، ثم ارتفعت هذه الإباحة بارتفاع الضرورة، والله أعلم. يُنظر:

الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

وكذا يحرم نكاح فروع الأخوات وإن نزلن كبنت الأخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ وإن نزلت، وبنت ابن الأخ وإن نزل الابن أو نزلت البنت.

والدليل على تحريم الأخوات قوله -عز وجل-: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾، وعلى تحريم جميع فروعهن قوله -جل شأنه-: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ النساء: ٢٣.

رابعًا/ الطَّبَقَةُ الأُوْلى مِنْ فُرُوعِ الأَجْدَادِ، وَإِنْ عَلَوْا:

وهن العمات والخالات، وإن علا الآباء والأجداد: كعمات الأب وخالاته، وعمات الجد وخالاته، سواء كان هذا الجد أو الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، والدليل المحرم للطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات هو قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

وتباح فروع هؤلاء من النساء وإن سفلن كبنات العم والخال، وبناتهن، وكذا بنات العمة والخالة، وبناتهن؛ لأنهن لم يُذكَرن ضمن المحرمات فيَدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤، بل التصريح بالإباحة والتحليل وارد في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ الأحزاب: ٥٠، والأصل أن ما أحل للرسول ﷺ فهو حلال لسائر أمته، إلا ما خصه به الدليل الشرعي، ولا دليل هنا على التخصيص.

فَصْلٌ في الحِكْمَةِ مِنَ التَّحْرِيْمِ بِالنَّسَبِ

اعلم -أيها المؤمن المتفقه الحكيم- أن الله ﷻ لم يشرع لعباده إيجابا ولا تحريما إلا بالعدل والحكمة، والحق والرحمة؛ ومن هنا كان لتحريم شريعة الإسلام الكاملة الزواجَ من الأقارب من جهة الأنساب حكم بالغة، يمكن أن ألخص لك بعض ما ظهر منها في الآتي:

١- أن ضرورة الحياة تقتضي وجود الاختلاط مع النساء القريبات كالأم والأخت والعمة والخالة، فكان تحريم الزواج بهن من أجل أن تسير الحياة بسهولة ويسر في طريقها السليم، وتبقى العلاقة مع القريبات علاقة طاهرة نقية عن أي مطامع جنسية في الطرف الآخر، ولو أبيح الزواج بهؤلاء القريبات لم يحصل ذلك الاستقرار الأسري، ولعسرت الحياة ووقع الناس في المشقة والعنت، أو لوقع المحظور في البيت الواحد، وإِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ.

٢- أن الزواج بالأقارب -كما يقول بعض أهل الاختصاص- قد يؤدي إلى إضعاف النسل ووجود الأسقام والعلل في الذرية، ولذا حرم الإسلام الزواج من تلك القريبات جدا مع جواز الاقتران بمن عداهن من القريبات، وإن حَبَّب الكثيرُ الإبعاد في النكاح من أجل جودة النسل كما تقدم[1].

---

[1] - أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٦٥.

القِسْمُ الثَّانِي/ في التَّحْرِيمِ بِالمُصَاهَرَةِ:

تعلم -أيها الطالب، جعل الله لك في كل خير سببا وصهرا- أن المصاهرة هي الصلة السببية التي تنشأ بسبب زواج الرجل بالمرأة، والصلة بالمصاهرة وما يترتب عليها من التحريم تنشأ بمجرد عقد الزواج ولو لم يقع الدخول بين الزوجين، إلا ما سيأتي استثناؤه من الأم فإنه لا بد من الدخول بها حتى يحرم زوجها على ابنتها، ولكل حادثة حديث، ولكل نبأ مستقر..[1]

فَصْلٌ في المُحَرَّمَاتِ بِالمُصَاهَرَةِ

إن آيات المحرمات السابقة كما جاءت بذكر المحرمات من النسب والولادة جاءت كذلك بذكر المحرمات بسبب المصاهرة والتزاوج، وهن -أيضا- على أربعة أصناف كالآتي:

أَوَّلاً/ أُصُولُ الزَّوْجَةِ:

فتحرم أم الزوجة وجميع جدات الزوجة وإن علت هذه الجدات، سواء كانت الجدات من جهة الأم أم من جهة الأب، وسواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.

والدليل على تحريم هذا الصنف من النساء قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ النساء: ٢٣ عطفا على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣، وكلمة الأمهات هنا تشمل "الأم" المباشرة وتشمل الجدات كما سبق بيانه، والآية لم تقيد التحريم بالدخول فيبقى على إطلاقه، وعليه فتحرم أم الزوجة وجدات الزوجة بمجرد العقد على تلك الزوجة ولو لم يدخل بها الزوج.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٢٩م.
- ابن المنذر الإجماع ص٤٠.

ثَانِيًا/ فُرُوعُ الزَّوْجَةِ:

فتحرم بنت الزوجة من غير ذلك الزوج -أي ربيبته-، وبنت بنتها، وبنت ابنها وإن نزلن، بشرط أن يكون قد دخل بهذه الزوجة، أما إذا لم يدخل فلا تحرم عليه فروعها.

والدليل على التحريم قوله جلَّ شأنُه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ النساء: ٢٣ - ٢٤، والربيبة هي بنت الزوجة سواء وُلِدَتْ قبل زواجه بأمها أو بعد زواجه بها، ويسري هذا الحكم على الربيبة المباشرة وكذا بنتها وبنت الابن (الربيب) وإن نزلوا، إلا أن هذا التحريم مقيد بشرط الدخول على هذه الزوجة، فإن لم يكن دخول وإنما مجرد عقد جاز نكاح فروع الزوجة وهذا ما نصت عليه الآية المحكمة الواضحة ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣ - ٢٤.

﴿قَاعِدَةٌ﴾: ولأجل ضبط هذا التقييد فقد اشتق العلماء قاعدة مهمة في باب النكاح، وهي أن "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات"[1].

وقد ذكر بعض العلماء في الحكمة من التفريق بين الأمهات والبنات أن في ذلك إتاحة أكبر لفرصة الزواج أمام البنات وهن المقبلات على الحياة أكثر من الأمهات اللاتي نلن نصيبهن من الحياة الزوجية.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٢٩م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٤٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢م.
- ابن المنذر الإجماع ص٤٠.

كما أن الأم بطبيعتها السليمة تؤثر في العادة ابنتها بالزواج على نفسها، فما دام أن الزوج لم يدخل بها فإن نفسها تطيب أن تراه مع ابنتها، لأنها ترى في سعادة ابنتها سعادة لها، بل إنها تستعذب الشقاء من أجل أن تسعد بناتها.

وأما بعد الدخول فيبعد ذلك؛ لأنها بعد أن استوفت حظوظ الزواج وذاق كل منهما عسيلة الآخر فلا تطيب نفسها أن ترى من كان حليلا لها مع ابنتها.

وهذا كله بخلاف البنت؛ فإنه ليس من طبعها أن تؤثر أمها على نفسها، فإذا عقد عليها ثم طلقها وتزوج أمها حقدت على أمها التي سعدت بهذا الزوج الذي كان سببًا في شقائها، إضافة لذلك فإن من طبع البنات عموما عدم الرضا بزواج أمها بغير أبيها، والله أعلم وأحكم.

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: وصف الآية للربائب المحرَّمات بأنهن في الحجور﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ النساء: ٢٣ لا مفهوم له -أي لا يُقَيَّد حكمُ المنع بها عندما تكون هذه الربائب في الحجور فقط-؛ لأن منطوق الآية جرى مجرى الأغلب المعتاد؛ وإذا جرى المنطوق المذكور مجرى الأغلب المعتاد فإنه لا يعتد في هذه الحالة بمفهومه المخالف كما يقول النور السالمي -رحمة الله عليه-:

وَذَاكَ مِثْلُ عَادَةٍ لِلْعَرَبِ *** فِيْ نَحْوِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الأَغْلَبِ[1]

بيان ذلك أن الربيبة في العادة تتربى في بيت زوج أمها الذي يرعاها ويقوم بشؤونها، وعلى ذلك فلو قدر أن بنت الزوجة تربت في غير بيت زوج أمها لم يكن

---

[1] - السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول ج١ص٥٢٠.

ذلك محلّلا لها، ولم تكن حلالا لزوج أمها، ولو ولدت بعد فراقه لهذه الزوجة أم البنت، هذا هو مذهب الجمهور وعليه المعول والمُعْتَمَدُ، ولله الحمد وبه التوفيق[1].

ثَالِثًا/ زَوْجَاتُ الأُصُولِ:

كزوجة الأب وزوجة الجد وإن علا، سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء وُجِد دخول بالزوجات أو لا.

والدليل على تحريم هذا الصنف قول الحق -تبارك وتعالى- في الآية التي تسبق آية المحرمات: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ النساء: ٢٢، فتدخل زوجة الأب دخولا أوليا في هذا النهي للعبارة الصريحة الدالة على ذلك "ما نكح آباؤكم" -ولو لم تكن هي الأم-، كما تدخل أيضا زوجة الجد -ولو لم تكن هي الجدة-؛ لأن "الأب" في اللغة يطلق على الأصل المذكر وإن علا، أي سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الآباء والأجداد؛ إذ لم يعلم عن أحد من أهل العلم القول بغير هذا، ولا يتصور.

﴿فَائِدَةٌ﴾: مما كان شائعا في الجاهلية من الأنكحة الفاسدة زواج الابن بزوجة أبيه إن لم تكن أُمَّه التي ولدته، فإذا توفي الأب كان الابنُ الأكبر أو أوَّلُ مَن يأتي من أبنائه ويلقي عليها رداء أحقَّ بها دون إخوته، فيرثها كما يرث سائر المتاع، فإن شاء

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٥.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي نبهان، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان" ص١٣٧، ١٣٨.
- الغاربي، محمد بن راشد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.

نكحها بنفسه، وإن شاء أنكحها غيره، وإن شاء عضلها، فمنعها من النكاح ولم يزوِّجها حتى تفتدي بكل ما تملك، أو تموت هَمًّا وغمًّا[١].

ونكاح الابن من زوجة أبيه هو الذي كان يعرف عندهم بـ"نكاح المقت"، والابن الناتج من هذا النكاح يسمى "المقتي"؛ فحرم الله ذلك بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ النساء: ١٩، وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ ﴾ النساء: ٢٢[٢].

﴿مُصِيبَة﴾: أُتي عبد الملك بن مروان ذات يوم برجل تزوج امرأة أبيه، فقال له عبد الملك: لم نكحت أمك؟!! فقال الرجل: إنها ليست أمي، وإنما هي امرأة أبي، فضرب عبد الملك عنقه بعد أن أجابه بقوله: "لا جهل ولا تجاهل في الإسلام"، فبلغ ذلك جابرا فقال: "أحسن عبد الملك وأجاد"[٣].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٧ من سورة النساء/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٢/٢٦م.
- سابق، فقه السنة ج٢ ص٧٣.

[٣] - يُنظر:

- الجناوني، كتاب النكاح ص٣١- ٣٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٦/٣٠م.

وهذا الحكم -وهو القتل حدا- هو حكم كل من نكح ذات محرم منه متعمدا سواء كان بكرا أم محصنا، وإن ادعى الجهل بالتحريم؛ لأنه في الحقيقة "زنى بالمحارم"، والعياذ بالله[1].

أما إن كان جاهلا بالعلاقة التي بينهما، بحيث لم يعلم كل واحد منهما الصلة والقرابة المحرمة التي بينهما عُذرا من الإثم والحد مع وجوب التفريق، وثبوت النسب لشبهة النكاح الفاسد، والله أعلم[2].

رَابِعًا/ زَوْجَاتُ الفُرُوعِ:

أي زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت وإن نزلوا، سواء دخل الابن بالزوجة أو لم يدخل.

---

(١) - القتل حدا لمن وقع على ذات محرم منه حكم شرعي لا ريب فيه ولا شك، وقد اتفقت عليه العلماء، ولا يضره ضعف أسانيد بعض الأحاديث التي وردت في هذا الجانب كرواية: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"، فإنها وإن كانت سليمة المعنى إلا أنها ضعيفة الإسناد كما أبان المحدث القنوبي، وكرواية أبي بردة: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ"، فإن فيها "السدي" الذي يقول فيه شيخنا أبو عبد الرحمن: "..وبسببه لا يمكن أن يصحح حديثه"، وللمزيد من التفصيل انظر القسم الثاني من أجوبة المحدث القنوبي المخطوطة. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٦/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/١٨م.
- القَنُوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثاني ص٧-٨.
- القَنُوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٣٧.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٤، ٥٣، ٢٠٧.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٤٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٥م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٠٤.

والدليل على هذا الحكم قول الله تعالى في سياق ذكر المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وحليلة الابن هي زوجته، ولفظ الابن يشمل أبناء الأبناء وأبناء البنات[١].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: تقييد الأبناء بكونهم من الأصلاب ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، يراد منه إخراج الأدْعياء الذين كانوا يُدْعَوْن إلى غير آبائهم على طريقة التبني التي كانت فاشية في الجاهلية وصدر الإسلام، فيجوز نكاح حليلة المتبنى كما فهمه علماء السلف من تفسير هذه الآية، يقول شيخ المفسرين منتصرا لهم: "*وبهذا نأخذ، وعليه نعول*"[٢].

وقد أراد الله تعالى أن يبطل هذا الادعاء والافتراء ويقتلع هذه العادة من النفوس بتزويج نبيه الكريم ﷺ بحليلة من كان متبنى له كما صرح بذلك المولى ﷻ في سورة الأحزاب ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وما ذلك الاهتمام الإلهي بهذه القضية إلا لأن "المتبنى" ليس ابنا في الحقيقة، وإنما هو مجرد ادعاء كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. **فتاوى النكاح** ج١ ص١٢٢.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣** من سورة النساء "آية المحرمات"/ **الدرس الخامس**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ الأحزاب: ٤ ـ ٥[١].

ولذا فإنك تدرك -أيها الخبير- أنه لا يخرج من هذا التقييد أبناء الأبناء؛ لأن لفظ الأبناء في لغة العرب يشمل أبناءهم، إذ يراد بـ"الأبناء" كلُّ من يتصل بالشخص بصلة الولادة، والتقييد إنما هو لإخراج حلائل الأبناء بالتبني كما رأيت.

وكذا الأبناء من الرضاع، سيأتي أنهم داخلون في هذا الحكم وليسوا هم المقصودين بالإخراج من خلال هذا القيد؛ إذ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - كما سيأتي قريبا بإذن الله تعالى-[٢].

﴿تَنْبِيهٌ أَخِيرٌ﴾: الحكم المذكور هنا -وهو التحريم- مقصور على "زوجات الفروع" دون أصولهن وفروعهن وحواشيهن، وعليه فيجوز للرجل أن يتزوج أمَّ حليلة ابنه، كما يجوز له أن يتزوج ابنتها وأختها، وبعبارة أخرى يجوز للأب أن يتزوج امرأة قد تزوج ابنه ابنتها أو أمها أو أختها..

كما يجوز العكس أيضا، أي أن تحريم "زوجات الأصول" مقصور عليهن دون أصولهن وفروعهن وحواشيهن، فيتزوج الابنُ ابنةَ زوجة أبيه (ربيبة أبيه) أو أمَّ زوجة

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٢٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٨٩.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١١ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٢٠م.

أبيه هذه أو أختها، وقد تزوج محمد بن الحنفية (ابنُ الإمام علي -كرم الله وجهه-) امرأة وزوَّج ابنَه ابنتها[١].

يقول سماحته -يرعاه الله-: "*والربيب لا حُرْمَة بينه وبين أولاد زوج الأم، فإن كان هذا الربيب ذكرًا فيحل له أن يتزوج مِن بنات زوج أمه، وإن كانت أنثى يَحل لَها أن تتزوج بأبناء زوج أمها إذ هم منها أجانب*"[٢].

وكما يجوز الزواج بأصول زوجة الأب وفروعها فكذا يجوز الزواج بأخواتها من باب أولى، فتفطن لكل ذلك، والله يوفقك[٣].

فَصْلٌ في الحِكْمَةِ مِنَ التَّحْرِيْمِ بِالمُصَاهَرَةِ

لقد جاءت الشرائع السماوية معتبرةً المصاهرةَ سببا من أسباب التحريم المؤبدة؛ لأنها جميعا جاءت من مشكاة واحدة، وترد من مصدر واحد، وهو دين الله العالم بمن خلق وما خلق، والذي أنعم علينا بشرع كامل يتوافق مع الفطرة الإنسانية السوية، وينبذ كل ما خالفها.

---

(١) - يُنظر:

- الجناوني، كتاب النكاح ص٢٦.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص١١٢، ١١٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٢١، ١٢٧، ١٤٩(حاشية).
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٧م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥١٩- ٥٢٠.

(٣) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٤/٢٥م.

وإن من مسلمات الفطر السليمة أن المرأة إذا اقترنت برجل صارت هي قطعة منه وصار هو قطعة منها؛ والذي يعضد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧، وصارت هي بعضا منه وهو بعضا منها؛ ومصداق ذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النساء: ٢١، وإذا صارت الزوجة قطعة من الزوج وبعضا منه كان من منطلق الفطرة السوية أن تكون أمها كأمه وابنتها كابنته، فتحرم عليه أمها كما تحرم عليه أمه، وتحرم عليه ابنتها كما تحرم عليه ابنته، وتحرم هي على أبيه وابنه كما يحرم عليها أبوها وابنها.

وهكذا فإن المرأة إذا تزوجت من رجل أصبحت فردا من أفراد أسرته، فيكون أبوه كأبيها وابنه كابنها، وكذا الشأن في جانب الرجل، فبزواجه بالمرأة تصبح أمُّ زوجته كأمه، وجدتها كجدته، وابنة زوجته كابنته، وحفيدتها كحفيدته، وهذا ما يقتضيه عرف الناس وواقع تعاملهم في حياتهم، إذ الخلطة بين هؤلاء المتصاهرين تصبح أمرا ضروريا لا مناص عنه، فالابن لا يجد بدا من مخالطة زوجة أبيه، وأم الزوجة كذلك لا تجد بدا من مخالطة زوج ابنتها وهكذا..

كما أن الفطرة السليمة والذوق الإنساني الرفيع يقتضي أن تقتصر العلاقة مع المحرمات من المصاهرة على تبادل الاحترام والتقدير، ولا يتعدى ذلك إلى الاستمتاع بالطرف الآخر؛ فإن ذلك مما تنبو عنه الطباع وتنفر منه الفطر السليمة، فلا يستسيغ المرء أن يستمتع بأم زوجته أو ابنتها، كما أن المرأة تشمئز نفسها من مقاربة أبي الزوج أو ابنه لها.

ولو أبيح للرجل أن يتزوج أم زوجته وابنتها، وللمرأة أن تتزوج أبا زوجها وابنه؛ لأدى ذلك إلى انقطاع الرجل عن أهله، والمرأة عن أهلها فيعيش كِلاهما في

وحشة، لا يجد من يهتم به أو يقف بجواره ويعاونه، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه، وأوجس الفرع خيفة من أصله، وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسر.

فكان في التحريم بالمصاهرة حكمةٌ بالغة ونعمة عظيمة ظاهرة من الله ﷻ؛ وذلك حتى تسير عجلة الحياة بيسر وسهولة، وترتفع عن الناس الكلفة والمشقة، ولا تقع في نفوسهم خلجات الشر وهواجس الشيطان، فيعم الأمن والأمان والراحة والاطمئنان في البيت المسلم، وتكون بينهم المودة والرحمة والإحسان، والحمد لله رب العالمين[١].

فَصْلٌ

فِي تَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمُصَاهَرَةِ

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: الوطء المحرَّمُ -بزنى، أو عقد باطل، أو نكاح شبهة- كالوطء المحلَّل من حيث وقوع التحريم المؤبَّد به، فمن وطئ امرأة حراما حرُم عليه تحريما مؤبدا أصولها وفروعها، وكذا بالنسبة لها يحرم عليها بسبب هذا الوطء جميع أصوله وفروعه باتفاق أصحابنا[٢].

وأما بالنسبة للأبناء فحرمة موطوءة أبيهم عليهم هي دون أصولها وفروعها كما تقدم مثله في الوطء المحلل، إلا تلك التي تولدت من ماء أبيهم نتيجة ذلك الوطء الآثم فلا يجوز نكاحها؛ لأنها كالأخت في التحريم.

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الوطء المحرم ص٥.
- التيواجني، فقه الأسرة ص٣٧.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص١١٧-١١٨.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الوطء المحرم ص١٨، ٩٢.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٧١.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٣ من سورة النساء "آية المحرمات". "مادة سمعية".

إلا أن الوطء المحرم يفترق عن الوطء المحلل في أن أولئك الذين شملتهم دائرة التحريم بالوطء المحرم مع حرمتهم على التأبيد ليسوا محارم لبعضهم البعض، فلا يصافحون ولا يخلو بعضهم ببعض.. فتنبه لذلك؛ فإنه من ذخائر العلم الدقيقة، يقول المحقق السالمي رحمه الله:

ومن زنى بها عليه يحرم *** نكاحُها، والأمهات تحرم
وهكذا بناتها قياسا *** على ربائب له قد قاسا
وهكذا التي زنى أبوه *** بها أو ابنه فجنبوه
قيل ولو زنى بها من بعد *** تزوج بالأب أو بالولد
فإنها بذلك الزناء *** حرم على الآباء والأبناء[1]

﴿التَّنبِيهُ الثَّاني﴾: ومثل الوطء المحرم بأنثى في انتشار التحريم بالمصاهرة الوطءُ الواقع بسبب الشذوذ الجنسي بين الذكرين -والعياذ بالله-، وهو المعبر عنه بعمل قوم لوط، يقول سماحته في رسالته الموسعة "الوطء المحرم": " *والمعوَّل عليه عندنا في المذهب انتشار الحرمة بوطء الذكر كالأنثى.. فإن أتى الرجل رجلا كان ذلك سببا في انتشار حرمة النكاح -أيضا- بين كل منهما ومن ولد الآخرَ أو ولدَه، فلا يجوز لأيهما أن يتزوج بنت الآخر أو أمه؛ إذ لا معنى للتفريق بين أن يكون المأتيُّ ذكرا أو أنثى ما دام مدار الحكم على صون الأعراض*"[2]، ويقول -حفظه الله- في دروسه التفسيرية القيمة معلقا على هذا القول: "..*وبهذا نأخذ*"، والله المستعان[3].

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٢٤٢- ٢٤٣.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. **الوطء المحرم وأثره في نشر حرمة النكاح** ص٣٤، ١٠٢.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣** من سورة النساء "آية المحرمات"/ **الدرس الخامس**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- ابن خلفون، **أجوبة ابن خلفون** ص٥٣.

﴿التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ﴾: قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ هذا التنبيه المهم: "لا ينبغي أن يعبر عن هذه الجريمة بـ"اللواط" كما هو الشائع على ألسنة كثير من الناس، بل يقال جريمة قوم لوط -عليه السلام- أو نحو ذلك"[1].

---

[1] - يُنظر أيضا: الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٦ محرم ١٤٣٣هـ، يوافقه ١٢/١١ /٢٠١١م.

القِسْمُ الثَّالِثُ: في التَّحْرِيْمِ بالرَّضَاعِ:

اعلم -أخي طالب العلم والمعرفة، سهل الله لك دروبها- أن ثالث الأسباب المحرِّمة للنساء هو ما ينشأ بسبب الرضاع، والمراد بالرضاع المحرم: هو مص الطفل الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة الإرضاع، وهي الحولان.

فَصْلٌ في المُحَرَّمَاتِ بالرَّضَاعِ

لقد أشار الكتاب العزيز إلى التحريم بسبب علاقة الرضاع في آية المحرمات الآنفة بقوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣.

والمحرمات من الرضاع هن ثمانية أصناف: الأربعة المحرمات بسبب النسب بلا خلاف[1]، والأربعة المحرمات بسبب المصاهرة على رأي الجمهور، وهو المُعْتَمَدُ، وإذا ضبطت ما سبق فيمكن لك معرفة هؤلاء المحرمات بسهولة، وهن كالآتي:

أوَّلاً/ الأُصُولُ مِنَ الرَّضَاعِ:

وهُنَّ: أمه التي أرضعته، وأم أمه وأم أبيه من الرضاع مهما علت درجتهن، فإذا رضع طفل من امرأة حرم عليه الزواج بها؛ لأنها صارت أمًّا له، وكذلك بأم أمه هذه وإن علت، وأم أبيه رضاعا مهما علت درجتها؛ لأنهن صرْن جداتٍ له من الرضاع يحرم عليه نكاحهن كما يحرم عليه ذلك من جهة النسب.

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٦/٣٠م.

ثَانِيًا/ الفُرُوعُ مِنَ الرَّضَاعِ:

وهُنَّ: ابنته من الرضاع، وبنت ابنته وبنت ابنه من الرضاع وإن نـزلن، فـإذا رضعتْ طفلةٌ من امرأة صارت ابنة لزوج المرضعة الذي كان سببا في إدرار لبنها؛ لأن اللبن للفحل، فيحرم على ذلك الرجل التزوج بهذه البنت وفروعها، ولو كان الرضيع ابنا حرم عليه التزوج ببنات هذا الرجل لأنهن أخواته الرضاع، وكذا بنات بناته وبنات أبنائه لأنهن بنات أخواته وبنات إخوته مهما نزلت درجتهن كما يحرم ذلك من جهـة النسب[١].

ثَالِثًا/ فُرُوعُ أَبَوَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ:

وهُنَّ: أخواته من الرضاع، وبناتهن، وبنات إخوته من الرضاع، مهمـا نزلـت درجتهن، وتكون أختا له من الرضاع من جهة الأم جميع بنات هذه الأم المرضعة سواء التي رضع معها أو من لم يرضع منهن معه من هذه البنات، وسواء من ولدت معـه أو قبله ولو بعشرات السنين، أو ولدت بعده ولو بعشرات السنين، وسواء كن من ذلك الزوج صاحب اللبن أو من زوج آخر سابق أو لاحق.

وكذا جميع بنات هذا الزوج صاحب اللبن هن أخوات له سواء الـتي رضـع معها، أو غيرها من بنات هذا الزوج اللائي جئن قبله أو بعده ولو فصلت بينهم عقود من السنين طويلة، وسواء كن بنات للمرأة المرضعة أو بنات لهذا الزوج من غيرها من النساء..[٢]

---

[١] – الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ١٢٦، ١٣١.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٣٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٨م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/١٣م.

رَابِعًا/ الطَّبَقَةُ الأُوْلى مِنْ فُرُوعِ الأَجْدَادِ مِنَ الرَّضَاعِ:

وهُنَّ: عماته وخالاته من الرضاع، لأنه برضاعه صارت أخوات المرضعة خالات له، وأخوات زوجها عمات له، فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن كما يحرم ذلك من جهة النسب، وأما بناتهن فهن حلال له كما في بنات الخالات والعمات من جهة النسب أيضا.

خَامِسًا/ أُصُولُ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ:

وهُنَّ: أم الزوجة التي أرضعتها، وجدات هذه الزوجة الرضاعيات من جهة الأب أو من جهة الأم، فيحرم على الزوج التزوج بواحدة منهن بمجرد العقد عليها سواء دخل بها أو لم يدخل، كما يحرم ذلك من جهة النسب.

سَادِسًا/ فُرُوعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ:

وهُنَّ: بناتها اللاتي قامت الزوجة بإرضاعهن، وبنات أبنائها وبنات بناتها من الرضاع وإن نزلت درجتهن، فإذا تزوج رجل امرأة كانت متزوجة قبله بآخر وأرضعت طفلة فإن هذه الطفلة تكون ابنتها من الرضاع وتصير بالنسبة له بنت زوجته فتحرم عليه إذا دخل بأمها كما يحرم عليه التزوج بإحدى فروعها من الإناث النسبيات، وهنا يقال أيضا بعموم قاعدة: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".

سَابِعًا/ زَوْجَةُ الأَصْلِ مِنَ الرَّضَاعِ:

وهُنَّ: زوجات أبيه وجده من الرضاع وإن علوا، سواء دخل بها الأب أو الجد أم لم يدخل، فلو رضع طفل من امرأة متزوجة صار زوجُها أبًا له من الرضاع، وأبو الزوج جدًا له، كذلك فإن كان للزوج زوجة أخرى غير من أرضعته حرُم على الرضيع التزوج بها؛ لأنها زوجة أبيه من الرضاع، كما يحرم عليه التزوج بامرأة أبيه من النسب، وهكذا يقال في زوجات سائر الأجداد الرضاعيين.

ثامنًا/ زَوْجَةُ الفُرُوعِ مِنَ الرَّضَاعِ:

أي زوجة ابنه الذي رضع من اللبن الذي كان هو سببا في دره، وكذا زوجة ابن ابنه وابن ابنته من الرضاع وإن نزل، سواء دخل الفرع بزوجته أم لم يدخل.

قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِمَعْرِفَةِ المُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ:

إن أسهل طريقة لمعرفة المحرمات من الرضاع هي أن نأخذ الطفل المرضَع وحده -دون غيره من أفراد عائلته- فنجعله في عائلة المرأة المرضِعة فما يحرم على إخوته من الرضاع بسبب النسب أو المصاهرة يحرم عليه هو أيضا بسبب الرضاع، وما يحل لإخوته الرَّضاعيين يحل له[1].

فإذا رضع طفل من امرأة كانت المرأة أمه من الرضاعة، فيحرم عليه من قبلها ما يحرم عليه من قبل أمه من النسب، فيحرم عليه -مثلا-:

- بناتها؛ لأنهن أخواته من الرضاعة.
- وبنات بناتها؛ لأنهن بنات أخواته من الرضاعة.
- وبنات أبنائها؛ لأنهن بنات إخوته من الرضاعة.
- وأمها؛ لأنها جدته من الرضاعة.
- وجدتها من قبل أمها أو أبيها؛ لأنها جدة أمه من الرضاعة.
- وأخواتها؛ لأنهن خالاته من الرضاعة.
- وخالاتها؛ لأنهن خالات أمه من الرضاعة.
- وعماتها؛ لأنهن عمات أمه من الرضاعة.

---

[1] - يُنظر:

- الخُلَيْلِيُّ، أنت تسأل والمفتي يجيب/ الشريط الثاني. إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٢٩م.

كما أن هذا الطفل عندما رضع من تلك المرأة أصبح زوجُها -صاحبُ اللبن- أبًا له من الرضاعة، فيحرم عليه من قبله ما يحرم عليه من قبل أبيه من النسب، فيحرم عليه -مثلا-:

- بناته سواء من هذه المرأة أو من غيرها؛ لأنهن أخواته من الرضاعة.
- وبنات بناته؛ لأنهن بنات أخواته من الرضاعة.
- وبنات أبنائه؛ لأنهن بنات إخوته من الرضاعة.
- وأمه؛ لأنها جدته من الرضاعة.
- وأخواته؛ لأنهن عماته من الرضاعة.
- وعماته؛ لأنهن عمات أبيه من الرضاعة.
- وخالاته؛ لأنهن خالات أبيه من الرضاعة.

ومع هذه الصلة الوثيقة والاندماج الكبير للطفل الرضيع في أسرته الرضاعية فإنه في المقابل لا صلة لأسرة هذا الطفل النسبية بأفراد هذه الأسرة الرضاعية بسبب ذلك الرضاع، ولذا فلا أثر في تحليل ولا تحريم بينهما من هذه الجهة، والمعنى أنه يجوز لإخوته الذين لم يرضعوا من تلك المرأة أن يتزوجوا من محارمه الرضاعيات كأمه من الرضاعة وعماته وخالاته الرضاعيات، كما يجوز لأبنائها أن يتزوجوا محارم هذا الراضع من النسب، والله أعلم.

﴿فَائِدَةٌ قَيِّمَةٌ﴾: مصطلح "أم الأم أو الجدة من الرضاع" يصدق على الآتيات:

أ- الأم المرضعة للأم النسبية.

ب- الأم النسبية للأم المرضعة.

ج- الأم المرضعة للأم المرضعة.

كما أن مصطلح " أب الأب أو الجد من الرضاع" يصدق على:

أ- الأب الرضاعي للأب النسبي.

ب- الأب النسبي للأب الرضاعي.

ج- الأب الرضاعي للأب الرضاعي.

ومثل ذا يقال في "ابن الابن أو الحفيد من الرضاع" يصدق على:

أ- الابن الرضاعي من الابن النسبي.

ب- الابن النسبي من الابن الرضاعي.

ج- الابن الرضاعي من الابن الرضاعي.

فتنبه لذلك -أخي القارئ، أختي القارئة- وعلى هذا فقس سائر العلاقات الرضاعية المركبة فإن لها أوجها متعددة يمكن التخريج عليها كالعمات والخالات.. والله ولي التوفيق[١].

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: الحرمة في الرضاع -كما رأيت- تقتصر على الطفل المرضَع، ولا تسري على بقية إخوته وأخواته الذين لم يرضعوا من تلك المرأة في أي وقت من الأوقات، ولذا فلا يُعد إخوةُ الراضعِ محارم لتلك المرأة المرضِعة ولا بناتها ولا سائر قريباتها، فيجوز لهؤلاء الإخوة نكاح قريبات أخيهم من الرضاعة، ما لم يكن ثمة مانع آخر، فكن لذا فاطنا[٢].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٤٦.د
- الخَلِيْلِيُّ، أنت تسأل والمفتي يجيب/ الشريط الخامس. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٢٦- ١٢٧، ١٣٢.

وفي المقابل فإنك تدرك مما تقدم -أيها الأريب- أن حرمة الرضاع في الأسرة الرضاعية لا تقتصر على الرضيع مع المرضَع معه فقط -أي الطفلين المتعاصرين في الرضاعة فحسب- كما يظن بعض الناس، بل تسري إلى جميع أقارب المرضع معه من قبل أبيه ومن قبل أمه كما رأيت قريبا، والحمد لله موضح السبل[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فضيلة الشيخ: أنا رَضَعْتُ مِن عمَّتِي، فهل أبناء عمَّتِي جَميعًا إخوانِي؟ وهل إخوانِي الأشِقَّاء إخوانٌ لأولاد عمَّتِي أم لا؟

الجَوَابُ/ نعم أبنَاء عمَّتِها هم إخوانٌ لَها جَميعًا، بل أبناء زوجِها الذي كان زوجًا لَها في وقت الرَّضَاع ولو كانُوا مِن زوجةٍ أخرى هم إخوانٌ لَهَا، أمَّا بالنسبة إلى إخوانِها فَهم لَيسوا إخوانًا لأولادِ تلك المَرأة التي رضَعَت منها إن كانوا لَم يرضَعُوا هُم منها؛ والله -تبارك وتعالى- أعلم[2].

فَصْلٌ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى التَّحْرِيْمِ بِالرَّضَاعِ

أجمع علماء الملة على وقوع التحريم لبعض النساء من جهة الرضاع؛ للنص الصريح من الكتاب العزيز في آية المحرمات ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣، إلا أن هذا التحريم غير مقصور على المذكور، فهو يشمل الأربع المحرمات من النسب إذ "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" بالإجماع[3]، كما يشمل الأربع المحرمات بالمصاهرة فـ"يحرم من الرضاع ما

• الخَلِيْلِيُّ، أنت تسأل والمفتي يجيب/ الشريط الخامس. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٣٣.

(٢) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٥ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٤م.

(٣) - يُنظر:

يحرم من المصاهرة" على المعتمد؛ وذلك للأدلة الآتية من الوحيين الشريفين، والذي دعم الاستدلال بهما الفهم السديد من وحي العقل السليم..

أوَّلاً/ أدلَّةُ تحريمِ الرَّضَاعِ كالنَّسَبِ:

أ- من القرآن الكريم:

إن المحرمات بالنسب تنحصر في جهتين، وهما: عمود النسب (الأمهات والبنات)، والحواشي (الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت)، وقد أشارت الآية الكريمة السابقة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣ إلى شمول التحريم بالرضاع لجميع أفراد عمود النسب بذكر الأمهات من الرضاعة، كما أشارت إلى شمول الرضاع لجميع أفراد الحواشي بذكر الأخوات من الرضاعة، فنبه بهذا على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب.

كما أن التصريح بتحريم الأمهات والأخوات يشير إلى تحريم الأصناف الرضاعية الأخرى؛ لأنها أطلقت على التي أرضعت أنها "أم" وعلى ابنتها أنها "أخت" فدل هذا على أن الرضاع يصل الرضيع بأقارب من أرضعته عن طريق هذه الأم صلةَ الفرع بالأصل كما تصل هذه العلاقة عن طريق الولادة فتكون التي أرضعت كالتي ولدت، فدل هذا -أيضا- على أن الرضاع كالنسب.

ب- من السنة النبوية:

جاء البيان النبوي الصريح والمتكرر على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك في روايات كثيرة صحيحة؛ كما يقول المحدث القنوبي -أبقاه

- ابن المنذر، الإجماع ص٤١.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٩٩.

الله- ردا على بعض المتنطعين في هذا الشأن: " ..مع أن السنة النبوية تنادي بأعلى صوت وتصرخ بأقوى حجة بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وقد تقدم حكاية إجماع علماء الأمة على ذلك، بل لم تكتف السنة بتقرير هذا الحكم وتكريره حتى ذكرت له أمثلة تزيد على ما ذكر في القرآن الكريم[١]، نكتفي من أمثلتها بإيراد ما رواه الإمام الربيع في مسنده الصحيح -وغيره أيضا-، من طريق عائشة رضي الله عنها قالت:

أ- إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «*ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّ الرَّضَاعَ مِثْلُ النَّسَبِ*»[٢].

ب- كُنْتُ قَاعِدَةً أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ: «*أُرَاهُ فُلَانًا*» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ عَمِّي فُلَانٌ حَيًّا دَخَلَ عَلَيَّ - لِعَمٍّ لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - قَالَ: «*نَعَمْ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ*»[٣]، وفي رواية أخرى عنه ﷺ «*يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ*»[٤] وفي هذا يقول الشيخ الإمام نور الدِّين عبد الله بن حميد السالمي رحمه الله:

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/٢٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقة: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٤/١٣م.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الرَّضَاعِ، رقم الحديث ٥٢٣.

[٣] - الربيع، بَابٌ: فِي الرَّضَاعِ، رقم الحديث ٥٢٤.

[٤] - النسائي، بَاب: مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ، رقم الحديث ٣٢٥١.

إنَّ الرضاعَ مُلحَـق بالنـسبِ *** في حكمِهِ قدْ صحَّ من قَولِ النَّبي[١]

ج- من وحي العقل السليم:

من المعلوم أن الطفل يتغذى وينمو جسمه من دم أمه مرتين: مـرة في رحمها بدمها، ومرة في حِجرها بدمها الذي استحال لبنا خالصا بفضل الله ورحمتـه والكـل منهما منبت للحم ومنشز للعظم، فإذا شاركت امرأةٌ في غذاء هذا الطفل في المرحلـة الثانية كانت أمًّا أيضا كالتي غذته في مرحلته الأولى، وإذا ثبت لـلأم الأولى التحـريم بالنسب لها ولقريباتها ثبت للثانية أيضا التحريم بالرضاع لها ولقريباتها[٢].

"لَبنُ الفَحْلِ":

لبن الفحل: هو اللبن المنسوب إلى الفحل، وهو الزوج؛ باعتبار أن وطأه للمرأة كان سببا لإدرار هذا اللبن الذي أرضعت المرأةُ منه ذلك الطفلَ الرضيع، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الرجل والمرأة، أو مات عنها أو طلقها[٣].

ولبن الفحل ينشر الحرمة النسبية من جهة الأب كما ينشرها من جهة الأم على القول الصحيح المُعتَمَد، وهو المشهور المنصور لدى الجمهور؛ وقد دل علـى هـذا الحكم صريح الأحاديث الصحيحة ومنطق العقول السليمة..

أما الأحاديث: فما تقدم قريبا في أحاديث السيدتين عائشة وحفصة -رضي الله عنهن- من إثبات النبي ﷺ لصلة العمومة والمحرمية لإخوة صاحب اللبن؛ فدل ذلـك

---

[١] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٢.

[٢] - الكندي، إبراهيم بن أحمد. مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١٠٤.

[٣] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١٣.

على أن لبن الفحل المنسوب للأب الرضاعي ينشر الحرمة بين أقاربه كما ينشرها الأب النسبي.

وأما منطق العقل السليم: فإن سبب نزول اللبن الذي رضع منه الطفل هو ماء الرجل والمرأة معًا؛ لأن الحمل الذي نتج عنه اللبن كان بسبب التقاء ماء الرجل مع بُيَيْضَةُ المرأة[١]، فهذا اللبن مشترك بين المرأة وبين من كان سببا فيه وهو الرجل ولولاه -بعد مشيئة الله تعالى وفضله- لما كان هنالك لبن، وإذا تقرر هذا فإنك تدرك أنه إذا ثبت لأحد الشريكين انتشار المحرمية له ولأقاربه بسبب هذا الرضاع ثبت هذا الحق أيضا لشريكه الآخر، فينسب الطفل إليهما معًا، وتنتشر الحرمة في أقاربهما كما سبق التمثيل على كل ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل[٢].

ثانيا/ أدلة تحريم الرضاع كالمصاهرة:

لَمَّا اعتبر الشارعُ المرضِعة أمًّا للرضيع كأمه من النسب، واعتبر الرضيع ابنا للمرضعة كابنها من النسب كانت أم زوجة الرجل رضاعا مثل أمها من النسب، وابنتها من الرضاع كابنتها من النسب، ولَمَّا اعتبر الشارع زوج المرضعة أبًا للرضيعِ والرضيعُ ابنا له، وأخوه عمًّا له كانت زوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي، وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي.

---

(١) ـ تَنْبِيْهٌ لُغَوِيٌّ: من الأخطاء الشائعة أن يقال: بويضة المرأة، والصواب "بيضة المرأة" بالياء؛ لأن بيضة تصغير لكلمة "بيضة"، فعين الكلمة ياء لا واو، فتفطن.

(٢) ـ يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١٢- ١٣.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ١٢٦، ١٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، أنت تسأل والمفتي يجيب/ الشريط الخامس. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٤٤.
- الكندي، مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١٠٠- ١٠١.

ولهذا ذهب الشيخان بدرُ الدِّين الخليلي ومحدث العصر القنوبي –حفظهم الله– إلى أنه "يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة"، وهذا الرأي هو الذي عليه جمهور أهل العلم[١]، ولذا فمما يندرج تحت هذه القاعدة من المحرمات:

- أم الزوجة وأم أمها من الرضاع.
- بنت الزوجة وبنت بنتها من الرضاع.
- زوجة الأب وأب الأب من الرضاع.
- زوجة الابن وابن الابن من الرضاع.

فَصْلٌ في شُرُوطِ الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ

لا يخفى عليك –أيها التلميذ الفطن الألمعي– أن هناك شروطا خاصة حدَّها الشارع في الرضاع حتى يكون سببا للتحريم سواء من جهة النسب أو من جهة المصاهرة، وشروطه هي:

١– أنْ تَكُونَ المرضِعَةُ آدميَّةً:

بالاتفاق فلا يحرم الرضاع من غير الآدمية –كالحيوانات الثديات–؛ لأن لبنها لا يحقق العلاقة المحرمة، فلو رضع طفلان من ثدي حيوان غير آدمي أو شربا من لبنه لم يتحقق بهذا الرضاع أمومة، ولا يثبت به ما يتفرع عن الرضاع من الأخوة وغيرها[٢].

---

[١] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣** من سورة النساء "آية المحرمات"/ **الدرس الخامس**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- القَنُوْبِيُّ، **قرة العينين** ص٩٧.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٤٧– ٤٨.
- الكندي، **مشكلات الزواج في العصر الحديث** ص١٠١.
- أرشوم، **النكاح: صحة وفسادا وآثارا** ص١٢٦.

[٢] – ابن المنذر، **الإجماع** ص٤١.

٢- أنْ يتحقَّقَ وُصولُ اللَّبنِ إلى جَوفِ الرَّضيعِ:

بأي طريقة كانت سواء عن طريق الفم أو الأنف أو غيرهما، وسواء كان عن طريق الامتصاص من الثدي أو الشرب من كوب أو عن طريق أنبوبة خاصة مثلا، فإن لم يتحقق ذلك -بأن التقم الطفل ثدي المرأة ولم يعلم أَرَضَع أم لم يرضعْ- لا يثبت التحريم، لأن الحِل هو الأصل ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين..

إلا أن بعض الفقهاء ركن إلى الاحتياط في هذه المسألة، وعدها من باب "رضَاع الشُّبهَة" التي تحرِّم المصافحة وتمنع المناكحة، فتعامل من حيث المصافحة معاملة الأجنبية، ومن حيث المناكحة معاملة المحرم القريبة[١].

٣- ألا يُخلَط اللَّبن بعنصرٍ آخرَ يغلبُ علَيه:

كالماء أو الدواء أو لبن حيوان آخر، فإن غلب اللبنُ كان محرِّمًا، وإن غلب الغيرُ وكانت غلبتُه غلبةً قاضية على اللبن بحيث أذهبتْ عينَه فلا يقع به التحريم[٢]، يقول الإمام السالمي -رحمة الله عليه-:

مِنَ القَوَاعِدِ الَّتي في المَذْهَبِ *** (إِنَّ الأُمُورَ حُكْمُهَا لِلأَغْلَبِ)[٣]

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٤٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٩/٥/٢٠٠٥م.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص١٣٠.
- الجناوني، كتاب النكاح ص ٢١٦.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٤من المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٠/ ١٢/ ٢٠١١م.
- السيد سابق، فقه السنة ص٧٧.

[٣] - السَّالِمِي، عبد ﷺ بن حميد. جوهر النظام ج١ ص٣٥.

٤- أنْ يكُونَ في مُدَّةِ الرَّضَاعِ الشَّرعيَّةِ:

والمدة المعتبرة لتأثير الرضاع شرعا هي الحولان كحد أقصى على المُعْتَمَد في المذهب، وهو الأسعد بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة: ٢٣٣، وقوله ﷻ: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ لقمان: ١٤[1] -ومعنى الفصال هو الفطام-، وعلى هذا فإن حصل الرضاع أثناء هذه المدة -الحولين- ولو بعد الفطام وقع به التحريم، وإن وقع الرضاع بعد الحولين لم يكن له أي أثر من حيث التحريم؛ لأنه لم يصادف محلا[2].

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الطفل ضعيفا جدًّا لا يستطيع أكل الطعام وإنما يعيش على الحليب فقط، فهنا يمكن أن يقال بتأثيره بعد الحولين على رأي بعض أهل العلم، وهو الذي يميل إليه العلامة القنوبي -يحفظه الله- والله أعلم[3].

---

(١) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٦م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٣٨.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٣٩، ١٤٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة **١٤٣٢هـ**، يوافقه ١٣/ ١١/ **٢٠١١م**.
- اطفيش، تيسير التفسير ج٢ ص٧٩.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص١٣١- ١٣٢.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمنزل فضيلته- ليلة الأحد ٢٩ المحرم **١٤٣٣هـ**، الموافق ٢٥/ ١٢/ **٢٠١١م**.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٨.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فضيلة الشيخ: هل للرجل أن يشرب من حليب زوجته؟

الجَوَابُ/ الذي ذهب إليه جمهورُ العلماءِ أنَّ ذلك لا مانع منه؛ وشدد بعضهم، ولا دليل على التشديد، والله أعلم[١].

فَصْلٌ فِي الحِكْمَةِ مِنَ التَّحْرِيْمِ بِالرَّضَاعِ

إن حِكَمَ الله تعالى من وراء أحكام شرعه هي أكثرُ من أن يحصيها عدُّ العادين، أو يدركها فهم العقلاء والمفكرين، أو يدرك غايتها الفقهاء والعالِمُون، وهم وإن بدا لهم شيء من الحِكَمِ فهو غيضٌ من فيضٍ وما خفي كان أعظم؛ ولذا تسجد العقول لله تسليما، وتلهج الألسن بذكره إعجابا وتمجيدا ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠، فمن حِكَمِ الإسلام الظاهرة في الرضاع:

- أن التشجيع على الرضاع تشجيع على الحياة والإحياء؛ إذ إن المرضعات عندما تعلم أنها عندما تسارع إلى رضاع الأطفال المحتاجين والفاقدين لأمهاتهم تكون في اعتبار الشريعة أمهات، لها ما للأم التي ولدت من التقدير والإجلال والاحترام والحرمة، فإنهن يسارعن إلى الإرضاع من غير تلكؤ أو غضاضة[٢].

---

[١] – هذا إن كان الزوج جاوز العامين، فإن كان دون العامين حرمت عليه بشربه منها. يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، **جلسة المراجعة** بمنزل فضيلته– ليلة الأحد ٢٩ المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٥/ ١٢/ ٢٠١١م.
- القَنُوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٩٧.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠١م.
- القَنُوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص٨.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٠١، ١٠٣.

[٢] – كان الرضاع منتشرا في الجاهلية بقصد نجابة الولد مقابل أجرة تعطاها بعض المرضعات، أما الحرائر من النساء فقد كانت ترى في هذا العمل خدمة إنسانية جليلة فتمتنع عن أخذ الأجرة عليه وإن كانت محتاجة إليها، حتى قالوا في

- أن الطفل المرضَع يندمج في أسرة أمه المرضِعة، بل يكون أحد أفراد هذه الأسرة، يربطه بهم ما يربط سائر أبناء هذه المرضِعة من صلات وتقارب وتراحم، وكذا الأم المرضعة تنال من أفراد أسرة الرضيع كل الاحترام والتقدير، والإكرام والإجلال، فتتقارب فئات المجتمع وتتماسك لبناته تحت ظلال شرع الله ﷻ الوارفة وأحكامه وحِكَمِهِ الدَّانية[1].

فَصْلٌ

في مَسَائِلَ وتَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالرَّضَاعِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: ذكر "اللبن" في مسائل الرضاع جرى مجرى الأغلب المعتاد، وإلا لو أرضعت الثيبُ الطفلَ من ثديها ماء أو ما يشبهه وقع به التحريم كما نص على ذلك شيخنا المفتي –حفظه الله ورعاه–، أما البكر فلا يقع بمائها تحريم[2].

أمثالهم: "تجوع الحرة ولا تأكل بثديها"، فشجع الإسلام على الرضاع والإرضاع، وجعل للمرضعة مكانة وشرفا كبيرا، وأباح أخذ الأجرة عليه حتى من قبل الأم التي انفصلت عن أب الطفل كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣، وكما قال في سورة النساء الصغرى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الميداني، مجمع الأمثال ج١ ص١٢٢.

[1] – أبو زهرة، محمد. الأحوال الشخصية ص٨٣.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي –حفظه الله– بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٤من المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٠/ ١٢/ ٢٠١١م.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٢٦، ١٣٧.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٣١.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: اختلفت مذاهب المسلمين في مقدار الرضاع الذي يقع به التحريم إن أساغه الطفل إلى جوفه، والمُعْتَمَدُ في المذهب الإباضي، والذي صححه الشيخان الخليلي والقنوبي -سلمهم الرحمن- أنه لا يشترط لذلك مقدار أو عدد معين من الرضعات، بل القليل منه والكثير سواء يقع به التحريم ولو مصة واحدة، ما دام أنه وقع في مدته المعلومة[١].

والدليل على ذلك الإطلاق في الآية الكريمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣، والحديث الشريف "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[٢] فهذه النصوص الشرعية المتفق عليها أطلقت المقدار ولم يأت دليل معتبر سالم من الاعتراض في تقييده برضاعات معينة، والأصل أن يؤخذ بالمطلق على إطلاقه، كما أن إنبات اللحم وإنشاز العظم يحصل بقليل الرضاع وكثيره، فظهر أنه لا فرق بينهما في الحكم[٣].

يقول البدر الخليلي -عافاه الله- في الفتاوى المكتوبة: "*قليل الرضاع وكثيره يُحرِّمُ الزواج على الصحيح، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، كما أفاده العلامة العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)*"[٤].

---

(١) - الكندي، إبراهيم بن أحمد. مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١٠٢- ١٠٣.

(٢) - الربيع، بَابٌ: فِي الرَّضَاعِ، رقم الحديث ٥٢٤.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٥٣.
- سابق، فقه السنة ص٧٥- ٧٦.

(٤) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٢٨، ١٣٠، ١٣٤.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٣٧.

وقد أطال شيخنا المحدث أبو عبد الرحمن القنوبي -حرسه المولى- في كتابه "الطوفان الجارف" في نقل نصوص العلماء الذين انتقدوا حديث الرضعات الخمس وإن رواه مسلم، وقال -حفظه الله- في بعض المواضع: "*والذي ذهب إليه الجمهور بأنّ الرضاع سواء كان قليلا أو كثيرا تثبت به الحرمة؛ وهذا القول هو القول الصحيح.. والحديث الذي أشار إليه السائل وكذلك حديث آخر استدل به من يقول بالتفريق بين الرضعة والثلاث أو بين الرضعة والخمس حديثان ضعيفان باطلان، وقد ذكرتُ نصوص العلماء الذين حكموا ببطلانهما وضَعفهما في الثالث من* (الطوفان)"[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: على المسلم الحريص أن يتفقه في أمر دينه ويتبصر ويتحرى جيدا فيما يأتيه ويقدم عليه، فإن الجهل عواقبه وخيمة لا سيما في أبواب الرضاع من النكاح، وقد أدى الجهل بالرضاع وأحكامه ومسائله إلى وقوع البعض في نكاح المحارم -والعياذ بالله- كالأخت من الرضاع مثلا، وكثيرا ما يُكتشَف الأمرُ وترفع القضية إلى أهل العلم بعد أن وقع الفأس على الرأس ودخل الرجل بالمرأة، بل وأنجبوا من جراء هذا النكاح الفاسد الأبناء والذرية الذين ينتهي بهم الحال إلى الفرقة والتشتت[٢].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، الطوفان الجارف ج٣ ق٢ ص٤٠٣- ٤١٤.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص١٥.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٢م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٢٩م.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.

والحقُّ أن المرء غير معذور بجهله المحرمات، وإن عُذِر لمدة من الزمن لعدم قيام الحجة عليه بمعرفته فإن الجهل به يضيق بارتكابه؛ للقاعدة الشرعية: "*يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُ مَا دَانُوا بِتَحْرِيْمِهِ مَا لَمْ يَرْكَبُوهُ..*" ، وَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ المقُولَةُ الشَّهِيرَةُ والمنسوبة إلى الإمام جابر بن زيد رحمه الله أَثَرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ[١]؛ فالجهل ها هنا ليس بحجة، ولا يشفع لهم في البقاء على فراش الزوجية بعد العلم بالعلاقة المحرمة، وكذا لا يشفع لهم أنه قد تولد من هذا النكاح الفاسد ذرية مهما كثروا.

يقول الشيخ الخليلي -كلأه المولى بعين رعايته- في شأن نكاح الرَّضاع المحرم: "*وبالجملة فبما أنّ هناك أحاديثَ صحيحة ثابتَة عن النبي ﷺ تَدُلّ على عدمِ صحّة هذا الزواج فإنّه زواجٌ باطِل مَهْمَا كانت الحالة، ولو تَرتَّبَ عَلَيه أن يُولَدَ لِلزوجَيْنِ أولاد، فإنّ ذلك الزواج لا يُعْتَدُّ بِه، وعليه أن يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا*"[٢]، وَيَقُولُ قبله المحقِّقُ الخَلِيْلِيُّ رحمه الله:

وَلَوْ سَقَطَ التَّكْلِيْفُ عَنْ كُلِّ جَاهِلٍ *** لَكَانَ اقْتِنَاءُ الجَهْلِ لِلنَّفْعِ أَعْوَدَا[٣]

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٣٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/٢٦م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.

[٣]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٥ ص٤٣٢.
- السالمي، عبد الله بن حميد. بهجة الأنوار ص٥٠.
- الراشدي، مبارك بن عبد الله. قراءاتٌ في فكر الخليلي/ المنتدى الأدبي، بحث بعنوان: "الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي وفكره"، ص١٨٣- ١٨٤.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: الأبناء الذين يولدون ضحية الجهل بالمحرمات من الرضاع يُلحقون في النسب بالزوج للشبهة الواقعة، إذ كل نكاح فاسد ينتهي بإبطال العقد والتفريق بين الزوجين يترتب عليه إلحاق الأبناء بأبيهم في النسب تغليبا لمصلحتهم[١].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: ولخطورة إرضاع أطفال الغير وعظم خطر الآثار المترتبة عليه -كما رأيت- فقد شدد العلماء في الإقدام عليه أيما تشديد فاشترطوا له:

- إذن أولياء الطفل الرضيع.
- إذن الزوج صاحب اللبن.
- الإشهاد على هذا الرضاع[٢].

حتى قالوا مبالغين في التشديد والتحذير من التسرع في الإقدام على إرضاع أطفال الغير من غير ضرورة ولا استئذان ولا إشهاد: "لأَنْ تلقم المرأة ثديها ثعبانا خيرٌ من أن تلقمه طفلا"[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٥٣، ١٢٨، ١٣٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٥م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٣٣٩.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٢٣.
- ابن المنذر، الإجماع ص٤٠.

[٢] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/٠٦م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١٢.
- الجناوني، كتاب النكاح ص ٢١٥- ٢١٦.

أما إن كانت هنالك ضرورة ملجئة تؤدي إلى هلاك الطفل وموته إن لم يرضع فعليها أن تنقذه من الهلاك وليس لها أن تتركه يموت أمامها مهما كان الأمر، بل قال من قال من العلماء: إن الحال إذا وصل بالرجل الأجنبي إلى حد الموت بسبب الجوع أو العطش ولا يوجد أحد غير تلك المرضعة ولا طعام لديها ولا ماء فيجب عليها أن تنقذه ولو بأن تلقمه ثديها وترضعه بقدر ما يحيا، والله أعلم[١].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: لَمَّا رأيتَ -أيها التلميذ اللبيب- خطورة قضية الرضاع وما يترتب عليها من آثار شرعية جسيمة قد تؤدي إلى ضياع أبناء وتفريق أسر تكونت بسبب وجود علاقات رضاعية محرمة بين الزوجين.. فإن تدرك بداهة خطورة ما يعرف في بعض البلدان بـ"بنوك الألبان"، والتي تقوم بجمع الألبان التي تبيعها النساء أو تتبرع بها مما فضل عن حاجة أطفالهن لتصرف إلى الأطفال المحتاجين.

ويكمُن موضع الخطر في هذه البنوك اللبنية أن الأم المرضِعة لا تعرف إلى من صرف لبنها، ولا الطفل المرضَع يدري مَن أمهاته اللواتي رضع منهن، وشرب لبنهن، وبالتالي لا يعرف قريباته اللواتي يحرم عليه نكاحهن من جهة الرضاع، فتضيع بذلك الصِّلات الرضاعية، ويؤدي ذلك إلى نكاح القريبات من الرضاع، فيجب الحيطة والحذر في قضية الرضاع إلا حسب ما تقدم من ضوابط وشروط[٢]، يقول الشيخ السالمي رحمه الله في جوهره:

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/٠٦م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/١٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمنزل فضيلته- ليلة الأحد ٢٩ المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٥/ ١٢/ ٢٠١١م.

و لا يـــاع لـــبن النـــساء *** في السوق خوف شركة الأبنـاء
إذ يجهلون الأم مـــن ســـواها *** وهاهنـــا الفـــساد قـــد تنـــاهى
وجـــائز لـــلأم أن تبيعـــه *** إن علمـــت بـــذلكم رضـــيعه
إذ هاهنا الفساد عنها ارتفعـا *** لصحة العلم بمن قـــد رضـــعا[1]

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: لا يخفى عليك مما تقدم -أخي العزيز- قوة القرابة من جهة الرضاع وعظم الآثار المترتبة عليها، إلا أن رابطة الرضاع هذه لا تتساوى مع رابطة النسب في كل جوانبها، لذلك أخذت من أحكام النسب بعضها كالتحريم ووجوب الصلة وجواز الخلوة والمصافحة، وفارقتها في البعض الآخـــر كالنفقـــة الواجبـــة ورد الشهادة، والعاقلة، واستحقاق الميراث الذي فرضه الله تعالى في كتابه، وقد عـــدل الله وصدق حينما قال: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الأنفال: ٧٥[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ﴾: أخ الأخ من الرضاع ليس بمحرم من المرأة؛ فيجوز الزواج بين هذه المرأة وبين أخي أخيها من الرضاع إن لم يكن هو أخا لها بنفسه؛ لأن حرمـــة الرضاع فرع عن حرمة النسب، وكما يجوز نكاح أخي الأخ من النسب فكذا يجـــوز من الرضاع، وكما لا يتعدى الفرع الأصل فكذا لا تتعدى حرمة الرضـــاع حرمـــة النسب، ومثله يقال في أخت الأخ وأخت الأخت من الرضاع.. يقول الشيخ الخليلي

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٨٨.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٣٨، ١٤٤.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٨م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٢٥ (حاشية).

-حفظه الله-: "..وللرجل أن يتزوج أخت أخيه من النسب إن لم تكن أختا له، فكذا من الرضاع"[١].

وبالمثال يتضح المقال وينجلي الإشكال:

قد يكون لرجل أخوان: أحدهما أخ من أب، والأخرى أخت من أم، فيجوز النكاح بين أخويه هذين؛ لأنهما وإن كانا أخوين بالنسبة له فهما ليسا بأخوين من بعضهما البعض، وإنما غاية ما في الأمر أن كل واحد منهما هو أخ لأخ الآخر، والله أعلم.

﴿المسألة التاسعة﴾: ذكر كثير من العلماء أنه يستثنى من قاعدة "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" بعض الصور ، وهي: "أم الأخ"، و"أخت الابن"، فتحرمان من جهة النسب ولكنهما لا تحرمان من جهة الرضاع؛ لأن "أم الأخ" من النسب لا تخلو إما أن تكون أما، وإما أن تكون زوجة للأب، فهي حرام بكلا الاعتبارين وليست هي كذلك من الرضاع- أي لا يلزم أن تكون أمًّا أو حليلةً للأب-، وكذا الشأن في "أخت الابن" إما أن تكون بنتا، وإما أن تكون ربيبة، فهي -أيضا- حرام بكلا الاعتبارين، لكنه لا يلزم أن تكون كذلك من جهة الرضاع فلا تحرم[٢].

وقد نظم ذكر هاتين الصورتين العلامة إبراهيم بن سعيد العبري المفتي السابق للسلطنة فقال:

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٢م.

[٢] - يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، قرة العينين ص٩٧.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٢٥ (حاشية).

واسْتَثْنِ من حكم "الرَّضَاع كالنَّسبْ" *** أمَّ أخٍ واختَ ابنٍ ذِي حَسَبْ
أمُّ أخيهِ أُمُّهُ في النسبِ *** أوْ لا فإنَّها حليلةُ الأبِ
وأختُ ابْنِهِ فإمَّا ابنتهْ *** بنفسه، أو أنَّها رَبِيبَتُهْ
مِن ثَمَّ تَحْرُمَان بالإجْماعِ *** مِن جهة الأنساب لا الرَّضَاعِ[1]

والوَاقعُ أنَّ هاتينِ الصُّورتين ما هما إلا مثالان من أمثلة المستثنيات من القاعدة، وإلا فهناك أمثلة كثيرة أخرى أوصلها شيخنا الخليلي -أبقاه الحي الباقي- إلى مئة مسألة بل تزيد[2]، والضابط الكلي الذي تندرج تحته جميع تلك الأمثلة الخارجة من قاعدة "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أن يقال هو أنه: يخرج من تلك القاعدة ما كان تحريمه في النَّسب منوطًا بما لا وُجودَ لهُ في الرَّضاعِ، واللهُ أعلمُ[3].

خَاتِمَةٌ

في أبيات رائقة للإمام أبي محمد السالمي -أسكنه الله فسيح جناته-، فكن لما يقول حافظا:

وحرمة الرضاع مثل النسب *** من جهة الأم و من نحو الأب
وصفة الرضاع أن يدخل في *** حلق الصبي لبن كما يفي
من مرضع ليست ببكر لم تمت *** ومدة الرضاع بعد لم تفت[4]

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٤٢.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، أنت تسأل والمفتي يجيب/ الشريط الخامس. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٢/١٩م.

[3] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٤٩.

[4] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٢٣.

البَابُ الخَامِسُ: في المُحرَّمَاتِ عَلَى التَّأْبِيْدِ
(الزِّنَى، اللِّعَانُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ النور: ١ - ٣.

لقد علمت -أخي المؤمن العفيف، أختي المؤمنة العفيفة- أن من المحرمات على التأبيد ما كان سبب التحريم فيه هو الزنى، واللعان..

ومن الأحكامِ المشتركةِ بينهمَا أنَّ الحرمةَ المؤبَّدَةَ بسببهما لا تُنشِئ علاقةَ محارم بين الرجل والمرأة، بحيث تحل بينهم الخلوة والمصافحة..، ولا تُنشِئ علاقةَ محارم مع أقارب المزني بها من أصول وفروع، فإن جميع أولئك المحرَّمين عليه من هذه الجهة يعدون أجانب منه، بخلاف ما كان سبب تأبيد تحريم النكاح فيه النسب أو المصاهرة أو الرَّضاع كما تقدم.

القِسْمُ الأَوَّلُ/ في الزِّنَى:

فَصْلٌ في تَعْرِيْفِ الزِّنَى

تعلم -لا عدمت السداد وقول الصواب وفعل الرشاد- أن لكلمة "الزنى[١]" أصلين: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي..

أ- لغةً/ جاء في "لسان العرب": "الزِّنا يمد ويقصر، زَنَى الرجلُ يَزْنِي زِنىً مقصور وزناءً ممدود، فالزِّنى مقصورٌ لغةُ أَهلِ الحجازِ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ الإسراء: ٣٢ بالقصر، والزناء ممدود لغة بني تميم، قال الفرزدق:

أَبا حاضِرٍ مَنْ يَزْنِ يُعْرَفْ زِنـاؤُهُ *** ومَنْ يَشْرَبِ الخُرْطُومَ يُصْبِحْ مُسَكَّرا

ومثله قول الآخر:

كانتْ فَرِيضةَ ما تقـولُ كمَـا *** كـانَ الزِّنـاءُ فَريـضةَ الـرَّجْم[٢]

ب- اصطلاحًا/ عُرف الزنى بأنه هو: "إدخال الرجل ذكره عمدا في فرج امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة نكاح ولا ملك، طوعا دون إكراه".

وعرفه بعض أهل العلم بأنه: "إدخال فرج في فرج مشتهى طبعا، محرم شـرعا، فإنْ كان كذلك وجب الحد"[٣].

---

[١] - فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: يجوز في كلمة "الزنى" كتابتها بالألف المقصورة "الزنى" والألف الطويلة "الزنا"، واخترنـا في هـذا الكتاب استعمال الوجه الأوَّل جريا على القاعدة المشهورة في أن ما كان أصل ألفه "ياء" كتب بالألف المقصورة، كما يتبين ذلك من مضارع الكلمة (زنى، يزني).

[٢] - ابن منظور، لسان العرب، مادة: (زنى).

[٣] - أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٣٥٩.

﴿فَائِدَةٌ﴾: حد الوطء المحرَّم الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية هو **غياب الحشفة**[١]، أو ما يقوم مقامها -من مقطوعها- في الفرج أو في الدبر، ولا فرق في هذا بين أن يكون الوطء بحائل أو بدون حائل[٢].

وهذا الوطء هو الذي يوجب الغسل، ويجب به العَقر أو العُقر، كما في القاعدة الكلية الشرعية: "كل وطء لا يخلو من عَقر أو عُقر"، و"العَقر" بالفتح هو الحد، وبالضم هو الصداق[٣]، والقاعدة الأخرى التي تؤكد هذا المعنى هي أنه "إذا سقط الحد وجب المهر"[٤].

فَصْلٌ في حُرْمَةِ الزِّنَى

إن الفطرة البشرية السوية التي فطر الله الناس عليها تترفع ببني آدم من الوقوع في الزنى وأوحاله، والتلطخ بدنسه وأدرانه؛ ولذا ترفع عنه عقلاء العرب وأحرارهم من

---

(١) - **الحَشَفَةُ**: هي رأس الذَّكر.

(٢) - **تَنْبِيهٌ**: الوطء في دبر امرأة أو رجل هو أشد حرمة وأعظم جرما من الوطء المحرم في القبل، يقول ابن خلفون في أجوبته: "لأن الدبر عضو وحرمته أدهى، وهو أعظم جرما من الفعل في القبل عند الجمهور الأعظم من أهل العلم"؛ وقد سمعت تأكيد هذا المعنى من شيخنا القنوبي -حفظه الله تعالى-؛ وذلك لأن القبل قد يباح بالنكاح وملك اليمين، أمَّا الدبر فلا يباح بحال من الأحوال لا من امرأة، ولا من رجل، بل حَدُّ هذا الأخير عندما يكون في رجل أن **يُقتل الفاعل والمفعول به حدًّا سواء كان بكرًا أم محصنًا** كما هو الصحيح عند الشيخ الخليلي -حفظه الله-، والله المستعان.

يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٥٤، ١٦٨، ١٧٥.
- القَنُوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة"ص١٨.
- ابن خلفون، **أجوبة ابن خلفون** ص٥٢- ٥٣، ٥٦.
- الجناوني، **كتاب النكاح** ص٣٤- ٣٥.

(٣) - **فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ**: **العُقْرُ** إن كان بسبب وطء صبية لم تبلغ، أو مجنونة لا تعقل، أو أمة عانية، أو مكرهة لا حيلة لها، هو عُشْر ديتها إن كانت بكرا، ونصف عشْر ديتها إن كانت ثيبا، أما الحرة البالغة العاقلة المختارة فلا عُقر لها بل عليها العَقر، والله المستعان. يُنظر:

الخَلِيلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٧٦.

(٤) - أرشوم، مصطفى بن حمو. **النكاح: صحة وفسادا** ص٣٨٣.

الرجال والنساء بفطرتهم السوية قبل بلوغ نور الإسلام إليهم، فعندما سئل عمر بن الخطاب عن سبب ترفعه عن الزنى في الجاهلية؟ فقال: خفت أن أفعل باللئيمة فيفعل بالكريمة، وَلِهَذَا أيضا استغربتْ هِنْدُ بنتُ عتبة عند قول النبي ﷺ للنساء حال المبايعة "ولا تزنين" فقالت: "أَوْ تَزْنِي الْحُرّةُ يا رسول الله؟!!"[١].

ثم إن شريعة الله تعالى الكاملة على مرِّ الرسالات وتعاقب الشرائع والنبوات جاءت مؤكدة لمقتضيات الفطرة الإلهية التي فطر الله الناس عليها، فأبت إلا وأن تسلك بأتباعها سبيل الطهر والنقاء، والحشمة والعفاف، فحرمت من أجل صون الأعراض وحفظ الأنساب فاحشةَ الزنى.

ولعظم خطر هذه الفاحشة وفتكها بالأفراد والمجتمعات حرَّمت الشريعة -أيضا- كل سبيل موصل لها، وكل ذريعة مفضية إليها، فحرمت -مثلا- مصافحة المرأة الأجنبية، والخلوة بها، وأمرت بغض البصر عن النظر إليها.. وما ذلك إلا لعظم حرمة هذه الفاحشة وعدِّها جريمة في حق الإنسانية كلها.

وقد تكاثرت النصوص الشريفة التي دلت على حرمة الزنى، وسوء سبيل فاعله، وشدة عقاب مجترحه، فمن الكتاب العزيز:

- قول الحق ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢، فهذه الآية الكريمة لم تكتف بالتحذير من الزنى نفسه بل حذرت حتى من الاقتراب منه، وحرَّمت كل سبيلٍ يمكن أن يقرِّب منه أو يوصل ويؤدي إليه، فلم يقل الله سبحانه: "ولا تزنوا"، وإنما قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾[٢].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٤** من سورة النساء/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. **القيم الإسلامية** ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية ص٤١- ٤٢.

الجدير بالذكر أن النهي عن قربان الزنى في هذه الآية جاء بين نهيين عن القتل، الأول النهي عن قتل الأولاد: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ الإسراء: ٣١، والثاني النهي عن قتل الأنفس: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ الإسراء: ٣٣، كما جاء مثل ذلك أيضا في نظيرة هذه الآية من سورة الأنعام حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام: ١٥١.

وقد استظهر شيخ المفسرين الخليلي -أمد الله في عمره- أن ذلك لم يكن إلاَّ لأن الزنى في الحقيقة يعد قتلا للأفراد وإبادةً للشعوب، وخرابًا للأسرة والمجتمع[1].

- وقوله جل جلاله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور: ٢، في هذه الآية ذكر بعض العقوبات الدنيوية التي تلحق الزاني في حياته، فأولها العقوبة المادية الحسية: وهي الجلد مئة جلدة بلا رأفة على المجلود، والثانية هي العقوبة المعنوية الأدبية: وهي الإشهاد على هذا الجلد وإقامة الحد من قبل طائفة من المؤمنين.

هذا إضافةً إلى ما امتحن الله به الزناة في حياتهم من أمراض العصر المستعصية والفتاكة كالإيدز والزُّهَري والسيلان وغيرها[2]؛ تصديقا لقول

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية ص١٦٩ - ١٧٤.

[2] - الغاربي، محمد بن راشد وآخرون. أشعة من الفقه الإسلامي ج٢ ص١٨٦.

النبي ﷺ: "لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا"[١].

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ الفرقان: ٦٨ - ٦٩، كما ذكرت الآية السابقة العقوبات الدنيوية فهذه ذكرت العقوبات الأخروية، وهي: مضاعفة العذاب على الزاني لشدة جرمه،مع الخلود في نار جهنم، والعياذ بالله.

- وقال ﷻ في بيعة النساء للنبي ﷺ: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ الممتحنة: ١٢، ففي الآية الكريمة ذكر بنود البيعة التي عاهدت عليها النساء رسول الله ﷺ، ولولا خطورة الزنى لم يكن منصوصا عليه فيها.

وفي سنة رسول الله ﷺ جاء التحذير القولي والتطبيق العملي الرادع لكل من تسول له نفسه مقارفة هذه الخطيئة، فمن ذلك:

- إباحة الرسول ﷺ دم المحصَن الزاني: ليقيم عليه الحاكم المسلمُ الحدَّ الشرعي؛ فقد قال ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا"[٢].

---

[١] - ابن ماجه، بَاب: الْعُقُوبَاتِ، رقم الحديث ٤٠٠٩.

[٢] - أبو داود، بَاب: الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ، رقم الحديث ٣٧٨٩.

• نفي الإيمان عن الزاني حال زناه: بقوله -عليه أزكى الصلاة والسلام-: "لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[١].

ولعظم خطورة هذه المعصية وضررها على الفرد والمجتمع فقد خصت الشريعة الإسلامية من اتهم الآخرين بها وقذفهم بارتكابها بحد خاص وعقوبة شديدة أليمة في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فالجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول الشهادة؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ النور: ٤[٢].

وأما في الآخرة -مع الدنيا- فحلول اللعنة والطرد من رحمة الله، واصطلاء نار العذاب العظيم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ النور: ٢٣.

والحديث حول الزنى وأثره قبل وأثناء العلاقة الزوجية يمكن أن نقسمه إلى المسائل الرئيسة الآتية:

أ- حكم زواج العفيف بالزاني.

ب- حكم زواج الزاني بمزنية غيره.

ج- حكم زواج الزاني بمزنيته.

د- أثر الزنى على بقاء العلاقة الزوجية.

---

[١] - البخاري، باب: إِثْمِ الزُّنَاةِ، رقم الحديث ٦٣١٢.

[٢] - المنتدى الأدبي، قراءات في فكر السالمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"منهج السالمي في مؤلفاته الفقهية" ص٢٢.

فَصْلٌ في حُكْمِ زَوَاجِ العَفِيْفِ بالزَّانِي

تعرف -أيها الطاهر، حبب الله إليك الإيمان وزينه في قلبك، وكره إليك الكفر والفسوق والعصيان- أن أكثر أصحابنا الإباضيين قد ذهبوا إلى عدم جواز نكاح الرجل العفيف بالمرأة التي ثبت أنها ارتكبت فاحشة الزنى[١]، سواء تابت من فجورها وآبت إلى رشدها وأصلحت ما كان من أمرها أم لم تفعل.

وكذا ذهبوا -أيضا- إلى تحريم نكاح العفيفة بالرجل الذي ثبت زناه، سواء تاب أم لم يتب.

والدليل على هذا الحكم هو قول الله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ النور: ٣ فذيل هذه الآية الكريمة -وهو قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ النور: ٣- هو مستند أصحابنا ﷺ من كتاب الله العزيز في تحريم نكاح المؤمن العفيف -رجلا أو امرأة- بالذي ثبت زناه، سواء باعتبار أن المشار إليه باسم الإشارة "ذلك" في قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ ﴾ عائد إلى النكاح نفسه، أو أنه عائد إلى الزنى.

فهو يدل -بكلا الاعتبارين- على أن كل واحد من الجنسين لا يكون كفئًا للعفيف إذا تلبس بجريمة الزنى، أما بالاعتبار الأول فواضح ويؤكده حديث: " *لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ* "[٢]، وأما بالثاني؛ فلأن وصف الإيمان قد ارتفع عن الزاني بارتكابه فاحشة الزنى؛ لقول النبي ﷺ: "*لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ*"[٣]، وإذا

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٥٨.

[٢] - أبو داود، بَاب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾، رقم الحديث١٧٥٦.

[٣] - البخاري، بَاب: إِثْمِ الزُّنَاةِ، رقم الحديث ٦٣١٢.

ارتفع وصف الإيمان عن الزاني لم يكن أهلا لنكاح المؤمن العفيف، وفي بعض أجوبة شيخنا المفتي -يحفظه الله- تأكيدُ هذا المعنى بقوله: "..*وإنما يعني أن المحدود على الزنى ليس كفئًا لغير المحدود*"[١].

كما استدل أصحابنا -رضوان الله عليهم- على حرمة نكاح العفيف بالزاني بقول الله تعالى في سورة المائدة -وهي من آخر القرآن نزولا-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ المائدة: ٥، وقوله -سبحانه- في سورة النساء: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ النساء: ٢٥، فقالوا: إن محصنات في الآيتين بمعنى عفيفات، يقصدن الإحصان والعفاف لا سفح ماء الحياة، ولا اتخاذ الأخدان الذين يمارسون معهن البغاء في السر، والمفهوم منها أنه لا يجوز نكاح غير العفيفات الطاهرات[٢].

يقول الشيخ بَيُّوض في فتاواه العصرية: "لا يحسن بالمسلم أن يدنس شرفه أو يسقط كرامته بالاقتران ببغيٍّ لا يأمن أن تحن إلى سالف عهدها فتخونه"[٣].

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتوى خطية، مؤرخة بتاريخ: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٤ من سورة النساء. "مادة سمعية".
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"ابن بركة والبحث العلمي"ص٢٦.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٦م.

(٣) - بيوض، إبراهيم بن عمر. فتاوى الشيخ بيوض ص٣٥٦.

القول المُعتَمَد:

لقد تقدم قريبا أن الرأي الذي ذهب إليه أكثر أصحابنا هو حرمة نكاح الزاني أو الزانية مطلقا؛ لما تقدم هناك من الأدلة والدلالات، إلا أن بعض أصحابنا من محققي المتأخرين استثنوا مِن أولئك المجترحين مَن لم يصروا على ما فعلوا، بل تابوا وأنابوا وأصلحوا ما أفسدوا حتى اشتُهِروا بالهداية والرشاد، فرأوا أنهم بتوبتهم هذه قد رجع إليهم وصف الإيمان والعفة والإحصان الذي كان قد ارتفع عنهم بسبب ارتكاب جريرة الزنى، وفي هذا يقول صاحب كتاب: "النكاح: صحة وفسادا":

"ومن أبرز فقهاء الإباضية المتأخرين القائلين بهذا الرأي الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، والشيخ سعيد بن خلف الخروصي وغيرهما، وقد خالفوا بذلك رأي فقهاء المتقدمين، وذلك لرفع الحرج والتيسير على الناس، والحفاظ على الأعراض والأنساب، وإنقاذ الزناة من وحل الرذيلة، وهذا ما يتماشى مع مقاصد الشريعة"[١].

وهذا ما صرح به سماحة الشيخ في فتاواه إذ يقول -سلمه الله-: "*أما إن تابت توبةً نصوحًا؛ فما عليك في الاستمساك بها، فإن التوبة طهارة من الذنب*"[٢]، ويقول الشيخ بيوض في فتاواه أيضا: "وعلى كل حال فإن الزانية إذا تابت توبة نصوحا وندمت على ما فَرَطَ منها وأرادت بالنكاح الإحصان والتعفف فما نرى من نكاحها من بأس إن شاء الله"[٣].

---

[١] - قال المؤلف في توثيقه لهذ النقل: "أخذتُ هذه الفتوى من الشيخين في لقاء خاص بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ٢٠٠١م غرة شوال ١٤٢٢هـ". يُنظر:

- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٢٥٧.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٥م.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص١٦٧، ١٥٦، ١٥٧.

[٣] - بيوض، إبراهيم بن عمر. فتاوى الشيخ بيوض ص٣٥٦.

إلا أنه يجب على من سبق له اقتراف الزنى في جاهليته أن يستر نفسَه ويقترن بالعفيف أو العفيفة ولا يبدي له ما كان من أمره، بل ولا يكشف ما ستره الله عليه عند أي أحد من خلق الله ﷻ[١]؛ فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ أن نبي الله ﷺ: "*مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ*"[٢].

وقد أكد هذا المعنى واستُؤنس لصحته بما روي أن رجلا في زمان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ جاء إليه يستفتيه، فذكر له أن ابنتًا عنده أصابت حدا من حدود الله وأرادت أن تقتل نفسها، فأدركها قبل أن تفعل ذلك، فتابت ونسكت وحسُن إسلامها، ثم إنها خُطِبَتْ من عنده، فهل يذكر للخاطب ما كان منها من الزنى أم يسترها، فغضب عمر حتى أجابه عمر بقوله: "أنكحها كما تنكح العفيفة، وإلا جعلتك نكالا لأهل الأمصار"[٣].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هل يجوز لمن ثبت عليه الزنى أن يتزوج بالمرأة العفيفة؟ وما معنى الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ النور: ٣؟

الجَوَابُ/ إن اعترف اعترافًا صريحًا، أو قامت البينة العادلة، وهي شهادة أربعة شهود عدول أنهم رأوه يزني، بحيث رأوا الآلة في الآلة، أي أن تقوم الحجة عليه بما

---

(١) – يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٥، ١٥٦، ١٦٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٦م.

(٢) – مالك، الموطأ، بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزنى، رقم الحديث ١٢٩٩.

(٣) – يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص170.
- عبد الرزاق، المصنف، باب: ما رد من النكاح، رقم الحديث ١٠٦٩٠.

يوجب الحد الشرعي، فلا تحل له عفيفة، اللهم إلا إن تاب إلى الله، وثبتت توبته، وذلك المراد من الآية الكريمة، والله أعلم[١].

فَصْلٌ في زَوَاجِ الزَّانِي بِمَزْنِيَّةِ غَيْرِهِ

اعلم -أيها الأخ الحبيب- أن علماء الأمة وفقهاء الأمصار على مر الدهور والأعصار قد أجازوا للزاني -رجلاً كان أو امرأةً- أن يتزوج بمثله من غير العفيفين الذين أقيم عليهم الحدُّ الشرعيُّ، شريطةَ أن لا يكون قد وقع بينهما زنى، أو شهد أحدهما بزنى الآخر معاينة، أو ثبت زناه لديه بإقرار.

وهذا الحكم -وهو جواز نكاح الزاني بمثله من الزناة- متفق عليه؛ لأنه منصوصٌ عليه في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ النور: ٣[٢]، يقول سماحته -حفظه الله- *"زواج الزانية بمن كان زانيًا مثلها لا حرج فيه بنص القرآن الكريم"*[٣].

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص١٦٩.

(٢) - **تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ**: أما جواز نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك فغير باق حكمُهُ، وإنما هو منسوخ بالآيات القرآنية كقوله تعالى في "البقرة": ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ البقرة: ٢٢١، وقوله في "الممتحنة": ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٠، وبما أن المنسوخ إنما هو ذلك الجزء من آية النور فقط، فإنَّ ما عداه باقٍ على أصله. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٧٦.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٦م.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٧٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٣م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٥م.

فَصْلٌ في زَوَاجِ الزَّانِي بِمَزْنِيَّتِهِ

تعرف -أيها الأخ الحبيب، أغناك الله بحلاله عن حرامه- أن لأصحابنا أهل الحق والاستقامة في الدِّين كلمةً سواء في مسألة زواج الزاني بمزنيته، فقد اتفقوا من غير خلاف بينهم على حرمة نكاح الزاني بالمرأة التي زنى بها حرمة مؤبدة[١]، وهذا الحكم عندهم مطلق من غير أي تقييد، سواء أكانا قد تابا أم لم يتوبا، أو تاب أحدهما ولم يتب الآخر، وسواء كان الزنى بمطاوعة المرأة أو بدونها، وكذلك سواء كانا بالغين أو أحدهما بالغا والآخر طفلا، أو كان أحدهما عاقلا والآخر مجنونا، فلا يجوز له تزوجها ولا تزوج شيء من أصولها أو فروعها[٢].

يقول شيخنا أبو عبد الرحمن القنوبي -سلمه الله-: "*نكاح الزاني بمزنيته ممنوع عند أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- فلا يجوز..*"[٣]، ويقول -حفظه الله- في القسم الثالث من أجوبته المخطوطة: "*..هذا ومن الجدير بالذكر أن القول بالتحريم في هذه القضية هو القول الراجح لأدلة مبسوطة في غير هذا الموضع*"[٤]، كما أن هذا القول مروي عن طائفة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة: أم المؤمنين عائشة وعلي

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **وقفات حول الزواج المعاصر**. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص ٥٧- ٥٨، ١٥٦.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: **من قضايا الزواج** ص٤٢٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٥.
- بيوض، **فتاوى الشيخ بيوض** ص٣٥٧، ٣٦٢.
- الشقصي، **منهج الطالبين** ج١٥ ص١٦٨.

[٢] - أما إن كانا جميعًا صبيين، أو مجنونين، أو مشركين حال الزنى جاز نكاحهما بعد ذلك، والله أعلم. الجناوني، **كتاب النكاح** ص٤٢.

[٣] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **فتاوى إمام السنة والأصول** ص١١٣.

[٤] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثالث ص٢٠.

ابن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب، ومن التابعين جابر بن زيد والحسن البصري..

وكما أن نكاح الزاني بالمرأة التي زنى بها ممنوع ابتداء، فكذا يفرق بينهما إن وقع، ولا يُقرَّان عليه ولو نتج من هذا النكاح الأولادُ، ومن فرَّ من الحق رد إليه[١]، وفي القاعدة النبوية الصريحة: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[٢].

ولهؤلاء في الاستدلال على حرمة نكاح الزاني بمزنيته دلالات من الكتاب، ومن سنة النبي الأواب ﷺ، ومن القياس الجلي، ومن مقاصد الشريعة، ومن سد ذرائع الفساد..

أولا/ من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ النور: ٣، فقد فسرت السيدة عائشة رضي الله عنها قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ "أنه نكاح الزاني بالتي زنى بها"[٣]، وهذا ما يؤكده سبب

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٥٧.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٤/٢٥م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٤٥٢.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الْوِلاَيَةِ وَالإِمَارَةِ، رقم الحديث ٤٩.

[٣] - يقول القطب معقبا على قولها هذا: "وحكم كلامها -رحمها الله- حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، وفي ذلك رد لقول من قال من المخالفين بتحليل نكاح الزاني بمزنيته مطلقا، ولقول من قال منهم بتحليله بشرط الإصلاح والتوبة". يُنظر:

اطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل ج٦ ص٤٨.

نزول هذه الآية، وهو أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي سأل رسول الله ﷺ في نكاحه بامرأة كانت خليلة له في الجاهلية فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية، قال مرثد: "فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: لا تَنْكِحْهَا"[1].

كما أن تفسير عائشة رضي الله عنها المتقدم آنفا قد اعتضد بنصوص ثابتة من قول مَن تقدم ذكرهم من صحابة الرسول ﷺ كعليٍّ وابن مسعود والبراء، فقد قالوا جميعا: "من زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدا، أو زانيان إلى يوم القيامة"، وسئل صحابي عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال: "تزوُّجُها شرٌّ من زناه"، وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه: "من زنى بامرأة فلا يتزوجها، وليجعل بينهما البحر الأخضر، وإن قدر أن لا ينظر إليها فليفعل"[2].

ب- وكذا استدلوا بالآيات القرآنية التي تحرم نكاح الزانية عموما، وتشترط في المرأة الإحصان والعفة، وقد سبق ذكرها في تحريم زواج الزانية، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المائدة: ٥، وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ النساء: ٢٥، وإذا كان التزوج بالزانية غير المحصنة حراما فما ظنك بالتزوج بمن زنى بها بنفسه "إنها الأشد حرمة"، كما يصفها الإمام السالمي رحمه الله[3].

---

(١) - النسائي، باب: تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ، رقم الحديث ٣١٧٦.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥١.
- بيوض، فتاوى الشيخ بيوض ص٣٥٧.

(٣) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٣٨.

بل يصرح أحد فقهاء الإباضية المتقدمين وهو ابن خلفون رحمه الله[١] كما في أجوبته المغربية بدخول المزني بها في دلالة الآيتين الكريمتين فيقول: "..*فكل زانية داخلة تحت حكم الآية*"[٢]، والله أعلم.

ثانيا/ السنة النبوية:

استدل بعض أصحابنا رضي الله عنهم على تحريم نكاح الرجل بالمرأة التي زنى بها من السنة النبوية[٣] بما رواه الإمام الربيع رحمه الله من طريق أَبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[١].

---

[١] - **ابن خلفون**: هو الشيخ العلامة أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي، من أشهر علماء قبيلة مزاتة البربرية، وأحد علماء القرن السادس الهجري، نشأ وعاش في إحدى القرى المجاورة لمدينة "وارجلان" من الجنوب الجزائري، كان واسع الاطلاع والمعرفة بالفقه الإسلامي على مذاهبه المتعددة، وصفه المؤرخ الدرجيني صاحبُ الطبقات بقوله: "المحقق الوصول إلى الغاية في علم الفروع والأصول، إن درَّس فلقّن أحسن تلقين، وإن أفتى فمغترف من أعذب معين، لا يُخشى منه تعسف، ولا يدرك ألفاظه تكلُّف..". يُنظر:

- ابن خلفون، **أجوبة ابن خلفون**، مقدمة تحقيق الدكتور النامي -رحمه الله- ص١٣-١٤.
- الدرجيني، **طبقات المشايخ بالمغرب** ص٤٩٥- ٤٩٩.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٦/١٠//٢٠٠٢م.
- ابن خلفون، **أجوبة ابن خلفون** ص٣٩.
- العبري، سعيد بن عبد الله. **فقه الإمام أبي عبيدة** ص١٧٧.

[٣] - **تَنْبِيْهٌ**: هناك روايات أخرى تُرفع إلى النبي ﷺ استدل بها بعض أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- على حرمة نكاح الزاني بمزنيته كرواية: "أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة"، ورواية: "لا نكاح بعد سفاح"، ولا شك أن مثل هذه النصوص صريحة من حيث دلالتها على حرمة نكاح الزاني بمزنيته، وهي قاطعة لشأفة كل نزاع عندما تصح مرفوعة إلى حضرة النبي ﷺ، إلا أن هذه الروايات لم نجد لها ذكرا في كتب الحديث الأصلية التي ترفع الأخبار بأسانيد متصلة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما ذكرها مَن ذكرها مِن أصحابنا -عفا الله عنهم- في مدوناتهم الفقهية ظنا منهم بثبوتها، ومن المعلوم أن الأحاديث لا تؤخذ من الكتب الفقهية وإنما تؤخذ من مصادرها الأصلية، فلذا لا يمكن أن يُعترض بمثل هذه الأخبار في ميدان النقاش العلمي، فيُحتمل أنه التبس على رواتها بسبب أنها

يقول شيخنا العبري الدكتور سعيد بن عبد الله -حفظه الله- في رسالته القيمة "فقه الإمام أبي عبيدة" مبينا وجه الاستدلال بالحديث: "أنه لا يُسمى في الديانة ولا في اللغة أجرة الزنى مهرا، إنما المهر في الزواج، وإذا حرَّم رسول الله ﷺ مهرها فقد حرم زواجها، إذ لا بد في الزواج من مهر ضرورة"(٢).

ثالثا/ القياس الجلي:

وأما القياس فهو القياس الواضح على أمرين، أحدهما فعل النبي ﷺ، والآخر صنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أجمع عليه الصحابة في عصره، وبيان ذلك كالآتي:

أ- القياس على فعل النبي ﷺ: وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قد حكم بين الزوجين المتلاعنين بالفرقة وأنهما "لا يجتمعان أبدا"(٣)، فإذا كان مجرَّدُ اتهام الرجل الملاعِن زوجته بالزنى -مع إنكارها له ونفيها ما نُسب إليها من الفحشاء، ورغم أنه كان يربط بينهما عقد صحيح متيقن منه- يجعلها حراما عليه حرمة

قد ثبتت موقوفة على بعض الصحابة فظنوا أنها مرفوعة، كما يلمح هذا المعنى من كلام شيخنا محدث العصر القنوبي -يرعاه الله-، ويحتمل أن الصحابة قد أخذوا تلك المعاني وفهموها من رسول الله ﷺ فقالوا بها ولو لم يرفعوها إليه، وعلى كلٍّ فقد اكتفينا في الاستدلال على التحريم هنا بدلالات الكتاب والحديث الصحيح والقياس الجلي ومقاصد التشريع الرباني وسد ذرائع الفساد، والله أعلم..

فعَلَّ عندهم سوى ما عندي *** ولم أجده فأنا في حدي

يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٣.
- القَنُوْبِيُّ، قرة العينين ص١١٨.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٤٥٠.

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي الْمُحَرَّمَاتِ، رقم الحديث٦٣٣.

(٢) - العبري، سعيد بن عبد الله. فقه الإمام أبي عبيدة ص١٧٨.

(٣) - أبو داود، بَاب: فِي اللِّعَانِ، رقم الحديث ١٩١٨.

مؤبدة، فإن نكاح المزني بها المبني على اتصال جنسي غير شرعي لا شك فيه ومتيقنٍ منه بالفعل المعلوم لدى الطرفين، وليس مجرد اتهام بالقول، لا شك أن قياسها على الملاعَنة في تأبيد التحريم من باب القياس الأولى، فأحرى أن تحرم عليه المرأة التي مارست معه الزنى تحريما مؤبدا؛ وليس لخبر كالعيان[1].

ب- القياس على فعل عمر بن الخطاب ﷺ المجمع عليه: وهو أنه حكم في الرجل والمرأة التي تزوجها في حال عدتها بالفرقة المؤبدة، ففي موطأ الإمام مالك أن عمر فرق بين رجل وامرأة تزوجها قبل انسلاخ عدتها، وقال: "لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا"[2].

وقد ذكر أبو الوليد الباجي في شرحه "المنتقى على موطأ مالك" أن القول بتأبيد تحريم المدخول بها في العدة على الداخل بها قاله أيضًا أحمد ابن حنبل، وقد استدل له الباجي بحكم عمر ﷺ وأتبع ذلك قوله مؤكدا إجماع الصحابة عليه: "وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتُنقَل في الأمصار، ولم يُعلم له مخالف؛ فثبت أنه إجماع.. وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه-، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره، وهذا حكم الإجماع"[3].

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٤٠.
- العبري، فقه الإمام أبي عبيدة ص١٧٩.

[2] - مالك الموطأ، بَاب: جَامِعِ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ، رقم الحديث ٩٨٣.

[3] - الباجي، أبو الوليد. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج٣ ص٢١٣.

فإذا كان هذا الحكم -وهو الحرمة الأبدية- لوطءٍ بُني على عقد فيه إيجاب وقبول وولي وشهود -وإن كان عقدا فاسدا لمصادفته مانعا مؤقتا-، فما بالك بالوطء بالزنى الصريح، فإنه أحق بالحرمة الأبدية مع لزوم الحد الشرعي به؛ ولذا فإن عمر ﷺ لم يقم الحد الشرعي على الذين فرق بينهما فرقة أبدية لتزاوجهما أثناء العدة، بل اكتفى بتعزيرهما لشبهة العقد الحاصلة، بخلاف الزنى ففيه الحدُّ، جلدا للبكر ورجما للثيب[1].

رابعا/ مقاصد الشريعة:

إن من مقاصد الشرع الحكيم من خلال تشريع الزواج تحقيقَ السكن والاطمئنان لنفس الإنسان، وتحصيل المودة والرحمة بين الزوجين؛ كما جاء ذلك صريحا في كتاب الله؛ فالله تعالى يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: ٢١، ومما يجب أن لا يعزب عن البال وأن يجعل في الحسبان أن الرابطة الزوجية رابطة مقدسة وقد جعلها الله ﷻ ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ النساء: ٢١، فيجب أن لا يحوم حولها أي دنس أو رجس، وأن لا تلتصق بها أي ريبة أو شك..

وزواج الزاني بالمرأة التي زنى بها لا يحقق مقصد الزواج الشرعي هذا، بل ينافيه ويناقضه ويعاديه ويعاكسه، فأنَّى يسكن قلب رجل أو امرأة إلى من بلاه بنفسه وامتحنه في أمانته، واختبره في شرفه وكرامته، وانكشف له من عرضه خيانتُه؟ أتعزب عن

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٣.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٥٣- ١٥٤.

أحدهما تلك الساعات الماجنة التي انغمسا فيها جميعًا في حمأة الرذيلة، وتعاطيا فيها كؤوس الهوى، استجابةً لنداء الشيطان؟ أوَ لا يمكن أن تكون بين أحدهما وبين آخر نفس تلك العلاقة الشهوانية التي كانت بينهما من قبل يوم كانوا طلقاء؟ أو لا تنتاب كُلاًّ منهما تلك الوساوس والهواجس؟! فتقض عليه مضجع جنبه، وتؤرق منام ليله، وتشغل بال نهاره؟

كيف لهما بالاطمئنان النفسي والاستقرار الأسري والشكوك تحيط بهم من كل جانب، والخواطر تعترضهم من بين أيديهم ومن خلفهم "ألا يمكن أن يفعل مع غيري مثل ما كان فعل معي؟!" وفي الأمثال والحكمة: "كما تَدين تُدان"، و"من خان لك خان بك"[1].

خامسا/ سد الذريعة:

من المعلوم أن باب "سد الذرائع" يعد من أوسع أبواب الفقه التي دل عليها القرآن الكريم، وأكدتها السنة النبوية الشريفة؛ وولج من خلاله كثير من فقهاء الإسلام المحققين منذ الصدر الأول وإلى يومنا هذا، فأصدروا أحكامهم الشرعية لسد جميع أبواب الشر وقطع دابر الفساد والانحلال.

وإنَّ القول والعمل بمبدأ سد ذريعة الفساد يحتم القول بتحريم نكاح الزاني بمن زنى بها مطلقا؛ فإن إباحة التزاوج بين الزانيَين يفتح باب الفحشاء على مصراعيه عند عُبَّاد الشهوات ما دام الأمر ميسورًا إلى هذا القدر، بحيث يمكن للشاب والفتاة أن يلتقيا في ظل الفحشاء، وعلى بساط الشهوات؛ فيستمتعا ما شاءا، ليختتما صفحتهما

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢م.

بالزواج الذي يأتي على جميع ما سبق فيستره -كما يزعمان- وما هي إلا لحظات لذة عابرة حتى يُلقي بها متبرِّئًا منها!!

فكم من ذئب من ذئاب البشر افترس العديد من الفتيات بمخالب هذا الأمل الفاتن والسراب الخادع ، فرزأهن في أغلى شيء في حياتهن، ثم رفسهن برجله باحثًا عن فرائس أخريات، بعدما كانت كل واحدة منهن تأمل أن يكون في يوم من الأيام شريك حياتها وفارس أحلامها، فإذا بهذا الأمل الحلو الذي كان يداعب خيالها باستمرار يتحول إلى ألمٍ مُرٍّ، وهمٍّ يملأ جوانب الصدر، ليقض عليها ليلها، بعد أن رزأها في كرامتها، وخلَّفَ في أحشائها جنينًا يؤرق ليلها ويطمس نور نهارها، حتى ينتهي به الحال إما أن يواجه الدنيا منبوذا هجينًا، وإما أن تكون نهايته الوأد في مصحات الإجهاض..[1]

أضف إلى هذا أنه لو قيل بإباحة نكاح الزاني بمزنيته لأصبح كل من أراد الزواج بامرأة يرغب فيها ومُنع منها لأي سبب كان فإنه سيلجأ إلى ارتكاب فاحشة الزنى معها كوسيلة لتحقيق غرضه والوصول إلى عشيقته، وإجبار أهلها على القبول به وتزويجه منها خوفا من الفضيحة والعار، ونكون بهذا القول قد شجعنا الناس على ارتكاب الفاحشة للوصول إلى مبتغاهم ما دام أن الحرام لا يحرم الحلال.

فإذن أوَليس ذلك القول الصارم والرأي الحازم بتحريم النكاح بين المتزانيَين هو الترياق النافع لمثل هذا التلاعب بالأعراض والتغرير بأمثال تلك الفتيات الأغمار، خصوصًا في هذا العصر الذي استشرى فيه داء الفساد، ففتك بالفضيلة وأمات الأخلاق والقيم؟

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص١٠.

ولذا فإن الشاب والفتاة متى ما علما أنهم إذا اتصلوا ببعضهم اتصالا محرما فإنهم سيفوتون على أنفسهم فرصة الزواج كان ذلك باعثا لهما على العفة، ورادعا لهما عن الفساد، وزاجرا لغيرهما عن مقاربة الفحشاء، وحافظا للأعراض والأنساب، ولم يستطع غرٌّ أن يغرِّر بفتاة ليلتقي بها أو يتواعد معها بحجة أنه يريد الزواج بها بعد ذلك، وهنا تطبق القاعدة الشرعية: "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، والله أعلم[١].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فضيلة الشيخ: ما حكم نكاح الزاني بمزنيته؟

الجَوَابُ/ نكاح الزاني بمزنيته ممنوع عند أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- فلا يجوز، ورويت هناك أحاديث ولكنها موقوفة، ولكن على كل حال لا يطمئن الإنسان إلى امرأة قد زنى بها ولا تطمئن هي إليه، فإنها لو غابت عنه -مثلا- أو ذهبت عن البيت فإنه لا يطمئن إليها البتة من أن يفعل بها شخص آخر كما فعل بها هو، كما أنها هي لا تطمئن إلى زوجها هذا أن يفعل بغيرها كما فعل بها، ومن المعلوم أن المقصود من الزواج الاطمئنان؛ ولأجل هذه العلة ولوجود تلك الأحاديث -وإن كانت موقوفة- ذهب أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- إلى المنع من ذلك، والله أعلم[٢].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٠١١/٨/٢٣م.
- العمري، فقه الإمام أبي عبيدة ص١٨٦.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا ص٢٦٩.

[٢] - القَنْوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٣.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اختلف علماؤنا -رحمهم الله تعالى- فيمن اختلى بامرأة أجنبية وأتى معها بمقدمات الجماع حتى وصل به الحال إلى لَمْسِ فرجها والنظر إليه بشهوة دون وطئه، هل لهذه الأعمال حكم الزنى في تحريم هذه المرأة عليه، وكذا أصولها وفروعها التي تحرم بسبب الزنى أم لا؟

ذهب إلى الأول جمهور أصحابنا ﷺ، فأعطوا اللمس والنظر إلى الفرج بشهوة حكم الوطء[١]، وذهب بعض محققيهم من المتقدمين والمتأخرين إلى أن ذلك الفعل المشين لا يصل بالمجترح إلى حد تحريم المرأة عليه كما يحرمه عليها الزنى الصريح بالمواقعة في الفرج، ومن هؤلاء القائلين بهذا الرأي الإمام محمد بن محبوب والأزهر بن علي[٢] والإمام نور الدِّين السالمي -رحمهم الله-[٣]، وإليه ذهب الشيخان الخليلي في بعض فتاواه، والقنوبي في بعض كتاباته[٤]، وإن كان الجميع يقول بأن الاحتياط بترك نكاحها في هذه الحالة أفضل، والتنزه عنها أولى وأَخْيَر، وفيه سد لدواعي الفساد[٥].

وقد استدل شيخنا العلامة الخليلي لهذا الرأي بما رواه الربيع بن حبيب أن النبي ﷺ قال: "*الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ*

---

(١) - ابن خلفون، يوسف بن خلفون. أجوبة ابن خلفون ص٤٨- ٥٢.

(٢) - هو الأزهر ابن العالم الجليل علي بن عزرة، أخو موسى بن علي، عالمٌ فقيه مشهور، عاش في القرن الثالث الهجري.

البطاشي، إتحاف الأعيان ج١ ص٥٢٣.

(٣) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الوطء المحرم وأثره في نشر الحرمة ص١١٩- ١٢٠.

(٤) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤٣١- ٤٣٢.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٥، ١٦١، ١٦١، ١٧٢، ٢٤٢.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٩٦، ١٥٢، ١٥٥.
- القَنُّوبِيُّ، قرة العينين ص٣٢- ٣٣.

(٥) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الوطء المحرم وأثره في نشر الحرمة ص١٤٤- ١٤٥.

الْفَرْجُ"[١]، يقول سماحته: "..*وإن كانت ملامسة فقط من غير ولوج للحشفة؛ فلا يصل الأمر إلى حد الحرمة، -أي حرمة الزواج بينهما- وإن كان فعلهما الذي ارتكباه حرامًا، وأيُّ حرام*"[٢]، وفي هذا يقول الشيخ السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويوجبان في الحرام كلَّ ما *** يوجبه الوطء الحرام فاعلما
وذهب الأزهر ألاَّ يحرم *** بذين ما الزنى به يحرِّم
وهو الصحيح فاترُكنَّ الأوَّلا *** وإن عليه من مضى قد عوَّلا[٣]

وتعليقا على هذه الأبيات يعقب شيخنا القنوبي -يحفظه الله- عليها بقوله في "قرة العينين": "*قلت: وما رجحه الشيخ -رحمه الله تعالى- هو الرأي الراجح عندي، وهو مذهب العلامة أبي نبهان -رحمه الله تعالى-*"[٤].

فَصْلٌ فِي أَثَرِ الزِّنَى عَلَى بَقَاءِ العَلاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ

تعلم -يا سلمك الرحمن- أن العلاقة الزوجية هي علاقة ذات مودة ورحمة وسكن واطمئنان، وثقة متبادلة من كل زوج، وإخلاص من كل شريك لشريكه، وحرص على طهارة الحياة الزوجية ونظافتها، ولذا فإن أخطر ما يمكن أن يهد كيان البيت الأسري والعش الزوجي ما يمكن أن يقع ممن ضَعُفَ الوازع في نفسه والرقيب على عمله من "الخيانة الزوجية" للطرف الآخر..

---

[١] - الربيع، باب: في المحرمات، رقم الحديث ٦٣٥.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٦، ١٧٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٨م.

[٣] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٢٠.

[٤] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. قرة العينين ص٣٢- ٣٣.

وقد اختلف علماء الملة في حكم هذه الرابطة الروحية المقدسة حين وجود خيانة من أحد طرفيها، والمشهور عند أصحابنا -رضي الله عنهم- أنه لو زنى أحد الزوجين بـ"أجنبي" من الآخر، وعلم الآخر بهذه الخيانة وثبت لديه ذلك بإحدى طرق الإثبات الشرعية في هذا الباب -كما سيأتي ذكرها- فقد حرمت على الرجل زوجته، وحرم هو عليها، وانحلت بينهما الرابطة الزوجية، وانفسخت عقدة النكاح التي كانت تجمعهما[١].

وإن وقعت الخيانة من أحد الطرفين ولم يعلم الطرف الآخر بها فإن عقدة النكاح تبقى قائمة بينهما، ولا بأس باستمرار الحياة الزوجية مع ضرورة التوبة بينه وبين الله ﷻ، والحرص على العفاف والستر وعدم العودة، وعدم كشف ما ستره الله ﷻ من سوء صنيعه[٢].

والدليل على هذا الحكم هو ما سبق من الأدلة الدالة على تحريم نكاح غير العفيف واشتراط الإحصان له، وجوازه مع عدم علم الطرف الآخر، فإن اعتراف أي أحد من الزوجين بالزنى أمام الطرف الآخر يُسقط عنه صفة الإحصان، وعندما تسقط عنه صفة الإحصان يكون في هذه الحالة غير حري بأن يتزوج عفيفا، وتحرم عليه امرأته، وما يمنع ابتداءَ عقد النكاح يمنع الاستمرار والبناء عليه، وقد أيدوا رأيهم هذا بما رُوي أن عليًّا -كرم الله وجهه- قضى في رجل عقد على امرأة ثم زنى بغيرها قبل الدخول ففرق بينهما، وأقام الحد الشرعي على الزانيين[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٢٩م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٧٢.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٨.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص١٥٥، ١٥٦.

[٣] - يُنظر:

﴿رُخْصَةٌ﴾: لا شك أن العلاقة الزوجية علاقة مقدسة طاهرة لا ينبغي أن يكدر صفو حياتها، وينغص سرور عيشها باعتراف أحد الطرفين أمام الآخر بأخطاء الماضي لأي سبب كان، ولكن الجهل بالهدي النبوي السليم -على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم- قد يؤدي بأحد الزوجين إلى ركوب الأحموقات، فيعترف أمام صاحبه بما كان منه في سالف عهده، وخالي أيامه من خيانة زوجية، وقد تقدم أن الرأي المشتهر في المسالة عندنا أن الزوجة تحرم بالاعتراف الذي يقابله التصديق..

ولكنْ رخَّص بعض العلماء في بقاء العلاقة الزوجية إن وقع من أحد الزوجين اعترافٌ بالزنى عند الطرف الآخر على سبيل التندم والتحسر وإبداء التوبة النصوح مما مضى؛ لأنه بتوبته عاد إلى صفة الإيمان والإحصان وارتفع عنه وصف الزنى "وهو *رأيٌ وجيهٌ، ودلالته ظاهرة*"، كما يصفه شيخنا بدر الدِّين -وفقه الله-[1].

هذا كله إذا كان ذلك الزنى قد وقع مع طرف أجنبي من الزوج الآخر.

أما إن وقع الزنى -والعياذ بالله- مع أحد محارم الطرف الآخر من أصول أو فروع، كأن يكون قد وقع من الزوج مع أمِّ الزوجة أو ابنتها، أو وقع من الزوجة مع أبي الزوج أو ابنه فإن رابطة الزوجية في هذه الحالة تنحلُّ، وتحرم عليه زوجتُه، ولا يحل لهما البقاء أو الاستمرار على فراش الزوجية سواءً عَلِمَ الطرفُ الآخر بهذه الخيانة الكبيرة أو لم يعلم، وعلى الخائن في هذه الحالة أن يحتال على الفرقة والابتعاد عن الطرف الآخر بكل غالٍ ونفيس مهما كلفه ذلك من ثمن، مع حرصه على ستر نفسه

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٨، ١٥٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص١٧٧.

أمام زوجه، وأمام الناس، وأمام القضاء الشرعي، فإن انكشف أمرُه أمام القضاء الشرعي فحده القتل بالسيف؛ لأنه زنى بذات محرم[١].

ومستند هذا الحكم هو أن الوطء المحرَّم كالوطءِ المحلل يُثبت التحريم بالمصاهرة كما يثبته الوطء المحلل باتفاق أصحابنا -رحمهم الله-، فتصبح الزوجة بزنى زوجها بأمها كالربيبة المحرمة، ويصبح هو بزنى زوجته بأبيه كالربيب المحرم عليها، والله المستعان[٢].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فضيلة الشيخ: رجل أتى ذات محرم منه -والعياذ بالله- وهي صبية ثم تاب إلى الله تعالى من ذلك، فماذا عليه؟

الجَوَابُ/ من أتى ذات محرم فحدُّه أن يقتل بالسيف، هذا إذا بلغ الحاكمَ أمرُه.

وإن لم تقم عليه البينة فليستتر بستر الله، ويتوب إلى ربه تعالى توبة صادقة بشروطها كاملة، ويدفع الصداق إلى تلك الصبية التي زنى بها من غير أن يُعلِم بذلك أحدًا، والله أعلم[٣].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٤، ١٧٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٦/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/١٨م.
- القَنْوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٢٦.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٣١، ١٩٣(تعليق).

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الوطء المحرم ص١٨
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٤.

(٣) - القَنْوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٣٧.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اختلف العلماء فيما إذا وقع الزنى بين الرجل وأخت زوجته والعياذ بالله، هل تحرم عليه زوجته بهذا المنكر من الفعل فيما إذا لم تعلم الزوجة بذاك الزنى، أو لا تحرم؟

فذهب الأكثرون من الإباضيين إلى أن أخت الزوجة هي أجنبيةٌ من الزوج، وليست بمحرم منه؛ إذ يجوز للزوج نكاحها إن خرجت أختها عن عصمته، فحكمها حكم الأجنبيات في عدم وقوع تحريم الزوجة بمجرد ذلك الوطء الآثم ما دام أن الزوجة لم تعلم بذلك، ومِمَّن ذهب إلى هذا الرأي الإمام نور الدِّين السالمي رحمه الله والعلامة الخليلي والعلامة القنوبي -حفظهما الله-، فهو المُعْتَصَرُ[1].

وقيل بل تحرم عليه زوجته، وبه قال إمام المذهب أبو الشعثاء جابر بن زيد، وهو قول الشيخ المحتسب صالح بن علي الحارثي -رحمهم الله-؛ لأنهم رأوا أنه جمع في وطئه بين الأختين، وقد حرم الله ذلك[2].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: يؤمر كلٌّ من الرجل والمرأة إن وقعا في شيء من هذه القاذورات أن يستترا بستر الله، لا سيما الأزواج، فإن زلت بأحد الزوجين لسانه فأباح لقرينه ما خفي من فعله، فعليه أن يسارع لتكذيب نفسه ونفي مقاله فورا، كما أن على الطرف الآخر أن لا يسارع في تصديقه ويكذبه إن أمكنه؛ إبقاءً على عصمة النكاح، وحفاظا

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٧١، ١٧٣.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٩٥.
- القَنُوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٢٦.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٤١٩، ٤٤٦- ٤٤٨.

[2] - يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص١٨.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا ص٢٥٨.

على البيوت ومن فيها، فإن إصرار المجترح على الاعتراف بالفاحشة من غير تندم ولا تحسر مع اطمئنان الآخر على صدق اعترافه يؤدي إلى حرمة كل منهما على الآخر[١].

فعلى المجترح أن يتوب بينه وبين ربه؛ إذ توبة السر بالسر، ولا يشترط لصحتها طلب العفو والمسامحة، أو إظهار الندم وعدم العودة إلى ما فات أمام الشريك الآخر، فليتبْ بينه وبين ربه، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات[٢].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطٍّ قلمِهِ مُنَبِّهًا ومحذِّرًا: "*ومما ينبغي أن يُنبه عليه هنا أنه لا ينبغي لأحد الزوجين أن يسأل الآخر هل زنى أو لا؟ ولا أن يعترف له الآخر بذلك إن كان قد وقع فيه، وإنما على من وقع في ذلك أن يتوب توبة نصوحا إلى الله تعالى، وأن يستتر بستر الله*".

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ جِدًّا﴾: الطرق الشرعية لثبوت الزنى من قبل أحد الزوجين عند الزوج الآخر، هي:

- الإقرار بالزنى: أمام الطرف الآخر وعدم التراجع عن هذا الإقرار وعدم تكذيب نفسه، مع تصديق الطرف الآخر له وعدم تكذيبه أيضا.
- المعاينة والمشاهدة: المباشِرة لعملية زنى الطرف الآخر مشاهدة لا لبس فيها ولا غموض.
- الشهادة من قبل أربعة شهود عدول: أنهم رأوا الآلة في الآلة كما يرون المِيلَ في المُكْحُلَةِ[٣].

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٥٨.
- القَنُّوبيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٣.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٢/٨/٢٠١١م.

[٣] - المِيْلُ: هو المِكْحَال أو المِرْوَدُ الذي تكحل به العين من المُكْحُلَة. يُنظر:

وما عدا هذه الطرق الشرعية -كالظن السيء، والاستماع إلى كلام الآخرين، أو النظر في لون البشرة...- فغير معتد به شرعا، فهو تخريص وتخمين، وإن تكلم بها أحدهم فقذف وبهتان لا يترتب عليه أي حكم: فالعلاقة الزوجية قائمة، والنسب ثابت، والحد على المفتري منهما واجب، والله المستعان[١].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فضيلة الشيخ: رجل تزوج بامرأه وأنجب منها أطفالا، وشك فى طفل منهم أن يكون منه -وهو الطفل الأول-؛ وذلك لاختلاف لون بشرته عن لون بشرة الأب والأم، ماذا يفعل هذا الأب الحائر الذى يعيش فى قلق واضطراب يومي، علمًا بأنه يشك فى سلوك زوجته؟

الجَوَابُ/ قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "*الولد للفراش وللعاهر الحجر*"[٢]؛ فهذا الحديث يدل دلالة واضحه على أن الولد تابع للزوج ولو ثبت زنى المرأة -إلا إذا لاعنها الزوج-، فكيف ولم يثبت هنا الزنى، وإنما هو مجرد شك!! ومن

ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (رود).

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **في الخطبة والزواج**. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١٥.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٥٨، ١٦٥.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٩٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الأول ص٤٧.
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٧٢.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٦٨.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذّكر**"، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٣٠٧.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٩.

المعلوم أن اختلاف الألوان لا يمكن الاستناد إليه في مثل هذه الأمور، فعلى هذا الزوج أن يستغفر ربه ويندم على ما كان منه ويمسك بزوجه، والله أعلم[١].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه مضيفا على هذا الجواب: "*ويعزم على عدم الرجوع إلى مثل ذلك مرة أخرى، وأن يكون في ذلك كله مخلصا لله تعالى.*

هذا، وإذا كانت هناك شكوك مبنية على أصل قوي، وليس مجرد ظنون وأوهام، ولم ترجع عن ذلك فليفارقها وليتخلص من شرها".

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامٍ وَتَنْبِيْهَاتٍ عَامَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِجَرِيْمَةِ الزِّنَى

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: زنى المحارم يوجب القتل حدا، سواء كانا بكرين أم محصنين، وقد تقدمت قصة عبد الملك بن مروان في ذلك، واستحسان أبي الشعثاء جابرِ بن زيد لصنيعه[٢].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ رجل زنى بابنته؛ فهل تحرم عليه أمها؟ وماذا يلزمه؟

الجَوَابُ/ بئس ما فعل، وتحرم عليه أمها، وعليه التوبة إلى الله مع العُقر لابنته إن كان اغتصبها، وهو عشر ديتها إن كانت بكرًا، ونصفه إن كانت ثيبًا، أو صداق مثيلاتها، وعقوبته إن انكشف أمره القتل بالسيف، والله أعلم[٣].

---

(١) - يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٧.
- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٤٧.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/١٨م.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٣١.

(٣) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص١٦٤، ١٧٥.

﴿التَّنْبِيهُ الثَّاني﴾: الوطء بالزنى يوجب ما يوجبه الوطء بالعقد الشرعي من التحريم للأصول والفروع، فيحرم على الزاني نكاح أصول المزني بها وفروعها، كما يحرم على المزني بها نكاح أصول الزاني أو فروعه، إلا أن هؤلاء الذين حُرموا بسبب ذلك الزنى لا يكونون محارم لأولئك الزناة، فلا تجوز معهم خلوة ولا مصافحة..[١].

﴿التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ﴾: اتفق العلماء على جواز نكاح ابن الزاني ببنات مزنية أبيه اللواتي ولدن قبل ذلك الزنى، واختلفوا في جواز نكاح ابن الزاني بمن ولد منهن بعد الزنى..

فشدد في ذلك بعض علمائنا -رضي الله عنهم- حتى قال كثير منهم بمنع ذلك وإن تطاول العهد وتواتر البنون والبنات، ولكن هذا التشديد ليس على إطلاقه عند شيخنا مفخرة العصر الخليلي -أبقاه الله، وأمد في عمره، وبارك في حياته-، فلا يمنع ابن الزاني من الزواج ببنات مزنية أبيه إلا تلك البنت التي تولدت من ماء أبيه نتيجة ذلك الزنى الآثم فقط، وأحل له ما وراء ذلك من بقية بناتها اللاتي لا يمكن أن يكُنَّ قد تولَّدْن من ماء أبيه، وإنما الترك أولى من باب التنزه والاحتياط فحسب[٢].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ج٢ ص١٠٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٤، ١٦٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢١ هـ، يوافقه ٢٠٠١/١/١٥م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٣٦، ٥٤٦.

يقول شيخنا المفتي العام للسلطنة –حفظه الله–: "فالأصح الجواز لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤، فإن لم تكن تولدت من نفس ذلك الزنى فالحل فيها ظاهر، والله أعلم"[١].

قلتُ: وقدْ أضافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ –حَفِظَهُ اللهُ– عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قائلاً: "لا ينبغي لأحد أن يقول بوجوب شيء أو حرمته أو ندبه أو كراهته إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل شرعي يدل على حرمة أو كراهة زواج أولاد الزاني من أولاد من زنى بها إلا الولد المتولد من ماء ذلك الزاني.

على أن الدليل الشرعي قد دل على جواز ذلك كما في عموم قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤، ومن ادعى تخصيص ذلك في هذه القضية فليأت بالدليل المخصص، ولا سبيل إليه".

﴿التَّنبِيهُ الرَّابِعُ﴾: زنى الطفلين حال الصغر لا يحرم عليهما النكاح بعد البلوغ كما نص عليه غير واحد من أهل العلم، منهم الجناوني في كتاب النكاح بقوله: "وإن كان المسيس بين الطفل والطفلة في طفولتهما فجائز لهما أن يتناكحا بعد بلوغهما، ولكل واحد منهما أن يتزوج ما ولد الآخر وما ولده"[٢].

﴿التَّنْبِيْهُ الخَامِسُ﴾: زنى المشرك والمشركة حال شركهما لا يحرم عليهما النكاح بعد الإسلام؛ لأن الإسلام جَبٌّ لِما قبله، يقول شيخنا المحدث القنوبي –عافاه

---

[١] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٧١– ١٧٢.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٧٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، يوافقه ١/٣/٢٠٠٩م.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٣٣– ٣٤.

الرحمن-: *"إذا كانا جميعا على الكفر حال الزنى فلا بأس من تناكحهما"*[١]، وبهذا يُؤوَّل ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "أوله سفاح وآخره نكاح"[٢]، إن ثبت ذلك عنه -رضوان الله تعالى عليه-[٣].

﴿التَّنْبِيْهُ السَّادِسُ﴾: رؤية أحد الجنسين للطرف الآخر يرتكب الفاحشة -سواء كان في قُبُل أو دُبُر، بذكر أو أنثى، بإنسان أو حيوان، عياذا بالله- هذه الرؤية تحرِّم عليه نكاحه إن كان أجنبيا عنه، وتحرم استمرار العلاقة بينهما إن كان زوجا له[٤].

﴿التَّنْبِيْهُ السَّابِعُ﴾: الزنى لا يثبت شرعا إلا بالإقرار على النفس، أو شهادة شاهدين عدلين على الإقرار، أو البينة وهي الشهود العدول الأربعة، ولا يثبت شرعا بغير هاتين الطريقتين، وإلا كان قذفا يوجب على صاحبه الحد ثمانين جلدة.

ولذا لا يصح بأي حال من الأحوال أن يتكلم المؤمن في عرض إنسان آخر، فيتهمه بالزنى والفجور مع عدم ثبوته بما أثبته الشرع، وذلك لمجرد نظره في بعض الأمور التي ألغاها الشرع في هذا الباب ولم يجعل لها أي اعتبار، وذلك كأن ينظر في

---

(١) - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٢٠م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٥٤، ١٧١.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٥٠.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٣٩، ٤١.

(٣) - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **جلسة المراجعة** بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٨ ذو القعدة **١٤٣٢هـ**، الموافق ٢٦/ ١٠/ **٢٠١١م**.

(٤) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٨، 172، ١٧٣، ١٧٥.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٤٥١- ٤٥٢.

الشبه أو لون البشرة أو لمجرد ابتلاء أحد بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أو عن طريق بعض الفحوصات الطبية أو الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو...إلخ، وإلا عُدَّ في جميع هذه الأحوال باقامه هذا قاذفا، فعليه البينة الشرعية وإلا حَدٌّ في الظهر، ويستثنى من ذلك الزوج الذي شرع له اللعان كما سيأتيك قريبا بإذن الله..[١].

اِقْرَأْ وَتَعَلَّمْ

يقول الشيخ المجدد نور الدِّين أبو محمد السالمي رحمه الله في "فصل حدِّ الزاني" من أرجوزته الرائعة "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام":

والحد في الزِّنى على أصناف *** بالجلد والرجم وبالأسياف
فالجلد في البكر بنص الذِّكر *** والرجم بالسنة في ذا الحر
إن كان محصنا وذاك إن نكح *** ثم زنى فرجمه هنا اتضح
ومن زنى بمحرم بالسيف *** يقتل حده بدون حيف
في البكر والمحصن هذا عمَّا *** يروى عن المختار فيه حكما
ولا يموت ذو الزنى حتى يرى *** بعينه الفقر جزاء حضرا
ولعذاب الله في الأخرى أشد *** إلا إذا تاب سريعا ورشد[٢]

---

[١] – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٦٤.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٥١.

[٢] – السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٣ ص٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥.

القِسْمُ الثَّانِي/ في اللِّعَانِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠ ﴾ النور: ٦ - ١٠.

لقد تقدم لديك -عزيزي القارئ النبيه- فيما سبق من الصفحات أن الزنى واللعان من الأسباب التي توجب الحرمة المؤبدة بين الرجل والمرأة فتمنع استمرار العلاقة الزوجية بينهما إن وقع ذلك بينهما، وتؤبد التحريم، لكنه لا ينتج عنها علاقة محارم تبيح الخلوة والمصافحة..[1]

وكما تقدم أن جريمة الزنى من الفواحش التي حرمها الله تعالى تحريما قاطعا في الكتاب والسنة، ومن خطورة هذه الفاحشة وضررها على الأفراد والمجتمعات أن حرم قذف الآخرين بها، بل وألزم كل من اتهم غيره بها أن يأتي بأربعة شهداء عاينوا المنكر بتفاصيله، ورأوا الآلة في الآلة كالميل في المكحلة -كما يعبر الفقهاء-.

فإن لم يأتِ بالشهداء، أو أتى بهم ليشهدوا لكنهم لم يتفقوا في جميع التفاصيل فقد استحقوا جميعا حد القذف، وهو الجلد ثمانين جلدة بحكم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.

يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: ٤، وما كان ذلك إلا زجرًا له ولأمثاله عن انتهاك أعراض المحصَنين والمحصنات.

وقد كان هذا هو الواجب في قذف كل محصنة ولو كانت زوجة له؛ كما في سؤال سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حينما قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»[1].

ولكن الله تعالى لم يزل بعباده لطيفا وبأحوالهم خبيرا، فخفف بعد ذلك عن الأزواج ورفع الحرج عنهم بشرع "اللعان" في حق مَن قذف زوجته بالزنى ولم يجد أربعة شهود يشهدون بما رأى، حتى لا يضيق الحال بالزوج وقد رأى بأم عينه أن فراشه قد أبيح، وأن الولد لاحق به لا محالة، فإن قتلَ الجانيَ قُتِلَ، وإن تكلَّم جُلد، وإن سكت سكت على غيظ، فأنزل الله تعالى آيات اللعان..[2]

فَصْلٌ في سَبَبِ نُزُولِ آيَاتِ اللِّعَانِ

لقد كان سبب نزول آيات اللعان المتقدمة أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: *"الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"*، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: *"الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"*، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ آيات اللعان.

فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: *"إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟"*، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ

---

[1] – الربيع، بَابٌ: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٥.

[2] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٣٦٤.

الْخَامِسَةَ وَقِّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "*لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ*"[1].

فظهر أن مشروعيته ثابتة بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل الملة الإسلامية، كما أن الحكمة منه ظاهرة من نصوص تشريعه، ويمكن لنا أن نلخصها لك في الآتي:

أ- نفي نسب الولد عن الزوج.

ب- نفي حد القذف عن الزوج، وحد الزنى عن المرأة.

ج- صيانة عرض الزوج، وتنقية فراشه من العهر.

د- صيانة عرض الزوجة، وتنقية عرضها من التهمة.

فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ اللِّعَانِ

اللعان في اللُّغة: هو مصدر لاعن من اللَّعن، وهو من الله الطرد والإبعاد من رحمته، ومن الخلق الدعاء بالشر.

وفي الاصْطِلاحِ: هو يمين الزوج على زوجته وشهادته لها بارتكاب الزنى، أو نفي نسب الولد عنه، ويمين الزوجة على تكذيبه[2].

---

[1] - وهناك رواية أخرى في سبب نزول آية اللعان رواها الإمام الربيع -رحمه الله- في مسنده، ولا مانع من تعدد الأسباب لنزول الآيات. يُنظر:

- الربيع، باب: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٦.
- البخاري، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ النور: ٨، رقم الحديث ٤٣٧٨.

[2] - يُنظر:

ولا بدَّ للملاعنة من دعوى الزوج أنه شاهد بعينه زوجته وهي ترتكب فاحشة الزنى مع رجل آخر، وعلى هذا فلا يجوز له أن يقذف زوجته بالزنى، إن لم يشهد زناها بأم عينيه، بل يعتبر بإقراره عدم الرؤية قاذفا وكاذبا في دعواه، ويجلد حد القذف.

ويمكن أن يكون اللعان من أجل التخلص من نسب الولد إليه فحسب، من غير قذف لها أو شهادة عليها بالزنى؛ لعدم معاينته لشيء من ذلك مع إمكانه ويقينه بأن ذلك الولد ليس منه، والله أعلم[١].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فيمن حُكم عليه بالسجن مدة سنة كاملة، ولما خرج وجد امرأته حاملا في شهرها الرابع، فهل هذا الحمل يلحق الزوج المسجون وهو في سجنه في هذه المدة المذكورة؟

الجَوَابُ/ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٢]، فالولد ولده حكمًا ما لم يتخلص منه بلعان ولو تكوَّن من رجل آخر؛ لأن المرأة فراشه، والله أعلم[٣].

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٣٦٤.
- اطفيش، شرح النيل ج٧ ص٣٥٦.
- التيواجني، فقه الأسرة ص٢٨١.

[١] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣٥– ٢٣٦.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٢٥١.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٢٨.

[٢] – الربيع، بَابٌ: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٩.

[٣] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٨.

فَصْلٌ في كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ

وكيفية اللعان وطريقته هي أن يرفع الزوج أوّلاً دعوى زنى الزوجة أو نفي ولدها عنه إلى القاضي بسبب مشاهدته لها وهي تخونه في عرضه، أو تيقنه من عدم نسبة الولد إليه.

أو أن ترفع الزوجة قذف زوجها لها بالزنى إلى القاضي لتبرِّأ نفسها مما قذفها به، فيعظ القاضي حينئذ الزوجين ويبين لهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن تراجع الزوج جلد حد القذف، وإن تراجعت الزوجة رجمت حد الزنى[١].

فإن أصرا على موقفهما أمر القاضي الزوج حينها بملاعنتها أخذا من صيغة اللعان التي دل عليها القرآن، فيقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة بنت فلان من الزنى (أو نفي الولد مني، أو هما معا -حسب ما جاء في دعواه-)، ويكرر ذلك أربع مرات، وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى (أو نفى الولد مني).

فإذا انتهى الزوجُ أمرَ القاضي الزوجة بملاعنته فتقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى (أو نفي الولد منه)، وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به، ويكون ذلك كله بمحضر طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة؛ لأنه بينة على الزنى.

وقد وجب الابتداء بالرجل لأنه المدعي فشهادته بينة إثبات، وأما شهادتها فيمين إنكار لأنها منكرة لقوله؛ حسب القاعدة النبوية: "*الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ*"[٢].

---

[١] - الخطيب، محمد عجاج. نظام الأسرة في الإسلام ص٢٧٥.

[٢] - الربيع، كِتَاب الأَحْكَامِ، رقم الحديث ٥٩٢.

وإنما كانت أربع شهادات لأن الزنى لا يثبت إلا إذا شهد عليه أربعة من الرجال أو أقرَّ به صاحبه أربع مرات، فكانت هذه الشهادات منه قائمة مقام شهادة الشهود الأربعة.

فإذا فَعَلا ذلك فقد تمَّ اللِّعانُ وسقط عنِ الزوج حدُّ القذف وانتفى منه الولد، وإذا عارضته المرأةُ بشهاداتها سقطَ عنها حد الزنى وثبت نسب الولد إليها مع تبرئتها من التهمة[١].

فَصْلٌ في الآثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى اللِّعَانِ

اعلم -يا بارك الله فيك- أنه إذا أتى الزوجان بما تقدم من الشهادات المؤكَّدات فقد تمَّ بينهما اللِّعانُ، وترتب على تمامه جملة من الآثار الشرعية الخطيرة، منها:

أ- سقوطُ حدِّ القَذف عنِ الزوجِ: وهو الجلدُ ثمانونَ جلدةً.

ب- سقوطُ حدِّ الزنى عنِ الزوجة: وهو الرجم؛ لأنها محصنة، وبسقوط الحد عنها بالملاعنة أصبحت بريئة في حكم الظاهر، فلا يحل قذفها ولا قذف ولدها، ومن قذف واحدا منهما فعليه الحد؛ لأن لعانها نفَى عنها صحة ما رُميتْ به.

ج- انتفاء نسبة الولد عن الزوج، وثبوته للمرأة: لأن النبي ﷺ ألحق الولد بالمرأة[٢].

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٨/١١م.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١ رجب ١٤٢٣هـ ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/١٧م.
- الربيع، بَابٌ: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٨.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٣٠٢- ٣٠٣.

د- الفرقة بين الزوجين: وهذه الفرقة فرقة أبدية على المُعتمَد في المذهب[١]، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا"[٢]، وعلى هذا الرأي عالما زمانهما شيخا العصر والمصر بدر الدِّين أحمد بن حمد الخليلي[٣]، وإمام المحدثين سعيد بن مبروك القنوبي -نفع الله بهما الإسلام والمسلمين-[٤].

فإذا تم اللعانُ "انفسخَ" عقدُ النكاح بينهما[٥]، وحرُم كلُّ واحد منهما على الآخَر حرمةً مؤبدة، لا يملكان فيها رجعة، ولو تراجع أحدهما عن شهادته وكذَّب نفسه؛ فلا تحل المرأة الملاعَنة على مَن لاعنها ولو نكحت هذه المرأة زوجا غيره ثم بانت منه بطلاق أو وفاة أو غيرهما؛ ذلك لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وقال للرجل: "*لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا*"[٦]، وقال في شأنهما أيضا: "*لا يجتمعان أبدا*"[٧]، كما أكد استقرار العمل بهذا الحكمِ

- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٢٨.
- البخاري، بَاب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ النور: ٦، رقم الحديث ٤٣٧٦.

[١] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٠٦، ج٣ ص١٩٨.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٦.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص١٥٤، ٢٠٠.

[٤] - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٥٦.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ج٢ ص١٠٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقة: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.

[٥] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٣٦٤.

[٦] - البخاري، بَاب: قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، رقم الحديث ٤٩٠٠.

[٧] - الدارقطني، باب: المهر، رقم الحديث ٣٧٤٨، وحديث رقم ٣٧٤٩.

قولُ سهل بن سعد ﷺ الذي شهد تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين، فقال: حَضَرْتُ هَذَا -أي اللعان- عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا[1].

والقول بالتفريق الأبدي بين المتلاعنين هو الذي يتمشى وروحَ القرآن الكريم الذي أفصح عن الحكمة من الزواج بقوله: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم: ٢١، فبعد قذف الزوج زوجته بالمسافحة مع الغير ونفي نسب ولدها عنه ووصول ذلك إلى القضاء الشرعي وملاعنة كلٌّ منهما للآخر فإنه لا يبقى بعد ذلك مجال لحصول السكن إلى الآخر ولا لبقاء المودة والرحمة بينهما، فالثقة قد انهارت، والطمأنينة قد فُقدت، وقد حلَّ محلَّها النفورُ والجفوة والوحشة الحاصلة من هذه الملاعنة، ولا يمكن أن يقوم زواج يحقق المقاصد الشرعية منه ويثمر الحياة السعيدة وهو مفتقد لأدنى دعامات البيت السعيد من ثقة واطمئنان، وسكن ومودة ورحمة[2].

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِاللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: اختلف العلماء فيما إذا قذف الرجل زوجته بفاحشة الزنى مع إنكارها لقوله وعدم تصديقها له، هل تحرم عليه زوجته بمجرد هذا القذف، أم لا تحرم عليه إلا بملاعنتها؟

فأما الجمهور من أهل العلم فيرون أن التفرقة تتوقف على الملاعنة، فإن لم تقع ملاعنة فالعلاقة باقية، بينما ذهب أبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله إلى أنها تبين منه

---

[1] - أبو داود، بَاب: فِي اللِّعَانِ، رقم الحديث ١٩١٨.

[2] - أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص١٤٨.

بمجرد وقوع القذف منه، يقول شيخنا الخليلي –حفظه الله–: "والاعتماد على القول الأول، شريطة أن يتوب إلى الله من قذفه إياها ويصلح ما بينه وبينها"[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: إذا نكل الزوج عن قذفه لزوجته وتراجع عن قوله بعد أن وصل الأمر إلى القاضي –سواء كان قبل اللعان أو عنده أو بعده– استحق حدَّ القاذف بما قذف به زوجته، وهو أن يجلد ثمانين جلدة، ولا تُقبل له شهادة، ويترتب على نكوله هذا ثبوت نسب الولد إليه ووجوب النفقة عليه[٢].

وإن نكلت هي عن الشهادة بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، وصدقت قوله فإنها ترجم حد الزاني المحصن، وينتفي عنه نسب الولد، ولا تجب نفقته عليه، والله المستعان[٣].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ ما حكم النكول عن اللعان؟

الجَوَابُ/ إن نكل الزوج بعدما قذفها؛ فعليه حدُّ القذف، وإن نكلت هي بعدما لاعنها الزوج؛ فعليها حدُّ الزِّنى على الصحيح، والله أعلم[٤].

---

[١] – وهو الصحيح أيضا عند الإمام نور الدين السالمي –رحمه الله– كما في "الجوابات". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٣٦٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٨/١١م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٤٥٩، ج٣ ص٩٨.

[٢] – يُنظر:

- السالمي، جوهر النظام ج٣ ص٢٤٨.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر السالمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"منهج السالمي في مؤلفاته الفقهية" ص٢٢.

[٣] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٣٦٤.

[٤] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٣٦٤.

فَتْوَى أُخْرَى

السُّؤَالُ/ هل للزوج أن يلاعن إذا أقام الشهود على الزنى؟

الجَوَابُ/ لا داعي للعان، ولا معنى له، إن كانت الشهادة مستوفية لجميع شرائطها، والله أعلم[١].

اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

يقول الشيخُ المجدِّدُ نورُ الدِّينِ عبدُ الله بنُ حميدٍ السالميُّ -تغمده الله بشآبيب رحمته، وأسكنه فسيح جناته-:

وللعان سببٌ قد بُينا *** أن يرمي البالغُ زوجا بالزنى
ولا شهود معه فيذهب *** إلى الإمام أو لمن يحتسب
يشهد بالله مرارا أربعا *** أي أنه لصادق فيما ادعى
واللعن في خامسها إن كانا *** من الذين كذَبوا و خانا
ويدرأ العذابَ عنها بالأدب *** أن تشهد الأربع أنه كذب
وخامسًا عليها ربها غضب *** إن كان صادقا فيقضي المحتسِب
بأنها عليه حرمة الأبد *** وأنه لها إذا كان ولد[٢]

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص٣٦٤.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٣١.

البَابُ السَّادِسُ: في المُحرَّمَاتِ عَلَى التَّوْقِيْتِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ النساء: ٢٢- ٢٤.

لقد تقدم في الأبوب السابقة ذكرُ المحرمات من النساء على التأبيد، وقد عرفت أن المحرمات من النساء على التأبيد ينقسمن إلى قسمين، القسم الأول "المحارم"، وهنَّ ما كان سبب تأبيد تحريمهن نسب أو رضاع أو مصاهرة، والقسم الثاني: "الأجنبيات"، وهن ما كان سبب تأبيد تحريمهن زنى أو لعان.

ومن الأجنبيات أيضا ما كان سبب تحريمهن عارضا ومؤقتا، فإذا زال المانع جاز الممنوع وحل النكاح[1]، وقد أشارت آيات المحرمات إلى بعض المحرمات على التوقيت كما تلوته أعلاه، وإجمالا فالمحرمات على التوقيت هن:

أ- زوجةُ الغير.

ب- معتدةُ الغير.

ج- الجمعُ بين محرمين.

د- المطلقةُ ثلاثا.

ه- المرأةُ الخامسة.

و- المُحرِمَةُ بالحج أو العمرة.

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/١٣م.

ز- المشركةُ.

ح- الأمَةُ لِمَن وجد الطول للحرة.

وهذا الإجمال سأنبيك عن تفصيله ببيان:

فَصْلٌ في زَوْجَةِ الغَيْرِ

اعلم أيها المؤمن التقي -أكرمك الرحمن- أنه يحرم على المسلم التزوُّج بزوجة غيره ما دامت في عصمة ذلك الغير، أو حتى التقدم لخطبتها بإجماع الأمة الإسلامية؛ لأن الله ﷻ عدها من المحرمات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ -إلى قوله-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٤، ولفظ المحصنات هنا جاء بمعنى المتزوجات بالاتفاق[١].

وهذا اللفظ عام يشمل كل متزوجة مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولم يستثنِ النص من المحصنات إلا الزوجةَ التي سُبيت بطريقة مشروعة في حرب مقدسة ودخلت بملك اليمين؛ لأن القرآن استثنى من المحصنات ما ملكت الأيمان؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء: ٢٤، فإذا وقعت حرب مشروعة بين المسلمين وبين أعدائهم الكافرين وسُبيت بعض نساء محاربيهم وقعت الفرقة بينهن وبين أزواجهن، وجاز وطؤهن بملك اليمين بعد استبراء الرحم؛ وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: "*لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ*"[٢].

---

(١) - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.

(٢) - الحَائِلُ: هي المرأة التي تحيض، أي يأتيها دم الحيض حالا بعد حال، فهي ليست حاملا، ولا صبية صغيرة ولا آيسا كبيرة.

الربيع، بَابٌ: فِي الْحَيْضِ، رقم الحديث ٥٤٤.

وإنما كانت المحصَنات من المحرمات على التوقيت بالإجماع؛ لأنه يجوز للمـــرء أن يتزوج المرأة المحصنة المتزوجة إذا بانت عن زوجها بوجه من وجوه الفراق، ولم يتعلـــق له حقٌّ شرعي عليها كحق العدة[١].

وقد كان تحريم نكاح زوجة الغير أمرا ضروريا اجتماعيا وفطريا جِبلِّيًـــا لأن في إباحته اعتداءا صريحا وسافرا على حقوق الزوج، وحياضه المصون، ولكل مَلِك حمى، وفي أشعار العرب وأمثالهم:

كلُّ امرئ مقاتـــلٌ عـــن طَوقِـــهِ * "والثورُ يحمي أنفـــه بِرَوْقِـــهِ"[٢]**

فَائِدَةٌ نَفِيْسَةٌ: أحببتُ أن أنقلها لك أخي طالب العلم والمعرفة بنص حروفها من يراع شيخنا المفتي -حفظه الله- لما فيها من الفوائد القيمة، والردود السديدة على المغرضين والمشكّكين في صفاء شريعة الإسلام، فإليكها:

"..على أن السبي إنما هو إجراء عسكري، ولا يلزم أن يترتب عليه الاسترقاق، وإنما كان ما كان من اتباع هـــذا الإجراء لأجل ضرورة المعاملة بالمثل، لئلا يُكال الشر لأمة الإسلام وهي مكتوفة الأيدي عن الرد بمثله، مع ما فيه مـــن الأسباب لاهتداء السبايا إلى الإسلام وإنقاذهم من الشرك وضلاله، وإلا فإن كانت مصلحة الإسلام والأمـــة في عـــدم الاسترقاق فإن ذلك هو الذي يؤخذ به.

ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ محمد: ٤؛ إذ لم يذكر هنا ﷻ إلا طريقين في معاملة الأسرى، وهما: المن عليهم بإطلاق سراحهم، ومفاداة أسرى المسلمين بهـــم؛ إذ الأصل في الإنسان الحرية، والرِّق عارض له.

ولذلك أبطل الإسلام جميع وسائله إلا هذه الوسيلة الواحدة التي اقتضتها ضرورة التعامـــل بالمثـــل؛ لـــئلا يقـــف المسلمون موقف الذل والضعف أمام أعدائهم، ومع قيام المعاهدات بينهم وبين غيرهم على عدم استرقاق أسرى الحرب والتزام ذلك من قبل الغير لا تبقى ضرورة داعية إليه، وليس تقديم المن على الفداء في الآية الكريمة إلا دليلا على سماحـــة الإسلام وعظمته واعتداله ورفقه، وذلك بخلاف ما يروجه خصومه، ويحاولون إلصاقه به مما هو منه براء". يُنظر:

الخَلِيْلِيُّ، **شرح غاية المراد** ص١٦٢.

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـــ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/١٣م.

[٢] - "**والثور يحمي أنفه بروقه**" مثل عربي قديم يضرب في الحث على حفظ الحريم وصيانة العرض والشرف، **والطوق:** هو كل شيء مستدير، والمراد به هنا الحِمى والحياض، **والرَّوقُ:** القرن. يُنظر:

الميداني، **مجمع الأمثال** ج١ ص١٠.

﴿فَائِدَةٌ﴾: أفاد شيخنا بدر الدِّين أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله- في دروس تفسيره القيمة لكتاب الله العزيز "أنوار من بيان التنـــزيل" أن لفـظ الإحـصان والمحصنات يأتي على عدة معان -كما نصَّ عليه كثير من المفسرين[1]-، وهذه المعاني هي:

أ- الإِسْلامُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥، أي أسلَمْن.

ب- الزَّوَاجُ: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٤، أي المتزوجات.

ج- العِفَّةُ: ومنه قوله تعالى في سورة المائـــدة: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ المائدة: ٥، أي العفيفات.

د- الحُرِّيَّةُ: ومنه قوله تعالى في سورة المائـــدة أيـــضا: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ المائـــدة: ٥، وقولـــه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ النساء: ٢٥، أي الحرائر.

فَصْلٌ فِي المُعْتَدَّةِ

كما يحرم في الإسلام أن ينكح الرجل زوجة غيره فكذا يحرم عليه نكاح معتـــدة الغير التي تتربص بعدَه أشهرا كعدَّة الوفاة التي قال الله فيها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٤** من سورة النساء/ **الدرس الأول**. "مادة سمعيـــة"، اللجنـــة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٥** من سورة النساء/ **الدرس الثالث**. "مادة سمعيـــة"، اللجنـــة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أو تلك المعتدة التي تتربص بعده القراءَ كعدة المطلقة سواء كان الطلاق بائنا أو كان رجعيا: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨][(١)].

فلا يجوز للرجل أن ينكح امرأة ما زالت في العدة حتى تنقضي أيام عدتها كلها؛ قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولذا فقد نصَّ الفقهاء على أن الرجل إن عقد على المرأة في عدتها عالما ومتعمدا فإن عقد النكاح يُفسخ ولا يُقرّان عليه، وليس لهما الحق في إنشائه مرة أخرى بعد خروج هذه المرأة من عدتها، وأشد من ذلك إن وقع دخول بالمرأة المعتدة بعد العقد عليها فإنها تحرم على هذا العاقد حرمة مؤبدة على مذهب أصحابنا -رحمهم الله-[(٢)].

وقد اعتمد الأصحاب في حكمهم بتأبيد التحريم على الموطوءة بعد العقد عليها في العدة بفعل عمر بن الخطاب ﷺ المجمَع عليه، وذلك أنه حكم في الرجل والمرأة المعتدة التي تزوجها في عدتها بالفرقة المؤبدة، ففي موطأ الإمام مالك أن عمر فرق بين رجل وامرأة تزوجها قبل انسلاخ عدتها، وقال: "لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا"[(٣)].

---

(١) - القَنُّوبيُّ، سَعيدُ بنُ مَبْروكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.

(٢) - بل شدد أكثر الأصحاب في المسألة حتى عد الخطبة في العدة موجبة للتحريم الأبدي؛ بناء على قاعدة: مَن تعجَّل الشيء قبل أوانه عُوقِبَ بحِرْمَانه، وقال الأقل منهم: لا تحرم بمجرد الخطبة ما دام العقد بعد انسلاخ العدة، مع اتفاق الجميع على أن الخطبة في العدة حرام، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيليُّ، فتاوى النكاح ص١٢.
- الخَلِيليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.
- الغاربي، وآخرون. أشعة من الفقه الإسلامي ج٢ ص١٨٨.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٤٦.

(٣) - مالك الموطأ، بَاب: جَامِعِ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ، رقم الحديث ٩٨٣.

حِكَمٌ: لقد كان تحريم نكاح المرأة المعتدة لأن في العدة حقا للزوج السابق سواء أكانت هذه العدة عدة وفاة أم كانت عدة طلاق؛ فإنَّ آثار الزواج السابق لا تزال قائمة أثناء العدة، ومراعاة المشاعر الزوجية السابقة وآلام الفراق لا بد منها، بل قد تؤدي الخطبة أثناء العدة -فضلا عن الزواج- إلى توليد العداوة والبغضاء والشحناء، وربما كيل الاتهامات ضد شخص الخاطب أو المتزوج بأنه كان اليد المدبرة في الفرقة الواقعة بينه وبين حليلته.

ومن حِكَمِ العدة الجلية استبراءُ رحمِ المرأة، وصونُهُ عن اختلاط المياه فيه، أي اختلاط ماء بعلها السابق بماء غيره من الرجال؛ فإن ذلك مُفضٍ -ولا شك- إلى اختلاط الأنساب، وضياع الأولاد.

﴿فَائِدَةٌ﴾: لقد اكتُشف حديثا أنَّ اختلاطَ المياهِ في الرَّحمِ الواحد يؤدي إلى مرض نقص المناعة المكتسب، المعروف بمرض "الإيدز"، ولهذا كان الزناة والمسافحون هم أكثر خلق الله إصابة بهذا الداء العضال، وهذا من حِكَمِ الإسلامِ في مشروعية العدة، ومن حِكَمِهِ في تحريم نكاح المرأة المتزوجة والمرأة المعتدة فترة عدتها.

﴿تَأْكِيدٌ﴾: النهي عن خطبة ونكاح المرأة المعتدة إنما هو نهي عن معتدة الغير دون معتدة الشخص نفسه، والمعنى أنه يجوز لمن اعتدت منه امرأته أن يراجعها في عدتها بدون عقد ومن غير حاجة إلى ولي وصداق ورضَا المرأة إذا كانت هذه العدة من طلاق رجعي، وإنما يُشهد على هذه الرجعة فحسب.

ويَرجعها بعقد جديد مستوف لجميع الشروط ومهر جديد إذا كانت هذه العدة من طلاق بائنٍ بينونة صغرى، وأما في البينونة الكبرى فلا تحل لمطلقها إلا بعد أن

تتزوج بآخر ويدخل بها هذا الزوج الأخير دخولا حقيقيا، ثم تبين منه بطلاق أو وفاة، وتنقضي عدتها من هذا الأخير أيضا، فحينئذ حلَّ نكاحُها، وبالله التوفيق[١].

﴿مُصِيبَةٌ﴾: حدثني بعض من أثق بصدق نقله وصحة كلامه عن رجل من أقاربهم أنه تزوج امرأة، وبعد أشهر قليلة من هذا الزواج لم يَرُعِ الزوجَ إلا والدا الفتاة جاءا يطلبان من الزوج أن يطلّق ابنتهم بحجة أن ابن خالها قد خطبها!!!

وبعد اقتراح الزوج الاحتكام إلى رأي الزوجة تبين أنها لا تعيب على الزوج شيئا، وأنها لا تريد الفراق منه، لكن لم يزل الأبوان الجاهلان أو المتجاهلان بالزوج الجاهل حتى طلق ابنتهم، ثم ما لبثت ابنتهم بعد أربعة أيام من تطليقها حتى عُقِد قرانها على ابن خالها، قلتُ: هذا هو الخذلان بعينه، والجهل أو التجاهل في أقبح صُورِه..

إن كنتَ لا تدري فتلك مصيبة *** أو كنتَ تدري فالمصيبة أعظم

فَصْلٌ في الجَمْعِ بَينَ مَحْرَمَينِ

تعلم -عزيزي المتعلم- أن الأصل الشرعي لتحريم الجمع بين المحرمين من النساء هو قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ النساء: ٢٣، ومنطوق الآية يفيد أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أخت زوجته ما دامت أختها معه زوجةً لهُ في عصمته، وهذا الحكم لا اختلاف فيه للنص الصريح[٢]، فإن بانت منه بوفاة ارتفع التحريم وجاز له أن يتزوج أختها مباشرة؛ لأنه ليس هنالك عدة مانعة.

أما إن بانت منه بطلاق رجعي فلا تحل له أختها ما دامت أيام عدة الزوجة لم تنقض بعد؛ لأنها لا تزال في عصمته، فإن انتهت العدة جاز له أن يتزوج أختها؛ لأن

---

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٩.

[٢] - ابن المنذر، الإجماع ص٤٠.

النهي القرآني منصب على الجمع بينهما في وقت واحد، فإذا بانت إحداهما وخرجت من عصمته جاز له نكاح الأخت الأخرى[١].

ومما جاء زائدا في السنة النبوية مما لم يذكر في الكتاب العزيز تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فمن كان عنده امرأة فلا يجوز له أن يتزوج عمتها ولا بنت أخيها، ولا خالتها ولا بنت أختها كما حكي اتفاق العلماء على ذلك[٢]؛ كما في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: "*لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا*"[٣]، وفي حديث "متلفز" يصف شيخنا العلامة المحدث القنوبي - حفظه الله- صحة هذا الحديث بقوله: "*إن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بتحريم ذلك ثبوتا أوضح من شمس الظهيرة*"[٤].

الضابط العام: والضابط العام في حرمة الجمع بين المحرمين: هو أنه "لا يجوز الجمع بالزواج في عصمة رجل واحد بين امرأتين في حال لو قُدِّرَتْ أيةُ واحدة منهما

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/١٣م.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٣.
- الخَلِيْلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٧٢.
- ابن المنذر، الإجماع ص٤١.

(٣) - يُنظر:
- الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥١٧.
- القَنُّوْبِيُّ، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٢١١.

(٤) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٤/١٣م.

ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى"[١]؛ بسبب أنها ستكون إحدى محارمه، وهذا ما يكاد ينحصر في الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وبالمثال يتضح المقال:

- لا يجوز الجمع بين الأختين؛ لأنه لو قدرت إحداهما ذكرا لم يجز له نكاح الأخرى؛ لأنها ستكون أخته.
- لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها؛ لأنه لو قدرت العمة ذكرا لم يجز له نكاح الأخرى؛ لأنها بنت أخيه وهو عمها، ولو قدرت بنت الأخ ذكرا لم يجز له نكاح عمته.
- لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها؛ لأنه لو قدرت الخالة ذكرا لم يجز له نكاح الأخرى؛ لأنها بنت أخته وهو خالها، ولو قدرت بنت الأخت ذكرا لم يجز له نكاح خالته.

الرَّضاعُ كالنَّسبِ: ولَمَّا كان حكم الرضاع حكمَ النسب لحديث: "*يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ*"[٢] عمَّم الفقهاء الضابط العام فجعلوه شاملا للجمع بين المرأتين اللَّتين تربطهما رابطة محرِّمة بسبب النسب أو بسبب الرضاع، فكما يحرم الجمع بين الأختين نسبًا يحرم الجمع بين الأختين رضاعًا، وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من جهة النسب يحرم الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها من جهة الرضاع[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٢٨.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٤ من سورة النساء/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الرَّضَاعِ، رقم الحديث ٥٢٤.

[٣] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٢٧.

﴿تنبيه﴾: لفظُ العمَّة والخالة في حديث النهي يشمل عمة أبيها وخالة أبيها، وإن علون، فالتحريم شامل للجمع بين عمتها القريبة أو البعيدة إجماعًا.

أما الجمع بين المرأة وربيبتها فالأصح عند سماحته -حفظه الله- أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنه وإن أطلق على زوجة الأب لفظ "العمة" في بعض الأعراف إلا أنها في الشرع لا تُعطَى حكمها من جميع الأوجه، كما أن زوجة الأب لا تدخل في الضابط العام السابق؛ لأنه وإن أمكن تقدير الربيبة ذكرا فإنه يتعذر تقدير زوجة الأب ذكرا.

ولذا فقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين زوجة عمه علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- وبين ربيبتها، أي ابنته من غيرها، وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، والله أعلم[1].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ: *الصحيح عندي أنه مباح؛ إذ ليس هناك دليل يدل على التحريم أو الكراهة، وكل واحد من التحريم والكراهة حكم شرعي لابد له من دليل يدل عليه، وأما الإباحة فإنها وإن كانت حكما شرعيا إلا أنها هي الأصل في مثل هذه المسألة، وما كان كذلك فلا يطالب من قال به بدليل من الكتاب أو السنة.*

على أن الدليل الشرعي قد قام على جواز ذلك؛ كما يدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤، *ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد تحريمه في السنة النبوية".*

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٢٧، ١٢٨.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢٤.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥١١.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص١٦١.

العلّةُ من النَّهي: والعلة من النهي عن الجمع بين القريبات من المحارم هي دفع ما جُبلت عليه الضَّرائر عادةً منَ التنافس بينهن لنيلِ الحظوة والزلفى لدى الزوج، وما قد يقع مع ذلك التنافس من نزاع وشجار بل كيد وخصام لبعضهن البعض بسبب الغيرة التي تتأجج في نفوس الضرائر، ولذا كان تحريم الجمع بين المرأة وإحدى محارمها من النساء سدًّا لذريعة قطع الأرحام، والتصريح بهذه العلة من النهي جاء في رواية أخرى، وهي قوله -عليه الصلاة والسلام- :".. *إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ*"[1]، والمحافظة على الصِّلات بين الأرحام مقصد شرعي وضرورة دينية اجتماعية، جاء في القرآن الكريم شديد الإنكار على من سعى لقطعها؛ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ محمد: ٢٢ - ٢٣.

واعتبارا لهذه العلة -أيضا- ومراعاةً لتلك المقاصد الشرعية التي تنشد الوفاق وتدفع أسباب الشقاق فقد كره الإمام جابر -رحمه الله تعالى- الجمع بين المرأة وابنة عمها، والمرأة وابنة خالها، وكذا الجمع بين المرأة وابنة عمتها، والمرأة وابنة خالتها، إلا أن هذه الكراهة هي كراهة تنزيه لا تحريم، أما عامة أهل العلم فيرون الجواز مطلقا من غير تكريه، وعلى كلٍّ حالٍ فالجميع متفقون على الجواز وعدم الإثم الشرعي لدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء: ٢٤[2].

---

[1] - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث ١١٧٦٣.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٢٧، ١٢٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٨م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج :"سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٥/٢٥م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢٥.

كما أن العلاقة بين بنات العم ومن في منزلتهن هي دون العلاقة التي تكون مع العمات والخالات، يقول الشيخ الإمام عبد الله بن حميد السالمي -رحمة الله وبركاته عليه- في نظام جوهره:

والجمع مـا بـين بنـات العـم *** فيه خلافٌ عنـدهم في الحكـم
والقـول بـالجواز للجمهـور *** والمنـع لا يفـضي إلى المحجـور
بـل جـابر يكرهـه تخوفـا *** من القطيعة التي قـد وصـفا[1]

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه قَولَهُ: "*الصحيح أن ذلك غير مكروه كما مرَّ في المسألة السابقة*".

فَصْلٌ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا

اعلم -أيها المرتل للقرآن ترتيلا- أن تحريم المطلقة ثلاثا على مطلّقها مما جاء النصُّ عليه في كتاب الله المجيد؛ فالله تعالى يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ -إلى أن قال- ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠، وقد أكد هذا التحريم مرويات عن النبي ﷺ، كما أكدَ صحةَ دلالاتِ النصوص الشرعية إجماعُ أفهام أهل العلم عليه.

ومعنى ذلك أن تحريم المطلقة ثلاثا على مطلّقها هو تحريم موقوت، فقد يرتفع هذا التحريم فيما إذا تزوجت زوجا آخر ثم بانت منه بوجه من وجوه الفرقة الزوجية حتى خرجت من العدة.

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٣.

شُروطُ حلِّ المُطلَّقة ثلاثًا لمُطلِّقها:

لقد ذكر أهل الفقه في الدِّين شروطا عِدَّة لحل المطلقة ثلاثا لمطلقها، نجمل أهمها في الآتي إجمالا:

١. **أن تنكح زوجا غيره:** لقول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠.

٢. **أن يكون هذا النكاح صحيحا:** لا شبهة فيه ولا تدليس، أي يقصد الزوج الثاني به تأبيد العلاقة بينهما، لا أن يقصد بنكاحه هذا مجرد تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن كان في نية أحد الزوجين التحليل لم تحل بهذا الزواج، ولم يَعْدُ ذلك الزوج أن يكون تيسا مستعارا[١]، كما وصفه النبي ﷺ ولعنه، والكل في قوله -عليه الصلاة والسلام-: "*أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ*"[٢].

٣. **أن يدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا:** ويحصل الدخول الحقيقي بالوطء في الفرج؛ والدليل عليه حديث امْرَأَةِ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ حيث جاءت إلى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فتبسم رسول الله ﷺ، وقَالَ: "*لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ*"[٣].

---

(١) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٣م.

(٢) - يُنظر:
- أبو داود، بَاب: فِي التَّحْلِيلِ، رقم الحديث ١٧٧٨.
- ابن ماجه، بَاب: الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رقم الحديث ١٩٢٦.

(٣) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، **جلسة المراجعة** بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٨ ذو القعدة **١٤٣٢هـ**، الموافق ٢٦/ ١٠/ **٢٠١١م**.
- البخاري، بَاب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، رقم الحديث ٥٦٢٠.

الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ:

إن حكم الشرع من وراء تشريعاته وأحكامه لا يمكن أن يحصيها أحد أو يزعم خبير عليم أنه قد أحاط بها علما، أو أدركها معرفة وفهما، وقد استنبط العلماء من تحريم الشارع الحكيم للمطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره عدة حكم، منها:

١. أن الزوج إذا علم أن حليلته ستبين منه إن طلقها الطلقة الثالثة ولا يملك لها رجعة إلا بأن تنكح فحلا غيره فإنه سيتروى في إيقاع الطلاق والتلاعب بألفاظه، وسيتفكر في عواقبه ويتدبر في نتائجه ولا يتسرع إليه ما لم تُلجِئه إليه ضرورة قاهرة لا محيص عنها؛ لأنه يخشى أن تبين منه امرأته ثم يُحَال بينه وبين ما يشتهي من رجوعها؛ فيكون هذا أكبر رادع له للكف عن التلاعب بالطلاق، وإتباع الطلاق بعد الطلاق، لأن حال أكثر الناس كما يصفه العلامة أبو محمد السالمي رحمه الله بقوله:

لأن غالب الورى يخشونا *** فراقها، والربَّ لا يخشونا[1]

٢. أن الزوجة إذا علمت أنها إن طلقت الثالثة فستبين عن زوجها بينونة كبرى حرصت على التمسك به والتودد إليه وحسن العشرة معه، وغض الطرف عن بعض أخطائه فتطيب حينها الحياة وتزكو، ويكون ما وقع في الماضي من الطلقات درسا للمستقبل؛ إذ ما يدريها لعلها تطلق فلا يرغب فيها أحد، فتعيش أيِّمًا في مجتمعها يزهد فيها المجتمع وتقتحمها أعين الخاطبين.

٣. وكذا فإن هذه الزوجة إن قدر أنها رجعت إلى زوجها الأول بعد أن عاشرت الزوج الثاني وتبين من ثانيهما من العشرة ما يدعوها إلى التمسك

• البخاري، بَاب: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا، رقم الحديث ٤٩٠٥.

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٣٦٢.

بأوَّلهما فإنها ستكون حريصة على عدم الرجوع لتجربتها السابقة بل تعاشر بالمعروف[١]، ولسان حالها يقول:

- عتبت على سَلْمٍ فلما فقدتـــه *** وجربت أقواما بكيت على سلم
- رُبَّ دهـــرٍ بكيـــتُ فلمَّـــا *** صِرتُ في غيره بكيـــت عليـــه

فَصْلٌ في الزَّوْجَةِ الخَامِسَةِ

لقد أباح المولى ﷻ في كتابه العزيز أن يجمع الرجل في عصمته بالزواج بين أربع نسوة فقال ســـبحانه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ النساء: ٣، فالآية أباحت بمنطوقها نكاح أربـــع زوجـــات، وحرمـــت بمفهومها الزيادةَ على هذا العدد، أي نكاحَ المرأةِ الخامسة لمن كان في عصمته أربـــعُ نسوة.

وهذا التحريم تحريم مؤقت غير مؤبد -كما رأيت-؛ لأنه يجوز نكـــاح المـــرأة الخامسة إن طلق إحدى الزوجات الأربع حتى خرجت من عصمته وبانت منه بوفاة أو بطلاق انتهت عدته؛ لأنها في الحقيقة امرأة رابعة لا خامسة.

وقد أكد هذا التحريمَ التطبيقُ العمليُّ من حامل راية الإسلام محمد بن عبـــد الله ﷺ، فكان العربي إذا أسلم مع زوجاته اللاتي تزيد على الأربع أمره رسول الله -عليه أزكى الصلاة والسلام- أن يمسك أربعًا منهن بمعروف ويفارق الباقي منهن بإحسان؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلانَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا[٢].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. بعض أخطاء الزواج. "مادة سمعية"، موقع: واحة الإيمان.

[٢] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، رقم الحديث ١٠٤٧.

وقد سار على هذا التحديد أعلام الإسلام والمسلمين في عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه أجاز الزيادة على الأربع لا في خاصة نفسه ولا في فتـــواه لغيره، وهم أولى بالاتباع؛ لأنهم أروى هديا من معينه الصَّافي[١].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لقد رأيت -أيها المتعلم الحصيف- أن من المحرمات على التوقيـــت أخت الزوجة فلا يجوز نكاحها ما دامت أختها في عصمته ولو في عدة طلاق رجعي، وكذا لا يجوز نكاح المرأة الخامسة إن كان في عصمته أربع نسوة ولو كانت كلهن أو إحداهن في عدة طلاق رجعي باتفاق[٢].

واختلفوا إن كانت العدة من طلاق بائنٍ، هل للرجل أن يتزوج أخت معتدتـــه المبتوتة أو قريبتها من المحارم، وكذا هل له أن يتزوج الخامسة إن كانت عنـــده أربـــع نسوة قد بت طلاقهن أو إحداهن ولم تنقض هذه العدة؟

فقيل بالمنع، وقيل بالجواز، وهذا الأخير هو الذي يظهر أنه المُعْتَمَدُ عند شيخنا العلامة الخليلي -متعنا الله بحياته-، وعند شيخنا إمام السنة والأصول سعيد بن مبروك القنوبي -يحفظه الله-؛ ذلك لأن المرأة بتطليقها ثلاث مرات قد انتهت بينـــها وبـــين مطلِّقها العلاقة الزوجية، وخرجت عن عصمة الزوج، وصارت كالأجنبية بالنسبة له فلا يلزمه لها نفقة ولا سكنى، كما لا يلحقها طلاقه، ولا يدرك رجعتها ولو كانت في العدة إلا أن تنكح زوجا آخر -بعد انتهاء عدتها منه- نكاحا صحيحا لا شبهة فيه ولا تدليس ثم تخرج من عصمته بطلاق أو وفاة وتنتهي عدتها[٣].

---

[١] - أرشوم، مصطفى حمو. النكاح: صحة وفسادا ص١٦٥.

[٢] - ابن المنذر، الإجماع ص٤١.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٥٦.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٢٦.

فَصْلٌ فِي المُحْرِمَةِ بِالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ

تعلم أيها الطالب لعلم الشرع -سهل الله لك طريق الجنة- أن الروايات المسنَدة إلى النبي ﷺ قولا وفعلا قد اختلفت في جواز نكاح المحرم وإنكاحه، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قد تَزَوَّجَ بِخَالَتِهِ -أي خالة ابن عباس- مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]، كما روى ذو النورين أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: "لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ"[2].

ومع اختلاف هذه الروايات اختلفت آراء الفقهاء والمحدثين في الترجيح بينها للوصول للقول المُعْتَمَد والرأي الأسد، والذي عليه عالما عصرنا الشيخان الخليلي والقنوبي -حفظهم الله- هو تقديم حديث عثمان، والأخذ بالقول القائل بتحريم المرأة المحرمة بحج أو بعمرة تحريما مؤقتا إلى أن تتحلل من إحرامها ذاك، فإن أحلت فقد حلت[3].

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص١٨.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٥٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٥ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٢٢م.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا ص١٥٥.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٨٩.

[1] - الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥٢٠.

[2] - الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥١٩.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٤من المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٠/ ١٢/ ٢٠١١م.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٤.
- القَنُّوبِيُّ، "دروس في أصول الفقه" صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٨٦.
- القَنُّوبِيُّ، قرة العينين ص٤٨، ٧٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢م.

ومن حواشي كتاب: "المُعتمَدُ في فِقْهِ الحَجِّ والعُمْرَةِ"[١]:

"اختلفَ فقهاءُ المِلَّةِ الإسلاميةِ في حكمِ النِّكاحِ في حقِّ المُحرِمِ؛ وسببُ الخلاف هو تعارضُ الآثارِ في المسألة، فأباحَهُ قومٌ احتجاجًا بما ثبتَ نقلُه عنِ ابنِ عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِخَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وقد ذهبَ إلى هذا الرأيِ كثيرٌ من الفقهاءِ المتقدمينَ.

والجمهورُ على منعِ المُحرِمِ منَ النِّكاحِ والإنكاحِ إطلاقًا، وهو الرَّأيُ الصحيحُ الذي عليه المُعتمَدُ عند جمهورِ الأمة؛ لصريحِ قولِ المصطفى ﷺ فيما يرويه عثمانُ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ"[٢]، يقول صاحب كتاب "النكاح" الأستاذ مصطفى أرشوم: "وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المُعتمَدُ، ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس [على تقدير صحته] واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات"[٣].

ولذا فقد قدَّم الجمهورُ حديثَ عثمانَ على حديثِ ابنِ عباسٍ للاحتمالات والاعتبارات الآتية:

- حديثُ عثمانَ قوليٌّ وحديثُ ابنِ عباسٍ فعليٌّ، والقولُ مُقَدَّم على الفِعْلِ - كما هو رأيُ جمهورِ الأُصوليينَ.
- حديثُ عثمانَ قاعدةٌ عامةٌ لجميعِ المكلفينَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ واقعةٌ تحتملُ الخُصوصيةَ بالنبيِّ ﷺ.

---

(١) - يُنظر: المُعتمَدُ في فِقْهِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ص٢٢٥- ٢٢٦.

(٢) - الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥١٩.

(٣) - أرشوم، مصطفى بن حمو. النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٣٠٢- ٣١٣.

- حديثُ عثمانَ جليٌّ حكمُه لا يحتملُ التأويلَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ يحتملُ أنَّ المرادَ بـ"مُحْرِم" أنَّهُ نكحَها في الأشهرِ الحُرُمِ لا في بقيةِ الأشهُرِ، أو أنَّ ذلك كانَ منهُ في الحَرَم لا في الحِلِّ، وكلُّ مَنْ دخلَ الحرمَ يقالُ عنه: أحرمَ، فهو مُحْرِمٌ، كما يُقالُ في مَنْ دخلَ عُمانَ: أعمنَ، وَمَنْ دخلَ اليمنَ: أيمنَ.

- حديثُ عثمانَ مؤكَّدٌ بروايةِ صاحبةِ القصةِ وهي ميمونة، ورسولِ الرسولِ ﷺ إليها وهو رافعٌ مولى رسولِ اللهِ ﷺ وكلهُم صرَّحوا بأنَّهُ تزوَّجها حلالاً لا حرامًا، بينما ابنُ عباسٍ لم يشهدِ الحادثةَ فاحتمالُ الخطأ والذهولِ منهُ واردٌ بخلافِ صاحبِ القصةِ والرَّسولِ فيها.

- إضافةً إلى أنَّ احتمالَ الوهمِ من الفَرْدِ (ابنِ عباسٍ) أقربُ منه إلى الجماعةِ (ميمونة، ورافع).

يقول شيخنا القَنُّوبيّ -يحفظه الله-: "*وما جاء من أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد تزوَّج ميمونةَ وهو محرِمٌ فهو خطأٌ، والصحيحُ أنه تزوَّجها وهو مُحِلٌّ*"، ويقول في "السَّيْفُ الحَادّ": "*فإنَّ الأصحَ أنَّهُ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ*"[1].ا.هـ.

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، قرة العينين ص٤٨، ٧٨.
- القَنُّوْبِيُّ، السيف الحاد ص١٠٥، ١١٩- ١٢٠.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس في أصول الفقه" صيف ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٨٦.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٤.
- القَنُّوْبِيُّ، "دروس وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة" تنبيهات وفتاوى في الحَجّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٣١- ٣٢.

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ المُشْرِكَةِ

اعلم -أخي، عصمك الله من الظلم العظيم الذي هو الشرك- أن الأصل في حرمة نكاح المرأة المشركة هو عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ البقرة: ٢٢١، والغاية في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ دليل على أن هذه الحرمة حرمة موقوتة ترتفع بإسلام وإيمان هذه المشركة.

والأصل في المشركة أنها غير المسلمة مطلقا، أي هي كل من كانت على غير ملة الإسلام[١]، إلا أن المراد بالمشركة هاهنا هي كل من لا تؤمن بكتاب سماوي أنزل على رسول من رسل الله، كالتوراة المترلة على موسى عليه السلام، والإنجيل المترل على عيسى عليه السلام، وهؤلاء المشركون هم الذين يعبدون غير الله تعالى من الأصنام والأوثان والشمس والقمر والنجوم والحيوان وغير ذلك، ومنهم: المجوس عبدة النيران[٢]، والصابئون عبدة الكواكب، والبوذيون الوثنيون، والملاحدة الذين لا يدينون بدين مطلقا ويحاربون الأديان كلها، ويعدون الدِّين أفيون الشعوب؛ فلا يجوز نكاح نساء هؤلاء باتفاق العلماء[٣].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٢١** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[٢] - يقول سماحة الشيخ الخليلي في بعض دروسه القيمة عند بيان بعض أحكام النكاح ومن يحرم نكاحهن:" *وكذلك المجوسية في القول الصحيح المُنتَصَر عليه عند أكثر علماء الأمة، وهو الذي أطبق عليه علماء المذهب*". يُنظر:

الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة (درس رقم ٤٦)، **الملل الست وأحكامها**، "مادة سمعية". مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **جواهر التفسير** ج٣ ص٤٠٧- ٤١٢.
- الخَلِيلِيُّ، **شرح غاية المراد** ص١٥٥- ١٥٧.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: كما لا يجوز الزواجُ بالمشركات ابتداء فلا يجوز البقاء معهن إن طرأ الشرك عليهن أيضا، وذلك فيما لو ارتدت الزوجة عن الإسلام إلى الشرك فإن عقدة النكاح بينها وبين زوجها تكون موقوفة إلى أن ترجع الزوجة تائبة فتستمر عقدة النكاح، أو تنكح المرأة زوجا غيره فتنحل العقدة تماما.

وكذا إذا أسلم واحد من هؤلاء المشركين وكان له زوج على ملته السابقة يشاركه في معتقده ولم يدخل معه في الإسلام، فإنه يعرض على غير المسلم منهما الإسلام فإن أسلم فبها ونعمت وبقيا زوجين بالعقد السابق، وإن أبى المشرك منهما الدخول في الإسلام كان زواجهما موقوفا على المُعْتَمَد الصحيح عند شيخينا الخليلي والقنوبي -يحفظهم الله- إلى أن يسلم المشرك منهما أو تتزوج المرأة بعد العدة، ولا يحل للمسلم التمسك بعقد النكاح مع كفر صاحبه؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٠، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة: ١٠[1].

يقول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مقرِّرًا ومدلِّلاً للقول الراجح السديد: "..ولكن إذا أسلم [أي الزوج] فإن القول المُعْتَمَد عليه عندنا أن تبقى بينهما العلاقة السابقة، بحيث يدركها بالعقد السابق ولا يحتاج إلى تجديد عقد؛ لأن النبي ﷺ رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص وقد أسلمت قبله ولم يجدد لها نكاحًا[2]، وكذلك النبي ﷺ

---

[1] - يُنظر:

- القَنُوبيُّ، جلسة المراجعة بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠١١م.
- السالمي، مشارق أنوار العقول ص٥١٦- ٥١٧.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٦٤.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٢٦٨.

[2] - أبو داود، بَاب: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا، رقم الحديث ١٩١٣.

رد زوجة عكرمة بن أبي جهل إليه بالعقد السابق ولم يجدد لهما نكاحًا[١]؛ وفي هذا ما يدل على أن العصمة السابقة تعتبر عصمة باقية، وإنما إن أسلمت هي ولم يسلم وانتهت عدة قروئها فلها أن تتزوج في هذه الحالة؛ لأن عدم إسلامه إلى هذه الفترة يجعل الزواج لها مباحا، بخلاف ما إذا أسلم وقد أدركها ولم تتزوج"[٢].

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يؤمنون برسول ويعترفون بكتاب هم بعد بعثة النبي ﷺ وبلوغ دعوته إليهم على الصحيح الراجح داخلون في لفظ المشركين -أيضا- كما تقدم، فهم مشركون، وكفى في شركهم أن اليهود قالت: عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، وقولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم[٣].

---

(١) - مالك، الموطأ، بَاب: نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ، رقم الحديث ٩٩٨.

(٢) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. سلسلة دروس العقيدة (درس رقم ٤٦)، **الملل الست وأحكامها**، "مادة سمعية". مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(٣) - **فَائِدَةٌ**: رجَّحَ شيخُنا الخليليُّ -حفظهُ اللهُ- أن لفظ **المشْرِكِ** غير مقصور على الوثنيِّ بل هو شامل **للكتابيِّ**، وهذا الرأيُ منسوبٌ لأكثر أهل التفسير، بل هو مذهب المتقدمين منهم؛ وذلك لأدلة كثيرة من الكتاب، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ النساء: ٤٧ - ٤٨.

٢- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ المائدة: ٧٢.

٣- قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ التوبة: ٣١. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **شرح منظومة غاية المراد** ص١١٤، ١٥٧، ١٥٨.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٢١** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٨٨.

إلا أن عموم النهي السابق عن نكاح المشركات قد استُثني منه المشركات الكتابيات يهوديات أو نصرانيات، فيجوز نكاح الحرائر منهن بنص قول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: ٥[1].

وعلى هذا فالأصل جواز نكاح الحرائر من نساء أهل الكتاب عندما يكونون أهل ذمة، يعيشون تحت مظلة دولة الإسلام وسلطانها النافذ، إلا أن إعمال المقاصد الشرعية وسد ذرائع الفساد يقتضي في بعض الأحيان منع ما كان مباحا في الأصل خشية حدوث بعض المفاسد ولو كان ذلك في زمن القوة ونفوذ دولة المسلمين، وهذا ما استشفه الخليفة المُلهم عمر بن الخطاب ﷺ إذ منع ببصيرته الثاقبة وبعد نظره بعض الصحابة من نكاح الكتابيات خشية أن يتسارع المسلمون في أيامه إلى محاسن الكتابيات ويتركوا بنات المسلمين أيامى.

ومن ذلك ما جاء أن حذيفة بن اليمان ﷺ تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟!! فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون – وهو أمين سر رسول الله ﷺ– فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة ومصيبة على نساء المسلمين، فطلقها حذيفة قبل أن يضع الكتاب[2].

• المنتدى الأدبي، قراءات في فكر الشقصي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية**" ص٧١-٧٢.

[1] - **إضَافَةٌ:** منع بعض متقدمي السلف نكاح نساء أهل الكتاب إطلاقا احتجاجا بأن المراد بالكتابيات في الآية من كنَّ كتابيات في السابق ثم اعتنقن الإسلام فهؤلاء لا حرج في الاقتران بهن، ومنع بعضهم نكاح الكتابيات -أيضا- لزعمه أن هذه الآية منسوخة ولا دليل لكل ذلك، فظاهر منطوق الآية ينفي الأول، كما أن النسخ لا يقال بمجرد الاحتمال؛ ولذا يقول العلامة القنوبي -أبقاه الله-: "*دعوى من ادعى النسخ في نكاح الكتابية دعوى باطلة*". يُنظر: القَنُّوبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص٨.

[2] - يُنظر:

شُرُوطُ نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ:

لقد رأيت -أيها الطالب الأريب- أن المرأة الكتابية التي يجوز نكاحها -حال عدم وجود أي مفسدة- هي التي تكون تحت ذمة المسلمين، وسلطان الدولة الإسلامية وتوجيهها؛ لأن الآية الكريمة التي أباحت نكاح نساء أهل الكتاب نزلت عندما كانت سيطرة المسلمين تهيمن على الجزيرة العربية من أقصى مشرقها إلى أقصى مغربها[1].

وقد أوجب بعض فقهائنا -رحمهم الله- لجواز نكاح الكتابية شروطا أخرى منها: أن لا تشرب الخمر، ولا تأكل الخنزير، ولا تعلق الصليب، وأن تحلق العانة، وأن تغتسل من الجنابة والحيض، فإن امتنعت من الالتزام بها فلا ينبغي له أن يتزوجها[2].

أَدِلَّةُ حُرْمَةِ الكِتَابِيَّةِ المُحَارِبَةِ:

ولِمَا تقدم من اشتراط كون الكتابية ذمية تحت دولة الإسلام لحل نكاحها فإنك تدرك أنه لا يجوز على القول المُعْتَمَد نكاح غير الذمية أو المحاربة للإسلام والمسلمين من الكتابيات؛ نظرا لعدة أسباب:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤٢٤.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٣٠.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، شرح غاية المراد ص١٥٩.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الغاربي وآخرون، أشعة من الفقه الإسلامي ج٢ ص١٩٣- ١٩٥.

[2] - يُنظر:

- السالمي، معارج الآمال ج١ ص٤٥١.
- السالمي، جوهر النظام ج٢ ص٢٤٣.

- أن الأصل في المشركات عدم الجواز، واستثنت الآية مشركات أهل الكتاب، عندما يكُنَّ ذِمِّيَّات تحتَ سلطة دولةِ المسلمينَ كما هو الشأن عندما نزلت الآية، وأنت خبير أن ما كان خلاف الأصل يقتصر به على مورد النص المستثني.

- أن الكتابية عندما تكون حربية يكون سبيها مشروعا، ولا يمكن مع إباحة سبيها وإمكان استحلالها أن تكون امرأة لرجل مسلم[١].

- أنه لا يؤمن من الكتابية حال الحرب أن تكون عينا لأهل ملتها تدلهم على ثغرات المسلمين، وتتصيد لهم الأسرار[٢].

- أن الكتابيات في الغالب -لا سيما عندما تكون بلدانهن قوية- يكنَّ حريصات على الاستئثار بأبنائهن وتربيتهم حسب معتقدهن لا حسب معتقد الزوج المسلم، ولهذا أمثلة تهوَّد وتنصَّر بسببها أبناءُ المسلمينَ من أمهات غير مسلمات سواءً كان الأب حيا أو ميتا، والله المستعان[٣].

---

[١] - **تَنْبِيْهٌ:** أفاد شيخنا القنوبي -حفظه الله- أن هذا السبب ليس مسلَّما به عند جميع القائلين بحلية نكاح الحربيات؛ لأن بعضهم يشترط لحليتها من البداية أن لا تكون زوجة لمسلم، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **شرح غاية المراد** ص١٦٠.
- القُنُوْبِيُّ، **جلسة المراجعة** بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٨ ذو القعدة **١٤٣٢هـ**، الموافق ٢٦/ ١٠/ **٢٠١١م**.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٢ ص٢٤٣.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. **شرح غاية المراد** ص١٦٢.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٨٥- ١٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، **وقفات حول الزواج المعاصر**. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الجناوني، **كتاب النكاح** ص٣٠.
- أرشوم، **النكاح: صحة وفسادا** ص٢٨٧.

ومن أجل هذه الأسباب كلها رأى الشيخان الخليلي والقنوبي -حفظهم الله- أنه ينبغي أن يشدد في نكاح الكتابيات في هذه الأيام التي علت فيها راية المشركين، بل أصبح الشرك كله ملة واحدة يرمي الإسلام عن قوس واحد.

ويؤكد هذا التشديد ويعززه ما في وقائع الأحوال من عبر وعظات ضاع فيها الأبناء وتهودوا أو تنصروا بسبب التفريط والإهمال وعدم المبالاة في السعي من أجل إرواء سعار الشهوات بالاقتران ممن يزعمون أنهن كتابيات، وقليل ما هم؛ إذ تفشى في أولئك القوم الإلحاد وانتشر حتى أن أمثلهم طريقة وأهداهم سبيلا قد لا يعرف من كتابيته إلاَّ الاسم، والله المستعان وعليه التكلان[1].

الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ المُشْرِكَةِ:

لقد أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من النهي عن نكاح النساء المشركات؛ وذلك حينما ذيَّل النهي بقوله سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ البقرة: ٢٢١، فإنه من المعلوم أن للمرأة سلطانا على الزوج وأي سلطان؛ إذ من شأن الحبيب أن يسارع في هوى محبوبه، ويتقرب إليه بما يحبه ويرضاه، فيستحسن من أجله القبيح، ويستقبح الحسن، فلا يبعد أن تزهِّده تلك المشركةُ الوثنيةُ -بعد أن تسبي عقله وتأسر قلبه- في الدِّين وتزين له القبيح المَشين، فيبدأ بالتهاون بسنن الدِّين وفرائضه ثم أركانه وعقائده حتى ينسلخ منه، ويخرج منه صفر اليدين.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، شرح غاية المراد ص١٥٩.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص١٨٦، ١٨٨.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٢١.
- القَنُّوْبِيُّ، قرة العينين ص٣٤، ١٠١.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص٨.

وهكذا لا يقل سلطان الأم على أبنائها من سلطانها على زوجها بل يزيد، فلا يؤمن منها أن تنشّئهم تنشئتها التي تريد فتهودهم أو تنصرهم أو تمجسهم فينشأون نشأة بعيدة عن الدِّين والسلوك السوي المستقيم.

على أنه لو أبيح الزواج بالمشركة الوثنية أو الكتابية المحاربة لذهبت المقاصد الشرعية المرادة من الزواج، ولن يكمل للزوج مع زوجته هذه تمام المودة والرحمة وكمال السكن والاطمئنان، ولن يأمنها في حال غيبته على نفسها وماله وعرضه وأولاده، كيف لا؟! وهي تناقضه المعتقد وتباينه الفكر وتخالفه السلوك، ولا رادع لها من إيمان وتقوى ويقين يأمرها بصيانة العرض والمحافظة على الشرف، وينهاها عن المنكرات وينهنها عن مقاربة الخبائث؛ فسبحان من أبان فأوجز: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ البقرة: ٢٢١.

وهذا كله خلافا للكتابية الذمية التي تؤمن بنبي مرسل وتعترف بكتاب مترل وتتشبث بهدي سابق وتدين لسلطان دولة الإسلام والمسلمين، فإن جانبها أقرب إلى الأمان والاطمئنان في كل ذلك منه إلى الخوف وعدم الاطمئنان، وبالله التوفيق.

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِنِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: أجمعت الأمة الإسلامية على عدم جواز إنكاح المرأةِ المسلمةِ غيرَ المسلم ولو كان كتابيا؛ إذ لم يات ما ينسخ أو يخصص قوله تعالى: ﴿وَلَا

﴿تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ البقرة: ٢٢١، ولا قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٠[1].

والذي يؤكد هذا التحريم من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: ١٤١، فكما أن للزوجة سلطة روحية على الزوج، فلا شك أن في الزواج -أيضا- سلطة وقوامة فطرية على الزوجة من جهة، كما أن فيه وجوبا للطاعة من الزوجة لأوامر الزوج من جهة أخرى.

إضافة إلى أن الأبناء -فلذات الأكباد وثمرات الفؤاد- كثيرا ما يتبعون الآباء في دينهم، فيهودونهم أو ينصرونهم أو يمجسونهم فلذا كان تحريم نكاح المسلمة من قبل المشرك تحريما لا استثناء فيه ولا استئناف[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: اتفقت العلماء[3] على أنه إذا أسلم أحد الزوجين فإن عقدة النكاح بينهما لا تستمر على حالها السابق للدلالات القرآنية الواضحة على ذلك؛

---

(١) - أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص١٠١- ١٠٢.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، شرح غاية المراد ص١٥٨- ١٦٠.
- الخَلِيْلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٠٥.
- الغاربي وآخرون، أشعة من الفقه الإسلامي ج٢ ص١٩٥- ١٩٦.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٧٢.

(٣) - فائدةٌ لغويةٌ: يجوز مع جمع التكسير حينما يقع فاعلا أن يذكر الفعل أو يؤنث ولو خالف جنس الفاعل، فلك أن تؤنث الفعل مع جمع التكسير المذكر كقوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾ الحجرات: ١٤، وتذكره مع جمع التكسير المؤنث كقوله سبحانه في سورة يوسف: ﴿۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ يوسف: ٣٠. يُنظر: ابن هشام، شرح قطر الندى ص٢٠٦.

كقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٠، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة: ١٠.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أسلم الطرف الآخر بعد فترة من الزمن ولم تكن المرأة قد تزوجت بعدُ، وأرادا الرجوع لعش الزوجية، هل يجدد عقد الزواج مرة أخرى أم يبقيان على العقد السابق؟ وهذا الأخير هو القول المُعْتَمَدُ عند الشيخين الخليلي والقنوبي -يحفظهم الله-.

يقول سماحته في "فتاوى النكاح": "*وقيل: يبقى معها بالعقد السابق، وهو الراجح المأخوذ به عندنا في المذهب؛ لأن النبي ﷺ أبقى ابنته بعدما أسلم زوجها -بعد زمن غير قصير- أبقاها معه بنفس العقد السابق*[1]، *فيؤخذ بهذا الرأي، وإن كان تجديد العقد أحوط*"[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: إذا وقع أن ارتد أحد الزوجين -والعياذ بالله- عن دين الله ﷻ بأنْ كفر بالله أو أحد رسله أو أنكر ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة أو قدم القرابين لغير الله ﷻ معتقدا فيها جلب النفع أو دفع الضر فإن الرابطة الزوجية بينهما تكون موقوفة على رجوع المرتد إلى الدِّين، أو زواجِ المرأة بعد مضي مدة العدة -كما تقدم-.

وهنا يطبق على المرتد منهما حد الردة إن أصر ولم يرجع إلى الإسلام الذي خرج منه، ولو كانت ردته إلى دين سماوي كاليهودية والنصرانية، ولا فرق في ذا

---

(1) - أبو داود، بَاب: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا، رقم الحديث ١٩١٣.

(2) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٨٧، ١٨٨، ٢٤١.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ محرم ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٢٩م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رجب ١٤٣٢هـ، يوافقه ٥/ ٦/ ٢٠١١م.

الحكم بين رجل أو امرأة على الصحيح الراجح عند الإمامين السالمي رحمه الله، والقنوبي -حفظه الله-:

وعـــدم الفـــرق هـــو الجلـــي *** إن صح قتل وهـــو المرضـــي[1]

فَصْلٌ في نِكَاحِ الإِمَاءِ

تَوْطِئَةٌ: إن الناظر في سياسة الإسلام الربانية نحو "قضية الرِّق" يجد أنه يحـــرص كل الحرص على أن يمنح الحرية لكل شخص حتى يعيش كريما طلقا، لا عبودية عنده إلا لله، ومن أجل ذلك جعل الإسلام الحرية هي الأصل في العباد، وفي المقابـــل فـــتح الإسلام باب العتق على مصراعيه، وشجع على تحرير العبيد وفك الرقاب، وجعله من أجَلِّ القربات له ﷻ، فجعل من صفات ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ أنهم يفكون الرقاب مـــن أغلال العبوديات ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ البلد: ١٣؛ حتى تكون عبوديتهم خالصة لله ﷻ.

تَوْسِيْعٌ: ومن أجل تحقيق هذه الغاية -أيضا- فتحت الـــشريعة المجـــال "لعتـــق الرقاب" في أبواب الصدقات وأبواب تكفير السيئات؛ إذ قلَّمَا تخلـــو كفـــارة مـــن الكفارات مرسلةً كانت أو مغلظةً إلا والعتق أول بنودها التي تكفر الخطيئة وتـــستر السوءة.

تَضْيِيْقٌ: وفي مقابل فتْحِ الشريعة الأبواب أمام عتق الرقاب وتشجيعها عليه فقد ضيقت أبواب الدخول في الرق والعبودية ابتداءً، حتى حصرتها في باب واحد، وهـــو

---

[1] - يُنظر:

- السالمي، مدارج الكمال ص٣٥.
- القَنُّوْبِيُّ، سلسلة دروس شرح مدارج الكمال "مادة سمعية" ج٢. مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القَنُّوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٦ ذو الحجة ١٤٣٢هـ، الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١١م.

"السبي" المشروع لغير المسلم في حرب مقدسة مشروعة بين المسلمين وأعدائهم الكافرين[١].

تَطْبِيقٌ: وفي سياق هذه السياسة الإسلامية للتضييق على الرق حرم الإسلام على الرجل الحر أن ينكح الأمة المملوكة لغيره؛ لأن الأولاد في هذه الحالة يكونون تبعا لأمهاتهم في الرق، فيكون الولد ملكا لسيد أمه؛ فعندما تكون الزوجة مملوكة ومالاً لأحد يكون أبناؤها مماليك وأرقاء له أيضا[٢]، ولذا قال العلماء الفطناء: "أيما حرٍّ نكح

---

[١] – وقد كان سبي الآخرين هنا ليس من أجل الاسترقاق والاستكثار من العبيد والإماء، وإنما من أجل **ردع الآخرين** عن حرب المسلمين؛ لأن مقاتلهم إذا عَلم أنه بإقدامه على هذه المعركة سيعرض أزواجه وبناته للاسترقاق وذل العبودية تأنى في حربه، وتدبر في عواقب أمره، وأحجم عن مقاتلة المسلمين.

كما أن الاسترقاق هنا كان من أجل **ضرورة معاملة الآخرين بالمثل** حينما يسترقون المسلمين في غزواتهم وحروبهم، والإسلام لا يرضى لأتباعه الذل والهوان ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ المنافقون: ٨.

والإسلام من وراء إباحته الرق في مثل هذه الحروب المشروعة يريد الخير لأولئك الأسارى والأرقاء؛ فإنه مع حظه على حسن معاملة الأسرى والأرقاء ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ الإنسان: ٨ يرجو أن يكون هذا الاسترقاق **سببًا لإنقاذهم من النار** وهدايتهم إلى الإسلام؛ لِما يرونه من حسن معاملة ونقاء عقيدة وصفاء شريعة في هذا الدين العظيم. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **شرح غاية المراد** ص١٦٢.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٤** من سورة النساء/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **شرح غاية المراد** ص١٦٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقة: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١م.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٧** من سورة النساء. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

أمة فكأنما أرق نصفه.."[١]، وهذا ما يسعى الإسلام في واقع تشريعاته لإبادته والقضاء عليه.

تَرْخِيْصٌ: ولكن شريعة الإسلام الخالدة التي هي شريعة السماحة واليسر كان من شأنها الاستجابة لضرورات البشر، ووضع الحلول السليمة لجميع مشكلاتهم التي قد تعترضهم في هذه الحياة، ومن تلك الحلول أن القرآن الكريم لم يجعل تحريم نكاح الإماء تحريما مطلقا مؤبدا وإنما جعله تحريما مقيدا مؤقتا، أي أنه يباح مع الضرورة، وذلك عند تحقق شرطين اثنين:

الشرط الأول/ عدم وجود الطَّوْلِ لنكاح الحرة: لصريح الآية الكريمة ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ النساء: ٢٥، ومعنى المحصنات -هنا- الحرائر.

وقد اختلف أهل الفقه والتفسير فيما بينهم اختلافا كثيرا في بيان معنى كلمة "الطَّول" الذي يبيح فقدانه نكاح الإماء، والذي رجحه شيخ المفسرين الخليلي -أبقاه الله- هو أن كلمة الطول تعني القدرة مطلقا، فهي تشمل القدرة المادية والمعنوية، ومعنى ذلك أن المرء قد يجد القدرة المادية ولكنه لا يجد الحرائر لنفورهن منه بسبب عيب خَلْقي أو خُلُقي فيه، وقد يكون غير مَعيب في شيء لكنه صفر اليدين لا ترضاه حرَّة لنفسها، ولا يقدر على صداقها ونفقاتها[٢].

---

[١] - هذه المقولة مروية عن سيدنا عمر بن الخطاب، وتمامها: "..وأيما عبد نكح حرة فكأنما أعتق نصفه"، وهناك رواية ترفع إلى النبي ﷺ فيها أنه قال: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجْ الْحَرَائِرَ"، لكنها رواية ضعيفة الإسناد فلا يحتج بها. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٤ من سورة النساء/ الدرس الثاني**. "مادة سمعية".
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٥ من سورة النساء/ الدرس الأول**. "مادة سمعية".
- ابن ماجه، بَاب: تَزْوِيجِ الْحَرَائِرِ وَالْوَلُودِ، رقم الحديث ١٨٥٢.

[٢] - يُنظر:

الشرط الثاني/ خشيةُ العَنَتِ: لقوله تعالى قبل ختام الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ النساء: ٢٥، وقد اختلفوا -أيضا- في بيان مدلول كلمة "العنت"، فقيل: بأنه هو الزنى، ولكن الأسمح من الآراء إلى يسر الشريعة الغراء أن يقال في العنت بأنه هو الزنى أو ما دونه من المشقة والجهد الحاصلان من كبت الغريزة ومعاكسة الفطرة، إذ لم يدل دليل على تخصيص هذه الكلمة بالزنى فقط، بل العموم هو الأقرب إلى دلالة الكلمة اللغوية[1].

يقول شيخنا الخليلي -أمد الله في عمره وبارك في عطائه-: "*وباعتبار هذين الشرطين يتبين ترجيح قول من قال: إنَّ من كان تحته حرة أو كان قادرًا عليها بالوسائل المادية والمعنوية ليس له أن ينكح أمَةً بحال*"[2].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لقد بدا لك جليا وواضحا -يا طالب الأصول والفقه- أن إباحة نكاح الأمة بتلك الشروط استثناءٌ من القاعدة -وهي وجوب اقتصار الأحرار على نكاح الحرائر المؤمنات وعدم جواز نكاح الإماء-، وما كان استثناء من القاعدة وخروجا عن الأصل وإباحة لضرورة فيقتصر به على مورد النص ولا يتجاوز، فيقتصر هنا على الآتي:

أ- **نكاح الأمَة الواحدة:** فلا ينكح منهن مثنى وثلاث ورباع؛ إذ من المعلوم المتقرر آنفا أن نكاح الإماء إنما يسوغ في حال الاضطرار

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٩٧.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٥ من سورة النساء/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٩٥.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، شرح غاية المراد ص١٦٣.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٠١.

لا في حال الاختيار، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أكثر مما تندفع به ضرورة المضطر[1].

ب- نكاح الأمة المؤمنة: للنص على شرط الإيمان في الآية المتقدمة ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ النساء: ٢٥، وبناء عليه لا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة ولو كانت كتابية لهذا النص؛ ولِمَا جاء في سورة المائدة من اشتراط الحرية لنكاح نساء أهل الكتاب ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ المائدة: ٥، فإن المراد بالمحصنات هنا الحرائر على مذهب أكثر أهل التفسير.

كما أن مقاصد الشريعة تأبى إلا أن تحافظ على سلامة كيان الأسرة المسلمة، وتمنع كل ما يضرها ويصدع بنيانها المرصوص، فكما يحرم نكاح الأمة الكتابية كذلك يحرم نكاح الإماء المملوكة لأهل الكتاب؛ لأن الآية الكريمة أضافت الفتيات المملوكات إلى المخاطبين من المؤمنين ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ﴾ النساء: ٢٥.

ولهذا كله يجب على المسلم -المعتز بإسلامه المعتد بإيمانه- أن يحافظ على أفلاذ كبده عن سيطرة الكتابيين عليهم بحيث يكونون أرقاء لهم؛ إذ أولاد الأمة كأمهم تبعٌ لسيدها؛ وقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء: ١٤١،

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٠٢.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٣٣.

يقول سماحته –حفظه الله–: "وبناء على رعاية هذا الشرط يمنع من نكاح الإماء الكتابيات منعا باتا لا هوادة فيه، وهو قول أصحابنا –رحمهم الله–"[١].

﴿فَائِدَةٌ﴾: اشتراط عقد النكاح لوطء المملوكة هو فيما إذا كانت تلك المملوكة مملوكةً للغير، أما ما يملكه المرءُ بنفسه منَ الإماءِ فلا يُشترَط لحلّية وطئها العقدُ، يقول العلامة الخليلي –يحفظه الله–: "والواقع أن عقد النكاح لا يكون بين الرجل وأَمَتِه"[٢]، وإنما هي سريته له وطؤها من غير عقد ما دامت مسلمة مؤمنة، وحكم أبنائها في هذه الحالة أنهم أحرار غير مماليك[٣].

ولا يحدد التسري بعدد معين من السراري، كما يقول إمامنا السالمي –أسكنه الله فسيح جناته–:

وحَلَّ أربعٌ من الأحرار *** مع مئتي ألف من السَّراري[٤]

---

(١) – يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، شرح غاية المراد ص١٦٢.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٠٣.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٥ من سورة النساء/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

(٢) – يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٠٨.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٥ من سورة النساء/ الدرس الأول. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

(٣) – يُنظر:
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٥٩– ٦٠.
- السالمي، جواباتُ الإمام السالمي ج٣ ص١٥٥– ١٥٦.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص١٩٢.

(٤) – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٢٠.

إلا أن المالك يجب عليه أن يستبرئ مملوكته بعد دخولها في ملكه وقبل وطئها بحيضة واحدة -على الصحيح- إن كانت ممن يحضن، أو بوضع حملها وخروجها من عدة النفاس إن كانت حاملا[١]؛ لقول المصطفى ﷺ في شأن السبايا: "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ"، قَالَ الرَّبِيعُ راوي الحَدِيْثِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الإِمَاءِ، أَيْ لاَ يَطَؤُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ سَادَاتِهِنَّ حَتَّى يُسْتَبْرَيْنَ[٢].

---

[١] - يُنظر:

- القَنْوُبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٣٢.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٥٤، ٥٥.

[٢] - **الحَائِلُ**: هي المرأة التي تحيض، أي يأتيها دم الحيض حالا بعد حال، فهي ليست حاملا، ولا صبية صغيرة ولا آيسا كبيرة.

الربيع، بَابٌ: فِي الْحَيْضِ، رقم الحديث ٥٤٤.

البَابُ السَّابِعُ: في شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ
(الرِّضَا، والوَلِيُّ)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٢.

لقد فقهت -أيها الأخ القارئ العزيز، أيتها الأخت القارئة العزيزة- فيما تقدم من سلسلة "المُعْتَصَر" الفرق بين الشروط والأركان[1]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التاسع من هذا الكتاب ما يتعلق بأركان النكاح، فترقبه ثَمَّ فلكل أجل كتاب.

أما الآن فاجمع الهمة واعقد العزم على إدراك الشروط.. فنقول لك بالله مستعينين وعليه متوكلين:

تعلمْ أيها الطالب الراغب -بلغك الله المنى، ونلت منها القصب المعلى- أنه قد جاءت النصوص الشرعية من إشارة الكتاب -كما في الآية أعلاه- وصراحة السنة

---

[1]- فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ في الفَرقِ بينَ الشَّرطِ والرُّكنِ: تقدمَ سابقًا تعريفُ الشرطِ بأنَّه: ما يلزمُ منْ عدمِه العدمُ ولا يلزمُ منْ وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذَاتِه، وهذا الكلام ينطبقُ على الركنِ أيضًا، إلا أنَّ الفارقَ الجوهريَّ بينهما أنَّ الشرطَ يكونُ خارجَ ماهيةِ العبادةِ، والركنَ يكونُ داخلاً في ماهيتِها، فمثلا: الولي شرطٌ لصحة عقد النكاح؛ لأنه يقع خارجَ ماهيةِ الزواج، أما العاقد والمعقود عليه فهما ركنٌ لأنه لا يتصور عقد النكاح بدونهما. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي(سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م مذكرة رقم٨ ص٢-٤.
- المُعْتَصَر في فقهِ الصِّيَامِ والزَّكَاةِ ص٧١ (حاشية).

بذكر شروط النكاح، وأجمع تلك النصوص للشروط هو ما رواه الربيع من طريق أبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ"[1].

وعلى هذا فشروط النكاح أربعة، وهي:

رضَا المرأة، والولي، والصداق، والبينة[2]، ولكل إجمال بيان، فدونك إياه مرتبا..

الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ رِضَا المَرْأَةِ[3]:

اعلم -عبد الله، اعلمي أمَةَ الله- أنه لا بد لصحة عقد النكاح من رضَا المرأة البالغة بالرجل الذي يريد الاقتران بها ووصل نسبه بنسبها حتى تعيش هي وهو في عيشة راضية، ويسكن الرجل لمن اختاره والمرأة لمن ارتضته.

فالرضا الحقيقي -باختصار- هو قبول المرأة الاقتران بالرجل الذي تقدم لها قَبولا نابعا من كامل رغبتها من غير ضغط عليها ولا إكراه لها ولا إصرار، فإن لم يكن كذلك لم يكن له اعتبار في الشرع، وكان رضًا صُوريا غير حقيقي.

---

(1) - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٠.

(2) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٨١، ٢٤٦، ٣٣٧،٣٥٠.
- الخَلِيلِيُّ، **الزواج بين السنة والبدعة**، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٥.
- الخَلِيلِيُّ، فتوى خطية حول **الزواج عن طريق الإنترنت**، معتمدة من مكتب الإفتاء، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ.
- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٩١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.

(3) - **فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ**: يجوز في كلمة "**الرِّضَا**" كتابتها بالألف الطويلة "الرضا"، والألف المقصورة "الرضى"، واخترنا في هذا الكتاب استعمال الوجه الأول جريا على القاعدة المشهورة في أن أصل هذه الألف "واو"، كما اخترنا سابقا في كلمة "الزنى" كتابتها بالألف المقصورة؛ لأن أصلها "ياء".

فَصْلٌ في أَدِلَّةِ اشْتِرَاطِ الرِّضَا

والدليل على هذا الاشتراط أن الله تعالى في كتابه قد جعل لرضا المرأة اعتبارا وأي اعتبار حينما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٢، ومن المعلوم أن التراضي صيغة مفاعلة بين طرفين، وهما هنا الرجل والمرأة[١].

إضافة لذلك فقد جاءت السنة القولية والعملية مؤكدة هذا الاشتراط؛ فمن الأولى قوله -عليه الصلاة والسلام-: "*الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا*"[٢]، ومن الثانية ما صح عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا"[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٢٧.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢١/٧/٢٠٠٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٨/٧/٢٠٠٧م.
- السالمي، **إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان** ص٣٠.

[٢] - **الأَيِّمُ**: هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، والمراد بها في هذا الحديث "الثيب"؛ لأنها ذُكرت في مقابل البكر، ولأنه جاء التصريح بها في رواية أخرى. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٣٠.
- القَنُّوبِيُّ، **السيف الحاد** ص١٢٧- ١٢٨.
- **الغاربي**، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.
- الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١١.
- النووي، **المنهاج** شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص٢٠٢- ٢٠٣.

[٣] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٢.

فَصْلٌ في اشْتِرَاطِ الرِّضَا لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

لا يخفى عليك أيها الطالب الفقيه -حفظك الرحمن- أن المرأة الثيب هي التي زالت بكارتها بسبب دخول الزوج بها، ثم وفاته عنها أو تطليقه لها، أما الفتاة البكر فهي من لم يزل غشاء بكارتها، أو زال بسبب آخر غير الوطء كالقفز أو الركوب الطويل[1].

ولا فرق في اشتراط الرضَا لصحة النكاح من قبل النساء ثيبات وأبكارا، فهو كما يشترط في الثيب يشترط كذلك في البكر أيضا على الصحيح المُعْتَمَد عند شيخي العصر والغرتين في جبين الدهر، وعلى هذا أكثر الأصحاب؛ لأن الزواج في كلتيهما عقد شرعي ولا بد في العقود من الرضا بين جميع أطرافه، كما أن الزواج هو ربط مصير بمصير، وحياة بحياة، فلا بد لنجاحه من انسجام المشاعر بين الجانبين، وذلك ما يتعذر حال الإكراه وعدم الرضا من قبل أي طرف من أطرافه، ويستوي في هذا الأمر البكر والثيب، ولَمَّا لم يكن بينهما فرقٌ في العلة لم يكن هنالك فرق في الحكم؛ إذ غاية المراد واحدة[2].

﴿تَحْذِيرٌ﴾: ولأن رضَا المرأة الراشدة شرط لصحة النكاح فلا يجوز للرجل أن يُقدم على عقد الزواج بامرأة يعلم أنها غير راضية به زوجا من أول الأمر، كما أنه لا يجوز له أن يعاشرها بعد علمه بعدم رغبتها فيه، وإلا كانت معاشرته لها زنى واغتصابا يستحق عليها العقوبة التي يقدرها نظر الحاكم الشرعي، ففي بعض فتاوى

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٥م.

[2] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٣.
- الغاربي، أشعة من الفقه الإسلامي ج٢ ص٢٠٣.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٧٣.

النكاح لسماحة المفتي –حفظه الله–: "*رضَا الـمَرْأَةِ شرط مِن شُرُوط صِـحَّته.. إن كانت المرأة غير راضية بالزواج فالزواج من أساسه غير ثابت، وإن دخل بها الـزوج مع عدم رضاها وعلمه بذلك فهو زان*"، والعياذ بالله[١].

﴿فَائِدَةٌ﴾: تعلم أيها الأخ الحبيب –حفظك الله– أن رضَا المرأة وسائر شـروط النكاح الآتية من ولي وصداق وبينة تجب وقت عقد النكاح، فإذا اختل واحد منها لم يصح النكاح[٢].

لكن هذا الإخلال إن كان حين العقد فهو قابل للجبر إن وقـع تلافيـه قبـل الدخول فيصح بذلك عقد النكاح[٣]، وإذا لم يتم تلافيه حتى وقع الدخول بالمرأة فهو في حكم الزنى من حيث حرمة المرأة على الداخل بها، ولا يفيدهم محاولة تصحيحه بعد ذلك الدخول والوطء، يقول الشيخ علي يحيى معمر في تعليقاته القيمة على "كتـاب النكاح": "هذا هو القول المُعْتَمَدُ الصحيح"[٤].

---

[١] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٠، ٢٢.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٧، ٣٠.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٧م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٣/٢٠م.

[٢] – إلا الصداق فإنه مع وجوبه واشتراطه لا بأس بتأخير ذكره وتحديد مقداره عند العقد إلى ما بعده؛ كما يفيد ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة: ٢٣٦، وسيأتي تفصيله في الباب اللاحق بعون الله. يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٥م.

[٣] – لكن الأولى والأحوط لدين الإنسان أن يجدد العقد مرة أخرى خروجا من عهدة الخلاف لا سـيما في مـسائل الفروج، كما حث على ذلك شيخنا الخليلي في "فتاوى المرأة". يُنظر:

الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٣٠.

[٤] – الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص٥٦.

فَصْلٌ في طُرُقِ تَعْبِيْرِ المَرْأَةِ عَنِ الرِّضَا

تعلم أيها الإنسان -أكرمك الرحمن- أن البيان نعمة جُلَّى من نعم المولى سبحانه وتعالى، ومن كمال نعمته هذه أن عدَّد جلَّ جلالُه طرقَ البيان والتعبير فلم يجعل له سبيلا واحدا يُحرَم من فقده، أو يُحرِج من لم يقدر عليه، بل ربما كان الصمت أبلغ، ولربما كان السكوت عن الجواب جوابا..

ومن هنا فقد اختلفت الطرق التي يمكن الاجتزاء بها في التعبير عن الرضا، فالمرأة التي سبق لها الزواج وخبرت الحياة وذاقت من كأسها حلوها ومرها لا يُجتزَى في التعبير عن رضاها إلا بصريح نطق اللسان، إذ هو الأقوى في التعبير، ولا مانع منه في حق الثيب.

أما البكر فإنه يراعَى معها غلبة جانب الحياء ومقصد المحافظة عليه وتمام صيانته؛ ولأن في التصريح بالقبول في حق البكر نوع إحراج لها، فيُجتزَى منها لمعرفة الرضا بالسكوت وعدم الرد وكفى؛ ولأنها لو كانت غير راضية ولا راغبة في شخص المتقدم لم يمنعها أن ترفع عقيرتها وتقول "لا أريده" بملء فيها.

وهذا هو المستفاد من الإرشاد النبوي للمربي الأول ﷺ حينما قال: "*الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا*"[1].

ومن هاهنا قال الفقهاء وشراح السنن بأنه يستحب إعلام البكر أن الصمت والسكوت في حقها علامة الرضا والقبول إن كانت لا تعلم ذلك[2].. ومن بدائع النقول من جميل المقول عن شيخ الشيوخ السالمي رحمه الله قوله في "مدارج الكمال":

وتفصح الثيب بالمقال *** عن حبها والبكر بالأحوال

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١١.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٨.

فصمتها وضحكها دليل *** على رضاها وكذا العويل
لأنه يمكنها أن تنكرا *** إن لم تكن تريده و تظهرا[١]

ومن جميل ما قاله رحمه الله في "جوهر النظام":

وتفصح الثيب عن هواها *** وسكتة العذراء من رضاها[٢]

﴿تنبيه﴾: كما أن الرضَا مشروط لصحة نكاح المرأة بكرا كانت أم ثيبا، فكذا الرجل لابد من كامل رضاه بلا خلاف[٣]، وإنما كان تركيز الفقهاء على ذكر اشتراط الرضا من قبل المرأة؛ لأن المرأة قبل الزواج عانية[٤] بِيَدِ وليِّها، ولأن الكثير من الأولياء على النساء قد أساؤوا استعمال حق الولاية على المرأة، فكان وقوع الظلم في جانب النساء أكثر منه في جانب الرجال.

وقد أشار القرآن الكريم إلى اشتراط الرضا من الجانبين في قوله سبحانه: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٢.

ولذا فكما لا يصح إكراه المرأة على الزواج بمن لا ترتضيه كذلك **لا يجوز إكراه الشاب على الزواج** بمن لا ترغب فيها نفسه لا من قبل أب حنون ولا من قبل أم رؤوم، بل يترك ليخطب ويتقدم لمن اختارها قلبه، وسكنت إليها نفسه؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما، وأجدر أن لا يُضيع شيئًا من حقوقها[٥].. يقول الشيخ السالمي – أدخله الله في رحمة منه ورضوان–:

---

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. **مدارج الكمال** ص١٢١.

[٢] – السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٢٤٧.

[٣] – الغاربي، محمد بن راشد وآخرون. **أشعة من الفقه الإسلامي** ج٢ ص٢٠٣.

[٤] – **عانية**: أي أسيرة.

[٥] – يُنظر:

وشرطه الرضَـا مـن الـزوجين *** والمهر لـو كـان بـدرهمين[١]

﴿تَنبِيهٌ ثَانٍ﴾: لا يلزم العاقد الذي وكله الولي بعقد نكاح مَوليَّته البالغة وأعلمه برضاها وموافقتها على هذا النكاح أن يسأل المرأة نفسها عن الرضَا، ما دام أن الولي أمين، ورضَا هذه المرأة غير مستراب، هذا من حيث الأصل.

ولكن قد تقع الريبة في رضا المرأة بالرجل المتقدم أوْ لا تتحقق الأمانةُ في الولي، فيُؤمر العاقد حينئذ بالتَّحَقُّقِ مِنْ رِضَا المَرأَة سواءً بالسؤال المباشر للمرأة نفسها من ثيب عزباء أو من بكر، أو إرسال الأمين إليها، لئلا يشارك في الإثم والعدوان أو يعرو عقده النقض والبُطلان[٢]، كما صنع رسول الله ﷺ حينما رد نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها[٣].

فَصْلٌ فِي رِضَا الصَّبِيَّةِ

إن كل ما سبق لديك -أخي العزيز- من اشتراط رضا المرأة لصحة عقد الزواج إنما هو في حق البالغة دون الصبية، أما الصبية التي لم تحض بعد ولم تبلغْ سن الرشد فقد جعل الشرع أمر نكاحها كله بيد وليها، حسب ما يراه من مصلحتها من غير إفـراط

- الخَلِيْلِيُّ، بعض أخطاء الزواج، "مادة سمعية"، موقع: واحة الإيمان.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه /١٢/٢٠٠٠م.
- الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٨٣- ٢٨٤.

(١) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٧.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢١، ٢٣.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

(٣) - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٢.

ولا تفريط؛ ذلك لأن الصبية قبل البلوغ لا رأي لها ولا يعتد برضاها أو عدمه إن رأى الولي الأمين المصلحة متعينة في تزويجها[١].

يقول شيخنا الوالد أحمد بن حمد الخليلي -أبقاه الله-: *"الصغيرة لا رَأْيَ لَهَا؛ لأنَّ الرأي المعتَبر إنَّما هو لِمَن بَلَغ الحُلُم لا لِمن لَم يبلُغ الحلم، فإنَّ مَن لَم يبلُغ الحُلُم لا تُناط به الأحكام التَّكْليفيَّة على اختلاف أنوَاعِهَا، ولذلك كان -أيضا- رأيه غير مُعتَبر فيما إذا أَقَرَّ شيئًا أو لَم يُقِرَّه، وبِسَبَبِ ذلك في هذه الحالة جُعِلَ لِوَلِيِّهَا الحق في أن يَرْعَى مَصْلَحَتها فإنْ كانت مصلَحَتها مُتعَيِّنَة في تزويجِها كان ذلك خيرًا"*[٢].

الغَيرُ: إلا أنَّ شرع الله الحكيم مع عدم اشتراطه الرضا من قبل الصبية حال صباها أعطاها الحق في "الغَير" أي الخيار في مواصلة هذا الزواج أو نقضه عند بلوغها، فإن بلغت الصبية ولم ترض بهذا الزواج فلها الحق في فسخه، ويثبت لها في هذا الحال حق اشتراط الرضا، ولها المهر بما أصاب منها البعل من قبل، إلا أنها إن كانت تريد فسخه فعليها أن تبدي عدم قبوله بعد بلوغها فورا -وهذا هو الأحوط-، وقيل: ما لم تغتسل من الحيضة الأولى، وقيل: ما لم تمكنه أو تعلمه أنها راضية به[٣].

---

[١] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٥.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢١، ٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٩.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"ابن بركة والبحث العلمي" ص٢٤.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٦/٣٠م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٣/٢٠م.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٣.

فإن بلغت ولم تنكره حتى مضت مدة الفسخ -حسب الخلاف- سقط عنها حق الغَير، ولم يكن لَها الحق في فَسْخِ الزَّواج بعد ذلك، والله أعلم[١].

فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ
في حُكْمِ تَزَوُّجِ الصَّبِيَّةِ والصَّبِيِّ

تعلم -أيها الطالب المجدُّ في طلب العلوم الشرعية- أن العلماء قد اختلفوا كثيرا في حكم تَزَوُّجِ الصَّبِيَّةِ والصَّبِيِّ، فقيل: بعدم صحته ابتداء، وهو المروي عن إمام مذهبنا الإباضي جابر بن زيد رحمه الله، وقيل: بوقفه إلى بلوغ الفتاة ومعرفة رضاها من سخطها، وعلى هذا القول أكثر متقدمي أصحابه، وثالث الأقوال هو القول بصحة تزويج الصبيان وتمامه، وهو الذي عليه الأكثر من متأخري الإباضية حتى انتصر له الإمام السالمي رحمه الله في رسالة خاصة بعنوان "إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان"[٢].

وأقوى ما اعتضد به القائلون بهذا المقال الأخير هو زواج النبي ﷺ من الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما فقد تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ ستِّ سِنِينَ، وَابْتَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[٣]، كما أكد عموم هذا الرأي المعتبر عملُ كبار صحابة رسول الله ﷺ ومن ذلك زواج ثاني خلفائه عمر رضي الله عنه ببنت رابعهم عليٍّ -كرم الله وجهه-، وهي أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء، تزوجها عمرُ وهي في سن الصِّبا.

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر الشقصي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان"مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية"ص٧٦.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان"، مشاركة في ندوة:"قراءات في فكر أبي نبهان" ص١٣٦-١٣٧.
- السالمي، إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان ص٢٨- ٥٠.

[٣] - الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥٢٢.

وقيس على المنصوص عليه من نكاح الصبية في الجواز نكاح الصبي المميز الذي يعقل التزويج، ولم يروا بينهما فرقا، وأثبتوا له الغَيَر الفوري بمجرد البلوغ كما أثبتوا ذلك للصبية بمجرد بلوغها؛ تحقيقا لشرط الرضا من كلا الزوجين.

وأما الصداق الذي دفعه الزوج قبل البلوغ فلا يسترد منه شيء وإن اختار الزوجان أو أحدهما الغَيَر وفسخ النكاح، وذلك بما أصاب الزوج من وطئها، وأما إن لم يكن وطء قبل الفسخ فلا مهر، ولله العلم[١].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: ومع صحة القول القائل بجواز زواج الصبيان من حيث الأدلة ودلائلها فإنه ينبغي للأولياء الأمناء أن لا يتسرَّعوا في تزويج مَن هم تحت ولايتهم قبل سِنِّ النُّضج، وقبل التهيؤ للمعاشرة الزوجية، ومعرفة كيف يتحمل كل من الصبي والصبية تَبِعات هذه الحياة الزوجية وماذا على كل منهما إلا لضرورة ملحة ومصلحة قوية راجحة، فإن العجلة في بعض الأحيان تؤدي إلى الندامة، وإن الجهل بالشيء وعدم التهيؤ له من البداية يؤدي إلى مقته ومعاداته في النهاية، فتكون عاقبة مثل هذا الزواج على الجميع خسرا[٢].. وفي حق أمثال هؤلاء الأولياء أولى أن يقال كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي:

ولو تأنى نال ما تمنى *** وعاش طول عمره مُهنَّا
لكلِّ شيء في الحياة وقتهُ *** وغاية المستعجلين فوتهُ

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٣ من سورة النساء/ الدرس الأول. "مادة سمعية".
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٦/٣٠م.
- الجناوني، كتاب النكاح ص ١٨٧ (تعليق).

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢٨م.
- السالمي، إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان ص٥١- ٥٥.

الشَّرْطُ الثَّانِي/ الوَلِيُّ:

لقد جاءت الملة الإسلامية مقدسة لعقدة النكـــاح، فجعلتـــها أخطـــر العقـــود الشرعية؛ لأنها عقد على الحياة، ترتبط فيه حياة بحياة، ومصير بمصير؛ ومن أجل ذلك فقد صانته الشريعة الإسلامية بسياج من الشروط التي تكفل نجاحه وبقاءه بتوفيق الله تعالى.

فَصْلٌ فِي الحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الوَلِيِّ

ومن ذلك أن شرع الإسلام "الولي" في عقدة النكاح، وهو قريب المـــرأة مـــن عصبتها الرجال الذي يتولى مباشرة عقد الزواج لمن هي تحت ولايته.

وقد شُرعت الولاية في عقد الزواج على النساء؛ لأن المرأة بطبيعتها التي فطرت عليها ذات عاطفة جياشة، إن شبت هذه العاطفة وجاشت في نفسها فإنه لا يـــؤمن منها أن تربط مصيرها بمن لا يؤمن جانبه من الرجال، كما أنه من اليسير في هذه الحالة انخداعها بمعسول الكلام وانجرافها بعاطفتها المتقدة التي تعمي وتصم إلى ما لا تحمـــد عقباه كما وقع ذلك فعلاً بل وكثيرا..[١]

وقد شهد شاهد من أهلها حيث توصلت إحدى الباحثات الفرنـــسيات إلى أن المرأة إن ثارت عاطفتها غطت هذه العاطفة كلا جانبي دماغها، فلم يبق معها مجـــال لاستعمال عقلها أو تحكيم منطق التفكير السليم لديها، أما الرجل فإنـــه وإن ثـــارت عاطفته فإن هذه العاطفة لا تعدو أن تغطي شطرا من دماغه فقط، ويبقي الشطر الآخر صالحا للتفكير به[٢].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، حوار صريح في الحب، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الخَلِيلِيُّ، الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٥.

[٢] - يُنظر:

فمن أجل ذلك كله كان لا بد هنالك من وجود ولي من عصبتها الرجال يعرف أحوال الرجال وطبائعهم، وما ينطوون عليه من خير وشر، فيرعى حق مصلحتها، ويقوم بشأنها، ويباشر عقد نكاحها بعد أخذ إذنها ورضاها، مجنِّبًا إياها التبذل أمام الرجال؛ حفظا لكرامتها، وإبقاء لحيائها، وصونا لعفتها، ولله في كل حُكْمٍ حِكمةٌ[1].

فَصْلٌ في حُكْمِ مَشْرُوعِيَّةِ الوَلِيِّ

اعلم -أيها الحريص على أمر الدِّين، زادك الله حرصا على حرص- أن العلماء بفقه الأحوال الشخصية قد اختلفت أقاويلهم ولم تتفق في اشتراط الولي لصحة نكاح المرأة، فاشترطه الأكثرون من الإباضية وغيرهم من أهل الإسلام، وهو المُعْتَمَدُ عند المشايخ الأجلاء الخليلي والقنوبي والغاربي -حفظهم الله-، يقول المفتي العام للسلطنة: "*والقول الذي لا غبار عليه قول الجمهور*"[2].

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٣١، ٨١، ٨٢، ١٩٠.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: **من قضايا الزواج** ص٤١٧.
- الخَلِيْلِيُّ، **وقفات حول الزواج المعاصر**. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شعبان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٢٧م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٢٨م.
- **الغاربي**، محمد بن راشد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٢٩- ٣٢.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣٢** من سورة البقرة. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ رجب ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٩/٤م.
- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٩١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٢٠م.

وقد شدَّد العلاَّمة الجناوني –وهو من فقهاء الإباضية المتقدمين– في الزواج بغير ولي حتى قال في "كتاب النكاح": "ولا يجوز للشهود أن يشهدوا على نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها"[1]، وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُوبيُّ –حَفِظَهُ اللهُ– عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه قَولَهُ: "*وهذا هو الصحيح الذي لا مرية فيه*"؛ وما ذلك إلا لأن هذا الرأي هو الذي يوجبه النظر ويقتضيه الأثر، ويسنده عمل الصحابة المعتبر..

أما النظر فما تقدم قريبا من حِكَم اشتراط الولي للمرأة، وأما الأثر فآيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، فمن الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٢، والشاهد لذلك أن الله ﷻ خاطب الأولياء ونهاهم عن عضل من هنَّ تحت ولايتهم، ولو لم يكن للولي سلطان في أمر النكاح لم يكن لنهيه عن العضل معنى، ولأمكن المرأة أن تزوج نفسها من غير ولي[2].

ب- قوله ﷻ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ النور: ٣٢، فجعل أمر الإنكاح بيد الأولياء حينما وجه الخطاب إليهم، ولو لم تكن

- الغاربي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"ابن بركة والبحث العلمي"ص٣١.

[1] – يُنظر:

- الجناوني، كتاب النكاح ص٦٨.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٦٦.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٦٥.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٧-١٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢١/٧/٢٠٠٢م.
- الغاربي، محمد بن راشد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.

بيدهم ولاية على النساء لم يكن لأمرهم وخطابهم بالإنكـــاح أي معنى.

ج- قوله جل في علاه: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ البقرة: ٢٢١، فقد نهى الأولياء عن إنكاح المشركين بناتهم، وهـــو دليـــل الولاية عليهن في أمر نكاحهن[١].

وهناك في سنة رسول الله ﷺ أدلة صحيحة صريحة تشترط وجود الولي ليصح نكاح المرأة، ومن تلك الأدلة:

أ- قوله ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ"[٢].

ب- قوله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"[٣].

ج- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تُزَوِّجُ الْمَـــرْأَةُ الْمَـــرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"[٤].

---

[١] - **تَنْبِيْهٌ:** أضاف بعض العلماء من أصحابنا وغيرهم إلى أدلة القرآن الكريم المؤيـــدة لاشـــتراط الـــولي قولـــه ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ النساء: ٢٥، ولكن في الاستدلال بهذه الآية نظر عند شيخ أهل الفقه والتفسير الخليلي -حفظه الله-؛ ذلك لأن الآية في الإماء كما هو صريح سياقها، والمراد بـــ"أهلهن" في الآية "سادتهن" أي لا يـــنكحن إلا بإذن سادتهن، واستعمال "الأهل" بمعنى السادة والموالي شائع في استعمال النصوص الشرعية كما في حديث بريرة عنـــد الربيع "إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي فَأَعِينُونِي بِشَيْءٍ". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٢١** من سورة البقرة/ **الدرس الثالث**. "مادة سمعية".
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٥** من سورة النساء/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية".
- الربيع، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ، رقم الحديث ٥٣٥.
- أرشوم، مصطفى بن حمو. **النكاح: صحة وفسادا** ص٥٥.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٠.

[٣] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، رقم الحديث ١٠٢١.

[٤] - ابن ماجه، بَاب: لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، رقم الحديث ١٨٧٢.

وهذه الأدلة في دلالتها على اشتراط الولي لصحة النكاح وبطلانه بعدمه غنيةٌ عن الإيضاح والبيان[١].

وأما عمل الصحابة المتفق عليه فلأنه قد بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن امرأة زوجت نفسها من غير ولي، فرد عمر نكاحها وأبطله، وجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ[٢]، ولم ينكر على عمر فعلَه هذا أحدٌ من الصحابة ﷺ حتى حُكِيَ إجماعهم عليه كما نُقِلَ عن ابن المنذر قوله: "إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك"، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل[٣].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إن وقع دخول بالمرأة بعد نكاحها من غير ولي فالصحيح عند شيخنا بدر الدِّين الخليلي -يرعاه الله- أنه يفرق بينهما ولا يسكت عن هذا النكاح الذي حكم فيه النبي ﷺ بقوله: "باطل" ثلاث مرات، وإن قال بالسكوت عنه بعد الدخول من قال؛ إذ لا حظ للنظر مع ثبوت الأثر عن سيد البشر ﷺ[٤].

---

[١] -يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٢١** من سورة البقرة/ **الدرس الثالث**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- القَنُّوْبِيُّ، **السيف الحاد** ص١٥٧.

[٢] - الدارقطني، السنن، رقم الحديث ٣٥٧٦.

[٣] - لعل الخلاف المحكي والموجود في اشتراط الولي متأخر عن عهد الصحابة ﷺ، وقد حكي إجماعهم لعدم الإنكار على صنيع عمر، وفيهم أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٣٠،٢٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٦.

[٤] - قال بالسكوت عن النكاح الواقع بلا ولي بعد الدخول على الزوجة أبو علي موسى بن علي بن عزرة -رحمه الله- من متقدمي الأصحاب، حيث روي عنه قوله: "النكاح بلا ولي لا يصح، ولكن إن وقع الدخول لَم أفرق بينهما"، وقد أوَّل العلماء عدم تفريقه بينهما مراعاةً منه لقول الحنفية الذين لا يشترطون الولي لصحة النكاح مع نظره وحرصه

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ: "وهذا هو الصَّوابُ".

على إبقاء العلاقة الزوجية بينهما ما دامت هنالك شبهة لمتمسك، ولكن أنى ذلك وقد سبق الأثر النظر، والحكم الحكمة، والدليل الواقعة..

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: احترزنا بتقييد الأثر في المتن أعلاه بقولنا: "**عنْ سيِّدِ البَشرِ**"؛ لأنَّ "**الأثر**" يُطلق في اصطلاح العلماء على معنيين: فيراد به أحيانا ما نسب إلى النبي ﷺ، ويراد به أحيانا أخرى ما ورد عن السلف الصالح ﷺ كمقولة موسى بن علي -رحمه الله-، إلا أن المراد بالأثر في قولهم: "**لاحَظَّ للنَّظَرِ عندَ وُرُودِ الأثَرِ**" هو الأثر المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يَرفع النظر ويقطع الخلاف في المسائل، فقوله ﷺ وحيٌ يوحَى وليس نطقا بالرأي أو الهوى، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد حاشا صاحب الروضة الشريفة ﷺ، ولذا فلا يُمنع النظر فيما ورد من آثار العلماء السابقين إن عرت هذه الآثار من الحجج والبينات، فكيف إن خالفتها الحجج والبينات -كما في هذه المسألة-، فافهم كلامي واستمع مقال الإمام السالمي -رحمه الله-:

والأثر المانع ما قد وردا	***	عن النبي المصطفى مؤكَّدا
فقولهم: **عندَ وُرُودِ الأَثَرِ**	***	**لا حَظَّ فيه أَبدًا للنَّظَرِ**
معناه ما أتى عن المختار	***	يَنفي خلافَهُ عنِ الأنظار
وباختلاف الاصطلاح في **الأثر**	***	قد اختفى المعنى على من قد نظر
ما كلُّ قول سطروه يَمنع	***	ذاكَ، ولا الخلاف طُرًّا يُسمع
لو كان ذاك انسد باب العلم	***	ولزم التقليد عند الفهم
وهم من التقليد يمنعونا	***	لأنهم للحق يتبعونا
حثوا على استعمال فكر الناظر	***	ورفعوه للمقام الشاهر

يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٢٦، ٣١- ٣٢.
- الخَلِيْلِيُّ، **إزكي ومكانتها العلمية في التاريخ** "مادة سمعية". إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣٢** من سورة البقرة. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٣٠ رجب ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٩/٤م.
- القَنُّوبيُّ، **الإمام الربيع بن حبيب**: مكانته ومسنده ص٨- ٩.
- القَنُّوبيُّ، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص١٠٣.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٣ ص١٥٢.
- السالمي، **جوابات الإمام السالمي** ج٢ ص٤٧٣.

فَصْلٌ في شُرُوطِ الوَلِيِّ

تبصَّر -يا أخي الفقيه- أن العلماء قد استنبطوا من استقرائهم للنصوص الشرعية شروطا عدة لولي عقد النكاح سيأتي ذكر بعضها -بإذن الله- في الباب المضروب لعقد النكاح عند ذكر "شروط العاقدين"[١]؛ وذلك باعتبار أن الوليَّ أحدُ العاقدين، وشروطُ الوليِّ -إجمالاً- هيَ:

أ- **الإِسْلامُ**: فلا يصح إنكاح الولي غير مسلم للمرأة المسلمة، يقول ابن المنذر في كتابه "الإجماع": "وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة"[٢].

ب- **العَقْلُ**: فلا يصح كذلك إنكاح الولي إن كان غير مكتمل العقل والتمييز، أما الصبي المميز فقيل بأنه يعتد به في نكاح البالغة دون الصبية.

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه قَولَهُ: "*وذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن يكون بالغا، وهو الذي اختاره أبو محمد، وهو الظاهر عندي*".

ج- **العِلْمُ**: بأن يعلم الولي ما صدر من العاقد الآخر من إيجاب أو قبول.

د- **الذُّكُورَةُ**: إذ المرأة الضعيفة لا تملك أن تزوج نفسها فتباشر عقد نكاحها بنفسها، كما أنها لا تملك أن تكون وليَّة تقوم بتزويج غيرها، فإن فعلت شيئا من ذلك بطل نكاحها وإنكاحها

---

[١] - يُنظر: البَابُ التَّاسِعُ: في أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ، ومُتَمِّمَاتِهِ- الرُّكْنُ الأَوَّلُ/ العَاقِدَانِ.

[٢] - ابن المنذر، الإجماع ص٣٩.

ولم يترتب عليه أي أثر شرعي[١]؛ وذلك للحِكَمِ المتقدمة في اشتراط الولي العاصب وللنصوص المتقدمة -أيضا- كحديث: " *لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا* "[٢].

فَصْلٌ فِي مَرَاتِبِ الأَوْلِيَاءِ

صاحب ولاية تزويج المرأة هو أحد عصبتها من الرجال الذين لا يفصل بينهم وبينها أنثى فقط، والمستحقون لولاية التزويج مرتبون شرعا على النحو الآتي:

أ- الأب، وهو أولى الأولياء.

ب- الجد لأب، الأقرب فالأقرب.

ج- الابن.

د- الأخ الشقيق فالأبوي.

ه- ابن الأخ الشقيق فالأبوي.

و- العم الشقيق فالأبوي.

ز- ابن العم الشقيق فالأبوي.

ويلي من هؤلاء الأولياء تزويج المرأة حسب هذا الترتيب، فإنْ عُدِمَ الأول أو تعذر الوصول إليه فالذي يليه، فيعقد الولي الحاضر الأبعد مع غياب الولي الأقرب، فإن كانت هنالك امرأة ليس معها أولياء تولى تزويجها الحاكمُ أو من يوليه؛ إذ السلطان ولي من لا ولي له، فإن عُدِم الحاكم المسلم زوجها جماعة المسلمين[٣].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٢٣.

[٢] - ابن ماجه، بَاب: لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، رقم الحديث ١٨٧٢.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٥.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إذا كان للمرأة أكثر من ولي في نفس الدرجة -كالأبناء والإخوة مثلا- فأيهم عقد نكاحها وأذن به فهو جائز، ولا يلزم إذن الجميع ما داموا في القرب منها سواء، ولله الحمد والفضل[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: يشترط بعض الكاتبين عند الحديث حول ولي المرأة في عقد الزواج "التعدد"، أي أنه لا بد فيه من عاقدين اثنين يصدر من أحدهما الإيجاب ومن الآخر القبول، لكن الظاهر أن هذا الاشتراط غير مسلَّم به عند الجميع، بل هو اشتراط غير مأخوذ به في الفتوى عند شيخنا المفتي -كما ستقرأه قريبا بإذن الله-، فيمكن أن يكون الشخص وليا يزوج وليَّته لنفسه مع استكمال عقد النكاح بقية الأركان والشروط؛ إذ قد يكون الولي -في بعض الأحيان- غير محرَم للمرأة كابن العم -مثلا- فيمكن له هنا أن يزوجها نفسه.

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ: "*هذا هو الصحيح*".

بل يمكن للولي أن يوكل الرجلَ الخاطب في تزويج نفسه بمن هي تحت ولايته، فيجتمع في هذا الرجل وصف العاقدين، وهناك صور أخرى غير ما ذكر هنا، والحمد لله على التيسير[2].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/٢٠م.

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٦٣.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٧، ٣٧.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٤٩.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ وجدت في باب النكاح من كتاب "تلقين الصبيان": أنه يجوز للرجل أن يزوج نفسه من امرأة متى استكمل وفهم الشروط والأركان المطلوبة شرعا، فهل هذا الحكم ينطبق على الثيبات والأبكار من النساء أم لا؟

الجَوَابُ/ إن كان وليًّا للمرأة فلا مانع أن يزوج بها نفسه برضاها، سواء كانت ثيبا أم بكرا، وإن كان وليُّها غيرَه وأذن له أن يزوج بها نفسه فلا حرج في ذلك، والله أعلم[١].

وفي فتوى لسؤال مماثل:

"إن كان هو وَلِيَّ الـمَرأة فله أن يُزوِّج نفسَه بِنفسِه، وإن كان هو غير وِلي وأَذِن له الولِي أن يُزَوِّج نفسه بِنَفسه فكذلك"[٢].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لا يلي ذوو الأرحام -كالخال والأخ لأم والجد لأم- أمر النكاح لأنهم ليسوا بعصبة للمرأة[٣]، وعليه فإن الذي يأمر بعقد نكاح المرأة هو قريبها العاصب ولو بَعُدَ كابن العم -مثلا- بشرط أن يكون بالغا على الصحيح عند شيخنا أبي عبد الرحمن القنوبي -متعه الله بالصحة والعافية-.

فإن لم يكن لها ولي عاصب رفعت أمرها إلى القضاء الشرعي ليتولى أمر نكاحها، فإن لم يكنْ زوَّجها جماعةُ المسلمين الثقات، وبالله التوفيق والسداد[٤].

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص٥١.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.

[٣] - العَصَبَةُ: جَمْعُ عَاصِبٍ مِثْلُ كَفَرَةٍ جَمْعُ كَافِرٍ، وهم القرابة الذكور من جهة الأب. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (ع ص ب).

[٤] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص٢٩.

فَصْلٌ في العَضْلِ

تعلم -أيها الفتى المؤمن، أيتها الفتاة المؤمنة- أن العضل هو امتناع الولي من تزويج من هي تحت ولايته مطلقا، أو امتناعه من تزويجها بالكفء الذي ترغب فيه ويرغب فيها من غير مبرر شرعي إلا الأطماع المادية، أو إكمال الدراسات العالية، أو لبعض النعرات القبلية، أو انتصارا للثأر القديم، أو إصرارا منه للبقاء في عائلته أو قبيلته، أو تعجيز الخاطبين بالمغالاة في المهور..[1]

ومهما تكن تلك المبررات الواهية فقد جاء إنكار العضل في كتاب الله تعالى بالنهي الصريح الموجَّه للأولياء؛ وذلك في قول الله سبحانه: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٢؛ نظرا لما يؤدي إليه العضل من عنوس الفتيات وتفويت قطار الزواج عليهن، وما يفضي إليه ذلك من أمراض نفسية وعصبية إن هن تعفَّفْنَ وقُمْنَ بكبت الفطرة، أو يؤدي إلى انفجار عظيم تتحطم معه الأخلاق والقيم وتستباح معه الفواحش والحرم إن هنَّ أقدَمْن على إرواء هذه الفطرة خارج إطار العلاقة الزوجية، وللوليِّ الجزاء الأوفى من الإثم والوزر الذي تصيبه الفتاة بسبب عضله إياها[2].

ولذا فقد شدد الكتاب العزيز في مسألة عضل الفتيات أيَّما تشديد، وفي المقابل جعل المولى ﷻ قيام الولي بواجبه في تزويج المرأة بمن ارتضته من الأكفاء والصلحاء الأخيار من دلائل الإيمان بالله واليوم الآخر، ومما يؤثر في النفوس والمجتمعات الزكاة

---

[1] - يُنظر:

- الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٨٢- ٢٨٣.
- الخَلِيلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٢٩، ٣٥.
- الغافري، محمد بن راشد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤١٩.

والطهر، ويجنبها الفساد والرذيلة والعهر؛ فإن الله تعالى العالم بمن خلق يعلم مكامن الخير والشر، ومواقع النفع والضر: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ البقرة: ٢٣٢[1].

سبب النزول: وقد أكد دلالة هذه الآية سبب نزولها؛ إذ إنها نزلت في الصحابي الجليل مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ الذي يروي لنا الحادثة بنفسه قائلا: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: "زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لا وَاللَّهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا"، وَكَانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ، فَقُلْتُ: "الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[2].

وقد جاء البيان النبوي مؤكدا للمعنى القرآني في قوله ﷺ: "*إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ*"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "*إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ*- ثَلاثَ مَرَّاتٍ"[3]، وكفى بهذا موعظة للعاضلين.

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٨، ٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤١٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٣٣هـ، يوافقه ١/ ١/٢٠١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٨٢.

(٢) - يُنظر:

- البخاري، بَاب: مَنْ قَالَ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، رقم الحديث ٤٧٣٥.
- الخَلِيْلِيُّ، التغلب على مشاكل الزواج ص٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٩/٧م.

(٣) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث ١٠٠٥.

﴿لَطِيفَةٌ﴾: قيل إنَّه أصاب الناسُ مولودا -لقيطا- في أرض القيروان في بعض جَبَّاناتها[١]، ومعه صرَّة فيها مئة دينار، ومعه رقعة مكتوبٌ فيها: "هذا ابن غنيٍّ وابن غنيَّة، من كان في الدُّنيا فلا يأمنْ بليَّة، من خُطبت إليه ابنته بُكرة فليُزوِّجها عشيَّة"[٢].

الحكم الشرعي: لا يخفى على متدبر لمقاصد الشريعة وتالٍ لنصوص الكتاب والسنن أن حكم عضل النساء عن الزواج بالأكفاء إذا تراضوا بينهم بالمعروف هو التحريم؛ لأنه -ولا شك- ظلم عظيم؛ ولأن الأصل في النهي الوارد في نصوص الشارع التحريم؛ كما أن المضار الواقعة على الغير مرفوعة، والمفاسد المترتبة عليها مدفوعة في شريعة الله الإسلام.

فإذا امتنع الولي من الإنكاح وتعنت في العناد فإن للمرأة حقا مشروعا متفقا عليه أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي ليرفع ظلم وليها عنها، ويزيل إضراره بها، فيجبره على تزويجها بكفئها الصالح، أو يخول وليًّا أبعد ليقوم بتزويجها، أو يقوم هو بتزويجها، وفي مثل ذا قيل قديما: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[٣].

---

(١) - الجَبَّانُ والجَبَّانَةُ بالتشديد: الصحراء، وقيل: هي ما استوى من الأرض في ارتفاع. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جبن).

(٢) - يُنظر:
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص١١.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٤٥.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٥.
- القَطَّانِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٩م.
- الغامدي، محمد بن راشد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٦٨- ٦٩.
- ابن المنذر، الإجماع ص٣٩.

ولْتعلمِ المرأةُ وجميع من حولها أن المطالبة بالحقِّ حقٌّ؛ وليس في ذلك عقوقٌ منها لوليها ولو كان أبا لها، بل هو من نصرها له بكف يده عن الظلم، وذلك بعد أن تستفرغ المرأة وسعها في إقناع وليها بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم توسيط العقلاء إليه، ومن يُكِنُّ له كل التقدير والاحترام في قلبه، والثقة برأيه، والله الموفق[1].

مِنْ كَلِمَاتِ المُصْلِحِ الاجْتِمَاعِيِّ

وحول قضية العضل الخطيرة وقف شيخنا المصلح الخليلي -حفظه الله- في منابر عديدة يحذِّر وينفِّر من جريمة عضل الأولياء للبنات عن الزواج، وبيان عواقبها الوخيمة، فيقول في موضعٍ -سدد الله منطقه-:

"هذه مُعْضِلَةٌ من المُعْضِلات الاجتماعية، والأمر ليس بالهَيِّن.. فإنَّ الزواج مَطْلبٌ فِطريٌّ يَدعُو كلَّ واحدٍ من الرجل والمرأة إلى الاستجابة له، ومُعاكسة هذا المَطلب يؤدِّي إمَّا إلى انفجارٍ مُدَمِّر بحيث تتحطَّم الأخلاق وتَتَلاشَى، وتَحلُّ الرَّذيلة مَحَلَّ الفضيلة، وإمَّا أن يُؤدِّي إلى أمراضٍ نفسيَّة وعَصَبيَّة بمُكابَرَة هذه الفِطْرَة وثَوَرَانِهَا في النفس.. ونَحن شاهَدْنَا أنَّ كثيرًا من الآباء بسبب هذا العَضْل دفعوا بَناتِهم إلى ارتكاب الفَحْشَاء، فكم مِّن واحدة ارتكبت فحشاء، وبَيْنَ لَحظة وأخرى تَبَيَّن أنَّها حامل وَوَقعت في المحظور! أو أنَّه فَرَّ بها مَن كَان يُريد أن يتزوَّجَها! وأَدَّى ذلك إلى عَيْشِهِمَا على بِسَاط الدَّعَارة والفُجُور..

فإذن القَضيَّة قضيَّةٌ في مُنتهَى الخطورة، فعلى هؤلاء أن يَتَّقُوا الله، وعلى المجتمع أن يكون مُجتمعًا صَلْبًا تِجَاهَ هذا الأمر بحيث يُقَاطِع المجتمعُ كلَّ واحدٍ عُرِفَ عنه

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٥، ٢٨- ٢٩، ٣٦.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٦/٢١م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٦م.

مثلُ هذا حتّى يتأدَّبَ ويتراجَع عن مثل هذه التصرُّفات الشائنة، كذلك على القائمين على شئُونِ الأحكام والقضاء بأنْ يُواجِهُوا هؤلاء بِما يستحقُّونَه مِن العُقُوبَات تفادِيا للمشكلات؛ والله -تعالى- أعلم"[1].

ومن رادة الإصلاح الاجتماعي المتقدمين الشيخ أبو زكريا يحى بن الخير بن أبي الخير الجناوني حيث يقول في "كتاب النكاح": "وإذا منع الولي وليته من النكاح فلا يجوز له ذلك، وقيل بأن الولي إذا منع وليته من النكاح فأصابت فاحشة حراما فهو شريكها فيما أصابت من الإثم"، والله أعلم[2].

﴿تنبيه﴾: ومما يعطى حكم العضل في التحريمِ ديانةً والفصلِ قضاءً إجبارُ الولي من هي تحت ولايته بالزواج ممن لا ترغب فيه ولو كان قريبا؛ إذ الزواج لابد فيه من تحقق الرضا التام من الطرفين كما تقدم، والضرر يزال ولو باللجوء إلى قضاء الشارع كما فعلت خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها، والله الموفق[3].

---

(1) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٨١-٢٨٢.

(2) - الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص٦٨.

(3) - يُنظر:
- الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٣٣هـ، يوافقه ١/ ١/ ٢٠١٢م.

البَابُ الثَّامِنُ: فِي شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ
(الصَّدَاقُ، وَالبَيِّنَةُ)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ النساء: ٤.

لقد رأيت أيها التلميذ الأريب –عافاك الرحمن– أن شروط عقد النكاح أربعة، وقد تقدم منها في الباب السابق شرطا: الرضا والولي، وهنا أزف لك ثالث الشروط وهو الصداق، ثم أثني برابعها وهو البينة أو الشهود، حسب ما جاء مرتبا في حديث: "*لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ*"[1]، فاستمتع بقراءة ما ورد من تفصيل وتوكل على الحي القيوم..

الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ الصَّدَاقُ:

الصداق في الشريعة هو ما يبذله الرجل للمرأة من المال نظير العقد عليها، ويسمى "مهرا" أحيانا كما يسمى "صَدُقَةً" و"نِحْلَة" و"أجرا" أحيانا أخرى[2].

وتفصيل القول فيه يكون حسب الفصول الآتية:

---

[1] – الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٠.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٥ من سورة النساء/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية
- أرشوم، مصطفى بن حمو. النكاح: صحة وفسادا ص٣٨٠.

فَصْلٌ في حُكْمِ الصَّدَاقِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ

لقد تقرر لذيك مرارا أن الصداق هو أحد شروط عقد النكاح التي لا يصح عقد النكاح بدونها، فيثبت بتمام عقد الزواج باعتباره أثرا من آثاره المترتبة عليه وإن لم يذكر به، أما لو قدر أن الزوجين اتفقا على أن يكون نكاحهما خاليا من المهر لم يصح النكاح أصلا؛ لأنه شرط على نقيض الشرع[1]، وقد قال الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-: "*مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ*"[2].

وأدلة وجوب الصداق التي تُثبت مشروعيتَه تظافرت عليها نصوص الكتاب والسنة وأطبقت عليها كلمة الأمة..

فمن **الكتاب** قول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء: ٤، فقد أمر الله تعالى بإيتاء النساء المهور، والأمر هنا للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة صارفة هنا.

كما يقول تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ النساء: ٢٤، فقد أحل الله ﷻ الأبضاع بدفع الأموال بغرض الإحصان، ومعنى ذلك أن تلك الأبضاع لا تحل بلا دفع لهذه الأموال "المهور"، فدل ذلك على وجوبها.

---

(1) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٥** من سورة النساء/ **الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٩١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٢ ص٢٤٧.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٣٥.
- السالمي، **جوابات الإمام السالمي** ج٢ ص٥٢٢.

(2) - الربيع، بَابٌ: فِي الْوِلاَيَةِ وَالإِمَارَةِ، رقم الحديث ٤٩.

وأما من السنَّة النبويَّة فقد نفى النبي ﷺ صحة النكاح الخالي من الصداق كما في الحديث المتكرر في الباب "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ"[١]، فقوله: "لا نكاح" أي لا نكاح صحيح.

كما أن النبي ﷺ لم يُخلِ نكاح امرأة من صداق، فلم يتزوج امرأة إلا وأصدقها[٢]، كما أنه لم يزوج ابنة من بناته إلا وفرض لها مهرا، وهذا دليل الوجوب؛ إذ ملازمة النبي ﷺ على أمر تدل على وجوبه، ولو لم يكن واجبا لتركه النبي ﷺ ولو لمرة واحدة أو لأفصح عن ذلك بلسانه، ولم يقع أي من ذلك فثبت الوجوب والإيجاب.

وأما الإجماعُ فلأن الأمة الإسلامية أطبقت على القول بإيجاب الصداق، والعمل بإيتائه النساء، فلم يُزوِّج أحدٌ من الصحابة ولا مَن بعدهم من أهل الإسلام الموفين به بناته من غير أن يفرض لها صداقا، كما أنه لم يتزوج إلا وأعطى صداقا؛ فكان إجماعا[٣].

فَصْلٌ فِي الحِكْمَةِ مِنَ الصَّدَاقِ

لقد جعل الله ﷻ بذل الصداق للمرأة إظهارا لأهمية عقد الزواج وقداسته في الإسلام، وليرمز -أيضا- إلى القوامة من قبل الرجل، وتحمُّله بجدية لجميع مسؤوليات وأعباء الحياة مع ما فيها من تكاليف ترهق النفس والمال، فالرجل هو ربان سفينة الحياة الزوجية وهو القائم بشؤون الأسرة المادية، وعليه تتكل المرأة وتعتمد بعد الله تعالى.

---

[١] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٠.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٤ من سورة النساء/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٢٠م.

[٣] - ابن المنذر، الإجماع ص٣٩.

وفي فرض الصدقات للنساء نوعٌ من التكريم للمرأة، ورفعٌ من قيمتها، وإعلاءٌ لمنزلتها في الحياة الأسرية، فهو عنوان رغبته فيها، وشدة تعلقه بها، وكل ذلك يشعرها بأن لها مكانة وقيمة، وقدرا واحتراما عند زوجها، وأنها غير محتقرة بل مكرمة معززة؛ فتبسُقُ بذا شجرة الحب بين الزوجين، وتتقد شمعة الود بينهما، وتشع جذوة العلاقة الزوجية مودة ورحمة فيتبادلان الاحترام والتقدير، فتسعد بذلك الأسرة وتتماسك، وتبتعد عن الابتذال والامتهان، ويستحيل في قاموس حياتها أي معنى للانفصال.

وفي تقديم الصداق وإيتائه النساء تمييز بين الحلال والحرام وبين النكاح والسفاح؛ لأن في السفاح امتهانا للمرأة، فهو اعتداء بهيمي سافر لا مراعاة فيه لأي حق من حقوق للمرأة[1].

فَصْلٌ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ المَهْرُ

لا يخفى عليك -أخي، قرين الصلاح والخير- أن المهر يجب من جانب الرجل للمرأة؛ لما تقدم ما فيه من الدلالة على القوامة، ولا يجوز أن يكون من النساء للرجال؛ لأن دفعه من قبل الرجل هو مقتضى الفطرة الإلهية، والحكمة الربانية، فالله تعالى قد منح الرجل قدرة بدنية قوية للكسب ينفق به على المرأة في مقابل ما منح الله تعالى المرأة من صبر وتحمل وشدة رعاية وحنان على القيام بشؤون المنزل وتربية الأبناء.

نعم، يجوز للمرأة شرعا أن تُقرض الرجل من مالها؛ لأجل إعانته في دفع صداقها، بل لها أن تهديه مالا خالصًا ليتمكن من أن يصدقها منه، ولله الفضل والمنة[2].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، بيع النساء. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤١٩.
- الخَلِيلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٣.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٢٧م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/١٧م.

(٢) - يُنظر:

فَصْلٌ فِيمَنْ يَجِبُ لَهُ المَهْرُ

يجب المهر للمرأة خالصا لها من دون غيرها من الأولياء والأقرباء. لأن الله تعالى فرضه لها بنص كتابه نحلة وعطية؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء: ٤، فمن تكريم الإسلام للمرأة أن أعطاها كامل الأهلية في امتلاك المال وأخذه والتصرف فيه، فلم يفرض عليها من هذه الناحية وليًّا أو وصيًّا؛ وإنما كما قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ النساء: ٣٢.

ولذا لا يحقُّ لأحدٍ أيًّا كان أن يحجر عليها في تصرفها، وكذا لا يجوز لأي وليٍّ كان أبا أو جدًّا أو غيرهما أن يأخذ دانقا من مالها[1] أو يأكل درهما من مهرها، ولو قضيبا من أراكٍ إلا ما طابت به الأنفس وجادت به الأكف من غير إكراه ولا استحياء؛ وليس بعد بيان الله من بيان ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ النساء: ٤[2].

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٤٢، ٤٥، ٤٦.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص ٤١.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/١٧م.

[1] - **فَائِدَةٌ:** الدانق هو سدس الدرهم، ويضرب به المثل في الشيء اليسير، كما جاء في كلام الإمام النور السالمي - رحمه الله- في الجوهر:

ومنفق الأموال في البر فلا *** يدعى مبذرا إذا لم يحظلا
وإنما التبذير في المعاصي *** من أنفق "الدانق" فيها عاصي

يُنظر:

السالمي، جوهر النظام ج٤ ص٣٦٥.

[2] - يُنظر:

وفي فتاوى سماحته -حفظه الله- قوله: "فالله -تبارك وتعالى- يَقول: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: ٤، ولم يَقُل: "وآتوا أولياء النساء صدقاتهن نحلة"، فإنَّ الصّداقَ إنما هو للمرأة، وليس للوليِّ منه نصيب.. وعلى النَّاس أن يتقوا الله -تعالى- في هذا الأمر، وأن يدركوا أن الصداق ليس للأب فيه حق ونصيب"[1].

قلتُ: وأكل مهر المرأة كان عادة جاهلية عند بعض العرب، فهو وإن كان بعضهم يتشاؤم بولادة الأنثى، فإن بعضهم الآخر كان يتفاءَل به ويهنئ أبا الفتاة بولادتها ومقدمها، ولكن ليس ذلك من أجل سواد عينيها، أو تكريما لها، وإنما من أجل أكل مهرها عندما يزوجها أبوها، فكان من تهنئتهم عندما يبشَّر أحدهم بالأنثى: "هنيئا لك النافجة"، أي المَعْظمَة لمالك؛ لأنك تأخذ مهرها فتضمه إلى مالك فينتفج، أي يعظم ويزيد، وبهذا تدرك أن شريعة الجاهلية الأولى هامت في علاقتها بالمرأة بين الإفراط والتفريط، والله المستعان[2].

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٣٩، ٤٢، ٤٥.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص ٤٠.
- الخَلِيْلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٤ من سورة النساء/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/١٠/٢٠٠٥م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٤- ٥.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤٢٠.
- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٣.
- الخَلِيْلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٥/٥/٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/٥/٢٠٠٤م.

[2] - الميداني، أحمد بن محمد. مجمع الأمثال ج٢ ص٤٠٥.

وفي هذا الفصل تنبيهان هما حريَّان بالاهتمام، فاسمع مقالي:

﴿التَّنبِيهُ الأَوَّلُ﴾: كما لا يصح للأب أن يأخذ شيئا من مهر ساته بغير رضاها فكذا لا يجوز له أن يفرض لنفسه على خاطب ابنته جزءا من المال غير المهر سواء كان هذا الجزء مالا عينيا أو نقديا، فإن ذلك سحتٌ وغلولٌ، إلا ما بادر به الرجل بمحض إرادته وكامل رغبته تكريما لأبي الحليلة، ولا عجب في أن يقع مثل ذلك فإنه قد قيل قديما: "من أجل عين ألف عين تكرم".

﴿التَّنبِيهُ الثَّاني﴾: مع وجوب المهر من الزوج للزوجة شرطا لازما لصحة النكاح ابتداء وعدم جواز إسقاطه من أول الأمر سواء منها أو من وليها، فإنه يجوز لها بعد أن يستقر المهر دينا في ذمة الزوج أن تمنحه من هذا المهر بعضه، أو أن تتنازل عنه كله عن طيب نفس منها لزوجها الوفي، كما أن للزوج أن يأكل هنيئا مريئا ما طابت به نفس حليلته له من غير إكراه لها ولا استحياء منها، يقول فضيلة الشيخ القنوبي – حفظه الرحمن–: " *ومن المعلوم أن ما يُدفَع على وجه الاستحياء فهو كالذي يُؤخَذ على وجه الغَصْب فلا يصح ذلك أبدا* "[1].

وهذا الحكم كله في الزوجة البالغة، أما الصبية فلا يحل للزوج أن يأخذ شيئا من صداقها أو سائر مالها ولو بادرت هي برضاها وأعلنت قبولها؛ لأن رِضَا الصبية قبل البلوغ فيما يعود عليها بالضرر غير معتبر، والله أعلم[2].

---

[1] – القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٠م.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٤ من سورة النساء/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الكندي، مشكلات الزواج في العصر الحديث ص٣٥.

فَصْلٌ في سَبَبِ وُجُوبِ الصَّدَاقِ

تعرَّفْ -أخي المسلم، لا عدمت باءة النكاح- أن الصداق للمرأة يجب بأحد أمرين اثنين:

أوَّلاً/ عَقْدُ النِّكَاحِ الصَّحِيْحِ: يجب المهر للمرأة بمجرد تمام عقد النكاح صحيحا مكتمل الأركان والشروط؛ لأن الصداق يجب بالعقد الصحيح، وعليه فلا صداق ولا أي أثر لمجرد العقد الفاسد في جميع الأحكام، للقاعدة الفقهية الكلية: "كل نكاح فاسد فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه"[1].

لكن وجوب المهر بتمام هذا العقد الصحيح عُرضة لئن يَسقط كلُّه، وذلك إذا جاءت الفرقة بسبب من قِبَلِ المرأة كالرِّدة أو قتل الزوج، أو افتدت من الزوج بكل ما دفع لها كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩، أو يسقط نصفُه إن طلقها الزوج قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ البقرة: ٢٣٧.

ثَانيًا/ الدُّخُولُ الحَقِيْقِيُّ: يكون الدخول الحقيقي سببا للمهر ومؤكِّدا لوجوبه في الأحوال الآتية:

---

[1] - وفي هذا يقول شيخنا القنوبي -حفظه الله-: "*هذا، وما ذكرناه من أحكام الصداق فهو فيما إذا كان النكاح صحيحا وإلا فلا شيء لها* [أي إذا كان النكاح فاسدا]؛ *إذ وجود هذا العقد كعدمه، اللهم إلاَّ إذا دخل بها ولم تكن عالمة بفساد هذا النكاح، أو كانت عالمة بذلك ولكنها عبدة أو مجنونة أو صبية أو مجبرة على ذلك فإن لها في هذه الحالات الصداق مقابل ما أصاب منها*". يُنظر:

- الخليلي، **فتاوى النكاح** ص٥٣.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي** ص١٦.
- أرشوم، مصطفى بن حمو. **النكاح: صحة وفسادا** ص٣٨٠- ٣٨١.

أ- **في العقد الصحيح:** يجب به المهر المسمى كاملا إن كان قد سُمِّي، وإلا فمهر المثل إن لم يسمَّ[١].

ب- **في الزواج الفاسد:** الذي فقد أحد أركانه أو شروطه يثبت به مهر المثل[٢].

ج- **في الوطء بشبهة:** كأن يكون قد دخل على امرأة يظنها زوجته وهي ليست بزوجته، أو زفت إليه غير امرأته خطأ حتى وطئها من غير علم منهما، فهاهنا يثبت لها مهر مثيلاتها، بناء على أن لكل موطوءة صداقا[٣]؛ لحديث: "*ذَلِكَ بِمَا أَصَبْتَ مِنْ فَرْجِهَا*"[٤].

---

[١] - **فَائِدَةٌ: المهر المسمى** هو المهر المتفق على تسمية مقداره عند العقد أو قبله، بحيث اتفقوا على تحديد مقداره، أما **مهر المثل** فهو ما يفرض عادة لقريبات المرأة من أبيها ممن تتقارب صفاتهن وأحوالهن مع صفات هذه المرأة وأحوالها الشخصية والاجتماعية كصفات السن والمال والجمال والعقل والدين والبكارة أو الثيوبة.. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي** ص١٥.
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الأول ص٥١.
- أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** ص١٨٣.

[٢] - أرشوم، مصطفى بن حمو. **النكاح: صحة وفسادا** ص٣٨٥، ٣٨٧.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٥٧، ١٠٤.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي** ص١٦.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٤م.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٣٠٢.
- أبو عوانة، المستخرج، باب: الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها، رقم الحديث ٣٨٠٠.

﴿فَائِدَةٌ﴾: استخرج علماء الفقه وقواعده من الحديث السابق ومن استقراء نصوص الشارع القاعدة الكلية الشرعية الآتية، وهي: "كلُّ وطءٍ في الإسلامِ لا يخلو من عَقر أو عُقر"[١]، و"العَقر" بالفتح هو الحد، وبالضم هو الصداق، ويتفرَّع عن هذه القاعدةِ قاعدةٌ أخرى وهي: "إذا سقط الحد وجبَ المهر"[٢]..

فإذَا وجب المهر بتحقق أسبابه هذه أصبح دينا في رقبة الزوج لا تبرأ ذمته إلا بالأداء من قبله، أو الإبراء من قبل المرأة.

﴿فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ﴾: يثبت للمرأة نصف المهر بمجرد تمام عقد النكاح الصحيح، ويثبت لها النصف الآخر بتحقق الدخول بها[٣].

فإن اختلف الزوجان في الدخول فادعته المرأة وأنكره الزوج، فالقول قولها إن كان قد أرخى عليها سترا، وإلا فالقول قوله أنه لم يدخل بها[٤]، يقول الشيخ أبو محمد السالمي -رحمة الله عليه-:

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٧٦.
- الزركشي، المنثور في القواعد.

(٢) - أرشوم، مصطفى بن حمو. النكاح: صحة وفسادا ص٣٨٣، ٤٣٩.

(٣) - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٥.
- الجناوني، كتاب النكاح ص ١٨٧(تعليق).

(٤) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٤٢.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٥٢.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٠٥/٢٠٠٧م.
- الغاربي، محمد بن راشد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٢٦.

وذاك نصف المهر، والنصف يجبْ *** عليه بالدخول حين يقربْ
وبعدما أرخى الحجاب إن جحدْ *** فقولها يكون هو المعتمد[1]

فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ المَهْرِ بالفُرْقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ

اعلم -أخي، جمع الله بينك وبين زوجك في طاعة الله- أن لاستحقاق المرأة المهر أحوالا عدة إذا وقعت الفرقة بينها وبين الرجل بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، حسب نوع الفرقة وحالها، وذلك حسب البيان الآتي:

أ- لها المهر كاملا: إن كانت الفرقة بسبب وفاة أحد الزوجين وكان المهر مسمى؛ لأن للوفاة حكم الدخول على الصحيح عند الشيخين الخليلي والقنوبي -متعنا الله بحياتهم- وعليه المذهب، فلو مات الزوج أخذت المهر كاملا، أو المتبقي منه إن كان دفع إليها بعضا، وكذا إن ماتت الزوجة أخذ ورثتها المهر كاملا إن لم يدفع شيئا أو المتبقي إن كان قد دفع، والزوج من ورثتها في هذه الحالة فيأخذ نصيبه من تركتها، ومنه المهر المقدم والمؤخر[2].

ب- لها مهر مثيلاتها: إن كانت الفرقة بسبب وفاة أحد الزوجين وكان المهر غير مسمى؛ والدليل على أن المميتة التي لم يسم لها صداقا لها مهر مثيلاتها من النساء -على الأصح عند شيخنا المفتي العام

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٦٠.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٤١.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٥.
- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٠٥/٢٠٠٧م.
- الغافري، محمد بن راشد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٤٦٨، ٤٩٥.

للسلطنة[١]- هو حديثُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود ﷺ أنه أُتِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْه شَهْرًا، فقَالَ: "فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّه، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ"، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ: "نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ كَمَا قَضَيْتَ"، قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّه ﷺ[٢].

ج- لها المُتعة: إن كان الزوج قد طلقها قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمًّى؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة: ٢٣٦[٣].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.

[٢] - حديث "بروع بنت واشق" قال عنه شيخنا المحدث أبو عبد الرحمن القنوبي -عافاه الله- بعد الاحتجاج بحكمه: "وهو صحيح ثابت، وما أُعِلَّ به من الاضطراب لا وجه له كما يعلم ذلك من له معرفة بفن الحديث". يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٦.
- أبو داود، بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، رقم الحديث ١٨٠٧.

[٣] - **فَائِدَةٌ:** متعة الطلاق هي جزء من المال يعطيه الزوج لامرأته المطلقة بعد طلاقها، وهو مال مقطوع يمكن الاستمتاع به من غير تحديد له بمقدار معين. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠٧.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٥.

د- **لها نصف المهر**: مِن عاجله وآجله إن كانت الفرقة بسبب طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة: ٢٣٧[1].

ه- **لا مهر لها**: إن كانت الفرقة بسبب الزوجة كالارتداد عن الإسلام[2]، أو افتدائها منه بما دفع لها؛ يقول جلَّ شأنه: ﴿ وَلَا يَحِلُّ

---

[1] - **فَائِدَةٌ أُخْرَى**: اختلف العلماء في المراد بـ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة: ٢٣٧، فقيل: هو ولي المرأة عندما تكون المرأة قاصرة وغير مالكة لأمرها كالصبية والمجنونة، فله أن يعفو حينها عن النصف الذي استحقته وليته بسبب الطلاق قبل الدخول، وقيل: هو **الزوج**، وعفوه إتمام ما سمى من الصداق، يقول شيخنا المفتي -أبقاه الله-: "وهو *قول الأكثر، وعليه العمل*". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص ٤١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي** ص١٥.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٢ ص٢٥٩.

[2] - أو فعلها ما يؤدي إلى تحريمها عليه كالزنى الذي تحقق عنده بمعاينة أو إقرار على قول، يقول سماحته -حفظه الله- في **فتاوى النكاح**: "*فقيل: يبطل صداقها بزناها، وقيل: لا، وهو الذي يدل عليه الحديث*".

ولعل الإشارة هنا إلى حديث النبي ﷺ "*فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا*"، وفي رواية "*ذَلِكَ بِمَا أَصَبْتَ مِنْ فَرْجِهَا*" حين سأل العجلاني رسول الله ﷺ عمَّا أصدقه امرأته بعد أن فرق بينهما عليه الصلاة والسلام بالملاعنة بسبب قذفه إياها بالزنى. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٤١، ٥٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٦/٣٠م.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٣٠٢.
- الجناوني، **كتاب النكاح** ص ١٨٧ (تعليق).
- البخاري، بَاب: قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، رقم الحديث ٤٩٠٠.

لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ توفيت زوجتي قبل أن أدخل بها، فماذا يلزمني لها، وماذا لي بها؟

الجَوَابُ/ عليك أن تؤدي لها ما اتفقتما عليه من الصداق العاجل والآجل، ولك الميراث وهو نصف التركة التي خلفتها، حتى الصداق الذي أصدقتها إياه إن كانت لم تستهلكه، والله أعلم[1].

فَصْلٌ فِي جِنْسِ الصَّدَاقِ

تعلم -أيها المؤمن التقي، جعلك الله من الصادقين- أنه يشترط فيما يدفع صدقاتٍ ومهورا للنساء أن يكون من الأعيان التي اعتبرها الشارع وجعل لها قيمة شرعية، سواء أكانت نقدا كالذهب والفضة والنقود الورقية، أم كانت عقارا كمترل أو أرض أو مزرعة، أو منقولا كأثاث أو سيارة، وبالجملة فكل ما يصلح أن يكون عوضا في البيع يصلح أن يكون مهرا في النكاح.

ولذا لا يصح أن يُصْدِق الرجلُ امرأته شيئا ألغاه الشرع ولم يجعل له قيمة كلحم خترير أو دَنٍّ خمرٍ أو شيء من المحرمات الأخرى، والله يتولى الصالحين.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: بعد اتفاق الفقهاء على صلاحية كون الأعيان المتقومة صداقا للنساء اختلفوا في المنافع هل تصلح أن تكون صداقا أو لا؟

• أبو عوانة، المستخرج، باب: الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها، رقم الحديث ٣٨٠٠.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص٤٦.

فذهب بعضهم إلى جواز النكاح بالمنافع التي جعل لها الشرع قيمة ويمكن أن تقدر بالمال؛ لأن المنفعة في الحقيقة مالٌ -كما هو رأي الجمهور-، فيمكن أن تقوَّم بالأثمان أو تكون دينا في الذمة، وذلك كأن تتزوج المرأة مقابل أن يُسكن الزوج قريبا لها دارا لمدة معينة، أو يقوم بخدمةٍ لها أو لأحد أقاربها..[١]

والاستدلال على هذا الرأي قائم من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ، أما الكتاب فما حكاه الله جل شأنه من قول الرجل الصالح لسيدنا موسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾القصص: ٢٧، فواضح من الآية أن النكاح هنا كان مقابل منفعة يؤديها سيدنا موسى لحِجَجٍ (سنواتٍ) معلومة.

ومن السنة ما ثبت في حديث الواهبة نفسها أن الرسول ﷺ أنكح الرجلَ المرأةَ بما معه من القرآن يعلمها إياه، حيث يقول -عليه الصلاة والسلام- للرجل: "*هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟*" فَقَالَ الرجل: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ سَمَّاهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*زَوَّجْتُهَا لَكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ*"[٢].

فَصْلٌ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ

اعلم -يا رعاك الله- أنه لم يرد في الشرع دليل صحيح يدل على تحديد صدُقات النساء بقدر معين قلةً أو كثرةً، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الصداق؛ فأمْرُ التوسع فيه متروكٌ إلى اتفاق الزوجين ما لم يؤدِّ إلى محظور كالإسراف والتباهي والمَخيلَة، إلا إنْ رأى ولي أمر المسلمين المصلحة في تحديده بقدر معين وسقف أعلى فله ذلك ولا ينبغي حينها تجاوزه وتعديه، لأن لولي أمر المسلمين أن يمنع ما كان مباحا في

---

[١] - أبو زهرة، محمد. الأحوال الشخصية ص١٧٦- ١٧٧.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٥.

الأصل إذا خشي المفسدة من أجل جلب المصالح ودفع المفاسد اعتمادًا على قاعدة سد الذرائع [١].

واستدَل أهل العلم على أن الصداق ليس محدودا في الكثرة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ النساء: ٢٠، فقد مثل الله تعالى للصداق بالقنطار، وهو دليل جواز الكثرة؛ لأن القنطار مقدار كبير من المال[٢]، والله ﷻ لا يمثل إلا بما هو جائز وممكن في الشرع.

فَصْلٌ فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ

اعلم -يا طالبا لعلم الشرع، جملك الله به- أنه قد وقع بين العلماء الاختلاف في أقل ما يمكن أن تُمهَر به النساء، ويَصدق عليه اسم الصداق؛ وسبب الخلاف أنه لم يرد نص صحيح صريح بتحديده، والأقرب للصواب أنه **لا تحديد لأقله** كما صححه العلامتان الخليلي والقنوبي -حفظهما الله-، وقطب الأئمة رحمه الله، وهو الذي يفهم

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص ٤٠.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٣** من سورة النساء/ **الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢١** من سورة النساء. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** ص٥٥.

[٢] - **القِنطَارُ**: هو ملء جلد الثور ذهبا. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الزواج بين السنة والبدعة**، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٨.
- القطب، **هميان الزاد** ج٢ ص٢٥٩.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٢ ص٢٦٤.

من كلام الإمام السالمي في ترجمته لحديث الواهبة نفسها بقوله: "*ما جاء في أقل الصداق، وأنه يصح ولو على خاتم من حديد*"(١).

وعلى هذا فكل ما يمكن أن يُملك يصح أن يكون مهرا، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصح أن يكون مهرا في الزواج، وكل ما يمكن أن يسمى مالا جاز أن يكون مهرا ولو درهما أو دراهم معدودة، فالعبرة بما تراضيا عليه ولو بريال واحد أو قضيبا من أراك(٢).

يقول شيخنا القنوبي في المَسْألَة: "*اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب، والحقُّ أنَّ أقلَّه ما يصدق عليه اسم المال*"(٣).

والدليل على هذا الرأي إطلاق النصوص الشرعية وعدم تقييدها للمهور بحد معين أو سقف أدنى؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ النساء: ٢٤، فهذه الآية شرطت أن يكون الزواج بالمال ولم تحدد مقدارًا معينًا منه، فدل ذلك أن كل ما يسمى مالاً في عرف الناس يصح تسميته مهرًا، والأصل أن يؤخذ بالمطلق على إطلاقه، فيجزي منه أقل ما يصدق عليه أنه مال.

---

(١) – السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص١٥، ١٩، ٣٥.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص ٣٩.
- الكندي، مشكلات الزواج في العصر الحديث ص٣٤.

(٣) – يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٥١.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٨/ ٧/٢٠٠٧م.

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ في حديث الواهبة نفسها لمن أراد أن يتزوجها: "*الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ*"[١]، فإنه -عليه أزكى الصلاة والسلام- اكتفى من الرجل أن يصدقها أقل القليل ولو خاتما من حديد، بل زوَّجه على أن يُعلّمها ما معه من القرآن[٢].

ومن جهة النظر فإن المهر حق خالص للمرأة فيكفي فيه ما ترضى به عن طيب نفس منها؛ إكراما وتقديرا ومراعاة لمن جاء طالبا الاقتران بها[٣].

﴿فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ﴾: استُدِلَّ بحديث الواهبة نفسها وقولِه ﷺ فيه: "*زَوَّجْتُهَا لَكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ*"[٤] على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وسائر العبادات، يقول الشيخ السالمي رحمه الله: "وبه قال الجمهور"[٥].

فَصْلٌ فِي الحَثِّ عَلَى تَيْسِيرِ الصَّدَاقِ

لقد رأيت -أخي، أيها القارئ اللبيب- أن أمر المهور لم يرد فيه تحديد شرعي بأكثر ولا أقل، وإنما هو أمر متروك في الشرع لاتفاق الطرفين حسب ما تراه الزوجة لنفسها من غير مغالاة ولا إسراف..

ومع هذا الجواز الشرعي وعدم التحديد لأكثر الصداق فقد جاءت السنة النبوية حاثّةً على التقليل والتيسير في أمر الصداق حتى رتب الشارع على تيسير

---

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٥.

(٢) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٨/ ٧/ ٢٠٠٧م.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص٢١٥.

(٣) - اطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل ج٦ ص١٦٥.

(٤) - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٥.

(٥) - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢٠.

الزواج بتقليل صداقه خيريَّةَ النكاح، وعِظَمَ بركة النساء؛ فقال ﷺ: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ"(١)، وفي رواية أخرى: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ"(٢).

وفي حديث ثالث أن النبي ﷺ قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا"(٣)، ومثله ما جاء في حديث رابع عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا"(٤).

ولهذا فقد نهى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه عن المغالاة في الصداق فقال: "لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوًى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ"(٥).

---

(١) - أبو داود، بَاب: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، رقم الحديث ١٨٠٨.

(٢) - الحاكم، المستدرك، رقم الحديث ٢٦٩٢.

(٣) - الحاكم، المستدرك، رقم الحديث ٢٦٨٢.

(٤) - أحمد، المسند. حديث: السيدة عائشة -رضي الله عنها-، رقم الحديث ٢٣٣٣٨.

(٥) - ابن ماجه، بَاب: صَدَاقِ النِّسَاءِ، رقم الحديث ١٨٧٧.

تَنْبِيهٌ: وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قام في الناس خطيبا فنهى عن المغالاة في الصداق وأراد أن يحدد الصداق بما كان في عهد النبي ﷺ فقامت إليه امرأة على مشهد من الصحابة، وقالت له: وأين عنك يا عمر قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ النساء: ٢٠؟! فتراجع عمر عن قوله، وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.. فهي رواية لا تصح لا من حيث سندها ولا من حيث متنها:

فأما السندُ، فقد أظهر نقاد الحديث ضعفه؛ لأن جميع طرقه لم تسلم من العلة القادحة، ففي بعض طرقه ضعف، وفي بعضها انقطاع.

وأما المتنُ، فلأن التغالي في طلب المهور أمر محرم؛ لما يترتب عليه من المفاسد المعلومة، وقد أراد عمر -وهو الخليفة الألمعي الملهم- رد الناس إلى الطريق السليم والجادة القويمة، واتباع التوجيه النبوي المستوحَى من سنته الفعلية والقولية ﷺ.

يقول سماحته –متعنا الله بحياته– في إحدى محاضراته القيمة: "*فما يسره الله سبحانه يجب أن يبقى على يسره.. فلم يكن هذا الصداق رمزًا لمقدار قيمة هذه النساء، وإنما كان رمزًا للتفريق بين الحق والباطل، فلو كان رمزًا لقيمة النساء لكانت أولى بذلك بنات رسول الله ﷺ ..، ولكن الأمر لم يكن أمرًا معقدًا فلم يأمر النبي ﷺ أزواج بناته أن يدفعوا إليهن الصدقات العالية، فعندما زوج النبي ﷺ قرة عينه السيدة فاطمة رضي الله عنها لابن عمه الإمام علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– قال: أعطها شيئا، قال: ليس عندي، قال: وأين درعك الحطمية؟*"[1].

ومن أجل هذا فعلى النساء وأوليائهن جميعا أن يحرصوا على تيسير المهور وعدم المغالاة في الصداق فإن المرأة ليست بسلعة يساوم عليها أو يزايد في قيمتها في سوق النِّخَاسة[2]؛ ليُتوخَّى من ورائها الربح العظيم والمكسب الكبير، فيجني ضررَ كلِّ ذلك الفتيانُ والفتياتُ.

وإنما الفتاة عهدة وأمانة في رقبة الولي، فالواجب عليه أداءُ هذه الأمانة ورد هذه الوديعة لكُفْئها المستقيم بأيسر صداق وأقل تعقيد حتى يُحصَّن جميع الفتيان، ويُقضَى نهائيا على عنوس الفتيات، ويكون الزواج في متناول جميع راغبيه وطالبيه، وبذا تطهر

أما الآية المستشهد بها في الرواية فإن المراد منها المبالغة في النهي عن أن يأخذ الزوج شيئا مما أعطاه امرأته دون طيب نفس منها بعد أن أفضى إليها ولو دفع إليها ما دفع، على أن الآية خاصة في تطوع الزوج نفسه بما دفع إلى زوجته قنطارا كان أم قناطير، أما أن تطلب الزوجة ذلك أو وليها فأمر تأباه محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق، فهل يعقل أن تعترض هذه المرأة على الخليفة الراشد وأن يسكت عن الرد عليها هو وجميع الصحابة الفضلاء، فضلا عن أن يقول: أصابت امرأة وأخطأ عمر، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الكندي، **مشكلات الزواج في العصر الحديث** ص٤٠- ٤٢.

[1] – يُنظر:

- الحَلَبِيُّ، بيع النساء. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الطبراني، المعجم الوسط، باب: من اسمه إبراهيم، رقم الحديث ٢٩٨٠.

[2] – أسواق النِّخاسة هي الأسواق التي كان العرب يتبايعون فيها الرقيق.

المجتمعات، وتسكن النفوس وتَعُفَّ الشَّبيبةُ، وتخمد نيران الفتن ما ظهر منها وما بطن[١]، يقول الشيخ السالمي رحمه الله حاثًّا على تيسير أمر المهر:

وقلة المهر عليه أرشدا *** نبينا وهو منار الاهتدا
وقلة المهور في الزوجات *** بركة جالبة الخيرات
من جملة الأسباب للفجور *** بين الورى هوَّ غلا المهور
فتشتهي الرجال وهي لم تجد *** ويشتهي النساء وهو لم يجد
فتحمل الشهوة في الصنفين *** على ارتكاب مفضح وشين[٢]

فَصْلٌ فِي وَقْتِ دَفْعِ المَهْرِ

لما كان المهر -كما تقرر لديك أخي الباحث- حكما من أحكام العقد الصحيح وأثرا من آثاره فإنه يجب بتمام العقد دينًا في ذمة الزوج، فيجب أداؤه إلى الزوجة عند طلبها، ولها أن تمتنع عن الانتقال إليه وتمكينه من الدخول بها إذا لم يؤدِّه إليها بعد طلبها منه، وإذا كان وجوب أدائه متوقفًا على طلب الزوجة فلا يلزم أن يكون حالاً كلُّه وقت العقد، بل يجوز تأجيله كله أو بعضه إذا اتفق الزوجان على ذلك.

فإذا اتفق الزوجان على شيء من ذلك عُمِلَ به وأُخِذ بمقتضاه وإن كان هنالك عرف يخالفه؛ لأن الاتفاق من قبيل الشرط الصريح، والعرف من قبيل الدلالة، والشرط مقدم على العرف؛ لأنه أقوى منه من حيث كونه نصا في القضية، وفي الأثر: "*أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ*"[٣].

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/٣م.
- الكندي، إبراهيم بن أحمد. مشكلات الزواج في العصر الحديث ص٣٥- ٣٦.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٦٣.

[٣] - البخاري، بَاب: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، رقم الحديث ٢٥٢٠.

فإذا تعارض الصريح والدلالة قُدِّم الصريح، على أنَّ من شروط العمل بالعرف ألاَّ يكون تصريحٌ بخلافه كما في الاتفاق بين الزوجين[١].

وإذا لم يوجد اتفاق بينهما على شيء من التعجيل والتأجيل فهنا يُحكَّم عرف البلدة التي جرى فيها العقد، وإن لم يكن عرف وجب تقديم المهر كله؛ لأن الأصل في المهر أنه يجب بتمام العقد ولا يؤجل إلا بشرط صريح أو عرف قائم، فإذا قبضت الزوجة عاجل مهرها وجب عليها الانتقال إلى بيت الزوج والدخول في طاعته بمجرد طلبه، ولم يجز لها أن تمنع نفسها منه[٢].

والحاصل مما تقدم في المهر أنه لا يلزم أن يكون حاضرا أو مدفوعا عند العقد فيجوز تعجيله كله ويجوز تأجيله كله كما يجوز تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفقان عليه؛ إذ الاتفاق شرعة المتعاقدين -ما دام في حدود الشرع-، وتأجيل دفع كل المهر أو بعضه مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[٣].

﴿فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ﴾: "حقُّ الغائب"، أو الصداق الآجل المتعارف عليه عندنا: هو جزءٌ منَ المهرِ الآجل، الذي يبقى دَينًا مؤجَّلاً في ذمةِ الزوجِ، وتَستَحِقُّ الزوجةُ استلامهُ ويحلُّ أجله عندما تبينُ عن زوجِها بوجهٍ مِنْ وجوهِ الفراقِ كالطلاق الواقع من قبل الزوج، أو مصيبة الموت التي أصابت أحد الطرفين.

وحقُ الغائبِ هو منَ الشروطِ الجائزةِ في عَقْدِ النكاحِ، والمؤمنون على شروطهم، وقد تعارفَ عليهِ غالب أهلِ عمانَ استحسانًا منهم؛ من أجل تقوية الرابطة بين

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص ٤٠.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٦٣.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٣٨، ٣٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رجب ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٨/٢٩م.

الزوجين، والمحافظة عليها ببقاء حق لها عليه إن بانت عنه، والعرف معتبرٌ؛ فهو مما ينبغي أن توفاه المرأة حال الفرقة ولا يُبخس منه شيء[١].

على أن هذا الأمر لو اتفق الزوجان على تركه لم يكن عليهم في تركه جناح ولا في عقدهم فساد؛ لأنه لم يكنْ معهودًا في العهدِ النبويِّ الزاهرِ ولا عندَ الصحابةِ -رضوانُ اللهِ تعالى عليهم-، ومعنى ذلك أن النكاح يصح بدون اشتراطه، لا كما قد يتوهم البعض من أنه لا بد منه لصحة العقد، حتى أن بعضهم يمتنع عن دفع المرأة لزوجها ليلة زفافها إلا بإحضار "ورقة الغائب"..، ومن كانت حجته أولئك فكفى بهم حُجَّةً ودليلا، وبالله التوفيق[٢].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ كيف السنة في تقديم المهر (الصداق)، وهل المعمول به الآن في تقديم المهر العاجل والآجل من السنة عنه عليه الصلاة والسلام؟

الجَوَابُ/ لم أجد سنة في ذلك، وإنما الثابت وجوب الصداق للزوجة سواء عجل أم أجل، أو عجل بعضه وأجل بعضا، وهذا هو الذي جرى عليه العمل واستحسنه الناس؛ لتقوية الرابطة بين الزوجين ببقاء حق لها عليه، والله أعلم[٣].

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٨.

[٢] - **لَطِيْفَةٌ**: ومِمَّن أخبرني أنه لم يَعملْ به و لم يُطلب منه قبل العقد ولا بعدَه شيخُنا القَنُّوبيُّ -حفظه الله-. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٣٨، ٤٦.
- القَنُّوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠١١م.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص٣٨.

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ وَتَنْبِيهَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّدَاقِ

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: إذا دفع الخاطب شيئا من الصداق لتأكيد نية الـزواج، ثم لم يتم أمر الزواج بينهم، فله استرداد ما دفع من المهر، وعلى المرأة وأوليائها رد مـا أخذوا؛ لأن المهر بالنكاح، ولم يتحقق شيء منه.

وإن كان النكوص من أحد الطرفين قد أوقع ضررا أو خسارة بالطرف الآخـر فعليه ضمانه، والقاضي يحدد مقدار هذا الضرر إن لم يتفقوا على تحديده؛ إذ الـضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام[1].

﴿التَّنْبِيهُ الثَّانِي﴾: لقد تقرر لديك -أيها المتفقه في الدِّين- أن الصداق بلا ريب ولا شك هو شرط من شروط صحة عقد النكاح اللازمة، إلا أن هذا الاشـتراط لا يستلزم ذكره أو تحديد قدره عند العقد بل يثبت المهر دينًا في ذمه الزوج بمجـرد العقد الصحيح النافذ باعتباره حُكمًا من أحكامه وأثرًا من آثاره، والدليل على صحته مع عدم تسمية المهر قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة: ٢٣٦ فهذه الآية تدل على نفي الجناح عن المطلقين قبل الدخول وقبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلا بعد قيام الزوجية الصحيحة "لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ"[2]، ولو كانت تسمية المهر عند العقد شرطا لصحة الزواج لَما صـح العقـد وبالتالي لم يكن طلاقٌ مباح لا جناح فيه.

---

[1] - يُنظر:

- الخُلَيْليُّ، فتاوى النكاح ص٣٨، ٤٢، ٤٣.
- القَرْنيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/١٣م.

[2] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٠.

﴿التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ﴾: مع عدم اشتراط دفع شيء من المهر عند العقد باتفاق فإن للمرأة أو وليها أن يمنعا الرجل من الدخول أو الزفاف ما لم يؤد إليها معجل صداقها المتفق عليه كما فَعل الرسول -عليه أفضل الصلاة والسلام- مع الإمام علي ابن أبي طالب -كرَّم الله وجهه- عندما زوَّجَه بابْنَته فاطمة رضي الله عنها؛ إذ لم يتركه يدخل عليها حتى آتاها صداقها نحلة لها[1].

﴿التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ﴾: لا مانع من أن يقوم الزوج بدفع الصداق الآجل لامرأته في حياتهما وحال قيام العلاقة الزوجية بينهما، لكنَّ الواجب مع ذلك توثيق هذا السداد درءًا لاحتمال النزاع في الحياة أو بعد الممات ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾ [البقرة: ٢٨٢][2].

---

[1] - يُنظر:
- الحَلَبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/١٦م.
- ابن المنذر، الإجماع ص٣٩.
- ابن حبان، باب: ذكر ما أعطى علي رضي الله عنه في صداق فاطمة، رقم الحديث ٧٠٧١.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٤٠.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ/ البَيِّنَةُ:

يراد بالبينة في باب النكاح الشهود الذين يقومون بالشهادة على عقد نكاح الرجل بالمرأة في مجلس عقد النكاح، وأقل الشهود رجلان أو رجل وامرأتان.

فَصْلٌ في اشْتِرَاطِ الشُّهُودِ

تعرف أيها الراغب فيما عند الله أن جمهور فقهاء الإسلام والخيرة من الأنام نصوا على أن الشهادة شرط لازم في عقد الزواج، فلا يعتبر صحيحًا بدونها، فلو تزوج رجل بامرأة من غير شهادة ولا شهود بطل عقد النكاح ووجب التفريق[1]؛ وهذا القول هو -بلا شك- القول المُعْتَمَدُ والركن الأشد عند شيخي عصرنا بدر الدِّين الخليلي وإمام السنة والأصول القنوبي -سلمهم الله-[2]؛ لأن هذا القول هو الذي وردت به النصوص من القرآن العظيم والسنة المطهرة تلميحا وتصريحا..

أما الكتاب العظيم فقوله جل شأنه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ الطلاق: ٢، ففي الآية الكريمة أمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة في عدة الطلاق الرجعي أمرا واجبا، فإذا كان الإشهاد على الرجعة واجبا فإن الإشهاد على النكاح ابتداء أوجب؛ لأن الرجعة هي فرع من الزواج، والزوجة المطلقة في عدة الطلاق الرجعي ما زالتْ في

---

(١) - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٥.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٨١، ٢٤٦، ٣٥٠، ٣٣٧.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١١/١٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.

عصمة الزوج لم تَبِنْ منه، ولم تنحل عقدة الزوجية بينهما بعدُ، فالأمر في الزواج ابتداء من رجل بامرأة أجنبية منه لتكون حليلته أحرى أن يستوثق منه وأحق أن يحتاط له.

ومن السنة المطهرة ما ثبت عند الربيع وغيره من طريق ابن عباس ﷺ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: "*لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ*"(١)، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نفى صحة النكاح مع خلوه من البينة، -والمراد بالبينة في الحديث الشهود- فتقديره "لا نكاح صحيح"، فدل ذلك على أن النكاح باطل بدون هذه البينة وأن وجودها شرط لصحته؛ إذ كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذا جاء عنه ﷺ أنه قَالَ: "*لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ*"(٢)، ويقال فيه ما قيل في الأول من حيث وجه الدلالة على الاشتراط.

وفي الأثر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: "*قَالَ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ*"(٣)، والدلالة على اشتراط البينة والشهود لصحة النكاح واضحة من وصف النبي ﷺ اللائي ينكحن أنفسهن من غير بينة بأنهن بغايا، والعياذ بالله.

ويؤكد هذه الدلالات على اشتراط الشهادة لعقد النكاح ما استقر عليه العمل والحال عند صحابة الرسول ﷺ وهم الرعيل الأول والقرن الأَخْيَر من سلف هذه الأمة حتى قال فاروقها الكبير أبو حفص عمر بن الخطاب ﷺ -عندما أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ- قَالَ: "هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ"(٤)، فيستأنس من قوله هذا أن اشتراط الشهود أمر مستقر لديهم فكان ذلك كالإجماع لعدم الإنكار والنكير على قوله هذا.

---

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٠.

(٢) - ابن حبان، الصحيح، باب: الهدي، رقم الحديث ٤١٥١.

(٣) - حديث مختلف في رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على ابن عباس ﷺ، ونص ابن الجوزي على ثبوت رفعه، والله أعلم. الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، رقم الحديث ١٠٢٢.

(٤) - مالك، الموطأ، بَاب: جَامِعِ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ، رقم الحديث ٩٨٢.

فَصْلٌ في الحِكْمَةِ مِنَ الإِشْهَادِ

لقد رفع الله عز وجل من شأن عقد الزواج وجعله من أخطر العقود وأقدسها على الإطلاق، فاشترط توثيقه وحفظه بإشهاد الشهود عليه؛ لما يترتب عليه من آثار خطيرة، فبه تتكوَّنُ الأسر، وتُشَاد البيوت، ويحصل النسل، وتَنشَأ الروابط، وتُتَبادل الحقوق والواجبات، وتَتحقق صلةُ المصاهرة التي هي لُحْمَة كلُحمة النسب..

فعقدٌ هذا شأنه حريٌّ بأن يوثق ويشهد عليه العدول من الشهود لكي يخرج من مضيق السرِّ والكتمان إلى فسيح الجهر والإعلان حتى لا يُشكَّك في العلاقة الزوجية من قبل مغرض قاذف، أو تُجحَد هذه العلاقة الثابتة من قبل زوج خائن، فتضيع الحقوق اللازمة، ويُتبرَّأ من الذرية المتتابعة فتُهدم بذلك البيوت الأسرية.. فللَّه كم في أحكام الله من حكم لو يعقلها الناس أو يتدبرونها!

لله ما أكرم هذا الشرعا *** وما أتمه علينا نفعا
أرشدنا لأحسن المراشد *** ودلَّنا لأسلم المقاصد[1]

خِلافٌ وَثَمَرَةٌ

الخِلافُ: اختلف الناس في المراد من الشهادة في عقد النكاح هل هو مجرد الإعلان له ونفي الكتمان عنه، أو المراد منه توثيق الحقوق خشية وقوع النزاع والرجوع إليها للفصل في الأحكام؟

وثَمَرَةُ الخِلافِ: من قال بأن المراد من الشهادة مجرد الإعلان والإشهار لم يشترط في الشهود العدالة الدِّينية، فأجاز شهادة الفاسقين؛ لأن الإشهار والإعلان يحصل عندهم وبهم بمجرد شهودهم العقد[2]، أما من قال بأن المراد من الإشهاد توثيق

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٠.

[2] – ابن بركة، الجامع ج٢ ص١٣٧.

الحقوق والرجوع إليهم عند النزاع فقد اشترط فيهم العدالة؛ لأنه لا يُقبل في إثبات الحقوق عند القضاء إلا العدول فهي تُلزِمُ المشهود عليه بالمشهود به حيث ينبني عليها القضاء الشرعي[١]، وعند الله تجتمع الخصوم[٢].

فَصْلٌ في أَقَلِّ الشُّهُودِ

تعلم -أيها القرين الصالح- أن الشارع ندب إلى إعلان عقد الزواج وحث على إشهاره والإكثار من شهوده ودعوة الناس إلى وليمته حتى أباح ضرب الدفوف عند عقده لتمام الإعلان به ولإظهار شرف عقد النكاح، وليكون هذا الإعلان فصلا بين الحلال الظاهر الشاهر والحرام الخبيث المخبوء؛ قال الحبيب المصطفى -عليه الصلاة والسلام-: "*فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ*"[٣].

ومع الدعوة الشرعية لإعلان عقد النكاح بتكثير شهوده فإنَّ أقل ما يصح به هذا العقد ويُجزِي من الشهود رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، ولا يصحُّ أقلُ من هذا العدد الذي جعله الشارع نصابا للشهادة؛ ذلك لأن الله تعالى أمر به في الإشهاد على الرَّجعة ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢، فلا يكون ابتداء النكاح أقلَّ من رجعته[٤].

---

[١] - أرشوم، مصطفى بن حمو. **النكاح: صحة وفسادا** ص٦٣.

[٢] - عجز بيت شعري سائر ومشهور من قول أبي العتاهية، وكماله كالآتي:

إلى الديان يوم الدِّين نمضي *** "وعند الله تجتمع الخصوم"

[٣] - المراد بقوله: "وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ" إعلان النكاح والغناء المهذب الأصيل، والإنشاد المباح الجميل، واضطراب الأصوات فيه بانتشار الذكر عنه بين الناس. **يُنظر:**

- النسائي، باب: إِعْلانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ، رقم الحديث ٣٣١٦.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص٣٧.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٥٧.

[٤] - يُنظر:

كما أن الشارع الحكيم قد جعل هذا العدد -أيضا- هو أقل ما يجزي في توثيق العقود المالية وإثبات الحقوق المادية كما في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، وعقد النكاح هو أخطر عقود الشريعة وأعظمها آثارا فلا يسوغ أن يكون دونه في عدد الشهود[١].

كما لا يصح أن تنفرد بالشهادة في عقد النكاح النساءُ وحدهنَّ ولو كثُرْن؛ لأنه لا يتحقق بذلك تمام الإعلان لاقتصارهن على مجالس النساء وعدم جواز غشيانهن مجالس الرجال شرعا[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: أجاز العلماء شهادة أقارب الرجل -كالوالدين والأبناء- في عقد النكاح والاجتزاء بهم في الإشهاد استثناءً من القاعدة الشرعية التي تمنع الشهادة بين الأصول والفروع في الحقوق والمعاملات المالية للتُّهمة الحاصلة في هذه الأخيرة، والله أعلم[٣].

فَصْلٌ فِي وَقْتِ الإِشْهَادِ

اعلم -يا رعاك الله، وسدد في الخير خطاك- أن الإشهاد مطلوب عند عقد النكاح وتلاوة إيجابه وقبوله من كلا المتعاقدين، وهذا هو الأصل في الشهادة، فإن أشهد في هذا الموضع وقع النكاح صحيحا.

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/١٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٥م.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٥٤.

[١] - الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص٦٠.

[٢] - الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص٥٧.

[٣] - ابن بركة، الجامع ج٢ ص١٢٢- ١٢٣.

وإن لم يُشهد عند عقد النكاح وجب استدراكه بالإشهاد عليه قبل الدخول بالمرأة والبناء بها، فإن وقع دخولٌ متعمَّدٌ بالمرأة من غير إشهاد لا عند العقد ولا عند الدخول كان معصية لله ﷻ وكان الدخول بها حراما والعياذ بالله؛ لأنه نكاح السر المحرم، وحينها يفرق بينهما فرقة أبدية، فتحرم عليه حرمة لا يجتمعان بعدها، والله المعين[1].

فَصْلٌ في شُرُوطِ الشَّاهِدَيْنِ

لقد جعلت الشريعة الإسلامية للقائمين على الشهادة في عقود الأنكحة شروطا لا غنى عنها حتى تثمر الشهادة جناها، وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فمن شروط الشهادة والشهود التي لا بد منها لتحقق الهدف المنشود من وراء تشريعها:

أ- العَدَالَةُ: وقد تقدم الحديث فيها.

ب- العَدَدُ: وقد تقدم الحديث فيه.

ج- الإِسْلامُ: فلا تقبل شهادة المشرك على المسلم؛ ولأن من أغراض الشهادة على هذا العقد إعلانه وتكريمه، وشهادة غير المسلمين على زواج المسلمين لا تكريم فيها، ولا يتحقق بشهادتهم إشهار وإعلان بين المسلمين.

كما أن الشهادة هي من باب الولاية على الغير، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: ١٤١[2]، والقاعدة الشرعية تقول: "من جاز أن يكون وليا جاز أن يكون شاهدا"، وهذا يعني أنه يشترط في الشاهدَين أيضًا:

---

[1] - الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص٥٦ (حاشية)، ص٥٩.

[2] - الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص٦٠.

د- العَقْلُ: فلا يصح إشهاد المجانين والمعتوهين ومن في حكمهم؛ لأنهم لا يدركون معنى الشهادة كما أنهم لا يدركون معاني ما يتلى ويقال، فلا يستطيعون تحملها ويكون وجودهم كعدمهم؛ فلا تتحقق الغاية من الشهادة ولا المعاني المقصودة من وراء تشريعها.

هـ- البُلُوغُ: فيشترط في الشهود تحقق البلوغ؛ لأن الصبيان وإن كانوا مميزين فإنهم فاقدون لأهلية الزواج، فلا يملكون تزويج أنفسهم، ولذا لا يملكون الشهادة على زواج غيرهم؛ إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

و- الحُرِّيَّةُ: فلا يُكتفى في الشهادة بحضور الأرقاء والعبيد؛ لأنهم كالقاصرين من الصبيان وغيرهم في عدم ولايتهم على أنفسهم، فلا يعطون ولاية على غيرهم؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ النحل: ٧٥.

ز - الاسْتِمَاعُ لِكَلامِ المُتَعَاقِدَينِ، وفَهْمُ المُرَادِ مِنْهُ: لا بد لصحة اعتبار الشهادة في النكاح من استماع الشهود لكلام العاقدين والإنصات لحديثهما وفهم المراد منه، فلو كان الشاهدُ أصمَّ لم تتحقق شهادته لعدم سماعه كلام المتعاقدين، وكذا إن كان الشاهد أعجميا لا يفقه ما يسمعه من مقول العاقدين لم يُعْتَدَّ بحضوره -أيضا- ، ولم يحصل المراد من وجوده في مجلس عقد النكاح، وكان حضور هؤلاء كعدمهم، فلا يعتد بشهادة الشهود حتى يعلموا ما يقول العاقدان.

خَاتِمَةٌ

فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّهَادَةِ

يقول الإمام أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي -تغمده المولى بواسع رحمته-:

وشـــاهدان لازم في العقـــد *** وباطـــل بـــدون هـــذا الحـــد
فشهرة النكاح قطعـا تُطلـب *** وقيل بالـدف عليـه يُـضرب
إخفاؤه لـو بالـشهود يُكـره *** لمـا عليـه مـن أمـور تُكـره
ومن هنا حثوا علـى الوليمـة *** ولـو بـشاة عنـده سـليمة
وصـفة الـشهود أن يكونـوا *** في العقـلا لـيس بهـم جنـون
بُلِّـغُ أحـرار ذوو إسـلام *** فلا يجـوز العبـد في الأحكـام
ولا الـصبي وكـذاك المـشرك *** شهادة الجميـع لـيس تـسلك
وهكـذا شـهادة العميـان *** لا تقـبلن قـط في الأعيـان
وجائز أن يحضروا مـع غيرهـم *** لكي يصيبوا طرفا مـن خيرهـم
وهكـذا حـضورهم في الـرد *** يجوز مثل ما مـضى في العقـد[1]

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٢٤٩.

البَابُ التَّاسِعُ: في أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ، ومُتَمِّمَاتِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

القِسْمُ الأَوَّلُ/ في أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ:

مما يدركه طالب العلم والمعرفة -سهل الله له الدروب، وكشف عنه الكروب- أن كل عقد مشروع في الإسلام لا بد له من أركان يقوم عليها بنيانه، ومن أخطر عقود الشريعة التي حرص الإسلام على قوة بنيانها وتماسك لبناتها "عقد الزواج"، إذ شاد بنيانه الإسلام على جملة أركان، لا يتم عقد الزواج مع فقدان أي واحد منها؛ وهي جزء من ماهيته وحقيقته، وأركان عقد الزواج إجمالا هي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة..، وهي تفصيلا كالآتي:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ/ العَاقِدَانِ:

الأصل أنه لا بد في كل عقد شرعي من عاقدين، هما طرفا العقد اللذان يقومان بمباشرة إنشائه، ثم إتمامه وعقده، سواء بالأصالة عن النفس أو بالنيابة عن الغير،

والعاقدان في عقد الزواج هما: ولي المرأة أو من يوكله، والزوج أو من يوكله[١]، ويشترط في العاقدين لصحة تصرفهم ما يأتي:

أوَّلاً/ الإِسْلامُ:

أي أن يكون العاقدان (الولي والزوج) مسلمين، فلا يصلح أن يكون ولي المرأة المسلمة غير مسلم ولو كان ذميا؛ لأنه كافر، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: ١٤١، وكذا لا يصح عقد غير المسلم على المرأة المسلمة اتفاقا[٢].

أما إن كانت المرأة كتابية فلا يشترط في وليها الإسلام بل يكفي منه أن يكون على ملتها، والله أعلم.

ثَانيًا/ العَقْلُ:

فيخرج من هذا الاشتراط الولي إذا كان مجنونا أو معتوها، كما يخرج منه الصبي؛ لأن العقود تبنى على الإرادة التامة والرِضَا الكامل من قبل كل طرف، وهذا ما لا يتحقق شرعا مع غير كامل التمييز والتفكير.

أما إن كان جنون هذا الولي غير مطبق بحيث يفيق من جنونه أحيانا فيعتد حينئذ بألفاظه وتصرفاته التي يأتي بها حال إفاقته؛ لقول الشارع ﷺ: "*رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ*"[٣].

---

[١] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٥١، ٥٢.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٠٥.

[٣] – ابن ماجه، بَاب: طَلاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رقم الحديث ٢٠٣١.

وكذا إن كان الصبي مميزا على قول شيخنا الخليلي –حفظه الله–، بحيث جاوز السابعة وميز بين الخير والشر، والنفع والضر، واليمين والشمال، والسماء والأرض، وفهم الخطاب وأحسن له الجواب؛ فيعتد حينئذ بعبارته في إنشاء عقد النكاح وإتمامه لوليته البالغة[١].

وكذا يخرج من هذا الاشتراط الزوج إن كان قاصرا بسبب صِبًا أو جنون، لكن إن رأى وليه المصلحة في تزويجه فعلى هذا الولي أن يقوم بمباشرة العقد نيابة عنه، ويصح بذلك عقده، والحمد الله.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: إذا كانت المرأة المعقود عليها دون سن البلوغ فيشترط في وليها البلوغ ولا يكفي فيه مجرد التمييز؛ وذلك لأن أمر الصبية في النكاح إلى وليها، وإذا كان الولي لا يملك أمر تزويج نفسه فهو لا يملك تزويج غيره؛ إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

أما إن كانت المرأة بالغة فلا يشترط في وليها البلوغ ما دام أنه مميز على قول شيخنا الخليلي، خلافا لشيخنا القنوبي –كما تقدم– فإنه يشترط في الوليِّ البلوغَ مطلقا سواء كانت المرأة بالغة أو غير بالغة، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات[٢].

ثَالِثًا/ العِلْمُ:

وذلك أن يعلم كل واحد من العاقدين ما صدر من العاقد الآخر، بأن يسمع كلامه أو يرى إشارته ويعرف مراده من ذلك، أي أن هذه العبارة أو تلك الإشارة يقصد بها إنشاء عقد الزواج.

---

[١] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٢٦.

[٢] – يُنظر: البَابُ السَّابِعُ: فِي شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ/ فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الوَلِي.

ولهذا فلا يتم عقد الزواج باللفظ في حق الأصم الذي لا يسمع شيئا، وإنما يكفي منه الإشارة المفهمة للإيجاب أو القبول، وكذا الشأن بالنسبة للأعجمي الذي لا يفقه العربية حين العقد باللغة العربية، إلا إن فهم أن المراد من تلك الكلمات إنشاء عقد الزواج فيؤخذ حينئذ بقبوله[١].

﴿تَذْكِيرٌ﴾: لقد تقدم في الباب السابع من هذا الكتاب أن اشتراط "التَّعَدُّد" في العاقدين غير مأخوذ به في الفتوى عند الشيخين أبي عبد الرحمن القنوبي وأبي سليمان الخليلي -حفظهم الله-، بل المأخوذ به عندهما خلافُه، فيمكن أن يقع عقد النكاح إيجابا وقبولا من طرف واحد، فيزوج الولي نفسه إن انتفت الموانع عن المرأة التي هي تحت ولايته، وكانت أجنبية منه، كما يمكن للولي أن يوكل الرجلَ المتقدم في تزويج نفسه بوليته، فيجتمع فيه وصف العاقدين، وتقوم عبارته مقام الإيجاب والقبول[٢]، يقول الإمام السالمي رحمه الله كما في "المدارج":

وللولي عقده لنفسه *** ولابنه الصبي قبل أنسه
وجاز أن يعقد من قد وكَّله *** كلاهما، و تم حين قبله[٣]

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص٥٥.

[٢] - يُنظر:

- البَابُ السَّابِعُ: في شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ- الشَّرْطُ الثَّانِي/ الوَلِيُّ.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٧، ٣٧، ٥١.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.

[٣] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٢٢.

الرُّكْنُ الثَّانِي/ المَعْقُودُ عَلَيْهِ:

الزوجة هي المعقود عليه في عقد النكاح، وتسمى -أيضا- "محِل العقد"، ويشترط في الزوجة المعقود عليها ما يأتي:

أَوَّلاً/ أَنْ تَكُونَ أُنْثَى مُحَقَّقَةَ الأُنُوثَةِ:

فإن كانت خنثى مشكِلا لم تكن محلا للعقد للإشكال الواقع في جنسها، فلا يصح عقد النكاح عليها، إلا إن انجلى الإشكال وزال بأن غلبت على هذه الخنثى علامات النساء صح حينئذ العقد وجاز.

ثَانِيًا/ أَنْ تَكُونَ مَحلاً لِلعَقْدِ:

فإن كانت غير محل للعقد بأن كانت المرأة محرَّمة على الرجل بأي سبب من أسباب التحريم لم ينعقد نكاحه بها، سواء كان التحريم تحريما مؤبدا كالأم والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة، أو كان تحريما مؤقتا كزوجة الغير أو معتدته وكذا المحرِمة والوثنية والمطلقة ثلاثا والمرأة الخامسة لمن في عصمته أربع نسوة.

وكما يمنع ابتداء هذا النكاح فيمنع استمراره إن أنشئ على جهل من الطرفين، حسب ما تقدم تفصيل كل ذلك في الأبواب السابقة، والحمد لله[1].

ثَالِثًا/ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً:

أي أن تكون معروفة معرفة تامة لدى الزوج العاقد بعينها، فإن اكتنفتها جهالة لديه لم يصح العقد، كأن يقول له الولي زوجتك إحدى بناتي من غير أن يعينها له باسم أو بوصف، إلا إن كانت جميع بناته متزوجات ما خلا واحدةً فإن العقد ينصرف مباشرة لغير المتزوجة، ومع ذلك فيجب تعيين المعقود عليها بالاسم ولو كانت واحدة؛

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.

دفعا لأي لبس محتمل لخطورة هذا العقد؛ إذ الزواج -كما هو معلوم- ربط مصير بمصير[١].

رَابِعًا/ الوَلِيُّ:

وهذا في حق المرأة المعقود عليها لا الرجل؛ لأن الرجلَ الكاملَ الأهليةَ هو ولي نفسه، أما المرأة فليس لها أن تباشر عقد النكاح بنفسها صغيرة كانت أم كبيرة، بكرا كانت أم ثيبا، وإنما يكفيها كلَّ ذلك وليُّها إيجابا وقبولا، فإن عُدم الوليُّ فالسلطان ولي من لا ولي له؛ وقد سبق ذكر أدلة اشتراط الولي وأحكامه في الباب السابع بحمد الله.

وأما الرجل البالغ الراشد فلا يحتاج إلى ولي؛ لأنه هو ولي نفسه، فيكون أحد العاقدين في الإيجاب أو القبول[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: لا يشترط لصحة نكاح المرأة المعقود عليها طهرُها من الحدث الأكبر بلْهَ[٣] الأصغر، وعليه فلا مانع من إجراء عقد النكاح وإتمامه حال تلبسها بالحدث الأكبر سواء كان حيضا أو كان نفاسا، إلاَّ أنَّ على الزوج أن يعتزلها عند الدخول حتى تطهر ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٢٢ .

أما المرأة الحامل فلا يجوز العقد عليها باتفاق أصحابنا؛ لأنها لا تخلو من أن تكون زوجة للغير أو معتدة، ولا يحل لامرئ مسلم أن يسقي بمائه زرعَ غيره[٤]، وفي "الجوهر" نَظَمَ الشيخُ السالمي رحمه الله قائلا:

---

(١) - القطب، محمد بن يوسف. شرح النيل ج٦ ص٢٦١.

(٢) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٤.

(٣) - بلْهَ: اسم فعل أمر بمعنى دعْ، كصهْ: بمعنى اسكت، ومهْ: بمعنى اكفف. يُنظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ج٣ ص٣٠٤.

(٤) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٥٠، ٢٣٤.

وفي المحيضِ والنفـاسِ يعقـدُ *** والحمل فيه باطـل لا يعقـدُ
لأنهـا في عـدة لا تخـرج *** إلا بوضع الحمل حين يخـرج
وينظـر العاقـد في الـدَّمين *** بوطئه الطهـر مـن الحـالين
وجـائزٌ تقبيلـه وشمـه *** ونومُه معْها كـذاك ضـمه[1]

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لقد رأيت آنفا أن عقد النكاح على المرأة الحامل باطـل باتفـاق، ولكن مع هذا الاتفاق اختلفوا في جواز عقد الرجل عليها مرة أخرى بعد أن تـضع حملها، فمنع من ذلك قوم منعا باتا؛ لأنهم جعلوا عقده السابق عليها في الحمل من باب الزنى، وأجازه آخرون بشروط أربعة، وهي:

١- أن لا يكون الرجل عالما بالحمل عند العقد.

٢- أن لا تكون المرأة عالمة بالحمل عند العقد.

٣- أن لا يحصل وطءٌ بعد العلم بالحمل.

٤- أن يكون الحمل تابعا لنكاح سابق لا لسفاح.

وهذا القول يعلق عليه شيخنا بدر الدِّين مائلا إليه بقوله: "..*وهو الذي يقتـضيه الدليل؛ فإن تحريم الزانية على من زنى بها إنما هو عقاب إجرامهما، ولا إجرام إن كانا غير عالمين بالحمل، ولا ارتكبا أي محظور بعد علمهما، والأصل في النكاح الإباحـة*"، وبالله التوفيق[2].

- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة" ص٥٣.

(١) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٥.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٥٠، ٥٧- ٥٨، ٢٣٨، ٢٤٢.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٧٩.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ/ الصِّيْغَةُ:

صيغة العقد هي إحدى أركان العقود التي تثمر آثارا معتبرة شرعا، وتتكون صيغة أي عقد من إرادتين:

الأولى/ الإيجَابُ: ويراد به ما يصدر أوَّلاً من أحد العاقدين تعبيرا عن الرغبة في إنشاء عقد الزواج.

والثانية/ القَبُولُ: ويراد به ما يصدر ثانيا من العاقد الآخر تعبيرا عن الرغبة في إتمام عقد الزواج.

ولا يخص الإيجاب بأحد العاقدين دون الآخر، فمن ابتدر الحديث بالرغبة في النكاح أو الإنكاح فهو الموجب، ومن أتمها فهو القابل، فلو قال الرجل –مثلا– لولي المرأة زوِّجني ابنتك فلانة كان قوله هذا إيجابا، وكان هو موجِبا، فإن قال له الولي: زوجتك أو قبلت، كان قوله هذا قبولا، وكان هو قابلا.

وإن ابتدر الوليُّ الزوج بالرغبة في الإنكاح كان هو الموجب، فإن أتمه الزوج فهو القابل.

والأصل في تحقق الإيجاب والقبول في عقد الزواج أن يكون بالعبارة الواضحة المُفهِمة للمراد، كلفظَي: "الزواج" و"النكاح"؛ فإنها الأكثر ورودا واستعمالا في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الأحزاب: ٣٧، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣، ولذا فلا خلاف في إجزاء هذه الألفاظ، وكونها نصا في الموضوع.

وتوسع البعض فأجاز العقد بكل لفظ يفيد التزوج في عرف الناس كلفظ: "أملكت"، و"أخطبت"..[1]

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٥.

وفي الجانب المقابل اتفقوا على عدم انعقاد الزواج بألفاظ غير مستعملة فيه لا لغة ولا عرفا ولا شرعا كالإجارة والوصية؛ لأن لها دلالات لا تتوافق مع عقد النكاح وشروطه ..

واختلفوا في بعض الألفاظ الأخرى التي يُفهم منها معنى الزواج مع القرينة الواضحة على ذلك المعنى، كلفظ "الهبة"، فأجاز بعض العلماء استعمال هذا اللفظ مع ذكر القرينة الدالة عليه، وذلك كأن تقول المرأة للرجل: وهبت لك نفسي بمهر قدره كذا وكذا، واستدل المجيزون لهذا اللفظ في إنشاء عقود الزواج بورود استعماله في كتاب الله المجيد، وذلك في قوله تعالى من سورة الأحزاب: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ الأحزاب: ٥٠، والعلم عند الله تعالى[1].

شُرُوطُ الصِّيغَةِ (الإيجَابُ والقَبولُ):

ولثالث أركان عقد الزواج -الصيغة- شروط لازمة لصحته كما كان ذلك لأولها وثانيها، وشروطه هي:

أَوَّلاً/ اتحَادُ مجْلسِ الإيجَابِ وَالقَبُولِ:

وذلك أن يأتي القبول بعد الإيجاب في نفس المجلس، فإن أوجبَ المبتدئُ مُبْدِيًا رغبته في النكاح أو الإنكاح، ثم قام الثاني من مجلس العقد، بطل الإيجاب وعُد مَلغيًّا لا عبرة به، ولو صرح الطرف الآخر بالقبول بعد ذلك المجلس.

---

(١) - **تَنْبِيْهٌ**: أما الخصوصية التي تُذكر للنبي ﷺ في هذا المقام فهي في إباحة الواهبة نفسها للنبي ﷺ **من غير مهر**، وإن كان قبول ذلك لم يقع من النبي -عليه الصلاة والسلام-، أي أن النبي ﷺ أمهر جميع أزواجه اللائي شرُفن بالاقتران به، أما استعمال لفظ الهبة في النكاح والإنكاح مع تحقق سائر الشروط من مهر وغيره فهو عام لكل مؤمن ومؤمنة، فضلا من الله ونعمة. يُنظر:

الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٥٣.

ثَانِيًا/ ألاَّ يُفصَل بَينَ الإيجَابِ وَالقَبُولِ بِفَاصِلٍ:

ومقتضاه أن يصدر القبول بعد الإيجاب من غير فاصل، أو بفاصل متعلق بعقد الزواج، فإن أراد الطرف الآخر الإتمام فعليه أن لا يشتغل بعد إيجاب الأول بعمل آخر لا علاقة له بموضوع عقد الزواج، فإن اشتغل بأمر آخر بطل الإيجاب، ولم يصادف القبول بعده محلا.

ثَالِثًا/ أَنْ لا يَرْجِعَ المُوجِبُ عَنْ إِيجَابِهِ وَعَرْضِهِ:

فإن تراجع عن إيجابه بلفظه الصريح كقوله رجعتُ عن إيجابي وتزوجي أو تزويجي، أو بفعله المفهِم لهذا الرجوع كقيامه من مجلس العقد قبل الرد بالقبول بطل الإيجاب، فإن وقع قبول وردٌّ بعد ذلك فإنه يعد ملغيًّا؛ لأنه لم يصادف محلاً.

رَابِعًا/ مُوَافَقَةُ القَبُولِ لِلإِيجَابِ:

بحيث يتحقق بالقبول اتفاق الإرادتين، فإذا تخالفت الإرادتان مخالفة كلية أو جزئية فلا ينعقد الزواج، كأن يختلفا في المعقود عليها أو في مقدار المهر، إلا في حالة ما إذا كانت المخالفة إلى خير للموجب فإنه ينعقد، لأن التوافق قد حصل ضمنا وإن لم يكن صريحا، ومثال هذا الأخير أن يقول شخص للآخر: زوجني ابنتك فلانة بألف ريال، فيقول الآخر: زوجتُكها بخمسمئة ريال.

خَامِسًا/ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُنَجَّزَةً:

أي أنها تدل على تمام العقد وانعقاده في الحال مثل "زوجتك" و"قبلت" من غير إضافتها لزمن في المستقبل، كأن يقول الرجل: زوجني وليَّتك فلانة، فيقول الولي: قبلت بعد غد، وكذا لا يصلح تعليقه على شرط غير موجود في الحال سواء كان معلوما أو مجهولا فضلا عن أن يكون مستحيلا أو معدوما، كأن يعلقه أحد العاقدين على مجيء زيد من الناس، أو على نزول المطر، أو على رجوع عمرو للحياة بعد مماته..

ومع هذا فلا يُمنَع أن تكون ألفاظ عقد النكاح بأي صيغة زمانية كانت من ماض أو مضارع أو أمر، كزوجتك، وأزوجك، وزوجني.. إلا أن أفضلها على الإطلاق هي الصيغة الماضية؛ لأنها الصيغة التي تدل على الجزم بالمطلوب وتحقق الوقوع في الحال، وتُبعد احتمال المساومة والوعد والأخذ والرد أو التعليق والإضافة، فعقد النكاح لا بد فيه من الجزم في الحال حتى تترتب عليه الآثار من غير تراخٍ أو انتظار.

سَادِسًا/ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُؤَبَّدَةً:

أي أن يكون عقد النكاح قائما على استمرار وتأبيد العلاقة الزوجية بين الزوجين مدى الحياة، فلا يصح توقيتها بزمان، أو تحديدها بمدة معينة، معلومةً كانت أو مجهولة، ولهذا لا يجوز النكاح المؤقت، ونكاح المتعة، والنكاح بنية الطلاق؛ لفقدانها جميعا شرط التأبيد، يقول سماحته –حفظه الله–: "..*والأصل في الزواج أن لا يبنى على التوقيت، وتحديده بفترة زمنية يبطله*"[1].

فإذن المقصود من الزواج هو دوام العشرة بين الزوجين، وتكوين الأسرة الصالحة، وبناء عش الذرية، لا مجرد سفح ماء الشهوة، وفتح باب الذواقة بين الطرفين.

وبتحقق شرط التأبيد في الزواج يؤتي الزواج ثماره اليانعة، فيحصل به السكن الروحي والاستقرار النفسي والاجتماعي لكلا الطرفين، فتعظم من خلاله المودة والرحمة بينهما، فيهنأ المجتمع بلبناته المتماسكة القوية، وينعم بالسعادة والحبور، والله ولي التوفيق[2].

---

(١) – الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٩١.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٧١.

فَصْلٌ

في مَسَائِلَ وتَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: الأصل أن التعبير عن الإرادات في العقود الشرعية يكون بالعبارة اللسانية الملفوظة؛ إذ هي الأقوى والأجلى في بيان مكنونات القلوب، على حد ما قيل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما *** جُعِلَ اللسان على الفؤاد دليلا[1]

إلا أنه قد يصعب التعبير أحيانا أو يتعذر، فيستعاض عن المنطق -مثلا- بالكتابة في حق من كان غائبا أو بعيدا لا يستطيع شهود مجلس العقد؛ إذ "القلم أحد اللسانين" كما يقال، فيُرسل مريد الزواج كتابا إلى ولي أمر المرأة أو وكيله يبين له فيه رغبته في الاقتران بتلك المرأة، فيقرأ الولي أو الوكيل الكتاب أمام الشهود ثم يُتبعه بالقبول، فيتم بذلك عقد القران.

وقد يستعاض عن العبارة أحيانا بالفعل أو الإشارة المُفهمة لمعنى الإيجاب أو القبول كما يكون ذلك من الأبكم الذي لا يحسن التعبير والتكلم، وقد أصبح

- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٣٧.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٣-١٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٠١م.

[1] - هذا الشعر السائر من قول الأخطل التغلبي، والبيت الذي قبله:

لا يعجبنك من خطيب خطبة *** حتى يكون مع الكلام أصيلا
إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنما *** جُعِل اللسان على الفؤاد دليلا

يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الحق الدامغ ص١٠٩.
- الفيومي، المصباح المنير، مادة (ك ل م).

"للإشارة" اليوم لغةٌ لا تقل بيانا وفصاحة عند من أحاط بها خُبرا عن لغة العبارة، والقاعدة الشرعية تقرر وتقول: "إن العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني"، وفي "شمس الأصول" لناظم سلك دررها السالمي -رحمه الرحمن الرحيم-:

بالقول والفعل وبالإشارة *** إن فُهِمت، وقد تجي العبارة[1]

﴿التَّنبيهُ الثَّاني﴾: ولأن "العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" فيصح الزواج وينعقد بأي لغة كانت، ولا يشترط له اللغة العربية، لأن كثيرا من الناس لا يفقهون العربية ولا يدركون معاني ألفاظها، فاللغة آلة ووسيلة، والمقصد هو المعنى؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[إبراهيم: ٤].

﴿التَّنبيهُ الثَّالثُ﴾: لقد تقدم أن عقد النكاح من أخطر العقود في الشريعة الإسلامية، ولذا لا يصلح فيه التلاعب أو الهزل، فينعقد فورا بتوافق إيجابه وقبوله وتحقق سائر أركانه وشروطه، ولا يشفع للعاقدين أنهما لم يقصداه أو أنهما كانا هازلين، فقد يقول ولي صبي -مثلا-: نريد ابنتك فلانة لابننا فلان، فيرد ولي الفتاة بقوله: هي لكم، وما أشبه ذلك من التلاعب..

وشأن النكاح في هذا شأن الطلاق والرجعة[2]، وقد جاء في الكلّ قولُ النبيِّ -عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم- حينما قال محذّرا: "*ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ*"[3].

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس ج١ ص١٢٤.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.

[3] - يقول الشيخ المحدث القنوبي -متعه الله بالصحة والعافية- في الجزء الأول من جواباته المخطوطة بعد نقاش في الأسانيد والرجال: "..*والذي يظهر أن هذا الحديث بجميع طرقه وشواهده يرقى إلى درجة الحسن؛ فإنها وإن كانت*

﴿التَّنبِيهُ الرَّابِعُ﴾: لقد وجدنا في بعض مجتمعاتنا -وللأسف الشديد- مما يتعلق بالنكاح بعضَ المظاهر التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، ومن ذلك تشاؤم البعض من عقد النكاح في شهر صفر، وتشاؤم الآخرين من عقده فيما بين العيدين[١]!!

يقول سماحته -نفعنا الله بعلمه- مُغلِظا الإنكار على هؤلاء وهؤلاء: "*بئس ما يقول هؤلاء الذين يقولون على الله ما لا يعلمون، فيصادمون أحكامه، ويناقضون شرعه، ويفترون على الله الكذب!!*

أما صفر فالتشاؤم به من عادات المشركين أهل الجاهلية، وقد جاء النبي ﷺ بنسف عاداتهم وعقائدهم، فقد قال: "لا هامة ولا عدوى ولا صفر"[٢].

وكذلك الزواج بين الفطر والأضحى؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون من الزواج في شهر شوال، وقد خالفهم رسول الله ﷺ فتزوج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في شوال وبنى بها في شوال، وكانت أحظى نسائه عنده، فمن تشاءم من الزواج بين العيدين فقد اقتدى بأهل الجاهلية وترك الاقتداء برسول الله ﷺ، وكفى بذلك إثما مبينا؛ فإن كل أحد يحشر مع إمامه، والله المستعان"[٣].

جميعا لا تخلو من الضعف، لكن يشد بعضها بعضا.. قال الترمذي عقب الحديث المذكور: والعمل بهذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٣٧- ٣٨.
- أبو داود، بَاب: فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ، رقم الحديث ١٨٧٥.

[١] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢م.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص٢٠٨- ٢٠٩.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِي الْقَدَرِ وَالْحَذَرِ وَالتَّطَيُّرِ، رقم الحديث ٧٣.

[٣] - **تَنْبِيْهٌ آخَرُ**: ومما لم يرد فيه النهي عن عقد النكاح ولا الزفاف من أيام العامِ شهرُ رمضان المبارك، فالنكاح فيه جائز وصحيح، إلا أن على المرء إن كان غير مالك لإربه ويخشى على نفسه من أن تفرط عليه أو أن تطغى أن يتجنب

كما أن هناك طائفة ثالثة تنظر عند الرغبة في الزواج إلى **الأبراج السماوية** والنجوم العلوية والمنازل الخرافية، وبناء عليها يقدمون على هذا الزواج أو يحجمون، وقد أعرضوا عن استخارة الرب واستشارة الصحب، وهؤلاء أيضا لم يفت شيخنا – حفظه الله– أن يقول فيهم: "*على أن النظر في المترلة من أجل الزواج ليس من شأن المسلمين، وإنما ذلك من عادات المجوس*"، والله أعلم[1].

﴿**التَّنْبِيْهُ الخَامِسُ**﴾: درج أكثر الناس في أيامنا هذه على **قراءة سورة الفاتحة** قبل تلاوة عقد النكاح من باب الاستفتاح والتبرك بها، وهذا الفعل مجرد استحسان طارئ لم يجد له العلماء المحققون أصلا معتمدا ولا سندا متصلا إلى حضرة الرسول المقتدى ﷺ، فمن فعله من غير أن يعتقد فيه أنه سنة ثابتة فلا حرج عليه بإذن الله، وإن ترَكَه فلا حرج، بل هو الأولى لشرف الاقتداء بالنبي الكريم عليه أتم الصلاة وأكمل التسليم[2].

النكاح أو الزفاف في هذا الشهر حيطة لسلامة هذا الركن العظيم من أركان الدين، سدا لذريعة فساده، والله أعلم.

يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٥٨، ٥٩.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٧٣– ٧٥.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢/١١/٢٠٠٣م.
- الجهضمي، **من معالم الفكر التربوي** عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٦٠، ٢٦١.

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٥٩.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٧٩– ٨٠.
- الجهضمي، **من معالم الفكر التربوي** عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٦٠.

[2] – ولا يفوت شيخنا العلامة القنوبي –يحفظه الله– أن ينبه على هذه المسألة ويتبعها تنبيها على تنبيه فيقول: "*يذهب بعض العوام في ليلة العقد أو بعدها بقليل إلى زوجته فيضع يده على رأسها ورجله على رجلها، ويقرأ **فاتحة الكتاب**، ولا أصل لذلك في سنة النبي ﷺ، وكذا لا أصل لقراءة سورة "**يس**" أو غيرها من القرآن في البيت أو على الزوجة ليلة الدخول عليها، ولا **لقراءة الفاتحة قبل خطبة النكاح**، وإن اشتهر ذلك عند كثير من الناس، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والله تعالى أعلم*". يُنظر:

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَـهُ: "*بل لا ينبغيَ ذلك؛ لأنه لم يرد في السنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام*".

﴿التَّنْبِيْهُ السَّادِسُ﴾: بتمام عقد النكاح صحيحا مستوفيا لجميع الأركان والشروط تترتب عليه آثاره الشرعية فورا، فيكون لكل منهما حقوق، وعليه واجبات، ويصبح الرجل حليلا للمرأة وتصبح المرأة حليلة للرجل يَحِلُّ له منها كلُّ ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امرأتِه، ومن تلك الحقوق الشرعية المشتركة بينهما حق الاستمتاع بالآخر[1].

إلا أن للمرأة الحق في أن تَمْتَنِع عن الرَّجل ما لَمْ يُؤَد إليها معجَّلَ صَدَاقَهَا بعد مطالبتها به؛ كما فَعل ذَلك الرسول -عليه أفضل الصلاة والسلام- مع الإمام علي بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه- عندما زوَّجَه بابْنَته فاطمة ﵂؛ إذ لم يتركه يدخل عليها حتى أمْهَرَهَا دِرْعَه التي كانت عليه، وهذا حكم متفق عليه[2]، يقول ابن

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢٥٧.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة"ص١٦.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/١٦م.
- الجناوني، كتاب النكاح ص٩٦(حاشية).
- السالمي، جوهر النظام ج٢ ص٢٦٠، ٢٦٧.
- ابن المنذر، الإجماع ص٣٩.
- ابن حبان، باب: ذكر ما أعطى علي رضي الله عنه في صداق فاطمة، رقم الحديث ٧٠٧١.

المنذر في "الإجماع": "وأجمعوا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها"[١].

كما أن للناس أعرافا معتبرة وعادات محكمة لا ينبغي مخالفتها لا سيما إن كانت المخالفة تُفضِي إلى ما لا يحمد عقباه، فيمكن أن يقال بعدم دخول الرجل على زوجته بعد العقد وقبل زفافها إليه؛ مراعاةً للاعتبارات الآتية:

- أنها يمكن أن تحمل من ذلك الدخول في هذه الفترة فتُتَّهم في دينها وعرضها بألسنة حداد.
- أنه قد يحول القدر بينهما فتحصل بينهما الفرقة قبل الزفاف، فيقع الإشكال فيما تستحقه هذه المرأة من مهرها؛ إذ الأصل أنها بالدخول تستحق جميعه، وهذا ما لا تستطيع الإفصاح به في كثير من الأحيان فيضيع بذلك حقها[٢].
- أنه قد يقع الإشكال أيضا عند تقدم الخطاب إليها وهم يظنون أنها بِكرٌ، والحقيقة المُرَّة أن بكارتها قد زالت، وعذرتها قد افتضت بفعل العاقد السابق، وقد يؤدي اكتشاف العاقد الثاني لهذا الأمر عند الدخول إلى اتهامها بالزنى وعدم العفة، أو لا أقلَّ من التغرير به والتدليس عليه؛ فلذا كان من سد ذرائع الفساد أن يقال بعدم دخول الرجل على امرأته قبل الزفاف، والله أعلم وأحكم[٣].

---

[١] - ابن المنذر، الإجماع ص٣٩.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٨م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص١٠، ١١.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ ماذا يحل للرجل من زوجته بعد عقد قرانه بها؟

الجَوَابُ/ عقد القِران هو الذي يُحلُّها له، فبمجرد ما يعقد قرانه عليها حل له منها كل ما يحل للرجل من امرأته؛ لأنها أصبحت امرأته، وإنما ينبغي مراعاة الظروف الاجتماعية والعادات المتبعة التي لا تخالف الشرع لئلا تحمل منه وهي في بيت أهلها؛ لئلا تساء بها الظنون، والله أعلم[1].

اِقْرَأْ وَاسْتَمْتِعْ

يقول الشيخ الفقيه الأديب، الضرير البصير، نور الهدى والدِّين السالمي رحمه الله:

وما رآه المسلمون حسنا *** فهو يكون دائما مستحسنا
فضلا من الله لهذي الأمة *** لأنهم أهل الهدى والفطنة
وأنه لم يك بعد أحدا *** قطُّ نبيٌّ فرُزقنا ذا الهدى
لم نجتمع قطُّ على ضلال *** فالحمد لله على ذا الحال[2]

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص١٠١، ١٠٤.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٤.

القِسْمُ الثَّانِي/ في مُتَمِّمَاتِ عَقْدِ الزَّوَاجِ:

لقد تنورت -أيها العروس[١]، جعل الله لك نورا تمشي به في الناس- أنه بتوافق الإيجاب والقَبول وإنعام الرجل على المرأة بالموافقة فقد تم عقد الزواج وأصبح كل منهما زوجا للآخر وحليلا له، إلا أنه يتعلق بتمام عقد النكاح جملة متممات مستحبات غير واجبات لا يؤثر تركها في تمام العقد بعد إبرامه، إلا أنه قد ثبت بعضها في السنة النبوية، واستحسن البعضَ أعلامُ الأمة المحمدية مراعاةً للأعراف المعتبرة واستلهاما من مقاصد الشريعة..

فممَّا يتعلق بعقد النكاح من متمِّمات ما ستنبيك عنه الفصول الآتيات:

فَصْلٌ في خُطْبَةِ النِّكَاحِ

لقد أدركت -أخي القارئ اللبيب- مما تقدم معك في هذا الباب[٢] أنه ليس هنالك صيغة معينة لعقد النكاح يجب الالتزام بها لثبوتها في القرآن العظيم أو في سنة

---

[١]- **فَائِدَةٌ عَرَبِيَّةٌ**: لفظة "عروس" تطلق على الرجل والمرأة؛ لأن صيغة "**فَعُول**" في العربية يستوي فيها المذكر والمؤنث، ومن أمثلتها أيضا: صبور وشكور، قلتُ: ومنه المثل العربي: "لا عطر بعد **عروس**" فالمراد بالعروس في مناسبة هذا المثل هو الرجل لا المرأة؛ إذ القائل له هنا هي المرأة كما ذكر ذلك الميداني في موسوعته القيمة مجمع الأمثال.

وبذا تدرك أن إطلاق لفظة "**عريس**" على الرجل خطأ؛ لأنها لم ترد في معاجم العربية، بل الوارد "عروس" للرجل والمرأة كما رأيت، والحمد لله على حسن المقال. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٧٤.
- الخَلِيلِيُّ، **لقاء المؤلِّف بسماحته في زيارة له لولاية وادي المعاول بمناسبة افتتاح جامع الشيخ سيف بن راشد المعولي**، بتاريخ: ١٦ ذو القعدة **١٤٣٢هـ**، الموافق له ١٤ أكتوبر **٢٠١١م**.
- الميداني، **مجمع الأمثال**، عند الأمثال: "لا مخبأ لعطر بعد **عروس**"، و" كاد **العروس** يكون ملكًا" ج٢ ص١٥٨، ٢١١.

[٢] - يُنظر: **البَابُ التَّاسِعُ: في أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ، ومُتَمِّمَاتِهِ- الرُّكْنُ الثَّالِثُ/ الصِّيْغَةُ.**

النبي الكريم ﷺ؛ فلو قال الولي أو وكيله: "زوجتُك"، فقال الرجل أو وكيله: "قبلتُ" تمَّ العقد وحصل الإيجاب والقبول مع استيفائه لبقية الشروط[1]، إلا أن هناك خُطَبًا متعددة لعقد النكاح درج الناس على تلاوتها، وتعارفوا على استحسان قراءتها؛ مستأنسين بما ورد في الوحيين الشريفين: الكتاب والسنة..

وتتميما للفائدة، وحبًّا مني -أخي الحبيب- في قيامك بالواجب الذي يفرضه عليك مجتمعك، أورد لك هذه الصيغة المشهورة في عقد النكاح، فكن لها حافظا:

"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّه، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢.

---

[1] - **فَائِدَةٌ أَدَبِيَّةٌ**: من الأمثال العربية القديمة التي تدل على سهولة النكاح وسرعة وقوعه عندهم بمجرد تحقق إيجابه وقبوله قولهم: "أَسْرَعُ مِنْ نِكاحِ أُمِّ خَارِجَةَ"، حتى أصبح قولهم هذا مثلا سائرا يضرب في سرعة وقوع الشيء، وذلك أن هذه المرأة -واسمها عَمْرَةُ بنتُ سعد- كان يأتيها الخاطبُ فيقول: "خِطْبٌ" فتقول: "نِكْحٌ"، قال المبرد: أم خارجة قد ولَدَت في العرب في نيف وعشرين حيًّا من آباء متفرقين، والسبب في ذلك أنها كانت إذا تزوجت رجلا وأصبحت عنده كان أمرُها إليها إن شاءت أقامت وإن شاءت ذهبت، ويكون علامة ارتضائها للزوج أن تعالج -تصنع- له طعاما إذا أصبح. يُنظر:

- الميداني، **مجمع الأمثال** ج١ ص٣٤٨.
- الثعالبي، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب** ص٢٥٥- ٢٥٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٥م.

[2] - يُنظر: القَنُّوْبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢٥١- ٢٥٣.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

النساء: ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠-٧١. أَمَّا بَعْدُ:

فإني أشهدكم أيتها الجماعة الحاضرون هنا فاشهدوا علي بأني قد زوجت {فلان بن فلان بن فلان الفلاني} هذا بـ{فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية}.

زوجته إياها على حكم كتاب الله المنْزَل، وسنة نبيه المرسل، وعلى حسن العشرة عندها، وجميل الصحبة لها، وأداء الواجب واللازم لها، ورفع الإساءة عنها، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى ما اتفقا عليه من الصداق عاجله وآجله، فالعاجل منهما يؤديه إليها أو إلى من يقوم مقامها بإذنها ورضاها، والآجلُ منهما دينٌ مُنسأٌ عليه لها إلى أن تبين منه عن حكم الزوجية بوجه من وجوه الحق.

زوجته إياها وأملكته عصمة نكاحها بإذنها ورضاها وإذن وليها {صلة القرابة/ فلان بن فلان الفلاني}، فإن قبلها زوجة له على هذه الشروط المذكورة، والصداق المذكور، وقبل لها على نفسه بجميع ذلك فكونوا عليه من الشاهدين.

أكذا نشهد عليك يا {فلان بن فلان بن فلان الفلاني} أنا والجماعة الحاضرون بأنك قد قبلت {فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية} زوجة لك على هذه الشروط المذكورة والصداق المذكور وقبلتَ لها على نفسك بجميع ذلك؟

قل: نعم، قد قبلتُ {فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية} زوجة لي على هذه الشروط المذكورة والصداق المذكور، وقبلتُ لها على نفسي بجميع ذلك، نعم، نعم، نعم.

بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير".

فَصْلٌ فِي التَّهْنِئَةِ وَالدُّعَاءِ لِلزَّوْجَيْنِ

تعلم -يا طالب السنن، هداك الله لأقوم السبل- أنه مما يستحب بعد تمام عقد النكاح ما ثبت في سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- من التهنئة والدعاء للزوجين من قبل حاضري مجلس العقد، فقد كان الرجل إذا تزوج في حضرة النبي ﷺ دعا له بقوله: "*بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ*"[1].

كما أن على العاقد أن يتأسى بالنبي ﷺ في الدعاء لنفسه ولزوجه بعد تمام العقد فيقول: "*اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ*"[2].

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢٥١- ٢٥٢.
- أبو داود، بَاب: مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ، رقم الحديث ١٨١٩.

[2] - أبو داود، بَاب: فِي جَامِعِ النِّكَاحِ، رقم الحديث ١٨٤٥.

تَنْبِيْهٌ: يقول شيخ المحدثين القنوبي -عافاه الله- في **تحفة الأبرار**: "*يذهب بعض العلماء إلى أنه ينبغي للزوج أن يجهر بهذا الدعاء إن كانت المرأة تعرف أن هذا الدعاء مشروع، وأما إن كانت جاهلة بذلك، وخشي أنه إن جهر بذلك أنها ربما تنفر منه فإن الأفضل أن يُسرَّ به، وهو حسن؛ إذ إن كثيرا من النساء الجاهلات عندما يسمعن " وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ" ينفرن من ذلك أشد ما يكون، وقد تحصل بينها وبين زوجها مشادة كبيرة، وقد يؤدي ذلك إلى الطلاق، فينبغي للزوج أن يراعي هذا الأمر؛ إذ إن لكل مقام مقالا*".

وأما ما يفعله البعض من قراءة سورة "يس" على الزوجة ليلة الدخول فأمر محدث لم يثبت عن النبي ﷺ كما تقدم، وأنت خبير أن تشريع مثل هذه الأمور تفتقر إلى التوقيف من الشارع، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه القضية. يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢٥٦- ٢٥٧.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/٠٦م.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: كانت تهنئة أهل الجاهلية للمتزوج أن يقولوا له: "بِالرِّفَاءِ والبَنِينَ"، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أبدلهم بتهنئة خير منها وهي الدعاء للزوجين بالخير والبركة كما رأيت قريبا[1].

فَصْلٌ فِي تَوْثِيقِ عَقْدِ النِّكَاحِ

لقد رأيت -أيها العاقد الحصيف- أن عقد النكاح الشرعي يتم وتترتب عليه آثاره الشرعية فورا بتوافق الإيجاب والقبول في مجلس التعاقد ولو لم يكن بينهم أي تكاتب، ما دام أنه قد أُشهِد عليه الشهود.

ولكن كان مما ارتآه العلماء المتأخرون واقتضته المصالح المرسلة التي أفرزتها ضرورات الحضارة المعاصرة أن توثق عقود الزواج بـ"الكتابة" في المؤسسات الرسمية، درءا لأي نزاع أو خلاف لاحق بين الزوجين أو مع أي أحد من ورثتهم.

وكذا نظرا لما تتطلبه بعض المعاملات الرسمية العصرية من تقديم شهادة معتمدة في إثبات العلاقة الزوجية بين الطرفين كما يكون ذلك عند تسجيل المواليد وتوثيق نسبهم، وتتطلبه بعض الأسفار[2]..

---

[1] - أحمد، المسند. حَدِيثُ: عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث ١٦٤٧.

فَائِدَةٌ: معنى قولهم: "بالرِّفاء" أي بالالتِئَامِ وجَمْعِ الشَّمْلِ، ولعل المصطفى المختار -عليه الصلاة والسلام- نهى عن هذه التهنئة رغبة منه في استقلال المسلمين بتحيتهم وتهنئتهم كما هي عادة الشرع الشريف وإحدى مقاصده الشرعية، كما أنه يحتمل النهي عنها لما علمه النبي ﷺ مما في هذه المقولة من التشاؤم بالبنات والدعاء للمتزوج بالبنين دون البنات، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **مجلة المعالم**- العدد العاشر ص٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص٦٥.
- الميداني، **مجمع الأمثال** ج١ ص١٠٠- ١٠١.

[2] - تطلب بعض الفنادق -مثلا- شهادة الزواج عند رغبة الرجل والمرأة في المبيت بها حال عدم اصطحابهم للأطفال، الذين هم قرينة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، كما تطلب ذلك بعض شركات الطيران عند تقديم عروض وتخفيضات لسفر الأزواج معا.

وهذا إجراء تنظيمي إداري طارئ لا تتوقف عليه صحة عقد الزواج أو سريان أي أثر من آثاره.. وأول من استحسن هذا الأمر وفتح الباب إليه في أوائل القرن الميلادي المنصرم الإمام محمد عبده، ثم شاع العمل به في دنيا الناس اليوم[1].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٥/٠٣/٢٠٠٧م.

البَابُ العَاشِرُ: في الزِّفَافِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ البقرة: ٢٢٣.

لقد علمت -أيها الطالب الراغب فيما أباح الله- أنه باستلام الزوجة مُعجَّل صداقها يجب عليها أن تلبي دعوة زوجها إلى عش الزوجية متى ما أراد عند العقد أو بعده[1]، إذ إنه لا مانع في الشرع من أن يكون "زفاف المرأة" إلى زوجها ليلة عقدها، كما أنه لا مانع من أن يتأخر زفاف المرأة إلى زوجها عن يوم عقد النكاح؛ ليكون الاحتفال بـ"ليلة العمر" في مناسبة أخرى تتجدد بها فرحة النكاح عند الزوجين والأهل كما جرت به العادة عند كثير من الناس، وكما هو صنيع النبي ﷺ في زواجه بالسيدة عائشة رضي الله عنها فقد تزوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَابْتَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[2].

فَصْلٌ في جَهَازِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ

تعلم أيها -الرجل القوَّام، أعانك الرحمن- أنه مما يجب على الرجل حقا للمرأة قبل زفافها أن يهيء لها المسكن الملائم والمأوى الكريم الذي يكفل لها راحتها واستقرارها، كما يضمن لها القيام بواجباتها المنزلية في بيت الزوجية حتى يتجسد في

---

(1) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٣.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٥.

(2) - الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥٢٢، ٧٤١.

تلك البيوت مُراد الله تعالى منها كما في قوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ النحل: ٨٠.

ومن إعداد المسكن الملائم قبل زفاف الزوجة إلى زوجها وقبل أن يطلب الرجل من المرأة الدخول في طاعته والإيواء إلى كنفه والقرار في بيته تهيئةُ ذلك المنزل بجهاز بيت الزوجية، وهو ما يُعد به بيت الزوجية من أثاث وفُرُش وأدوات منزلية وجميع مستلزمات الحياة الأسرية.

وتهيئة البيت بجهازه وتأسيسه بكل ما يحتاج إليه هو جزء من النفقة الواجبة على الزوج والتي تتقدم زفاف المرأة إلى زوجها[1].

فَصْلٌ في جَهَازِ الزَّوْجَةِ

وإذا علمت -يا بارك الله فيك وفي مساعيك- أن جهاز متاع بيت الزوجية مما يجب على الرجل فاعلم أن أعراف الناس قد اختلفت في جهاز المرأة العروس نفسها من لباس وحلي وغيرها..

فجرى العرف عند أقوام أن يكون ذلك على المرأة مما تُمهر به من قِبل الزوج، بينما جرى العرف عند آخرين أن يكون ذلك على الزوج، والعرف معتبر والعادة مُحَكَّمةٌ، لكن إن كان هنالك اتفاق على شيء ما فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ[2]، غير أن كل ذلك ينبغي أن يكون في حدود القصد والاعتدال وعدم الإسراف والمباهاة، فإن كان شيء من هذا الأخير فهو حرام؛ لنهي الله عن الإسراف بقوله: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ الأعراف: ٣١، ولنهيه عن التبذير بقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠/٠٥/٢٠٠٧م.

[2] - أبو داود، بَاب: مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، رقم الحديث ١٢٧٢.

﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

﴿فَائِدَةٌ﴾: ثبت النهي في سنة المختار ﷺ عن التأني بالذهب والفضة، أي استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال المترلية، ويستوي في هذا النهي الرجل والمرأة، وإن أبيح للمرأة التحلي بالذهب دون شقيقها الرجل[1].

ذلك لأن في التأني بهما واستعمال الأواني المصنوعة منهما أو المطلية بهما كالملاعق والصحون نوع إسراف، بل هو إسراف وتبذير كبير، فعلى العروسين -بارك الله لهما- أن يحترسا ويتجنبا جعْل شيء منها في قائمة مشتريات الزوجة الخاصة أو أواني بيت الزوجية حال الجهاز[2].

---

(١) - أبيح للمرأة التحلي بالذهب لأنه الأوفق بطبيعتها والأنسب لأنوثتها التي فطرها الله عليها؛ أما الرجل فإن فطرته تأبى عليه التغنج بحلية ذوات الخدور التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ الزخرف: ١٨، وقد ورد التشديد في تحلّي الرجال بالذهب، فقد جاء في الحديث عنه ﷺ وصف الذهب والحرير بأنهما "*مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي، وَمُحَلَّلَانِ لِنِسَائِهَا*".

فحلية الرجال معنى الأدب *** وحلية النساء لبس الذهب

وقد صح في السنة -أيضا- إجازةُ النبي ﷺ لأحد أصحابه اتخاذ أنف من ذهب حينما اضطر إليها بعد أن أنتنت أنفه، والضرورات تبيح المحظورات، كما أن الضرورة تقدر بقدرها. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص١٥٤، ١٦٤.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة"ص٢٥.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٤ ص٣٥٥.
- الربيع، بَابُ: الْكَفَنِ وَالغَسْلِ، رقم الحديث ٤٧١.
- أبو داود، بَاب: مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ رقم الحديث ٣٦٩٦.

(٢) - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة"ص١٧.

وفي شأن الأفراح وما ينتج عنها من مظاهر الإسراف يكرِّر العلامة بدر الدِّين الخليلي -متعنا الله بحياته- التحذير من الترف فيها، والربط بين الترف والتلف، ومن ذلك قوله : " *فإن ذلك مما يدخل في الترف، والترف والتلف كلمتان متقاربتان من حيث حروفهما وهما مترابطتان من حيث السببية؛ فالترف مؤد إلى التلف..*"، ويقول -حفظه الله- في موضع: " *والتَّرَفُ مَئِنَّةٌ للتَّلَف، فإنّ تَقارُبَ لَفْظَتَيْ "التَّرَف" و"التَّلَف" والتّشابُه الذي بيْن حروف الكلمتيْن ممّا يُوحي بما بيْنهما من التّرابُط السّببي والتّاخي المَعْنَوي، فكلُّ تَرَفٍ يُؤدِّي إلى التَّلَف*"[(١)].

فَصْلٌ في وَقْتِ حَفْلِ الزِّفَافِ

لا يخفى عليك -أخي الحاذق النبيه- أن جميع أيام العام وشهوره موسم يمكن أن يقيم فيه الزوجان حفل زفافهما، وكذا يقال أيضا في أيام الأسبوع، يجوز زفاف المرأة إلى زوجها في أي يوم من أيامه السبعة، وأما ما اعتاده الناس من إقامة فرحة الزفاف ليلة الجمعة فاستحسان منهم تبركا بهذا اليوم، ولمناسبته ظروف الأكثر من الناس، وليس في شيء من ذلك توقيف من الشارع، والله أعلم[(٢)].

قلت: ومن أجل رفع توهم أن الزفاف وإقامة حفلة العرس ليلة الجمعة مندوب إليه شرعا فقد أقام شيخنا أبو عبد الرحمن القنوبي -حفظه الله- حفل زواجه بكريمته أم عبد الرحمن ليلة الأحد كما سمعت منه ذلك مشافهةً، وبالله التوفيق[(٣)].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، بيع النساء. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٣، ٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٦/٧م.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى الزينة والأعراس ص٨٠.

(٣) - ومما يؤكد هذه المعاني ما نقله الإمام نور الدين السالمي -رحمه الله- في كتابه: "إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان" من أن النبي ﷺ "بنى بالسيدة عائشة ضحى يوم الأربعاء في منزل أبي بكر"، فلئن صح ذلك وثبت دلَّ على

﴿فَائِدَةٌ أُولَى﴾: يروى أنه كان من عادة العرب الحسنة قبل الإسلام -والتي ينبغي أن تعاد وتجدد- أن يدخل الأب على ابنته قبل زفافها فيزودها بالنصائح التي تحببها إلى زوجها وأهله، ثم تدخل الأم وتسدي إليها نصائحها من تجارب أيامها، ومن تلك النصائح التي ذكرتها كتب الأدب قول أسماء بنت خارجة الفزارية لابنتها وهي تعظها ليلة زفافها:

"..إنَّك خَرَجْتِ مِنَ الْعُشِّ الَّذي مِنْهُ دَرَجْتِ وَصِرْتِ إِلَى فِرَاشٍ لَمْ تَعْرِفِيه، وَقَرِينٍ لَمْ تَأْلَفِيه، فَكُونِي لَهُ أَرْضًا يَكُنْ لَكِ سَمَاءً، وَكُونِي لَهُ مِهَادًا يَكُنْ لَكِ عِمَادًا، وَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا، لا تُلْحِفِي بِهِ فَيَقْلاكِ، وَلا تُبَاعِدِي عَنْهُ فَيَنْسَاكِ، إِنْ دَنَا فَاقْرُبِي مِنْهُ، وَإِنْ نَأَى فَابْعُدِي عَنْهُ، وَاحْفَظِي أَنْفَهُ وَسَمْعَهُ وَعَيْنَهُ: لا يَشُمُّ مِنْكِ إِلاَّ طَيِّبًا، وَلا يَسْمَعُ إِلاَّ حَسَنًا، وَلا يَنْظُرُ إِلاَّ جَمِيلاً"[1].

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: من المعلوم لديك -أخي طالب العلم، أختي طالبة العلم- أن المرأة تتبع زوجها في قصر الصلاة وإتمامها، إلا أن هذه التبعية لا تكون بمجرد عقد النكاح، وإنما بانفصالها عن بيت وليها وانتقالها إلى عش الزوجية الجديد، والله أعلم[2].

أن البناء في أي يوم من أيام الأسبوع جائز ومشروع، وأنه غير مقصور على الليل بل يمكن أن يكون في النهار، كما يمكن أن يكون في بيت أهل المرأة، والله أعلم. يُنظر:

- السالمي، **إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان** ص ٣٩.
- البخاري، بَاب: الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلا نِيرَانٍ، رقم الحديث ٤٧٦٣.

[1] - الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين** القسم الثاني/ باب النظر في حقوق الزوج عليها ج٢ ص٧١.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٥٤- ٥٥.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٩٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٥/٢٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/٢٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الخامس ص١٤.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيفية** مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي(سابقا)،صيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م مذكرة رقم١ص٧.

فَصْلٌ فِيمَا يُبَاحُ مِنَ اللَّهْوِ لَيْلَةَ الزِّفَافِ

يباح في حفل زفاف الزوجين اللهو البريء واللعب المباح وضرب الدف بالنسبة للنساء والإنشاد العفيف بشرط أن لا يصحب ذلك شيءٌ من المنكرات الشرعية كاستعمال الآلات الموسيقية المحرمة أو اختلاط الرجال بالنساء؛ فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "*يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ*"(١).

﴿فَائِدَةٌ﴾: يباح ضرب الدف للرجال والاستماع إلى الأناشيد المصحوبة به بعد تمام عقد النكاح للإشهار به، كما يباح ذلك للنساء بينهن عند الزفاف بشرط أن لا يصل شيءٌ من أصواتهن إلى أسماع الرجال الأجانب(٢).

---

(١) – البخاري، بَاب: النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، رقم الحديث ٤٧٦٥.

(٢) – **فَائِدَةٌ:** الفرق بين الدف والطبل أن الدف يكون مفتوحا من أحد جانبيه بينما الطبل الممنوع شرعا يكون مغلقا من كلا الجانبين، ولا يؤثر في الحكم المذكور أعلاه بعض ما روي في هذا الجانب كحديث الترمذي الذي ضعفه شيخنا القنوبي ووصفه بقوله: "**ضعيفٌ**"، ونصه عنده "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"، وذلك لأن ضرب الدف في هذا الموطن قد أبيح بأدلة أخرى.

الجدير بالذكر أنه ينبغي تنزيه المساجد عن مناسبات الزواج، وجَعْلُ ذلك في مجالس خاصة؛ نظرًا لما يحدث في هذه المناسبات عند اجتماع الناس من لغط في القول، وخوض في الأمور الدنيوية، وتلويث للمساجد بما يُترَك فيه من مخلَّفات الأطعمة وما يتساقط على فُرُشِه من أيدي الناس، وما يخلفه كل ذلك من روائح سيئة كريهة تتنافى وحرمة بيوت الله – عز وجل–. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٦٢، ٦٤.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص٣٩.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٥٧، ٦٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٤/٢٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٩ ربيع الآخر **١٤٣٣هـ**، يوافقه ١١/ ٣/ **٢٠١٢م**.
- القَنْوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثالث ص٢٤.
- القَنْوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة"ص٥٦، ٥٩، ٧٠.

فَصْلٌ في وَلِيمَةِ العُرْسِ

وليمة العرس هي ما يقدم من طعام للمهنئين بمناسبة الزواج بعد الزفاف وحصول الدخول بالزوجة[١]، وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بها قولا والإتيان بها فعلا[٢]؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «*مَا بِكَ*»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «*كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا*؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «*أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ*»[٣].

فَائِدَتُهَا: وفائدتها إشهار النكاح والإعلام بحصول الدخول؛ لما يتعلّق بالدخول من الحقوق والواجبات والآثار الشرعية، وكذا ففي وليمة العرس تفريق بين النكاح والسِّفاح، وشكر لنعمة الله ﷻ.

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٦٢.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٠٥، ج٣ ص٣٦.

[٢] - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

[٣] - الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥٢١.

حُكْمُهَا: اتفق العلماء على مشروعية الإيلام للعرس إجمالا، واختلفوا في حكمها تبعا لاختلافهم في دلالة أمر النبي ﷺ بالوليمة، فقيل: بالوجوب -كما هو الأصل في الأمر-، وقيل: بالندب الذي لا ينبغي تركه، والله أعلم[١].

إِجَابَةُ دَعْوَتِهَا: ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس؛ للأمر بإجابتها والإتيان إليها في قوله ﷺ: "*إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا*"[٢]، والأصل في الأمر الوجوب؛ للوعيد المرتب على مخالفة أمره ﷺ بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور: ٦٣[٣].

شَرْطُ وُجُوبِهَا: يبين الإمام السالمي رحمه الله شروط وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فيقول: "وشرط وجوبها: أن يكون الداعي مكلَّفا حرًّا رشيدا، غير ظالم، ولا صاحب ريبة، ولا فاسق، أو مبتدع، أو شرير، ولا متكلِّف فإنَّه لا تجب إجابة هؤلاء، بل يستحب تركها"[٤].

---

(١) - يُنظر:
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٣٦.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص٢١٨.

(٢) - الربيع، بَابُ: جَامِعِ الصَّدَقَةِ وَالطَّعَامِ، رقم الحديث ٣٦٢.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٠٥، ج٣ ص٣٦.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص٢٣٤.

(٤) - يُنظر:
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٠٦.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٤.
- الغاربي وآخرون. أشعة من الفقه الإسلامي (٢) ص٢١٦.

ويقول سماحته في "سؤال أهل الذكر": " ولكن إن وُجِدَت هنالك مُنْكرات فإنَّ المنكرات تُتَّقَى، ودفع المفسدة مُقدَّمٌ على جَلْب المصلحة، فإن كانت هـذه المفسدة قائمَة فعلى الإنسان أن يتجَنَّبها، ولا يُلَبِّي الوَلِيمة التي يَرى فيها مُنكَرَات لا يستطيع تغييرَهَا "[1].

آدَابُ الإِجَابَة: فإن أجبت -يا أخي- من هو حقيق بالإجابة فعليك بالتحلي بآداب المجلس، وآداب الطعام إن حضر، فلا تقابل بيت الناس مستشرفًا ما بداخله، وغُضَّ بصرك عن النظر إلى النساء، وقل:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي *** حتى يواري جارتي مأواها[2]

ولا تكثر الالتفات إلى هنا وهناك، ولا تتطلع مجيء الطعام بشَرَهٍ ونهمٍ.. بل قل:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن *** بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل[3]

فإن جاء الزاد وحضر الطعام فسمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، ولا تَعِبْ طعام الداعين، فإذا طعمت فانتشر، ولا تكن عليهم ضيفا ثقيلا، وإن رأيت في الدار منكرًا فانْهَ عنه وأمر بالمعروف.

اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٦١.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.

[2] - من قول عنترة بن شداد العبسي، وهو من شعراء الجاهلية قبل الإسلام.

[3] - من لامية العرب للشنفرى.

لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ

﴿ الأحزاب: ٥٣.

فَصْلٌ في آدَابِ لَيْلَةِ الدُّخُولِ

تَعَلَّمْ -أخي، جعلَ اللهُ حياتَكَ ربيعًا مُخضرًا- أن شريعةَ اللهِ الإسلامَ جاءت -ولو على سبيل الإجمال- بتفاصيل الأحكام فلم تغادر منها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها، ولم تفرط في الكتاب من شيء، فطهرت الأبدان، وزكت الأرواح، وأدبت النفوس، ونظمت العلاقات..

ومن تلك العلاقات التي نظمتها والآداب التي رعتها والوصايا التي أرشدت إليها ما يتعلق بخصوصية اللقاء الأول بين الزوجين في "ليلة العمر"، أو ما يمكن لنا أن نسميه بـ"آداب ليلة الدخول"[1]، فمن تلك الآداب النبوية والأمور المرعيَّة التي ينبغي أن يقدمها الزوج لنفسه وزوجه امتثالا لقوله ﷻ: ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٣ ما يلخصه لنا جواب شيخنا إمام السنة القنوبي -عافاه الله- جوابا عن السؤال الآتي:

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فضيلة الشيخ: ما هي الأمور المتبعة في آداب الدخول على الزوجة، والتي دلت عليها السنة المشرفة؟

الجَوَابُ/ في ذلك آداب كثيرة، أهمها الآتي:

---

[1] - يُنظر أيضا:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٢١- ٢٢.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٧٣- ٧٤.

١- **أن يتسوك قبل أن يأتيها:** لحديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ[١]، رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وآخرون.

٢- **أن يلاطفها:** كأن يقدم لها شيئا من الشراب ونحو ذلك؛ لحديث أسماء بنت يزيد قالت: "إِنِّي قَيَّنْتُ[٢] عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا[٣]، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأُتِيَ بِعُسٍّ لَبَنٍ -قدح لبن- فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، وَاسْتَحْيَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا...إلخ". رواه أحمد والحميدي بإسناد صحيح[٤].

٣- **أن يضع يده على رأسها ويدعو:** لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- "*إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ*"[٥]، رواه أبو داود وابن

---

[١] - مسلم، بَاب: السِّوَاكِ، رقم الحديث ٣٧٢.

[٢] - **قَيَّنتُ:** أي زينت، والتَّقَيُّنُ: التزين بألوان الزينة. يُنظر: الفراهيدي، العين، مادة (ق. و. ن).

[٣] - جاء في "جمهرة اللغة" لابن دريد: "**جلوت العروسَ** أجلوها جلاءً فهي مجلوَّة، إذا أبرزتها.. وأعطِ العروسَ جِلوهَا، أي الذي يعطيها زوجُها عند الجِلاء، وجلّى لي فلان الخبرَ جِلاءً، إذا أوضحه". يُنظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة: (ج. ل. و).

[٤] - يُنظر:
- أحمد، المسند، حَدِيث: أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث ٢٦٣٠٩.
- الحميدي، المسند، مسند أسماء بنت يزيد الأشهلية، رقم الحديث ٣٩٢.

[٥] - أبو داود، باب: فِي جَامِعِ النِّكَاحِ، رقم الحديث ١٨٤٥.

ماجه والبخاري -في خلق الأفعال- وابن أبي عاصم والحاكم وآخرون، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٤- **أن يسمي الله تعالى، ويستعيذ من شر الشيطان عند إتيانها:** وصفة ذلك أن يقول: "*بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا*"[(١)]، رواه البخاري ومسلم والحميدي والنسائي -في العشرة- والطحاوي وابن أبي الجعد وابن أبي حاتم والبيهقي وآخرون[(٢)].

٥- **أن يصليا معا ركعتين:** كما استحبه بعض العلماء؛ لما روي عن ابن مسعود -رضوان الله تعالى عليه-، وقد روي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ، ولكنه لا يثبت عنه -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله-، وأنا متوقف في مشروعية هذه الصلاة في هذا الوقت؛ إذ لم أجد سنة قولية ولا فعلية ولا تقريرية تدل على ذلك، ومن المعلوم أن رأي الصحابي أو فعله فيما هو من مسائل الرأي ليس بحجة على الصحيح.

مخلصكم الداعي لكم بالخير

مخلصكم الداعي لكم بالخير[(٣)]،،

---

(١) - ونص الحديث كاملا: "*أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا*"، رواه:
البخاري، بَاب: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، رقم الحديث ٤٧٦٧.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٠٢.
- القَنُّوبِيُّ، **تحفة الأبرار** ص٢٥٨.

(٣) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثالث ص٢٣.

﴿فَائِدَة﴾: لقد حرص صحابة رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين والتابعون ﷺ على نقل سنة النبي ﷺ للأجيال اللاحقة أتم الحرص وذلك لضرورة الاقتداء به ﷺ، حتى نقلوا عنه -عليه الصلاة والسلام- ما يتعلق بالسنن المطلوبة عند المباشرة الزوجية، واللقاء الأول بين الزوجين؛ لأن هذا العمل دينٌ وعبادةٌ، وصدقةٌ يجدها العبد عند الله يوم القيامة[١]، كما قال عليه الصلاة والسلام: "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"[٢].

ومن المعلوم المتقرر لدى كل مسلم أنه **لا حياء في أمر الدِّين**، وكان من ذلك الحرصِ الشديدِ حرصُ إمام المذهب جَابِرِ بْن زَيْدٍ على سؤال السيدة عائشة ﷺ عما يتعلق بمقدمات جماع النبي ﷺ، فعن أبي سُفْيَانَ محبوب بن الرحيل قَالَ: دَخَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ: فَأَقْبَلَ يَسْأَلُهَا عَنْ مَسَائِلَ لَمْ يَسْأَلْهَا عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ قَبْلُ، حَتى سَأَلَهَا عَنْ جِمَاعِ النبي ﷺ كَيْفَ كَانَ يَفْعَلُ، وَإِنَّ جَبِينَهَا يَتَصَبَّبُ عَرَقًا وَتَقُولُ: سَلْ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، مِنْ بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا عُمَانُ[٣].

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٩٠.

(٢) - مسلم، بَاب: بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رقم الحديث ١٦٧٤.

(٣) - **تَنْبِيْهٌ**: يقول العلامة أبو إسحاق اطفيش في تعليقاته على المسند للإمام الربيع -رحمه الله-: " قوله: عن جماع النبي ﷺ...الخ أي عن **مقدِّمات الجماع**؛ لأنها من آداب الجماع التي يجوز السؤال عنها والإخبار بها كما دوَّنها العلماء في مؤلَّفاتهم.. وإنما هذا من حرصه -رحمه اللَّه- على تتبّع دقائق السنة حتّى ينقل إلى الأمّة مَا استطاع من جليلها ودقيقها، وَلاَ غرو وَقَدْ جمع ديوانه العظيم الذي هو أوّل مَا جمع في الحديث على الإطلاق ويبلغ نحو عشر مجلّدات ضخمة"، ويقول العلامة القنوبي في أجوبته الإفريقية: *"إن صح ذلك عنه فمعنى ذلك أنه سألها عن مقدمات الجماع لا عن الجماع ذاته، ولا مانع من ذلك، والله أعلم"*. يُنظر:

- الربيع، الْجُزْءُ الرَّابِعُ، رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، رقم الحديث ٨٩٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رجب ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٨/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٣٨.

فَصْلٌ

في تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِمُنْكَرَاتِ الأَعْرَاسِ

اعلم -أيها الأخ الحبيب، أحبك الله فيما أحببتنا فيه- أن الزواج نعمة من الله ﷻ، ومِنَّةٌ منه سبحانه وتعالى على العباد؛ ولذا وجب شكرها لا كفرها، ومن كفران هذه النعمة ونكرانها عند تحققها أن يعمد المرء إلى صنوف من حرمات الله ومحارمه فيستحلها، وإلى حماه المصون فيستبيحه، فيقابل الإحسان بالإساءة، ويبدل نعمة الله كفرا؛ كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ ﴾ إبراهيم: ٢٨ - ٢٩، ومن منكرات الأعراس التي وجب التنبه لها وتنبيه الناس على اجتنابها ما يأتي:

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: إقامة الحفلات الموسيقية وإحضار الفرق الغنائية ليلة العرس أو لياليه، وكم في هذا المنكر نفسه من محظورات ومفاسد منكرات لا تعد ولا تحصى، ومنها:

- استعمال الآلات الموسيقية المحرمة: وناهيك تحذيرا منها وتشديدا فيها ما رواه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب -رحمه ﷺ- بإسناده إلى حَبْرِ الأُمَّةِ وترجمان القرآن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: "*صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبة*"، وقد فسَّرَ الربيع رحمه الله صوت المزمار بصوت المغنية، وعززت روايتَه هذه رواياتٌ شتى جاءت من طرق متعددة عن اثني عشر صحابيا[1]، منها حديث أبي مالك الأشعري عند البخاري: ولله ما كَذَبَنِي سمع النبي ﷺ

---

[1] - الخليلي، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٥-٦.

يقول: "لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...إلخ"[1].

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: درج كثير من الناس في هذه الأيام -والحمد لله- على استبدال الذي هو خير بالذي هو أدنى[2]، فاستعملوا أناشيد الأفراح الدِّينية بدلا عن المزامير الشيطانية وآلات اللهو والطرب المحرمة، ثم أضافوا لها بعض المؤثرات البشرية البينة، وهذا أمر محمود ولا إشكال فيه أيضا..

إلا أنه مع تقدم الأيام تطوَّر الأمر إلى تحويل تلك الأصوات والمؤثرات البشرية إلى إيقاعات صوتية تمت معالجتها كلِّيَّةً بطريقة إلكترونية حاسوبية حتى حاكت أداء الآلات الموسيقية من حيث النتيجة النهائية، حتى إنه ليصعب التمييز أو يتعذر بين ما هو "صوت بشري" من حيث الأصل وبين ما هو إيقاع موسيقي ناتج عن تلك المعازف المحرمة؛ لأن النتيجة واحدة والمحصلة متحدة.

يقول سماحة المفتي -حفظه ربي- في جواب مُفرد لهذه القضية العصرية: "..*هذا وبعد الاطلاع على ما يعرف بالمؤثرات الصوتية، والإيقاعات المعالجة إلكترونيا، المستخدمة في هذه الأناشيد، ظهر أن كثيرا منها لا يختلف في أصواته الناتجة عن المعازف المحرمة، ولا عبرة بكونها لم تدخل في تكوينها آلات موسيقية، فإن العبرة بما ينتج عن هذه الإيقاعات والمؤثرات من أصوات، وليس الكلام هنا عن الأصوات الطبيعية التي تُنقى من الشوائب لتظهر كما هو أصلها، كزقزقة العصافير، وهديل الحمام، وحفيف الشجر، وخرير الماء، وهدير البحر، وما أشبهها، وإنما الكلام في*

---

[1] - البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، (رواه معلقا).

[2] - أي عوضا عن الذي هو أدنى، فالباء للعوض؛ كما قال سبحانه منكرا على بني إسرائيل: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ البقرة: ٦١.

الإيقاعات والمؤثرات الصوتية التي تُنتج أنغاما وألحانا هي أشبه ما تكون بالمعازف والمزامير.

ولهذا فإنني أرى أن أقل ما يقال فيها أنها من الأمور المشتبهات التي يجب على المسلم أن يتجنبها بنص حديث رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)[١]، وقد قال رسول الله ﷺ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)[٢]، هذا والله تعالى أعلم"[٣].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه قَولَهُ: "وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه؛ إذ الأحكام الشرعية لا تعلق بالأسماء، وليس هذا موضع بيان ذلك".

- علو أصوات النساء بالغناء: ووصول أصواتهن الندية وكلماتهن المُشجية وعباراتهن المثيرة المُطربة إلى مسامع الرجال الأجانب لا سيما عند استعمال مكبرات الأصوات، وكفى بهذا خضوعا في القول، وبعثا للفتنة الملعون من أيقظها[٤].

---

[١] - مسلم، بَاب: أَخْذِ الْحَلالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم الحديث ٢٩٩٦.

[٢] - مسلم، بَاب: تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، رقم الحديث ٤٦٣٣.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. **فتوى خطية** من مكتب الإفتاء، معتمدة بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٨هـ.

[٤] - **تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ**: اعلم أيها الفَطِنُ -لا حرمك الله التوفيق- أنه قد جاء عند بعض المحدثين عنْ أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ:

وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! -وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا".

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ: "*وأنا في شك كبير من ثبوت هذه الرواية*".

على أن هذه الرواية -على تقدير صحتها- ليس فيه دليل لمن استدل على إباحة الغناء ومزامير الشيطان، فلا ينبغي استغلال مثل هذه الروايات في تحليل المحرمات، فالجاريتان -أوَّلاً- هما فتاتان صغيرتان، تعبران عن فرحتهما بالعيد، وليستا بمغنيتين -كما قيدت ذلك السيدة عائشة ﵂ بصريح العبارة-، وثانيا فإنَّ هذا الْغِنَاء كانَ إنشادًا لبعضِ أشعارِ العرب فِي الشَّجَاعَة والحماسة وَالقتال وَنَحْو ذَلِكَ، مِمَّا لا مَفْسَدَة فِيهِ، بِخِلافِ الْغِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يُهِيج النُّفُوس عَلَى الشَّرّ، ويدعو للميوعة والانحلال، ويثير كوامن الغرائز لدى الشباب، ولذا صدق ما قيل فيه: "الغناء رقية الزنا"، ويقول ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: "الْغِنَاء يُنْبِت النِّفَاق فِي الْقَلْب كَمَا يُنْبِت الْمَاءُ الزَّرْع، وَالذِّكْر يُنْبِتُ الإِيمَان فِي الْقَلْب كَمَا يُنْبِت الْمَاء الزَّرْع".

فإذن هذا الحديث لا دلالة فيه على ذلك الاستدلال، بل الأدلة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك، ومنها:

١- قولُه تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ لقمان: ٦، سئل ابن مسعود ﵁ عن الآية فقال: "والله الذي لا إله إلا هو، والله الذي لا إله إلا هو، والله الذي لا إله إلا هو إنما هو الغناء"(صفوة التفاسير٢/٩٢٢).

٢- قوله ﷺ: "*صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبة*"، وفسر الربيع -رَحِمَهُ اللهُ- صوت المزمار بصوت المغنية. (الربيع/ ٦٣٦) ، ومن المعلوم لديك أن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب فضلا عن كونه معصية لله عز وجل.

٣- قوله ﷺ: "*لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ..*". (البخاري/معلقا).

إلى غير ذلك من الأدلة التي تركناها اختصارا ، يقول العلامةُ محدِّثُ العصرِ في هذا الشأن : "*.. فالأحاديث المُحرمة للغناء رُويت من طرق متعددة عن صحابة رسول الله ﷺ منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف الذي يشدُّه الصحيحُ أو الحسنُ، وقد رُويت من طرق متعددة منها عن علي بن أبي طالب وعن السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها - وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر وابن العاص وأبي أمامة الباهلي وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ.*

وأقوى تلك الأحاديث حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله تعالى عنه- الذي رواه الإمام البخاري جازمًا بصحته ورواه الطبراني وأبو داود وابن ماجه بلفظ: (ليأتين رجال من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)، هذا أقرب شيء إلى لفظ أبي داود، وقد أطال العلامة ابن القيم في عدة كتب من كتبه في الانتصار لهذا المذهب وبيان صحة الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ في هذا الموضع، كما أطال في ذلك العلامة الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" شرحه على صحيح البخاري.

ولم يأت من قال بحلية استماع المزامير الشيطانية -الأغاني- كالغزالي [المتأخر] بشيء يستحق المناقشة، وقوله بأن تلك الأحاديث لم تثبت، فقد ثبتت عند من هو أكثر منزلة منه، وعلى كل فالعالم له هفوات فقد يخطئ وقد يصيب، والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ولم يأمرنا بطاعة أحد من الناس، والله -سبحانه وتعالى- أعلم".

وقبل ذلك بقليل قال -حفظه الله-: "ذَكَرَ ذلك -أي تضعيف أحاديث تحريم الغناء- *الغزاليُّ في كتابه مؤخرا، وقد رد عليه طائفة من العلماء، والغزالي ليس من أئمة الحديث حتى يصحح أو يضعف،* ***والعجب بأن هذا الزمان قد ابتُلي بجماعة من الناس الذين لم يدرسوا مصطلح الحديث ولم يتعبوا أنفسهم بقراءة كتب الصحاح والسنن ثم بعد ذلك أخذوا يصححون ويضعفون على حسب ما تمليه عليهم عقولهم القاصرة،*** *أو أنهم يقلدون بعض من لم يتعمق في هذه العلوم، والغزالي مقلد في هذا لابنِ حزمٍ، وابنُ حزم عنده قصور في النظر والمتابعاتِ والشواهد، مع تعنته في الجرح، وإنما ينظر في إسناد الحديث ويضعفه لأدنى علة، وليس هذا موضع بيان ذلك".*

ومن فتاوى سماحة الشيخ -أبقاه الله- :"هل يجوز الغناء في رمضان؟

الجوابُ: الغناء في رمضان وغيره حرام؛ لأنه رقية الزنى ومزمار الشيطان، والله أعلم". وقد أجاب سماحة الشيخ بجواب مفصل حول هذه القضية فليرجع إليه من شاء.

هذا.. وأختم كلامي ببعض ما وجدته عن أحد العارفين حيث قال: "وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْغِنَاءِ خَوَاصَّ، فَمِنْهَا أَنَّهُ يُلْهِي الْقَلْبَ وَيَصُدُّهُ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرِه وَالْعَمَلِ بِمَا فِيه، **فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْغِنَاءَ لا يَجْتَمِعَانِ فِي الْقَلْبِ** لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِ، فَالْقُرْآنُ يَنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَيَأْمُرُ بِالْعِفَّةِ وَمُجَانَبَةِ الشَّهَوَاتِ وَأَسْبَابِ الْغَيِّ، وَالْغِنَاءُ يَأْمُرُ بِضِدِّ ذَلِكَ وَيُحَسِّنُهُ وَيُهَيِّجُ النُّفُوسَ إِلَى شَهَوَاتِ الْغَيِّ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْغِنَاءَ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ، فَلا يَجْتَمِعُ هُوَ وَقُرْآنُ الرَّحْمَنِ فِي قَلْبٍ، وَهَذَا مَعْنَى النِّفَاقِ.

وَأَيْضًا فَمِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ قِلَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْكَسَلُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ وَنَقْرُ الصَّلاةِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُغْتَنِينَ بِالْغِنَاءِ".

وجملةُ القَوْلِ: إن الغناء شعرٌ وإنشاد وكلام، فحلاله حلال وحرامه حرام، إلا إن اقترن بآلة محرمة أو حمل معنى باطلا، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **جواب مفصَّل حول مسألتي اللحية والغناء** لدى الكاتب نسخة منه فيه شفاء العليل، ودواء السقيم بإذن الله تعالى.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٣٣٧.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص٢٥.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٦٢، ٦٤، ٤٠٢.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٥٧- ٥٨.
- القَنُّوبِيُّ، **فتاوى إمام السُّنَّة والأصول**، ص ١١٨.

- **الرقص الخليع:** الذي فيه إثارة وميوعة، وكذا تدريب الفتيات الصغار على الرقص هو تدريب لهن على الفساد أيضا؛ إذ لا يؤمن أن يكون الرقص بعد ذلك هواية لهن، فيجب منع ذلك سدا لذرائع الفساد كما يقول شيخنا الخليلي –حفظه الله–، والله المستعان على مكافحة الفساد بأشكاله[١].

أما الرقص البريء الذي لا يعدو أن يكون مجرد حركات مباحة من غير خلاعة ولا إثارة وبين النساء فقط فلا يؤدي ذلك إلى القول بمنعه وحرمته[٢].

- **الاختلاط بين الرجال والنساء:** وما يحدث بجانب ذلك من تصافح، وتعارف، وتحادث، وتضاحك.. ولا يخفى على شريف ما في ذلك من مفاسد[٣]، وإقرار ذلك من الدياثة، وقد حرم النبي ﷺ دخول الجنة على

- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي(سابقا)،صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،مذكرة رقم٦ ص١٧.
- القَنُّوْبِيُّ، "فتاوى" **بمعهد القضاء الشرعي** (سابقا). اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٩ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٩م.
- صلاح الدين السعيد. **حكم الموسيقى والغناء** ص٧– ٢١.
- أحمد. المسند، حديث: السيدة عائشة ﵂، رقم الحديث٢٣١٦١.

[١] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٢ المحرم **١٤٣٣هـ**، يوافقه ١٨/١٢/ **٢٠١١م**.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **مجلة المعالم**– العدد العاشر ص٢٢.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى ج١** ص٦٣.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى الزينة والأعراس** ص٢٩– ٣٢.
- الخَلِيْلِيُّ، **أنت تسأل والمفتي يجيب/ الشريط الخامس**. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج٢ ص٦٢.

[٣] – يُنظر:

الديوث، كما أن إقرار المنكر في الأهل من أزواج وبنات وأخوات وعدم الغيرة عليهن مناف للفطرة السليمة؛ كما يقول سماحته -حفظه الله-: "..*فالغيرة إذن مطلب فطري، أما من لا يغار فهو مَمْسُوخ الفطرة*"، والعياذ بالله[١].

- **التصفير والتصفيق:** هو حرام أيضا؛ لأن الله تعالى أنكره على المشركين في كتابه حينما قال: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ الأنفال: ٣٥، فالمكاء التصفير، والتصدية التصفيق، وكفى به دليلا على حرمته، يقول الشيخ القنوبي -سلمه الله-: "*التصفيق لا يصح في الأعراس ولا في غيرها*"[٢].

- **إيذاء المؤمنين والمؤمنات:** من جيران أهل العرس عندما يستمر تعالي المنكر وارتفاع الأصوات بالطرب والغناء مدعوما بالآلات الموسيقية والمكبرات الصوتية إلى منتصف الليل أو يزيد؛ وقد توعد الله ﷻ هؤلاء وأمثالهم بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨[٣].

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٦٤.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٢٥.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٦.

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٥ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/١م.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٦٣.
- القَنُوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة"ص٢٢.

[٣] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص٦٢.

﴿التَّنبيهُ الثَّاني﴾: يسيء بعض الأزواج تطبيق سنة "وليمة العرس"، فيتكلفون فيها ويبالغون بها ويكثرون من طعامها ومن دعوة طوائف الناس إليها بإسراف وتبذير فوق الوسع والطاقة مع ضيق ذات اليد وقلة ما في الجيب..

وكثيرا ما يكون تبرير ذلك بحجج واهية أو بضغوط اجتماعية متصاعدة من قبل أهل الزوج أو من قبل أهل الزوجة حتى تُلجئه تلك الولائم إلى الديون والمغارم التي كثيرا ما تكون محرمة وغير مشروعة، بل هي ربا يؤذن صاحبها بحرب من الله ورسوله، والعياذ بالله.

وإذا جئنا نستهدي المسلك الصحيح ونسترشد الطريق القويم فإننا نجد أن النبي ﷺ أرشد عبد الرحمن بن عوف -وهو من كبار تجار المدينة وأغنى أغنيائها- إلى الوليمة بالشيء اليسير، ولو بأقل ما يصدق عليه أنه شاة، مع علمه بيسره وغناه[1].

وهكذا كان هديه ﷺ في فعله، يقول محدث العصر أبو عبد الرحمن القنوبي -حفظه الله تعالى-: "*وهكذا في فعله -صلوات الله وسلامه عليه- فإنَّه وإن كان يُولِمُ لكنَّه ما كان يَصنَعُ كَثيرًا، إنَّما يصنَعُ بِقَدر الحاجة.. فصلوات الله وسلامه عليه أَوْلَمَ في بعض الأحيان حتى من غَير أن يذبَحَ ذَبيحة، فَيُمكن لِمَن يريد عُرسا أن يُولِمُ بِشَاة واحدَة، ويُمكن أن يَصنَعَ طعامًا عاديًّا من غَير أن يذبَح ذبيحة، فيصنَعُ شيئًا من الأرز والسَّمك أو يذبح شيئًا من الدَّجَاج أو ما شابه ذلك*"[2]، وفي حواشي المسند يقول الإمام السالمي رحمه الله: "ولا خلاف أنَّه لا حدَّ لها، وهي بقدر حال الرجل"[3].

---

[1] - الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥٢١.

[2] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٣٦.

﴿التَّنبيهُ الثَّالثُ﴾: تقع بعض العرائس -هدانا الله وإياهن- في بعض مخالفات اللباس الشرعي من حيث يشعرن أو لا يشعرن، وهذا الأمر لا يقتصر التنبيه عليه ليلةَ العرس، وإنما هو في جميع أحوال المرأة المسلمة، إلا أن التنبيه عليه في هذه الليلة آكد لاجتماع المخالفات فيها وكثرتها، فمن مخالفات العرائس في اللباس:

- الإسبال: قد يظن البعض أن حرمة الإسبال وما ورد فيه من وعيد وتشديد مقصورة على الرجال دون النساء، وهذا فهم خاطئ، وهو خلاف فهم أم سلمة السليم، والذي أقرها عليه خليلها المختار ﷺ عندما ذَكَرَ الإِزَارَ فقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»[1].

والواضح من الحديث -أيضا- أن صفة إسبال ثوب المرأة يختلف عن صفة إسبال ثوب الرجل، ذلك أن إسبال الرجل -العروس وغيره- يكون بتغطية الثوب للكعبين -وهما العظمان الناتئان من جانبي الرِّجْل- أو مجاوزته لحدهما الأعلى؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ"[2].

وأما إسبال المرأة ثوبها فيكون بالزيادة على هذا الحد الذي يمنع منه الرَّجُل -الكعبين- بمقدار ذراع أو أكثر من أي جانب كان، كما جرَت به العادة -وللأسف الشديد- عند كثير من العرائس إذ يلبسن فساتين طويلة الذيل من الخلف حتى تُحمل في بعض الأحيان من فرط طولها!!

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي الثِّيَابِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ، رقم الحديث ٢٧٣.

[2] - الربيع، بَابٌ: فِي الثِّيَابِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ، رقم الحديث ٢٧٢.

فليحذر العروسان السعيدان من الإسبال ليلةَ فرحهما وجميع أيام عمرهما؛ ليكملا حياة السعادة في أولاهما وأخراهما[١].

- **التشبه في اللباس:** تقوم بعض النساء -هدانا الله وإياهن- باستئجار فساتين بيضاء ضيقة الأعلى مفترشة الأسفل، وهذا تصرف لا ينبغي أن يصدر من المسلمة المعتزة بإسلامها؛ لأن فيه تشبها من ناحيتين:

أ- **الأولى:** من حيث اللون؛ ذلك أن اللباس الأبيض هو لباس الرجال لا النساء، كما قال -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه: "*عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبِيضِ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ*"[٢].

ب- **الثانية:** من حيث الهيئة؛ ذلك أن هذا اللباس ليس من لباس المسلمين، وإنما هو من لباس الإفرنج الذي وفد إلينا من شاشات الأفلام والمسلسلات وحب تقليد الآخرين، وفي الحديث: "*مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ*"[٣].

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص١١٥.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٤.
- الخليلية، خالصة بنت أحمد. ماذا أعددتِ لليلة الزفاف ص١٥- ١٦.

[٢] - الربيع، بَابُ: الْكَفَنِ وَالغَسْلِ، رقم الحديث ٤٧١.

[٣] - يُنظر:
- أبو داود، بَاب: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ، رقم الحديث ٣٥١٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، يوافقه ١١/ ٣/ ٢٠١٢م.

- **الإسراف في اللباس:** لأن بعض هذه الفساتين تستأجر لتلك الليلة بمئات الريالات العمانية، كما أن بعضها يُشترى بما يزيد على ألف ريال عماني، والكل إسراف منهي عنه[1].

- **اللباس العاري:** الذي تبدو منه الصدور والنحور والظهور، إضافة إلى عري الأيادي من اللباس، وانكشاف شعر الرأس وعدم وجود ما يغطيه ويستره، وكذا اللباس الضيق المجسد لتفاصيل الجسم المُبدي لمفاتنه، والشفاف الذي يَصِفُ ويَشِفُّ عمَّا تحته..

ولا شك أن في هذا الأمر كلِّه أخطارا كبيرة ومغامرة بالغة ينبغي للعروس –من أجلها– فضلاً عن غيرها تجنب فعله وعدم الإقدام عليه، وهي:

- **الخطر الأول:** أنه لا يخلو مكان إقامة الفرح من النساء المشركات غير المسلمات، كعاملات القاعة أو الفندق مثلا، أو عاملات المنازل اللائي جِئن برفقة ربات البيوت؛ وهؤلاء كلهن لا يحل إبداء الزينة أمامهن؛ للنهي الصريح في الكتاب العزيز عن ذلك حينما قال ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ..إلى أن قال..أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ النور: ٣١، ومما يخرج أيضا بقوله ﷻ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ النساء الفاسقات غير المؤتمنات حتى ولو كُنَّ من المسلمات أنفسهن؛ لأن الفاسقة غير مأمونة من أن تصف محاسن النساء التي تراها لزوجها أو لغيره من الرجال

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص١١٥، ١١٦.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٤.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٦٠.
- الخليلية، خالصة بنت أحمد. ماذا أعددتِ لليلة الزفاف ص٣٥.

الأجانب، وفي هذا مفسدة وأي مفسدة، وقد جاء التحذير من ذلك في سنة النبي ﷺ[١].

- الخطر الثاني: أنه لا يخلو مكان إقامة حفلة العرس -سواء كان بيتا أو قاعة للأفراح- من وجود كاميرات المراقبة أو كاميرات الفيديو التي تصور الحفل أو كاميرات الهواتف النقالة التي لا يكاد يخلو منها هاتف في هذه الأيام، ولا تقولنَّ امرأةٌ أن هذه الصور والمقاطع ستُحفظ في مكان أمين أو أنها ستحذف؛ فإن المحفوظ قد يكشف والمحذوف من الأجهزة يمكن استرجاعه واستعادته، ولا شك أن في ذاكرتك -أخي القارئ، أختي القارئة- من هذا الإهمال والتفريط قَصَصًا وعبرا، نضرب عن ذكرها صفحا خشية الإطالة.

- الخطر الثالث: أن ذلك اللباس العاري الشفاف والوصَّاف يخدش جلباب الحياء الذي تطالب المرأة أن تتدثر به أشد من الرجل؛ فإن "*الْحَيَاء مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ*"[٢] كما قال نبي الله ﷺ، وإن الحياء لعمر الحق هو أفضل ثوب تتزين به المرأة وتتجمل[٣].

---

(١) - وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "*لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا*" (البخاري/٤٨٣٩)، فليُحذر من ذلك. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٢٤- ٢٥، ١٥١.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٩- ٦٠.
- الخَلِيْلِيُّ، أنت تسأل والمفتي يجيب/ الشريط الأول. إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٣.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٣٨٧.
- الخليلية، خالصة بنت أحمد. من فقه الجمال ص٣.

(٢) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ، رقم الحديث ١٩٣٢.

(٣) - يُنظر:

✗ الخطر الرابع: أن ذلك اللباس بكل ما ورد فيه من تفاصيل من حيث كونه عاريًا وضيقًا وشفافًا لا يجوز شرعا؛ لأنه يُدخل صاحبته في الوعيد الإلهي الذي جاء على لسان النبي ﷺ: "*صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا*"[(١)]، وكفى بهذا موعظة وذكرى للذاكرين[(٢)].

﴿التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ﴾: تشترط بعض أمهات النساء أو أوليائهن على الزوج المعسر لليلة الزفاف شروطا وتكاليف ما أنزل الله بها من سلطان، كأن تكون حفلة الزفاف في قاعة كبرى أو فندق راقٍ ذي نجوم كثيرة، وأن تكون الدعوة لوليمة العرس كبيرة، فوق الطاقة والإمكان، يُدعى إليها القاصي قبل الداني، والغني قبل الفقير.. وكل ذلك بدافع حب السمعة والظهور، وحب تقليد الآخرين من الأغنياء والميسورين، فيندفع ذلك الزوج إلى الاستدانة والاقتراض، ولو بطريق الربا المحرم..

مع العلم أن الإسلامَ السمحَ حث على تيسير كل ما يتعلق بالزواج وتكاليفه، وأمر بأن يُنفِق كل ذي سعة من سعته، بل أبعد بعضُ العلماء النظرَ وقال بأنه ينبغي تيسير أمر الزواج حتى من قبل الأغنياء أنفسهم؛ لئلا يحمل ذلك من دونهم من الفقراء

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٦٥- ٦٦.
- الخليلية، ماذا أعددتِ لليلة الزفاف ص١٦- ٢٦.

(١) - مسلم، بَاب: النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلاتِ الْمُمِيلاتِ، رقم الحديث ٣٩٧١.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٤.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٦٠.
- الخَلِيْلِيُّ، فتوى خطية معتمدة من مكتب الإفتاء بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، لدى الكاتب نسخة منها.
- القَنُّوْبِيُّ، الإمام الربيع: مكانته ومسنده ص١٧٠.

وغيرهم إلى تقليدهم والاقتداء بهم في تحمل التكاليف الباهضة، فينبغي للغني أن يكون أسوة للفقير، وأن يراعي تفاوت أحوال الناس[١].

وفي الجانب المقابل يقول بدر الدِّين الخليلي -أبقاه الله- موجها ومرشدا: "..*فإنَّ الإنسان مطالب بأن ينظر في أمر الدِّين إلى من هو أعلاه، وفي أمر الدنيا إلى من هو أدنى منه، كما يطالب الإنسان بأن يرغب في القناعة؛ فإن القناعة كنز لا يفنى*"، والله أعلم[٢].

﴿لَطِيْفَةٌ﴾: يُذكَر عن الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله أنه عندما كان يذهب لزيارة أقاربه ومعارفه بوادي بني رواحة يأمر أهله بترع ما في أيديهم من حلي؛ لئلا تتطلع إليها نفوس نساء الوادي؛ مع ما يعلم من فقرهن وعدم اقتدارهن على الحلي، فللّه درُّه ما أبعده من نظر، وما أثقبه من فكر..[٣]

قُلوبُ العَارِفينَ لَهَا عُيُونٌ *** تَرَى مَا لا يَرَاهُ النَّاظِرونَا
وأَجْنِحَةٌ تَطِيرُ بغَيرِ رِيْشٍ *** إلى رِضْوَانِ ربِّ العَالمينَا

﴿التَّنْبِيْهُ الخَامِسُ﴾: سمعنا مِن بعض مَن أدركنا مِن آباء مِن بدع الأعراس ومنكرات الأفراح ما تقشعر منه الجلود وتَقُفُّ منه شعور الرؤوس كمطالبة الزوج من قبل أهل العروسين بإظهار خِرقة دم البكارة، التي بها الدَّم الناتج من فض غشاء بكارة المرأة؛ لإظهار عفتها كما يزعمون!!

---

(١) - الكندي، إبراهيم بن أحمد. مشكلات الزواج في العصر الحديث ص٤٧- ٥١.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٤٦- ٤٧.

(٣) - يُنظر:

- الخليلية، خالصة بنت أحمد. ماذا أعددتِ لليلة الزفاف ص٣٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، يوافقه ١١/ ٣/ ٢٠١٢م.

والحق أن هذا أمر لا ينبغي أن يكون بحال أبدا؛ بل هو من أسرار البيوت وخصوصيات العلاقة الزوجية التي لا ينبغي أن تخرج من محيطها، على أنه لا يلزم أن يكون البناء بالزوجة في ليلة العرس نفسها، بل قد يؤجل ذلك لبعض الظروف، ويفضل تأجيله في بعض الأحيان[١].

على أن غشاء البكارة نفسه قد يَزُول قبل الزواج أو قبل الدخول بِسَبب من الأسباب الأخرى غير الوطء، كالرُّكُوب الطويل على الدابة أو القَفْزِ من مكان مرتفع أو بسبَب عارضٍ من العوَارِضِ الأخرى التي تعرِضُ على المرأة، فلا يَنبغِي للرَّجُل بل لا يَجوز له ولا للأهل أن يُسيؤوا الظُّنون بالمرأة إذا وُجِدَ أن بكارتها قد زالت، والحمد لله على اختفاء الكثير من هذه المظاهر، والله ولي التوفيق[٢].

﴿مُصِيبَة﴾: حدثني بعض من أثق بصحة حديثه وصدق كلامه أنه وقع في قريتهم أنَّ شابا دخل على امرأته ليلة زفافها لكنه لم يبن بعِرسه تلك الليلة لأنه لم يُظهر لأهله "خرقة البكارة" حسب العرف الفاسد لديهم، فقالت له أخواته السبع إنك لا تعرف الطريقة لفض البكارة، فدخلْن معه جميعا حتى افتضَضن بكارة العروس وأخرجن "دم العفة" منها!! قاتل الله الجهل وناصره، لا أعاد له عاملا أبدا.

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، مجلة المعالم- العدد العاشر ص٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٢٤.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٤.
- عبد الظاهر، الأسرار الخفية للمعاشرة الزوجية ص٢٠٠.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٥م.

هذا، وبالجملة فإن للأعراس بدعا ومنكرات كثيرة لا يمكن أن تدخل تحت عد أو إحصاء، ولا يمكن أن نحيط بها، فضلاً عن أن نفصل القول فيها، وهنا أسرد لك بعضها بإيجاز واختصار:

- التشاؤم من زفاف الأخوين في نفس الليلة.
- قيادة السيارة التي تزف المرأة العروس من قبل رجل أجنبي منها -كأخ الزوج-، مع العلم أن العروس تكون في تلك الحالة متعطرة متبخرة.
- جلوس العروسين على كرسي في منصة أمام النساء فيما يعرف عند البعض بـ"الكوشة"، تنظر الأجنبيات إلى الرجل فارس الليلة وهو بكامل وسامته وحليته، وينظر هو إليهن وهن بكامل زينتهن وظهور محاسنهن، قلت: وقد سألت شيخنا الخليلي -حفظه الله- عن حكم هذه العادة، فأجاب بأنها "بدعة"[1].
- التأخر في زفاف المرأة العروس وإدخالها على زوجها إلى ما بعد منتصف الليل أو قبيل الفجر، وما يترتب على ذلك من فوات صلاة الفجر المفروضة في الجماعة.
- وقوف "الزفَّافة" على الباب ومنعها الزوج من الدخول على المرأة إلا بإعطائها مبلغا من المال.
- تمنُّع المرأة من مس الزوج لها إلا بإعطائها مبلغا من المال.
- وضع المصحف على رأس المرأة العروس.

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. لقاء المؤلف بسماحته مساء يوم الجمعة ١٦ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق له ١٤ أكتوبر ٢٠١١م.

- "قراءة العاشر"، وهي قراءة رجل أجنبي الآيات العشر الأوائل من سورة النور على الزوجين عند زفافهما.
- وضع الرجل رِجله على رِجل المرأة العروس، ويدَه على رأسها، ويقرأ عليها سورة الفاتحة.
- ذبح الشاة عند رِجل العروسين عند الزفاف ليصيبهما دم الذبيحة، لا سيما إن كان للرجل زوجة سابقة قد توفيت عنه.
- إطلاق نيران البنادق في الهواء عند اشتداد الريح ليلة الزفاف؛ بهدف إيقافها!!

فقم أخي -الداعية، بارك الله فيك- بواجب العلم والعمل مُرشِدًا وموجها وناصحا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر؛ حرصا على سلامة مجتمعك من التلف والفساد، وامتثالا لقول نبيك ﷺ: "*بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً*"، وقوله: "*نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ*"[1]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ الكهف: ١٠.

---

[1] - ابن ماجه، بَاب: مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا، رقم الحديث ٢٣٢.

البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: فِي بَعْضِ الأَنْكِحَةِ غَيرِ المَشْرُوعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ المعارج: ٢٩ - ٣١.

تنبه -أيها النبيه- أن الإسلام العظيم قد شرع الزواج، وجعله ميثاقا غليظا، ورابطة مقدسة، تتحقق به معاني المودة والرحمة بين الزوجين، وتدور باجتماع قُطبيه عجلة الحياة، وتنتظم باستمراره مسيرة البشرية جمعاء، ومن أجل ذلك كله فقد أولاه الإسلام أيما عناية، وأعطاه أيما اهتمام، فرفع دعامته بأعمدة من الأركان الواجبة، وأحاطه بسور من الشروط اللازمة، ولذا كان الخروج عن تلك الشروط والأركان سببا للفساد والبطلان، ومن ثَمَّ كانت هنالك بعضٌ من أنواع النكاح الباطلة غير المشروعة اختلت فيها الشروط أو الأركان، منها ما كان موجودا من عهد الجاهلية الأولى، ومنها ما أنتجته الحضارة المعاصرة بجاهليتها الحديثة..

فمن أنواع الأنكحة الباطلة غير المشروعة:

النَّوْعُ الأَوَّلُ/ نِكَاحُ الشِّغَارِ:

لقد رأيت –أخي البصير، لا برحت اقتفاء سنة البشير النذير– ما تقدم من أدلة على وجوب الصداق وكونه شرطا لصحة النكاح، وأنه يشترط في جنسه أن يكون مما جعل له الشرع قيمة مادية سواء كان عينا قائمة أو منفعة مشروعة، ولذا فإنك تدرك بطلان ما كان عليه أهل الجاهلية من "نكاح الشغار"، الذي ينعدم فيه الصداق وتكون فيه الأبضاع صداقا للأبضاع[١]، إذ كان أحدهم يقول لصاحبه: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي..، وهذا ما يصرح بحرمته وعدم جوازه العلامة المفتي في فتاوى "المرأة تسأل والمفتي يجيب" حيث يقول –حفظه الله–: "..و *لا يجوز أن يكون بُضْعٌ صداقًا لبُضْعٍ*"[٢].

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الشِّغَارِ

الشغار في اللغة مأخوذ من الشغور وهو الخلو والرفع، يقال شغر المكان، أي خلا وفرغ من الناس، ووظيفة شاغرة أي خالية من عاملها، والشغار في الاصطلاح: هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهَ لِرَجُلٍ آخَرَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ لَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَكَذَلِكَ الأُخْتُ بِالأُخْتِ، والقريبة بالقريبة، يقول النووي في شرحه على "صحيح مسلم": " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْر الْبَنَات مِنَ الأَخَوَات، وَبَنَات الأَخ، وَالْعَمَّات، وَبَنَات الأَعْمَام، وَالإِمَاء كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا"[٣].

---

[١] – **الأَبْضَاعُ**: جمعُ بُضْعٍ بِضَمِّ الباءِ: مثل قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، والبُضعُ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ، وَالْجِمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّزْوِيجِ أَيْضًا. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ب، ض، ع).

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص ٣٩.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٨١، ١٨٢.

[٣] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص٢٠٠.

فَصْلٌ في سَبَبِ تَسْمِيَةِ نِكَاحِ الشِّغَارِ

سُمي "نكاح الشغار" بهذا الاسم لأن هذا النوع من النكاح خال وفارغ من الصداق الشرعي بسبب رَفْعِ المتشاغرَين له، فكأنهما رفعا المهر معا وأخلى كل واحد منهما بضع قريبته للآخر، فيكون زواج كل واحدة منهما مشروطا بتزويج الأخرى[١].

أما إن كان الزواج من غير تشارط بين الطرفين، وإنما بكامل رِضَا كلتا المرأتين مع المهر الخالص المُرضي لكل واحدة منهما فهو نكاح شرعي جائز، وليس من الشغار في شيء، والله أعلم[٢].

فَصْلٌ في حُكْمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ دِيْنًا

نكاح الشغار حرام في دِين الله[٣]؛ لأنه نكاح لم تتحقق فيه شروط صحته، لخلوه من المهر، أو لأن المهر المشروط فيه -وهو البُضْع- غير صالح لأنْ يكون مهرا شرعا، ولذا صرحت السنة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- بالنهي عنه، فعن أَبِيْ عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهَ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ لَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَكَذَلِكَ الأُخْتُ بِالأُخْتِ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "*لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ*"[٤].

---

(١) - يُنظر:

- الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ش غ ر).
- ابن منظور، لسان العرب، (شغر).

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٨١.

(٣) - الجناوني، يحيى بن الخير. كتاب النكاح ص١٤٨.

(٤) - يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٤.
- مسلم، بَاب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلانِه، رقم الحديث ٢٥٣٩.

فهذه الصورة من نكاح الشغار الخالية من الصداق حرام بالإجماع، وإن كان هناك صداق صوري متماثل أو يسير يدفعه كل ولي إلى قريبته فهو محرم أيضا؛ لأن اشتراط تزويج كل واحدة منهما لزواج الأخرى كاف لإبطاله؛ إذ يجعل هذا الاشتراطُ بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى، وهذا ما لا يجوز بحال، كما أن خلق الكرام يأباه ولا يقبله[١].

وتتأكد حرمة نكاح الشغار بجميع صوره وتتقرر لأجل سد ذريعة الفرقة والشتات؛ لأن افتراق إحدى الزيجتين ووقوع الخلاف بينهما يؤدي في كثير من الأحيان إلى افتراق الزيجة الأخرى بفعل الضغط العائلي والاشتراط المتقدم؛ إذ يُجبَر الزوجُ من قبل أهله على فراق -زوجته- قريبة الآخر الذي فارق قريبتهم أيضا، والله المستعان[٢].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ قَضَاءً

كما أن نكاح الشغار حرام دِينًا، فهو على الصحيح باطل قضاء[٣]، فإن وقع فعلاً وجب التفريق بين الزوجين، ولا يُقرَّان على ما هما عليه من النكاح الباطل

فَائِدَةٌ: اختلف المحدِّثون في تفسير الشغار الوارد في ذيل هذه الرواية "وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهَ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ لَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَكَذَلِكَ الأُخْتُ بِالأُخْتِ"، هل هو من قول النبي ﷺ، أو أنه مدرج من كلام الراوي للإيضاح والبيان؟والأول أظهر كما يقول العلامة القنوبي -سلمه الله-: "*الظاهر أن تفسير الشغار من كلام النبي ﷺ لاتفاق غالب الروايات عليه*". يُنظر: القَنُّوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الأول ص٥١.

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ **بحث: من قضايا الزواج** ص٤٣٠- ٤٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٤** من سورة النساء/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٢ ص٢٤٧.
- الغندور، **الأحوال الشخصية** في التشريع الإسلامي ص٧٨.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. **فتاوى النكاح** ص١٨١، ٤٣١.

[٣] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الثالث ص٢٢.

العاطل، إذ من فرَّ من الحق رُدَّ إليه، وفي الحديث المسند الصحيح: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[١].

فيفرق بين المتشاغرَين وزوجتَيهما بمجرد وقوع عقد النكاح بينهم، فإن وقع دخول بسبب هذا النكاح المزعوم حرمت الزوجتان، ولا يجتمع كل متشاغر بزوجته أبدا، أي أنه يفرق بينهما فرقة أبدية لا رجعية[٢].

فَصْلٌ فِي آثَارِ الفُرْقَةِ مِنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

إن وقع نكاح الشغار وتم التفريق بين الزوجين قبل الدخول فلا يترتب عليه أي أثر شرعي من صداق أو نفقة أو نسب أو إرث..إلخ؛ بناءً على القاعدة الكلية الشرعية "إن كل عقد باطل وقعت الفرقة فيه قبل الدخول لم يترتب عليه أي أثر"[٣]، فإن وقع دخول ترتب عليه الآتي:

- الحرمة المؤبدة بين الزوجين.
- الصداق للمرأة بما استحله كل زوج من وطئه للمزوَّجة شغارا[٤].
- ثبوت نسب الأبناء؛ مراعاة لمصلحة الأبناء، كما هي القاعدة في وطء الشبهة[٥].

---

(١) – الربيع، بَابٌ: فِي الْوِلَايَةِ وَالإِمَارَةِ، رقم الحديث ٤٩.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٨١.
- الجناوني، كتاب النكاح ص١٤٨ (حاشية).
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا ص١٩٤.

(٣) – أرشوم، مصطفى بن حمو. النكاح: صحة وفسادا ص٣٣١.

(٤) – القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٦.

(٥) – التيواجني، مهني عمر، وعزيز عبد الكريم. فقه الأسرة ص١٠٦.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هل يجوز للرجل أن يزوج ابنته لولد أخته، وابنة أخته يزوِّجها ابنه؟

الجَوَابُ/ إن لم يكن ذلك مشروطًا في الزواج، وكانت كل واحدة راضية بالزوج، ولكل واحدة صداقها يدفع إليها؛ فلا حرج، والله أعلم[١].

فتوى أُخْرَى

السُّؤَالُ/ تزوجت ابنة عمي بالمقايضة حيث تزوج أخوها من أختي، وقد حدثت مشاكل بين أختي وزوجها، مما جعله يطلقها بالثلاث، وبسبب ذلك أجبرني الأهل بأن أطلق أنا أيضًا أخته بالثلاث، وقد وقع ذلك رغمًا مني، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ/ بئس الزواج، وبئس الطلاق، إذ المقايضة ليست زواجًا، وإنما هي عين الزنى، ولم تشرع المقايضة في النساء، وإنما هي في المتاع والبهائم، وأمَّا الطلاق الصادر من كل منكما؛ فهو طلاق بدعة لا يصدر ممن يخشى الله ويتقيه، فدع هذه المرأة عنك، وتزوج غيرها زواجًا شرعيًا لا شبهة فيه، والله أعلم[٢].

اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

يقول الشيخ الإمام نور الدِّين عبد الله السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في جوهر النظام:

وقد نهى عن الشغار المصطفى *** وهو القياض بالنساء فاعرفا
وذاك إن كان بلا صداق *** فالنهى للتحريم باتفاق
وإن يكن عند صداق عينوا *** فذلك التنزيه فيه بيِّنُ
وخلق الكرام لا يقبله *** لما به من حالة ترذله[٣]

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٨١.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٨١.

[٣] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٧.

النَّوْعُ الثَّانِي/ النِّكَاحُ المُؤَقَّتُ:

لقد مر معك أخي القارئ في الباب التاسع من أبواب هذا الكتاب[١] أن الغاية المرادة من عقد النكاح هي حصول السكن الروحي والاستقرار النفسي لكلا الزوجين مع تكوين العش الأسري الصالح، وذلك ما لا يكون إلا باستمرار هذا العقد وتأبيده من البداية، فإنَّ توقيته بمدةٍ زمانيَّةٍ معلومةً كانت أو مجهولةً، طويلةً كانت أو قصيرةً لا يحقق ذلك الاستقرار والسكن، ولا يقيم بناء المجتمع السعيد، ولذا كان من شرط عقد النكاح أن تكون صيغته مؤبدة مستمرة لا مؤقتة منقطعة..

فيخرج بهذا الاشتراط بعض صور النكاح غير المشروعة، والتي منها:

أوَّلاً/ نِكَاحُ المُتْعَةِ:

فَصْلٌ في بَيَانِ مَعْنَى نِكَاحِ المُتْعَةِ

تعلم أخي الصالح -متعك الله بالطيبات المشروعة، وجنبك الخبائث المحظورة- أن نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة بشروط النكاح الأربعة من صداق وولي ورِضا وشهود، ولكنه يوقت إلى أجل معلوم، فإذا تم الأجل أعطاها صداقها الذي فرضه لها، فإن أحب أن تزيده في الأيام قال لها: أزيدك في الأجرة وتزيديني في الأيام؟ فإن شاءت المرأة فعلت، وإن لم تشأ انحلت رابطة النكاح، وخرجت المرأة من عصمته بلا طلاق، وكذا ليس في نكاح المتعة إرث ولا عدة ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى[٢].

---

[١] - يُنظر: البَابُ التَّاسِعُ: في أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ، ومُتَمِّمَاتِهِ- الركنُ الثالثُ/ الصيغة.

[٢] - يُنظر:

- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢٦.
- الجناوني، كتاب النكاح ص١٤٧.

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ نِكَاحِ المُتْعَةِ

لم يختلف فقهاء الإسلام على مر السنين والأعوام في أن نكاح المتعة كان مشروعا في أول الأمر بعد أن كان معروفا في الجاهلية، فقد أباحه النبي ﷺ لأصحابه في بعض غزواته -عليه الصلاة والسلام- لحاجة داعية حينما اشتدت عليهم المَيعة، وشقت عليهم العُزوبة، وطالت بهم الغربة في الجهاد في سبيل الله، فعند مُسلمٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا[1].

والمعنى أن هذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم لِما وقعوا فيه من شدة العزوبة عندما طال بهم الخروج فاتحين في سبيل الله، فتلك الإباحة كانت في أسفارهم مع عدم إمكان اصطحاب نسائهم، ولم يأت أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم مع أزواجهم، ولهذا أباحه لهم غير مرة في أوقات مختلفة من غزواتهم الطويلة وأسفارهم القاصدة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة[2].

فَصْلٌ في حُكْمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ

اختلف المسلمون في حكم نكاح المتعة واستمرار بقاء مشروعيته من عدمها، بعد اتفاقهم على إباحته أوَّلا، فذهب الجمهور الأعظم منهم إلى أن إباحته الأولى منسوخة، وأن حكمه الشرعي الآن هو الحرمة والتحريم، وحكمَه القضائي هو التفريق وعدم الإقرار، فإن وقع فُرِّق بين طرفيه، وهذا هو المروي عن أكثر السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[3]، يقول العلامة المفتي -حفظه الله- في فتاواه القيمة: *"الذي نذهب إليه*

---

[1] - مسلم، بَاب: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، رقم الحديث ٢٤٩٩.

[2] - يُنظر:

- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا ص٢٢١.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٩ ص١٨٤.

[3] - القَنُّوبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص١٧.

ونعتصر أن نكاح المتعة قد نسخ"[١]، ويقول في موضع آخر: "هذا، وأما نكاح المتعة فنحن مع جمهور الأمة الإسلامية أنه منسوخ، وهو بعد نسخه لا يملك أحد من البشر إباحته"[٢].

ويقول شيخ المحدثين القنوبي -يحفظه الله-: " نكاح المتعة منسوخ بظاهر القرآن وبنص السنة الصحيحة الثابتة ثبوتا أوضح من شمس النهار.. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وهو الحق الذي لا محيص عنه، ولا عبرة بخلاف من خالف -إذا صح ذلك عنه-؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويُرد خلا أنبياء الله ورسله عليهم صلوات الله وسلامه..ولا حظ للنظر مع ثبوت الأثر عن خير البشر -صلى الله عليه وآله وسلم- وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقِل"[٣].

وقد استدل الجمهور على نسخ نكاح المتعة وعدم بقاء حكمه بعدَّة أدلة ودلالات، منها ما يأتي:

أولا/ من الكتاب:

١- قوله ﷻ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ النساء: ٢٤.

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أحل من النكاح ما ابتُغي به العفة والإحصان، لا مجرد سفح الماء كما هو الشأن والغاية من نكاح المتعة[٤].

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص١٨٩.

(٢) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص١٩٠.

(٣) - يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٥١- ٥٢.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٣- ١٥.

(٤) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٨٩، ١٩٠.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ المعارج: ٢٩ - ٣١.

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى حصر جواز الاستمتاع بالزوجة وملك اليمين، وبين أن من ابتغى وراء ذلك فإنه عادٍ ومتعدٍ ومعْتدٍ، والموطوءة في "نكاح المتعة" ليست زوجة في الحقيقة؛ لأنها لا ترث ولا تورث، ولا تجب لها النفقة، ولا يقع فيها الطلاق، وكذا فهي ليست بملك يمين؛ لأنها حرة كاملة الحرية، فلمَّا لم تكن زوجة ولا أمة مملوكة حرُم الاستمتاع بها بدلالة هذه الآية الكريمة[1].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ -إلى قوله- ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: ٢٥.

ووجه الدلالة من هذا النص القرآني أن الآية الكريمة اقتصرت على ذكر نكاح الإماء عند العجز عن تزوج الحرة وخوف العنت والوقوع في الإثم، وقررت أن الصبر على مجاهدة النفس ومغالبة الشهوة خير من نكاح الإماء، ولو كان نكاح المتعة جائزا لأرشدت إليه الآية طريقا ميسرا لا تبعة فيه، ولا يترتب عليه ما يترتب على نكاح الأمة من مفسدة استرقاق الولد للغير، فعدم ذكره في هذا المقام دليل على حرمته وعدم جواز اللجوء إليه، ولو مع المشقة والعنت ومغالبة الشهوة[2].

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٤٧-٤٨.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٩٠.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٤٨.
- الغندور، الأحوال الشخصية ص٨٨- ٨٩.

[2] - يُنظر:

ثانيا/ من السنة:

ثبت في سنة النبي ﷺ أنه أذن في متعة النساء في بعض غزواته التي غزاها بعد أن اشتدت عليهم العزوبة، ثم ثبت ثبوتا قاطعا أن النبي ﷺ نهى عنها ونَسَخَ تلك الإباحة المتقدمة، وقد بلغت الأخبار الناهية عن المتعة مبلغ التواتر القطعي، حيث تواتر معنى الروايات على تحريم نكاح المتعة وإن اختلفت الألفاظ وتنوعت بتنوع المشاهد والمواقف[1]، نكتفي منها بالنصوص الآتية:

١. ما رواه الحافظ الحجة الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق أبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[2].

٢. ما رواه الإمام مسلم من طريق الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "*يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا*"[3].

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٧ من سورة النساء. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٢٠٧.

[1] – اطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل ج٦ ص٣١٨– ٣١٩.

[2] – الربيع، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم الحديث ٥١٨.

[3] – مسلم، بَاب: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رقم الحديث ٢٥٠٢.

وفي رواية عنه أيضا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: *"أَلا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ"*[1].

فيستبين من خلال هذه النصوص الشرعية وغيرها الكثير مما لم يذكر أن نكاح المتعة قد نسخ بعد أن كان حلالا مباحا، واستقر الأمر على نسخه وتحريمه إلى يوم القيامة كما صرحت بذلك الرواية، وبالله التوفيق.

﴿لَطِيفَةٌ﴾: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ويفتي بإباحة نكاح المتعة حتى رجع عن هذا القول وانضم إلى سائر الصحابة في القول بتحريم المتعة عندما علم أن الرسول ﷺ نهى عنها نهيا مؤبدا، فقد جاءه سعيد بن جبير يوما فقال له: ما تقول في المتعة؟! فقد أكثر فيها الناس وسارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا، قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه *** يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة *** تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: أو قد قال فيها الشاعر؟ قال: نعم، قال: فنهى عنها[2].

---

[1] - مسلم، بَاب: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رقم الحديث ٢٥٠٩.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢٧- ٢٨.

ثَانِيًا/ نِكَاحُ التَّحْلِيْلِ:

لقد علمت فيما سبق –سلمك الرحمن– أن من النساء المحرمات على التوقيت المرأة المطلقة ثلاثا، فتبين عن مطلِّقها بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لاشبهة فيه ولا تدليس، ويدخل بها هذا الأخير دخولا حقيقيا، ثم تحصل الفرقة بينهما بطلاق أو وفاة أو غيرهما، وتنقضي عدتها، فحينها تحل لمطلقها الأول؛ لأن القرآن الكريم جعل زواجها بغيره ثم فراقها منه غاية حتى تحل له؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ البقرة: ٢٣٠[1].

وجاءت السنة وبينت المراد من النكاح هنا، وهو أنه ليس مجرد العقد فقط، بل هو العقد الذي يتبعه دخول حقيقي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتبسم رسول الله ﷺ، وقَالَ: "*لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ*"[2].

---

[1] – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٣م.

[2] – يُنظر:

- البخاري، بَاب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، رقم الحديث ٥٦٢٠.
- البخاري، بَاب: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا، رقم الحديث ٤٩٠٥.

هذا، وإذا كان الشارع شرط في الحل النكاح فلا يكون إلا النكاح الصحيح، فإذا كان العقد فاسدًا فلا تحل به المرأة ولو كان بعده دخول، وكذلك إذا كان العقد صحيحًا ولم يكن معه دخول فلا تحل به المرأة، حتى ولو كان معه خلوة صحيحة[١].

والأصل في الزواج الصحيح أن يكون قائمًا على الرغبة من الجانبين للعيش الدائم وتكوين الأسرة؛ فلو قيد بوقت معين كان فاسدًا، فلو جاء رجل وقام بتزوج هذه المرأة من غير قصد دوام العشرة ولا تكوين الأسرة وإنما بغرض تحليلها لزوجها الأول فهذا الشخص يسمى "المحلِّل"، وهذا النكاح يسمى "نكاح التحليل"[٢].

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى نِكَاحِ التَّحْلِيْلِ

تعرف -أخي، كفاك مولاك بالطيبات، وجنبك الخبيثات- أن نكاح التحليل هو أن يعمد الرجل إلى نكاح امرأة كانت قد طلقت ثلاثا بقصد تحليلها لمطلقها، أي أن هذا الرجل المحلِّل لم يقصد من هذا الزواج الدوام والاستمرار، وإنما قصد به تحليلها لمطلقها الأول، واتخذ زواجه المؤقت بها ذريعة إلى ذلك التحليل[٣].

ويسمى الزوج الأول المطلِّق في هذه الحالة بـ"المحلَّل له"، كما يسمى الزوج الثاني بـ"المحلِّل" ويسمى "التيس المستعار" كما جاء كل ذلك في الحديث عن النبي ﷺ من طريق عقبة بن عامر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ*"[٤].

---

[١] - النووي، **المنهاج** شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٠ ص٧.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. **فتاوى النكاح** ص١٩١.

[٣] - الغندور، **الأحوال الشخصية** في التشريع الإسلامي ص٩٢.

[٤] - ابن ماجه، بَاب: الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رقم الحديث ١٩٢٦.

فَصْلٌ في حُكْمِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ دِيَانَةً

لا يرتاب مسلم صادق ثبتت عنده النصوص الشرعية من السنة النبوية أن النكاح المسمى بـ"نكاح التحليل" حرام حرمة قاطعة لا مرية فيها ولا شك، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ للنص على لعن فاعله كما في الحديث سابق الذكر، واللعن لا يكون أبدا إلا على كبيرة، كما يقول الإمام السالمي رحمه الله في رائعته "أنوار العقول":

والذنب قسمان: كبيرٌ وجبا *** حدٌّ به، والباري منه غضبا
فأوجب اللَّعْنَ عليه، أو سخط *** أو قبح الرسولُ من به سقط[1]

فلا يَجوز للرجل أن يدفع بأحد ليتزوَّج مطلقته من أجل أن يُحلِّلَها له، بل إن الرجل "المحلِّلَ" والمرأة إن بيتا نية التحليل عند العقد ولم يريدا بهذا الزواج الصوري الاستمرار فهما زانيان بفعلهما هذا، وهكذا الزوج الأول "المحلَّل له" يكون بزواجه ووطئه للمرأة مرة أخرى بعد ذلك "التحليل" زانيا أيضا، وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ وساروا عليه، فقد روي عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما"[2]، والرجم لا يكون إلا على الزنى.

على أن المرأة لا يحلها لمطلقها في حقيقة الواقع إلا زواج شرعي مقرون بدخول حقيقي لا وطء زان آثم[3].

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. **بهجة الأنوار** ص١٦، ١٤٢– ١٤٣.

[2] – عبد الرزاق، المصنف، باب: التحليل، رقم الحديث ١٠٧٧٧.

[3] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص١٨٤.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رجب ١٤٢٥هـ، يوافقه ٥/٩/٢٠٠٤م.

ويعضد هذا الحُكْمَ الحِكَمُ الدِّينية من مشروعية الزواج ومقاصده الأساسية في الإسلام التي تروم بناء الأسر المستقرة الهانئة، وتتجافى عن فتح باب الذواقة لدى الشهوانيين والتلاعب بالأعراض والتحايل على الأحكام﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ البقرة: ٩[1].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ نِكَاحِ التَّحْلِيْلِ قَضَاءً

بعد أن علمتَ حرمة نكاح التحليل ديانة فاعلم أن القول المُعْتَمَدَ فيه قضاء هو البطلان والفساد، فيُفسخ مثل هذا النكاح إن وقع سواء قبل الدخول أو بعده، وسواء كان التحليل مشروطا فيه صراحة أو منويا ضمنا، وسواء كانت هذه النية من كلا طرفيه أو من أحدهما، ويأثم الولي والشهود إن علموا بهذه النية الفاسدة.

وتحرم المرأة بفسخ هذا النكاح على المحِلِّ والمحَلَّل له حرمة أبدية، فلا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول إن كان عالما بالمقصد من هذا النكاح، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وكذا من فرَّ من الحق رُدَّ إليه[2].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ طلقت زوجتي بالثلاث، فهل يجوز لي أن أتفق مع رجل على أن يتزوجها على سنة الله ورسوله، ثم يطلقها، ثم أتزوجها بعد ذلك بعد انتهاء عدتها؟

الجَوَابُ/ بئس ما قصدت، فإن ذلك اشتراك في الزنى، فإن فعلتموه كان كل منكم زانيًا، فالرجل الذي تدعوه إلى ذلك يكون زانيًا، إذ ليس ذلك نكاحًا شرعيًا

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٨٣.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٨٣، ١٨٤.
- القَطَّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٣م.

على سنة الله ورسوله كما تزعم، فإن الزواج الشرعي هو إحصان، وليس ذواقة بين المرأة والرجل؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ المائدة: ٥، والمرأة تكون زانية مع كل منكما، وأنت كذلك، بل تكون بدعوتك إلى هذا الأمر شر الثلاثة، فاتق الله، ودع عنكَ ما حرَّمهُ، والله أعلم[1].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٨٣.

ثَالِثًا/ الزَّوَاجُ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ:

من الأنكحة التي تخالف النكاح الصحيح من حيث كون صيغته مؤقتة غير مؤبدة "النكاح بنية الطلاق"، إذ يعمد بعض المغتربين عن بلدانهم والمسافرين عن أوطانهم بغرض الدراسة أو العمل أو نحوهما إلى الزواج في ديار الغربة بنية الطلاق عند العودة، وخاصة عند من ابتلي بالهجرة إلى بلاد الكفرة، ومشاهدة الفتن بقصد اجتنابها، إلا أن هذه الغاية -في الحقيقة- لا تبرر الوسيلة؛ إذ الغاية المشروعة في الإسلام لا تبرر الوسيلة غير المشروعة؛ فإن الزواج إحصان لا مجرد سفح لماء الشهوة، لا سيما إنْ صاحب ذلك تغرير بالمرأة بإضمار الطلاق عند الرغبة في العودة، فهذا غش وتدليس لا ترضاه امرأة تطلب الإحصان والعفاف، فمن شرط الزواج التأبيد لا التوقيت، يقول سماحته -حفظه الله-: "*وهذا القول هو الذي ينبغي أن يُعتمد عليه، ولا يُلتفت إلى غيره*"[1].

ويمكن للمرء أن يعف نفسه بالزواج المشروع في بلده ثم ينقل عرسه لتُعينه على فتن الغربة أو أن ينكح هناك بنية التأبيد لا التأقيت، أو يستعين بالصبر والصيام بدلا عن الطرق الملتوية المحظورة، والشأن كما قيل قديما: "لو صحَّ منك الهوى لم تُعيك الحِيَل"[2].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ الزواج بِنِيَّة الطلاق، ما حكمُه فيما لو ذَهَب شاب إلى بلدٍ تَكثُر فيها مَفاتِن فأراد أن يتزوَّج بِنِيَّة أن يُطلِّقَها حَالَمَا انْتَهَت دِرَاسَته أو مُهِمَّته؟

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٤ من سورة النساء. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص١٩٣.

الجَوَابُ/ لا، بل ليَتزَوَّج على نِيَّة الاستمساك؛ لأنَّ الزواجَ رَبْطُ مَصير بمصير، على أنَّ هذه المرأة لو كانت تعْلَم أنَّ هذا الزواج مِن أجل طَلاقِها رُبَّما كانت لا تَرْضَى بذلك ففي هذا تَدْلِيسٌ عليها، ثُم مِن ناحية أخرى نَحن نرى في القرآن الكريم ما يدُلُّ على أنَّ الزواج إنَّما هو إِحْصَان، وليس هو مِن أجل سَفْحِ الـــمَاء فـالله - تبارك وتعالى- يقول: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ ﴾ المائدة: ٥، فلا يجوز أن يكون الزواج بِهذه الحالة التي فيها التَّغْرِير والتَّدْلِيس؛ والله -تعالى- أعلم[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٩٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢١م.

النَّوْعُ الثَّالِثُ/ النِّكَاحُ العُرْفِيُّ:

فَصْلٌ في بَيَانِ مَعْنَى النِّكَاحِ العُرْفِيِّ

تعرف -أيها الأخ الحبيب، رزقك الله العلم والمعرفة- أن النكاح العرفي هو أن يكتب الرجل بينه وبين المرأة ورقة يُقر فيها أنها زوجته برضاها، ويقوم اثنان بالشهادة عليها من غير إذن ولي، وتكون من نسختين؛ واحدة للرجل وواحدة للمرأة، ويعطيها شيئًا من المال صداقا لها.

وسمي عُرفيًّا اشتقاقا من "العُرف" الذي يكون بين الرجل والمرأة، وبحضور الشاهدين -في بعض الأحيان-، ولا يكون له توثيق في الجهات الرسمية، وهذا الزواج في الحقيقة أقرب إلى السري منه إلى العرفي، والله المستعان[١].

فَصْلٌ في حُكْمِ النِّكَاحِ العُرْفِيِّ

لا يخفى عليك -أيها الطالب الحافظ- مما تقدم أن النكاح العرفي هو نكاح باطل غير مشروع؛ لافتقاره إلى شرط أساسي من شروطه، وهو الولي، يقول مفتي العصر الخليلي -عافاه المعافي-: "*والزواج العُرفي هو عقدٌ يفتقر إلى الولي، فهو بدون ذلك زواج فاسد*"[٢].

وقد تقدم ذكر الأدلة على اشتراط الولي لصحة النكاح من الكتاب والسنة[٣]، ومن أصرح تلك الأدلة ما رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله وغيره من طريق ابن

---

[١] - موقع صيد الفوائد:
http://www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/m/٧٤.htm.

[٢] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٩٠.

[٣] - يُنظر: البَابُ السَّابِعُ: في شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ- الشرط الثاني/ الولي.

عباس ﷺ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ"[1].

إضافة إلى ما يعضد ذلك من مقاصد الشريعة السمحة التي شرعها اللطيف الخبير الذي يعلم من خلق وما خلق؛ فقد شُرعت الولاية في عقد الزواج على النساء؛ لأن المرأة بطبيعتها التي فطرت عليها ذات عاطفة جياشة، إن شبت هذه العاطفة وجاشت في نفسها فإنه لا يؤمن منها أن تربط مصيرها بمن لا يؤمن جانبه من الرجال، كما أنه من اليسير في هذه الحالة انخداعها بمعسول الكلام وانجرافها بعاطفتها المتقدة التي تعمي وتصم إلى ما لا تحمد عقباه، فكان لا بد من ولي بجانبها يُنَهْنِهُ عاطفتها ويعرِّفها بمكائد الرجال، ويميز لها معادنهم، وفي هذا حفاظ للمرأة ورعاية لمصالحها وتأمين لمستقبلها..

والواقع خير شاهد على ما نكتب ونقول، إذ باءت أكثر هذه الزيجات التي ارتبطت عن طريق ما يسمى بالزواج العرفي لاسيما بين طلبة وطالبات الجامعات بالفشل الذريع، وآلت إلى الانفصال السريع، وقد صدق الله القائل في كتابه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ الملك: ١٤[2].

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي الأَوْلِيَاءِ، رقم الحديث ٥١٠.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٥.

النَّوْعُ الرَّابِعُ/ نِكَاحُ المِسْيَارِ:

فَصْلٌ في بَيَانِ مَعْنَى نِكَاحِ المِسْيَارِ

تفقه -أخي الحبيب، يسر الله لك كل عسير- أن مما استُحدِث من أنواع الأنكحة مؤخرا ما يعرف بنكاح المسيار، هو زواج صحيح من حيث الظاهر لأنه مستوفٍ لجميع الشروط والأركان، ولكن الزوجة فيه تتنازل عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاها مثل النفقة والمسكن والمبيت، وكذا النفقة لها ولأولادها بعد الطلاق إذا أنجبت أولادا.

فَصْلٌ في سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بـ"المِسْيَارِ"

سمي هذا النوع من النكاح بالمسيار؛ ليسره من جهة الزوج، إذ تتنازل فيه المرأة -والتي غالبا ما تكون مطلقة أو أرملة- عن جميع حقوقها المادية برضاها، فتكون للزوج الحرية واليسر في هذا الجانب، وقيل: سمي بهذا الاسم لأن الرجل في هذا الزواج "يسير" إلى زوجته في أوقات متفرقة في أي وقت شاء من ليل أو نهار من غير أن يستقر عندها[1].

فَصْلٌ في حُكْمِ نِكَاحِ المِسْيَارِ

اختلف فقهاء الإسلام المعاصرون في حكم هذا النوع من النكاح، فنظر بعضهم إلى صورته الظاهرة واكتمال أركانه وشروطه فقال بجوازه وإباحته، وأحقية المرأة في التنازل عن بعض حقوقها، مع تنبيهه على أنه ليس هو الصورة المثلى للزواج في الإسلام.

وأطال آخرون النظر في الأدلة وأجالوا الفكر في المقاصد فقالوا بمنع هذا النوع من النكاح تحقيقا لمقاصد الزواج المنشودة وسدا لذرائع الفساد المنبوذة؛ إذ الله ﷻ في

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١٩٢.

كتابه يبين أن الزواج في الإسلام شُرع ليكون سببًا للسكن والاطمئنان لكلٍّ من الرجل والمرأة، وذريعةً لتحقيق المودة والرحمة بينهما، وعروة يرتبط فيها مصير الرجل بمصير المرأة، ومصير المرأة بمصير الرجل، وجعل ذلك آية من آياته العظيمة في الخلق، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١.

وبذا يترفع الإسلام في تشريعه للزواج عن أن يكون مجرد علاقة شبه بهيمية، ويكون مجرد وسيلة لسفح الماء وإرواء الشهوة، بل هو تحقيق لمعاني الإحصان والعفاف، وهذا ما أشار إليه الحق ﷻ بيانا لغاية الزواج حينما قال في حق الرجال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾ النساء: ٢٤ وقال في حق النساء: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ النساء: ٢٥، والشاهد من ذلك أن على الفقيه في تشريعه أن ينظر في باطن النص وروحه كما ينظر إلى ظاهره ولفظه، وأن ينظر في حكمة التشريع ومقصده كما ينظر إلى أركانه وشروطه، فيكون جامعا بين الشكل والجوهر، وهذا ما أخذ به أعلام الإسلام على مر الأزمان كما في جوهر النظام:

أنأخذ القشر ونلقي اللُّبَّا *** ونرتضيه مَا رُزقنا قلبا![1]

ولأنَّ التجربة خير برهان فإنها في هذا المقام خير شفيع -أيضا-؛ إذ كشفت التجارب والاستطلاعات عند الكثير عن تفكك هذا النوع من النكاح المستحدث، وختامه بالانفصال، أو بالفصل في جلسات المحاكم نتيجة سوء الخلاف وعدم التفاهم بين الزوجين، ويمكن لنا أن نلخص بعض المضار التي تمخضت عن هذا النوع من النكاح في الآتي:

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤٦.

أ- الإخلالُ بالمفهوم الصحيح للأسرة في الإسلام: من حيث السكن الكامل، والمودة والرحمة بين الزوجين.

ب- عدمُ شعور المرأة فيه بقوامة الرجل عليها: مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع.

ج- عدمُ إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة: نتيجة بعد الأب وضعف الأم، مما يؤثر سلبًا على تكوين شخصيتهم، ومن المعلوم أن كُلاًّ من الأب والأم راع وكلهم مسؤول عن رعيته.

د- إمكانيةُ تحوُّل الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة واللذة: ينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر.

فلأجل هذه الأسباب وغيرها كان القول بمنع هذا النكاح وتحريمه هو الأوفق بمقاصد الشرع، والأقرب لسد ذرائع الفساد، إذ كم من أمر مباح في الأصل يمنع لما يفضي إليه من المحظور والضرر، والعبث في أمر الدِّين والعرض!

ومن المعلوم المتقرر المجزوم أن كل ما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع، ولذلك شواهد عدة من الكتاب العزيز والسنة.. يقول سماحة الشيخ المفتي -متعه الله بالصحة والعافية-: "..*ولأجل كل هذه الاعتبارات نرى سد هذا الباب، والمحافظة على قدسية الزواج وأهدافه وغاياته، والله تعالى أعلم*"[1]، وما أجمل قول الإمام السالمي رحمه الله:

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٩٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٩م.

وقد تعالى الشرعُ عن كلّ عبثْ *** فاتَّبعِ الأصل، ودعْ ما قد حدثْ[1]

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٧٢.

البَابُ الثَّانِيْ عَشَرَ: في الحُقُوقِ المُشْتَرَكَةِ بَينَ الزَّوْجَينِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٢ - ٢٢٣.

لقد تقدم أيها النبيه الحصيف أن عقد النكاح الصحيح تترتب عليه آثار شرعية لكلا الزوجين بمجرد حصول العقد، أما العقد الفاسد فلا يترتب عليه أي أثر شرعي إن تم تداركه وفسخه قبل الدخول.

ويمكن تقسيم الآثار الشرعية التي تترتب بتمام عقد النكاح الصحيح من حيث الحقوق إلى الأقسام الآتية:

أ- حقوق مشتركة بين الزوجين: كحِلِّ الاستمتاع، والنسل، وحسن المعاشرة، والحرمة بالمصاهرة، وثبوت التوارث.

ب- حقوق للزوج خاصة: كالقوامة، والطاعة، والقرار في البيت، والتأديب.

ج- حقوق للزوجة خاصة: كالمهر، والنفقة، والسكنى، وعدم الإضرار، والعدل عند تعدد الزوجات.

وسيكون حديث هذا الباب -بإذن الله الملك الوهاب- منصبًّا حول القسم الأول من هذه الحقوق، وهي الحقوق التي يشترك فيها الزوجان بحيث تكون حقا لكل

واحد منهما وواجبا شرعيا عليه في الوقت نفسه؛ كما يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٢٨ [(١)]..

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

الحَقُّ الأَوَّلُ/ الاسْتِمْتَاعُ:

لقد اقتضت حكمة الحكيم ﷻ أن يخلق الناس زوجين ذكرا وأنثى، كما اقتضت الحكمة الإلهية لاستمرار الحياة البشرية وتحقيق الخلافة الأرضية أن يجعل في كل منهما ما يجذبه إلى الطرف الآخر، فيميل الذكر إلى الأنثى، وتميل الأنثى إلى الذكر؛ رغبة منهما في الاستمتاع بالجنس الآخر وإرواء عطش الغريزة الجنسية التي تأزهم إلى اللقاء أزًّا.

وقد جعل الخالق الخبير ﷻ الطريق الوحيد والسبيل المشروع لاستمتاع بعضهما ببعض هو الزواج الشرعي، وحرَّم ما عدا ذلك من الوسائل الشاذة عن الفطرة والمضرة بالنفس والجسم؛ وإلا كان ملوما وعاديا كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: ٥ - ٧، والمعنى أن كل طريق للاستمتاع وصب ماء الشهوة هو حرام إلا عن طريق الزواج الشرعي[(٢)].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٨٠-٨١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٢٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٣٠م.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ محرم ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٢٩م.

فَصْلٌ في بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ حَقِّ الاسْتِمْتَاعِ

من المعلوم أن الغريزة الجنسية والرغبة في إرواء عطشها هي الدافع الأول والرئيس للزواج عند أكثر الناس، وإهمال المسارعة لتلبية هذا المطلب من قبل أحد الزوجين تجاه الآخر يؤدي إلى اختلال عنصر السعادة وذبول زهرة المحبة في الحياة الزوجية، ومن أجل ذلك جعل الإسلام "حق الاستمتاع" من أهم الحقوق المشتركة التي تجب شرعا لكل واحد من الزوجين.

فَصْلٌ في بَيَانِ مَعْنَى حَقِّ الاسْتِمْتَاعِ وَوُجُوبِهِ

تبين -أيها اللغوي، العالم بالبيان والمعاني- أن معنى "حق الاستمتاع" هو أن يحل لكل واحد من الزوجين أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع.

فإذا تم عقد الزواج بينهما أصبح الرجل حليلا للمرأة، وأصبحت المرأة حليلة للرجل، فيجب على كل حليل أن يجيب داعي الفطرة في نفسه أوَّلا، ثم رغبة قرينه الآخر ثانيا، وأن لا يمتنع منه بغير عذر -بعد دفع معجل الصداق كما تقدم-؛ لما يُلحقه ذلك بالطرف الآخر من الأذى النفسي والعاطفي.

فعلى المرأة أن تجيب دعوة زوجها إذا دعاها إلى فراشه، بل عليها أن تبادر لعرض نفسها عليه، وليس لها أن تمتنع إذا دعاها من غير عذر يسوغ لها ذلك[1]؛ ففي الحديث الشريف عَنِ المصطفى المختار ﷺ أنه قَالَ: *"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"*[2]، وفي حديث آخر عنه -عليه الصلاة

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٧٢.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨١.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٣٦٠.

[2] - البخاري، بَاب: إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، رقم الحديث ٤٧٩٤.

الصلاة والسلام- أنه قال: "..وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ -أي جمل- لَمْ تَمْنَعْهُ"[١]، ونظما لهذا المعنى يقول الإمام السالمي رحمه الله:

لو أنها فوق الجمال راكبة *** ليس لها تمنعه مطالبه[٢]

كما أنه يجب على الرجل ديانة أن يعف امرأته عن الحرام، ويحقق لها ما تتطلع إليه من المعاشرة والمتعة باتفاق العلماء؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وتريد منه ما يريد منها، فإنها في هذا الحق شريكة له، فهو حق مشترك بينهما، ومستحَق لهما فلا يستأثر به دونها، كيف لا والفطرة تشهد به وتجأر[٣].

ومن أجل مراعاة هذا الحق فقد شدد النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو بن العاص الذي لم يشغله عن إمتاع زوجته الشاكية إلا صيام النهار وقيام الليل، فقال ناهيا له: "..فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[٤]، ومن شعر الإمام ابن حزم الظاهري:

خُلِقَ النِّسوان للفحل كما *** خلق الفحل بلا شك لهن

كل شكل يتشهى شكله *** لا تكن عن أحد تنفي الظنن

---

[١] - يُنظر:
- ابن ماجه، بَاب: حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث ١٨٤٣.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨١.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٦٧.

[٣] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٧٣، ٧٤.
- العبري، حميس بن راشد. شفاء القلوب من داء الكروب ص٨٧.
- الغندور، الأحوال الشخصية ص٢٧٩.
- الجناوني، كتاب النكاح ص ١٩٨.

[٤] - البخاري، بَاب: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، رقم الحديث ٤٨٠٠.

فَصْلٌ في فَضْلِ إِيْفَاءِ حَقِّ الاسْتِمْتَاعِ

واعلم -أيها الزوج الصالح، أيتها الزوجة الصالحة- أن في سعي كل واحد من الزوجين لإعفاف نفسه وزوجه، وتحقيق ذلك المطلب الفطري وإرواء تلك الغريزة الجنسية فضلا وأجرا وثوابا، بل هو صدقة عند الله ﷻ[1]؛ كما أبان عن ذلك رسول المودة والرحمة ﷺ حينما قال: "..*وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ*، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: *أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ*"[2]، والحمد لله ذي الجلال.

كما أن على كل واحد من الزوجين أن يستعد لإعفاف قرينه ويتهيأ لذلك، ويتزين له ويتجمل، وهذا أمر لا تختص به المرأة دون الرجل، فالرجل مطالب به أيضا، وإن كانت زينة الذكورة تختلف في طبيعتها عن زينة الأنوثة كما هو معلوم، ومن ذلك أن يتعاهد الرجل نفسه بإزالة الشعر من مواضعه، وأن ينتف إبطيه ويحف شاربه، وأن يستحم ويستاك وينفي عنه الأذى والقذى، وأن يكون ذا ثياب نقية، ورائحة حسنة طيبة؛ وهذا ما فهمه ترجمان القرآن ابن عباس وعمل به كما في قوله: "إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨"[3].

---

(1) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩٠.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٧.

(2) - مسلم، بَاب: بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَعْرُوفِ، رقم الحديث ١٦٧٤.

(3) - يُنظر:
- العبري، خميس بن راشد. شفاء القلوب من داء الكروب ص٨٥.
- البيهقي، السنن الكبرى، باب: حق المرأة على الرجل.

فَصْلٌ فِيمَا يَحِلُّ بَينَ الزَّوْجَينِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ

تفقه -أيها البعل الصالح، أيتها البعلة الصالحة- أنه يحل بين الزوجين في الاستمتاع كل ما يؤدي إلى إشباع رغبتهما وإرواء غريزتهما وبَلِّ صَدَاهما[1] من الجماع وما يقدمونه لأنفسهم بين يديه من الكلمة الشائقة، واللمسة الحانية، والقبلة الهادئة، والضمة الدافئة، والعضة القارصة؛ امتثالا لأمر الخالق تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٣.

وحِلُّ استمتاع كل حليل بالآخر إنما هو لجميع الجسد من أطراف الشعر إلى أخمص القدمين -إلا ما يأتي استثناؤه قريبا-؛ وذلك لأن إحلالَ الوطء في الفرج إحلالٌ لِما عداه من المس والنظر وغيرهما بطريق أولى[2].

بل إن التنويع في طرق المداعبة، والتجديد في وسائل الإشباع، وطرق الإمتاع، وأوضاع الجماع أنى شاؤوا مما يُطلب منهما ويحبَّب في حقهما؛ لما يؤدي إليه كل ذلك من الإثارة التي هي سبيل الإشباع الجنسي المؤدي إلى السكون النفسي والهدوء

---

[1] - **الصَّدَى**: هو العطش، ومنه كتاب ابن هشام المشهور "قطر الندى وبل الصدى".

[2] - **مَسْأَلَةٌ**: اختلف العلماء في حكم نظر الزوج إلى فرج زوجته والعكس، فرأى بعضهم كراهته لحديث يروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وبعضهم رأى ضعف ذلك الحديث فرجع إلى أصل الحل والإباحة، وهو مذهب شيخنا القنوبي -يحفظه الله- حيث يقول: " *وما جاء من أنّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى الرجل عن النظر إلى فرْج زوجته فإنّ ذلك لم يَثبت؛ لأنه جاء من طريق متروك أو وضّاع على رأي بعض العلماء*".

ويقول -حفظه الله- في موضع آخر: *"أمّا ما جاء عن بعضهم من كَرَاهَة النَّظر، وأنّهم استدَلوا على ذلك بحديث يُروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنّ ذلك الحديث بَاطِل لا يصح ثُم هو مُخَالف للسنَّة الصحيحة الثابتة من جَوَاز النظر من غير كَرَاهة، فَإِذَن للزوجة أن تَنْظُر إلى عورة زوجها، وهَكَذَا بالنِّسْبَة إلى الرَّجُل لَه أن ينظر إلى عورة زوجته، وهكذا بالنسبة إلى السُّرِّية فإنَّه للزوج أن ينظر إلى عورَتِهَا وهكذا هي بالنسبة إلَيْه*". يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٨م.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٣م.
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٣٣٩.

العاطفي والاستقرار الأسري واكتمال المودة والرحمة في يوميات حياة القرينين، وإلى هذا كله الإشارة في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٣، ومعنى قوله: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي كيفما شئتم[١].

ولذا فلا يمنع في الاستمتاع بين الزوجين إلا ما يأتي:

- **القُبُل حال الحيض نصًّا، والنفاس قياسا:** لما تقدم من قول الله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ البقرة: ٢٢٢[٢].
- **الدُّبُر مطلقا:** لأنه موضع الفرث لا الحرث، ومن فعل ذلك فهو ملوم بفعله، ومتعدٍّ باجترائه على إلقاء بذور الحياة في أرض عقيم غير صالحة للنبات[٣]، إضافة إلى ما في هذا الفعل المشين -والذي قبله- من المضار النفسية والجسدية لا سيما على المرأة؛ ففي الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: "*مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ* ﷺ"[٤].

---

(١) - سبب نزول هذه الآية أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٣. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠٣.
- العبري، خميس بن راشد. شفاء القلوب من داء الكروب ص٨٦.
- مسلم، بَاب: جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ، رقم الحديث ٢٥٩٢.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١١٦، ١١٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ مُحرَّم ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/٠٣م.

(٤) - ابن ماجه، بَاب: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ، رقم الحديث ٦٣١.

× **مباشرة مواضع النجاسة من الفرجين بالفم:** لأنها مظنة وجود النجاسة، والفم موضع الكلم الطيب وذكر الله تعالى، كما أنه سبيل ما يلج للجوف من طعام وشراب، فينبغي أن يكون نظيفا طاهرا، ودخول شيء من تلك النجاسات إلى الفم مضر بالجسم ومؤد للسقم، كما أنه انحطاط بهيمي يزري بابن آدم الذي كرَّمه الله تعالى، فلا يجوز فعل شيء من ذلك على المُعْتَمَد عند شيخَينا أبي سليمان الخليلي وأبي عبد الرحمن القنوبي –حفظهم الله–، وفي هذا يقول الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا أظن أن متقيا يفعله"[(١)].

﴿تَحْذِيْرٌ﴾: لا يجوز لأحد الزوجين أن يفضي إلى حليله ويكون بينهما ما يكون من المداعبة والملاعبة والملاطفة والمواقعة بالأقوال والأفعال ثم يخرج يتحدث ويتفكه بما كان بينهما عند الآخرين، وهذا ما حذر منه النبي ﷺ بل شبه فاعل ذلك بـ"مَثَل شَيْطَانَة لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ"[(٢)]، والعياذ بالله[(٣)].

---

(١) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠١، ١٠٢، ١٠٣.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص١٤.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٠م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥١٨.
- الجناوني، كتاب النكاح ص ١٩١.

(٢) – وهناك حديث آخر في التحذير من كشف الأسرار الزوجية، وهو: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"، ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به. يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، السيف الحاد ص١٧٨.
- القَنُّوْبِيُّ، الطوفان الجارف ج٣ ق٢ ص٥٠٣– ٥٠٥.
- القَنُّوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمنزل فضيلته– ليلة الأحد ٢٩ المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٥/ ١٢/ ٢٠١١م.
- مسلم، بَاب: تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، رقم الحديث ٢٥٩٧.
- أبو داود، بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ، رقم الحديث ١٨٥٩.

(٣) – يُنظر:

﴿تَنْبِيهٌ﴾: يجب بالجماع وتحقق الوطء بين الزوجين "الاغتسال" على كلا الزوجين ولو لم يحصل إنزال من قبل الرجل أو من قبل المرأة[١]، لحديث جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِمَاعٍ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ، وَيَقُولُ: «*الْغُسْلُ وَاجِبٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ*»[٢].

وحدُّ الجماعِ الموجب للاغتسال هُوَ التقاء الختانين أي غِيَابُ الحَشَفَةِ -أو مِقْدَارِهَا إِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً- فِي الفَرْجِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الوطء بحائل أو بدون حائل، فِي حَلَالٍ أو فِي حَرَامٍ، مَعَاذَ اللهِ[٣].

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الاسْتِمْتَاعِ

لقد رأيت -عزيزي، متعك الله بسمعك وبصرك وقوتك- أن الاستمتاع كما أنه حق على كل زوج فهو واجب عليه للطرف الآخر أيضًا، إلا أن التكليف بما يطاق، فيرتفع ذلك التكليف الشرعي بوجود العذر أو المانع، سواء كان مانعا شرعيًّا كالصيام والاعتكاف والإحرام، أو طبيعيًّا كالحيض والنفاس، أو صحيًّا كالمرض

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٤.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص٢٤.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٠٩.

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٣م.

[٢] - الربيع، بَابٌ: فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ، رقم الحديث ١٣٣.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/١م.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي" ص٥٣.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة"ص١٨.
- الصوافي، إبراهيم بن ناصر. كلُّ ما يهمك عن رمضان. "مادة سمعية مطبوعة" ص١٨.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٤٨.

والتعب الشديد، أو عُرفيًّا كعدم زفاف المرأة لزوجها بعد، فحينها لا يُلزم المعذور بالمعاشرة، بل قد يمنعون منها شرعا، ويُحال بينهم وبين ما يشتهون، وموانع الاستمتاع بين الزوجين -تفصيلا- هي:

أوَّلاً/ الصِّيَامُ: لمفهوم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، فمنطوق الآية يحل الرفث -وهو الجماع- ليلة الصيام، ومفهومها يحرمه نهاره، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين علماء الأمة، وقد دلت عليه السنة[١].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: من وطئ امرأته في نهار رمضان فقد أفسد صيامه بالإجماع، فعليه أوَّلا المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، ثم قضاء ذلك اليوم الذي انتهك حرمته، وعليه مع ذلك كفارة مغلظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[٢].

ثانيًا/ الاعْتِكَافُ: للنهي الصريح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، فيحرم الجماع وجميع أشكال الاستمتاع بين الزوجين حال الاعتكاف ولو ليلا، وبالجماع ينتقض الاعتكاف ويفسد؛ فإن الانبِجَاسَ لِلطَّاعَةِ والتَّفَرُّغَ لِلْعِبَادَةِ يَتَنَافى ومَقَارَبَةَ الشَّهْوَةِ فضْلاً عَنْ مُواقَعَتِهَا[٣]، يقُولُ الحَافِظُ

---

(١) - يُنظر: المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ/ البَابُ السَّادِسُ: في الأَفْعَالِ الخَارِجَةِ عَنِ الصِّيَامِ- القِسْمُ الثَّالِثُ/ في مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ- القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ/ الجِمَاعُ.

(٢) - للتفصيل/ يُنظر: المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الكفَّارَاتِ ط٢ ص49- 5٥.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٥م.
- المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ/ البَابُ العَاشِرُ: في الاعْتِكَافِ- فَصْلٌ في شُرُوطِ الاعْتِكَافِ.

القَنُّوبيُّ: "وأمَّا الوَطْءُ فهوَ مِنَ المَحْظُوراتِ المُتَّفَقِ عَلَيهَا، وهُوَ مِنَ الأُمُورِ التي تَتَنَافَى مَعَ الاعْتِكَافِ جُمْلَةً وتَفْصِيلاً"(١).

ثَالِثًا/ الإِحْرَامُ: بأي نسك حجا أو عمرة، يحرم به الاستمتاع بين الزوجين، ويشمل ذلك الجِمَاعَ ومُقَدِّمَاتِه وكلَّ ما يَدعو إليه مِنْ قولِ الغَزَلِ، وَغَمْزِ العينِ، ولَمْسِ اليدِ، ونَظَرِ الشَّهوةِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ البقرة: ١٩٧، والرَّفَثُ هنا: هَوَ الجماعُ ومُقدِّماتُه(٢).

ويَفسد الإحرامُ بالجماع الذي هو التقاءُ الختانين خِتَانِ الرَّجُلِ وخِتَانِ المَرأةِ، سَوَاءً كَانَ بِإِنْزَالٍ أوْ بِغَيرِ إِنْزَالٍ، بحَائِلٍ أوْ بِغَيرِ حَائِلٍ.

والجِمَاعُ هُوَ المحظُورُ الوَحِيدُ النَّاقِضُ لِنُسُكِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلِّيَّةً، وَاللهُ المُسْتَعَانُ(٣).

---

(١)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٢/٢٦م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١٠/ ٩/ **٢٠٠٩م**.

(٢)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ١٩٧** من سورة البقرة/ **الدرس الأول**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، التصنيف (ت/ ٧٢).
- القَنُّوبيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٣٦٠.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٢م.
- القَنُّوبيُّ، "**دروس وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة**" تنبيهات وفتاوى في الحَجِّ والعُمْرَة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص٢١.

(٣)- يُنظر:

- **المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الحَجِّ والعُمْرَةِ / البَابُ التَّاسِعُ: في الإِحْرَامِ (المُبَاحَاتُ وَالمَحْظُوْرَاتُ)/ القِسْمُ الثَّانِي: في مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.**
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٩٦.

رَابِعًا/ الحَيْضُ: بنص قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢، وحرمة إتيان الحائض حال حيضها حكم مجمع عليه لا خلاف فيه، يقول إمام السنة والأصول وعلامة المعقول والمنقول القنوبي -حفظه الله-: "..*والحاصل أنه معصية باتفاق الأمة الإسلامية قاطبة*"[١]، ويقول في إحدى دروسه الصيفية: "..*وتحريم الوطء في الحيض والنفاس والبراءة من فاعله متفق عليه*"[٢].

خَامِسًا/ النِّفَاسُ: لأنه مقيس على الحيض في كثير من الأحكام، ومنها حكم تحريم المباشرة بين الزوجين[٣]؛ لأن النفاس كما يقول الفقهاء: حَيضٌ طَالَتْ أيَّامُهُ[٤]، يقُولُ شَيخُ الفقهِ والأَدَبِ السَّالميُّ رحمه الله:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٢٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١١/١٢م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٤٩- ١٥٠.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣٨).

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٧٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ مُحرَّم ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، **قرة العينين** ص٩٥-٩٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٠م.
- السالمي، **معارج الآمال** ج٢ ص٢٠٦- ٢٠٧.

(٢) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٦٢د=.
- القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة"ص١٨.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٧٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/١٦م.

(٤) - يُنظر:

وفي النِّفَاسِ قَالَــتِ الأَعْــلامُ *** حَيْضٌ وَلَكِنْ زَادَتِ الأَيَّــامُ[١]

﴿تَنبِيهٌ أَوَّلُ﴾: الممنوع من قربان المرأة حال حيضها هــو الجمــاع في القُبُــل فحسب، وأما ما عداه من الاستمتاع بسائر جسد الحليلة فحلال مباح، ولو أفــضى الأمر بالرجل إلى الإنزال، بل إن ذلك مما يطلب تسلية للرجل لا سيما حال النفــاس لطول مدته أو عندما تطول بالمرأة فترة المحيض[٢].

﴿تَنبِيهٌ ثَانٍ﴾: يختلف حدث الاستحاضة عن حدث الحيض في الحكم والأثــر الشرعي؛ إذ حدث الحيض حدث أكبر يمنع المباشرة ويوجــب اعتــزال النــساء في المحيض، أما الاستحاضة فإنها حدث أصغر لا تمنع المباشرة بين الزوجين[٣].

﴿تَنبِيهٌ ثَالِثٌ﴾: إذا احتاجت المرأة إلى استعمال شيء من عقاقير منع الحــيض سواء قبل نزول دم الحيض أو بعد نزوله فانقطع الحيض أو لم يترل أصلا، فإنها تكــون بذلك طاهرة على الراجح، وتعطى جميع أحكام المرأة الطاهرة من حيــث العبــادات كالصلاة والصيام والحج، ومن حيث المباشرة الزوجية مع حليلها الرجل[٤].

- الخَلِيْلِيُّ، الأساس في أحكام الحيض والنفاس ص٤٨.
- القَنُّوْبِيُّ، جلسة إفتاء(٢) "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- المعمري، من فقه الصِّيَام ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[١]- السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٣٦٧.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٠م.
- السالمي، معارج الآمال ج٢ ص٢٠٩.
- العبري، حميس بن راشد. شفاء القلوب من داء الكروب ص٩٠.

[٣] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٥٩، ٨١.

[٤] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيــون ســلطنة عمــان، حلقــةُ: ٦ ذو القعــدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/١٩م.

﴿تَنْبِيهٌ رَابِعٌ﴾: من زلت به القدم وسارع إلى الندم بسبب ما عليه أقدم من الوطء حال الحيض فإنه ينبغي له أن يتوب إلى ربه ويكفر عن زلته بدفع ما يعرف بـ"دينار الفراش" أو قيمته إلى فقراء المسلمين[١]، ومن كتاب "المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الكفَّارَاتِ"[٢]:

"فَقَد جَاءَت رِوَاياتٌ مَرفُوعَةٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ يَشُدُّ بَعضُهَا بَعضًا -كَمَا يَصِفُهَا شَيخُنَا الخَلِيْلِيُّ[٣]- فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ[٤].

فَعَلى مَن زَلَّت به القَدَمُ وَوَقَعَ فِي هذه الكَبِيرة أَن يَتُوبَ إِلَى المولَى ﷻ وَيحتَاطَ لِدينه فَيُخرِجَ هَذِه الكَفَّارة، فَيتَصدَّقَ بِدينارٍ أَو نِصفِه عَلَى فُقَرَاءِ المُسلِمِينَ.

وَيُمْكِنُ لِلمُكَفِّرِ أَنْ يَدفعَ قِيمةَ الدِّينارِ (الذي يَزِنُ أَربعَةَ جِرامات وَرُبعَ الجِرامِ مِنَ الذَّهَبِ) أو نصفه بحسب سعره في يوم التكفير، وَذلِكَ عَن طَرِيقِ العَمليَّةِ الحِسَابِيَّةِ الآتِيَةِ:

---

(١) - يُنظر:
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٤١، ٤٢.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٢م.

(٢) - يُنظر: المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الكفَّارَاتِ ط٢ ص٦٤.

(٣) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص١١٤.

(٤) - أبو داود، باب: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ، رقم الحديث ٢٣٠.
وقيس على الوطءِ في الحيض الوطءُ في الدُّبرِ -عند بعض العلماء- بجامع الحرمة بينهما فيكفر من أتى هذه المعصية كفارة الفراش، يقول المحقق القنوبي -حفظه الله-: "*ولا أرى ذلك*".
القَنُّوْبِيُّ، **جلسة المراجعة** مع فضيلته بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ- ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨م).

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه: "*وهذا كله على رأي من يقول بوجوب الدينار أو نصفه على من جامع في الحيض؛ بناء على ثبوت الحديث الوارد في ذلك، والذي يظهر لي الآن أن الحديث ضعيفٌ، وهو الذي ذهبت إليه طائفة كبيرة من المحدثين*".
القَنُّوْبِيُّ، **جلسة المراجعة** بمنزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٦ ذو الحجة **١٤٣٢هـ**، الموافق ٢/ ١١/ **٢٠١١م**.

دِينَارِ الفِراشِ= قِيمَةُ الجِرامِ الوَاحِدِ فِي السُّوقِ × ٤,٢٥[١].

﴿تَنبِيهٌ مُهِمٌّ﴾:

قَدْ يَفهَمُ بَعْضُ النَّاسِ خَطَأً مَحْضًا عِنْدَ ذِكْرِنَا لِلكَفَّارَاتِ عُمُومًا، وكَفَّارَةِ دِينَارِ الفِرَاشِ خُصُوصًا أَنَّ الفِعْلَ المحرَّمَ المحظُورَ الذِيْ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ يمكِنُ ارْتِكَابُهُ وَاسْتِحْلالُهُ بِالتَّكْفِيرِ بَعْدَهُ!!

وَهَذَا أَمْرٌ لا يُقِرُّهُ شَرْعٌ سَمَاوِيٌّ وَلا عَقْلٌ سَوِيٌّ؛ فَإِنَّ الحَرَامَ فِي شَرْعِ اللهِ يَبقَى حَرَامًا، ولا تُحيْلُهُ التَّوْبَةُ بَعْدَهُ حَلالاً، وَإِنما الكَفَّارَةُ هِيَ عُقُوبَةٌ عَلَى الذَّنْبِ وَلَيسَتْ تَبرِيْرًا لَهُ، فَتَنَبَّهْ لِمَزَلاَّتِ الأَفْهَامِ، وبِاللهِ التَّمَامُ[٢]»[٣].

سَادِسًا/ المَرَضُ: وهو المرض الذي يفوِّت اللذة ويجلب الألم للطرف المريض، فحينئذ لا يجبر على المعاشرة، على أن المودة والرحمة الكائنة بين الزوجين تقتضي أن يراعي كل واحد منهما ظروف الآخر وحالته النفسية والجسدية، لا سيما أن تمام المتعة والاستمتاع يتحقق عندما يكون الاستمتاع متبادلا بين الطرفين، وهذا ما لا يكون حالة المرض وعدم الصحة[٤].

---

[١] – للمزيد يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١١٤، ١١٨، ١٢٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ مُحرَّم ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٠م.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١١٤، ١١٥، ١٢٠.
- القَنُّوْبِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ": مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٦٣.
- السالمي، جوهر النظام ج٢ ص٣٦١- ٣٦٢.

[٣] – يُنظر: المُعْتَصَرُ فِي فِقْهِ الكفَّارَاتِ ط٢ ص٦٥.

[٤] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص٧٢.

سَابِعًا/ التَّعَبُ الشَّدِيْدُ: والإعياء الكبير؛ لأن فيه إضرارا بالشخص المُرهَق المتعب، وعدمَ حصول الاستمتاع لديه، وتفويتا للذة الجماع كما تفوت بالمرض[١].

ثَامِنًا/ عَدَمُ الزِّفَافِ: مع أن الأصل في المرأة أنها بالعقد تكون زوجة وحليلة للرجل إلا أن العرف المعتبر -لدى الأكثر- وسد ذرائع الفساد يقتضي القول بعدم دخول الزوج على زوجته في هذه الفترة، وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن؛ وذلك لما تقدم من المفاسد الكثيرة التي تترتب على الدخول قبل الزفاف، والله المستعان[٢].

تَاسِعًا/ السُّكْرُ: فالمرأة المؤمنة لا يجب عليها بل ليس لها أن تجيب دعوة زوجها إلى المعاشرة في حال سكره وعدم إفاقته، لأنه في هذه الحالة لا يفرق بين الحلال والحرام، ولا بين النكاح والسفاح، ولا بين الحليلة والخليلة، فإن حاول جبرها على المعاشرة فلترفع أمرها إلى قضاء الشرع وكفى به فاصلا وحاميا لها عن هذا الثعبان الجهنمي، يقول شيخنا الخليلي -متعنا الله بحياته-: "..*فأنّى للمرأة المسلمة أن ترضى لنفسها أن تُضاجِع ثعبانا من ثعابين جهنم والعياذ بالله*"[٣]، ويقول المحدث القنوبي -وفقه الله-: "*لا طاعة للزوج السكران إذا دعا زوجته إلى فراشه*"، ويقول في موضع

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٥رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠/١٠/٢٠٠٤م.

(٢) - يُنظر: الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ، ومُتَمِّمَاتِهِ- فَصْلٌ في مسائل وتنبيهات مهمة تتعلق بأركان عقد النكاح ﴿التَّنْبِيْهُ السَّادِسُ﴾.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٢، ٩٨.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٧٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: 21رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢١/٨/٢٠١١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠١م.

آخر من سلسلة بحوثه ورسائله: "*هذا، وليس للمرأة أن تمكّن زوجها من وطئها وهو في حالة السكر*"[١].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَـهُ: "*بل تؤمر بأن تأمره بالتوبة النصوح إلى الله تعالى؛ فإن أبى فالأفضل لها أن تطلب الطلاق منه*".

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هل يحل مباشرة الزوج لزوجته النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين، أم لا؟

الجَوَابُ/ يُمنع من ذلك، إلا إن استقرت لها عادة أن تطهر قبل الأربعين فلا مانع عندئذ، والله أعلم[٢].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٥٧.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة"ص٣٦.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١١٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٦/٢٤ /٢٠٠٧م.
- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٩٧.

اِقْرَأْ واحْفَظْ

يقول الشيخ الإمام السالمي -رحمه الله تعالى- في "باب أحكام الحيض" من كتابه جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام:

ويُمنع الوطءُ فإن وطاها *** فقد أتى الكبير إذ أتاها
وليس في هذا اختلاف أبدا *** بل فيه للأمة إجماع غدا
مستندا على معاني الآية *** وما أتى في ذاك من رواية
يُبرأ من فاعله إن لم يتب *** والوقف عنه من أغاليط الكتب
هيهات ليس ذا المقال حقا *** بل حقه ورا البحور يُلقى[1]

فَصْلٌ

في مَسَائِلَ وَتَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بـ"حَقِّ الاسْتِمْتَاعِ"

﴿التَّنْبِيْهُ الأَوَّلُ﴾: لما كان حق الاستمتاع بين الزوجين من الحقوق المقصودة أساسا في عقد النكاح؛ تلبيةً لداعي الفطرة فقد أولى الإسلام تحقيقه أيما عناية حتى قدمه على كثير من العبادات المستحبات، ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى المرأة عن صيام النفل حال وجود الزوج معها إلا بإذنه.

كما أنه ينبغي للمرأة استشارة بعلها في وقت قضاء ما عليها من واجب الصيام؛ وذلك لما يؤدي إليه الصيام من تفويت حق الاستمتاع على الزوج[2]؛ قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: "*لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ*"[3].

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٣٦٠- ٣٦١.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص ٢٠٧.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م.

[3] - البخاري، بَاب: صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا، رقم الحديث ٤٧٩٣.

ومثل الصيام في القياس الاعتكاف لاتحاد العلة، وهو تنافي هذه العبادة مع الاستمتاع المستحق للزوج؛ كما يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، فلا تقدم عليه المرأة إلا بإذن البعل، والله أعلم[١].

﴿التَّنْبِيهُ الثَّانِي﴾: الاستمتاع حقٌّ مشترك بين الزوجين -كما تقدم وتقرر-، فيجب للمرأة كما يجب للرجل على القول المُعتمد، خلافًا لبعض الفقهاء المتقدمين القائلين بأنه حق للرَّجلِ دونها؛ فإن هذا القول عارٍ عن الدليل، بل الأدلة تضاده، والفطرة تناقضه، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم خير شاهد، يقول العلامة بدر الدِّين الخليلي -أبقاه الله-: "*والقول الحق في ذلك هو أن لها حقًّا فيه*"[٢].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ: "*وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه*".

كما أن في امتناع الحليل عن غشيان حليلته إضرارا بها وأي إضرار، وفي إمساكه لها مع عدم توفيتها هذا الحق تعذيب نفسي وجسدي لها، وكيف لا يكون الاستمتاع حقا لها والفطرة تشهد به! ويا تُرى ما الذي دعاها وأخرجها من كنف أبوين رؤومين رؤوفين درجت في عشهما معزَّزة مكرمة، وتربت بين أحضانهما مدلَّلة محبَّبة، إلى رجل ليس لها به سابق عهد ولا معرفة إلا الرغبة في ما يرغب فيه نظيرها الرجل!!

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٧٨.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٩٠.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، يوافقه ١/ ٥/ ٢٠١١م.

ولهذا فإن الإسلام في تشريعاته العادلة راعى هذا الجانب وأنصف المرأة بل جعل لها الحق في رفع أمرها إلى القضاء الشرعي عند نشوز الزوج ورغبته عنها، وامتناعه عن إعطائها هذا الحق المشروع لها، فإما أن يمسك بمعروف وإما أن يسرح بإحسان كما أمر الله تعالى، وكما قيل قديما في تواقيع العرب: قد كثر شاكوك وباكوك؛ فإمَّا اعتدلت وإمَّا اعتزلت[1].

بل إن الزوج إذا تعنت في حرمان المرأة حقها بطريق الإيلاء أو الظهار ولم يرجع عن يمينه، ولم يَعد عن منكر قوله وزوره حتى مضت أربعة أشهر فإن المرأة تبِينُ عن عصمته بحكم الله في كتابه المجيد من غير حاجة للرجوع إلى فصل القضاء؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾: اختلف الفقهاء والمفسرون في المراد بـ"الميثاق الغليظ" المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ النساء: ٢١، فقيل بأنه الحق المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٧٢، ٧٨-٧٩.
- الثعالبي، التمثيل والمحاضرة، فصل من كلام بلغاء أهل العصر في ذكر السلطان.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩١.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ محرم ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٢٩م.

ورجح شيخ المفسرين الخليلي -وفقه المولى- أن المراد من الميثاق الغليظ هو "الميثاق الفطري" الذي يجذب المرأة إلى الرجل ويجعلها تَستسْلم وتسلس له قيادها، فتجد في ذلك راحة بالها، وطمأنينة نفسها، واستقرار عاطفتها، وإشباع رغبتها، يقول سماحته كما في "سؤال أهل الذكر": "*بل الميثاق هنا هو الميثاق الفِطْرِي، وهذا القول أقوى وأبْين*"[١].

فَتجدها تؤثر أن تخرج من بيت أبويها وهما أبر بها وألطف لها وأرحم وَأَرْأَم لتنتقل إلى كنف رجل لا تعرفه ولا يعرفها مِن قبل، وقد يكون من بلدة بعيدة وأسرة غريبة لا صلة بينها وبين أسرتها، فتضحي من أجل الخروج إليه، وربما تحملت من أجله المتاعب، وكابدت المشاق، وذاقت الأمرَّين.. كلُّ ذلك ليس إلا من أجل تلك النزعة الفطرية و"الميثاق الغليظ" الذي أخذته المرأة من الرجل، والله عليم حكيم[٢].

﴿التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ﴾: بناء على أن المتعة الجنسية مطلب فطري ومقصد أساسي وحق شرعي عند كل امرأة كما هو مطلب كل سويٍّ سليمٍ من الرجال فإنه يترتب على وجوب هذا الحق للمرأة المسائلُ الآتية:

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: ليس للرجل الذي يعلم من نفسه عدم القدرة على معاشرة النساء لأي سبب كان أن يقدم على الزواج وأن يغرر بالمرأة المسكينة، إلا أن يُعلمها بحاله عند الخطبة، وتقبلَ هي عندها بالتنازل عن هذا الحق الشرعي لها قبل عقد الزواج بينهما، فحينها حلَّ له النكاح[٣].

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، لقاءات في الفكر والدعوة ص١٠٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٨٥- ٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٦ /٢٠٠٩/١٢م.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص٧٦- ٧٧.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: إن اقترنت المرأة برجل وتبين أنه غير قادر على معاشرة النساء، أو طرأ عليه العجز بعد العقد، فلها أن ترفع أمرها للقضاء لتطلب فسخ النكاح، وحينها يمهل الزوج للعلاج عاما كاملا، فإن عالج نفسه وقدر على المعاشرة فبها ونِعْمَت ونَعِمَتْ، وإلا فُسِخ العقدُ، وفي كل غَيرٍ خيرٌ بإذن الله تعالى، وفي هذا يقول سماحة الشيخ مجيبا بعض سائليه: "*سبق السيف العذل، وقد كان الأولى بك أن تعالج نفسك قبل الزواج، حتى لا تدخل الهيجاء بغير سلاح*"[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: إن عرض على الزوج ضعف جنسي يؤدي به إلى التقصير في حق المرأة وعدم إشباع رغبتها منه فعليه في هذه الحالة شرعا أن يلجأ -بإشراف الأطباء المختصين- إلى العقاقير المقوية للرغبة الجنسية لديه، وهي معروفة ومتوفرة في مظانها بحمد الله، يقول سماحته -حفظه الله-: "*..فإنَّ في الأدويةِ المستعملةِ في علاجِ هذا الضَّعف ما يحوِّل الضَّعفَ إلى قوَّةٍ، ويجعلُ منَ الرِّعديدِ مِقْدَامًا*"[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: إن طرأ على الرجل سفر طويل قاصد، أو حبس منيع حائل، يفوِّت على المرأة حقها الشرعي في الاستمتاع ويضر بها كثيرا فعليه في هذه الحالة أن يخيرها في أمرها بين الصبر على بعد الحبيب والنوى، أو الطلاق والفراق، عسى ربها أن يبدلها خيرا منه[٣].

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص٣٢٠.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٧.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٩.
- الخَلِيْلِيُّ، مجلة المعالم- العدد الحادي عشر ص٢٣.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩٢، ٩٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ محرم ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/٢٩م.

﴿المسألة الخامسة﴾: إذا رجع الرجل من سفر طويل فلا ينبغي له أن يطرق أهله ليلا من غير أن يعلمهم بمجيئه؛ وذلك حتى تستعد المرأة للقائه وتتهيأ لاستقباله ولا تفاجأ بوصوله، فتستطيع أن توفي الرجل حقه وتستوفي هي حقها، وقد كان ذلك الإرشاد من هدي النبي ﷺ وإرشاده الحكيم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "*إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلا فَلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ*"(١).

ووسائل الاتصال والتواصل الآن سهلة وميسرة بحمد الله، فإن رأى الرجل بأنه سيصل في وقت متأخر من الليل مثلا فيمكنه الاتصال بأهله وإخبارهم بوقت وصوله تحديدا، يقول الشيخ محمد بن سعيد المعمري –وفقه الله–: "وقد سألت العلامة القنوبي –حفظه الله– عن هذا الأمر فقال: "*إذا كان أخبرهم من قبل بأنه سيتأخر أو بأنه سيصل في كذا كذا من الوقت من الليل فإنه لا يكون داخلا في النهي*"(٢).

﴿المسألة السادسة﴾: من المعلوم لدى الأزواج أن طبيعة الرَّجل تختلف عن طبيعة المرأة فيما يتصل بالمتعة والاستمتاع من حيث العموم، فالرجل سريع الانفعال، فقد تثور شهوته ويتهيأ للإنزال في فترة قصيرة، بينما المرأة بطبيعتها تحتاج للتهيئة الطويلة حتى ترغب، ثم حتى تصل إلى مرحلة الذروة..

وهنا يجب على الرجل الحكيم أن ينظر شريكته ولا يعجلها في أمر الوقاع أوَّلا، بل ينبغي له أن يقدم ويلاطف، ويداعب ويلاعب ويجعل بينهما الرسل والسفراء حتى يذكي جذوة رغبتها، وتريد منه ما يريد منها، ثم بعدها عليه أن لا يتعجل الإنزال، بل ينتظرها ويمهلها حتى تبلغ هي الذروة وتكتمل عندها النشوة، وكلَّما أطالا الاستمتاع كان ذلك أحرى أن يؤدم بينهما.

---

(١) – **الطُّرُوقُ**: هُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً من غَيرِ علْمٍ. يُنظر:
مسلم، بَاب: كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ، رقم الحديث ٣٥٥٧.

(٢) – المعمري، محمد بن سعيد. **هكذا أدبني ربي**، "مادة سمعية"، الشريط الرابع/ **آداب السفر والرحلة**. إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

وما ذاك إلا لأن معاجلة المرأة قبل قضاء وطرها يضرُّ بها ويؤذيها نفسيا، ولذلك فإن السعادة والراحة المتبادلة على فراش الزوجية ينعكس أثرها على السعادة الأسرية في المترل، والاجتماعية والعملية خارجه، والعكس صحيح فإن كثيرا من مشكلات الحياة ووقائع الانفصال ما هي إلا انعكاس لعدم سعادة الأزواج على فراش الزواج، والله الموفق[1].

﴿لَطِيفَةٌ﴾

رَوَى عبدُ الله بن عمر عن أبيه الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ أنه خرج ذات ليلة يجوس[2] خلال المدينة، فمر بامرأة في بيتها، وهي تقول:

أَلاَ طَالَ هَذَا الليلُ واسودَّ جَانِبُهْ *** وأَرَّقَنِي أَلاَّ خَلِيلَ أُدَاعِبُهْ

فَوَاللهِ لولا اللهُ لا رَبَّ غيرُه *** لَزُعْزِعَ مِن هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

مخافة ربي والحياء يعفني *** وإكرام بعلي أن تنال مراكبهْ

ولكنني أخشى رقيبًا موكَّلا *** بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبهْ

فسأل عمر عنها، فقيل له: إنها فلانة، غاب زوجها عنها غازيا في سبيل الله، فبعث عمر إليه فأقفله، ثم دخل على حفصة فسألها: كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقالت: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفد، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر[3].

---

(١) – روى أبو يعلى الموصلي في مسنده مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال:"إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها"، ولكن هذه الرواية من حيث السند فيها ضعف عند بعض المحدثين. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩٠.
- أبو يعلى الموصلي، المسند، حديث: أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث ٤٠٩١.

(٢) – يجوسُ: من الجوس وهو طلب الشيء باستقصاء، ومنه قوله تعالى:﴿ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ﴾ الإسراء: ٥، ويقال: يجوس الرَّجُلُ الأخبارَ أي يطلُبُها. يُنظر: الجوهري، الصحاح، مادة (جوس).

(٣) – يُنظر:

﴿لَطِيفَةٌ أُخْرَى﴾

مَعَ كَعْبِ بْنِ سُورٍ العُمَانِيِّ

قيل إن امرة أتت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وما أحب أن أشكوَه وهو في طاعة الله، فلم يفهم عمر مرادها، وقال لها: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ مُثْنِيَةٍ عَلَى زَوْجِهَا، فَجَعَلَتْ تُكَرِّرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَهُوَ يُكَرِّرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ، وكان قد حضر في مجلسه كعب بن سور العماني، فقال: يا أمير المؤمنين إِنَّهَا تَشْكُو مُبَاعَدَةَ زَوْجِهَا عَنْ فِرَاشِهِ وَتَطْلُبُ حَقَّهَا فِي ذَلِكَ!

فقال له عمر: قد فهمت قصتها فاحكم بينهما، فأمر كعبٌ بالرجل فأُتي به، فجلس للحكم بينهما، وقد حضرا بين يديه، فتكلمت المرأة وقالت:

يَا أَيها الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشْدُهْ *** أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهْ

زَهَّدَهُ فِي مَضْجِعِي تَعَبُّدُهْ *** وخوف رب باليقين يعبده

مفترشا جبينه يكدُّهْ *** نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهْ

فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ *** فَاقْضِ الْقَضَا يَا كَعْبُ لا تُرَدِّدُهْ

فقال كعب للزوج: وما تقول أنت؟ فقال:

زَهَّدَنِي فِي فَرْشِهَا وَفِي الْحَجَلْ[1] *** أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلْ

فِي سُوْرَةِ النُّورِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوَلْ[2] *** وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩١-٩٢.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٨- ٨٩، ٩٠.
- البيهقي، السنن الكبرى، باب: من استأجر إنسانا للخدمة في الغزو.

[1] - الحجَل: جمع حَجَلة بفتحتين، وهي بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور.

[2] - السبعُ الطُّول من سور القرآن هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، واختلفوا في السابعة فنهم من قال براءة والأنفال عدهما سورة واحدة، ومنهم من جعلها سورة يونس، والله أعلم.

فحثها يـا ذا علـى خـير العمـل *** من طاعة الله ومن بـر البعـل

ففي القُرَان واعظ لمن عقل

فحكم بينهما كعب وقال:

إنَّ لَهَا عَلَيْـكَ حَقًّـا يَـا رَجُـلْ *** في لَيْلةٍ من أَرْبَـعٍ لِمَـنْ عَقَـلْ

فَأَعْطِهَـا ذَاكَ وَدَعْ عَنْـكَ الْعِلَـلْ *** وأنتَ مِنْ أَمْرِ الـثَّلاثِ في مَهَـلْ

إذًا فـصُمْهُنَّ وقُمْهُـنَّ وصَـلْ *** لا يَنفعُ القَولَ وتَـضييعُ العَمَـلْ

ثم التفت كعب إلى عمر وقال: يا أمير المؤمنين إن الله قد أحلَّ من النساء مـثنى وثلاث ورباع، فله ثلاث أيام ولياليهن يعبد فيهن ربه، ولها يوم وليلة.

فقال عمر: والله لا أدرى من أي أمرَيك أعجب، أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُمَـا أَمْ مِـنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ[1]، وهذه القصة ينظمها لنا الإمـام السالمي رحمه الله بقوله في جوهره:

وإن تكـن قـد طلبـت إيـاه *** يلزمـه إن شـاء أو أبـاه

في أربـع الأيـام قيـل مـرة *** أخرج هذا القول قاضي البـصرة

وهـو العمـاني علـى التحقيـق *** قضى بـه في حـضرة الفـاروق

فاستحسن الفـاروق ذاك النظـرا *** ومن هناك صار قاضي عمـرا[2]

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٧٩– ٨٠.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٩١.
- الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج٩ ص٢٥– ٢٦.
- البطاشي، إتحاف الأعيان ج١ ص٥٢– ٥٤.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٦٩.

الحقُّ الثَّانِي/ النَّسْلُ:

لقد فطر الله ﷻ بني البشر رجالهم ونساءهم على حب الأبناء والذرية حُبا جَمًّا لا ينكره أحد؛ ولذا امتن الله تعالى على عباده بأن ركب فيهم غريزة حب الأبوة للرجال وحب الأمومة للنساء، وقدمها على شهوة المال بمختلف أصنافه وألوانه؛ فقال في محكم كتابه المجيد: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ آل عمران: ١٤.

حتى كان النسل أحد المقاصد الأساسية من وراء سعي الجنسين إلى الاقتران والتزاوج؛ لأن كل واحد منهما يرى في حياة أبنائه امتدادا لحياته، وفي شبابهم تجددا لشبابه، وفي دعائهم له اتصالا للرحمة بعد مماته، ولذا فإنا نجد الامتنان الإلهي بنعمة البنين والأحفاد قرين الامتنان بنعمة الأزواج فوجب شكرها لا كفرها؛ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ النحل: ٧٢[1].

ومن هنا أصبح التناسل وطلب الولد حقا مشتركا لكلا الزوجين، فلا يجوز لأي واحد منهما أن يتسبب في تحديده أو تنظيمه ويحرم الآخر حقه من غير موافقته ورضاه، ومن فعل ذلك من غير علم قرينه أو رضاه فقد عقه وظلمه وبخسه حقه[2].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤١٤.
- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٤.

(٢) - يُنظر:

فَصْلٌ في الحَثِّ عَلَى تَكْثِيرِ النَّسْلِ

تفقه -أيها المجتهد في أمر الدِّين- أن دعوة الإسلام جاءت بالحث على تكثير النسل وزيادة عدد أفراد الأمة؛ لأن الاستثمار في المورد البشري هو أفضل الاستثمار، والقوة به أعلى القوة؛ كما امتن بذلك رب العزة في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ الأعراف: ٨٦، وجعله سببا للنصر والتمكين ومدعاة للذكر والشكر؛ كما في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ الأنفال: ٢٦.

وجاء عن نبي الله الكريم -عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم- دعوة أتباع أمة الإجابة إليه بقوله: "*تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ*"(١).

فَصْلٌ في قَضِيَّةِ "تَنْظِيمِ النَّسْلِ"

لا يخفى عليك -أيها الزوج الحكيم- أن الحاجة الداعية قد تدعو إلى تنظيم النسل، والضرورة الملجئة قد تحتم تأخير الحمل أحيانا، ومن الطرق التقليدية لتنظيم النسل والمباعدة بين الولادات "العزل"..

ومعنى العزل: أن يجامع الرجل المرأة في الفرج فإذا قارب الإنزال نزع وصب المني خارجه، وقد كان تنظيم النسل بهذه الطريقة أمرا معروفا ومستعملا لدى صحابة رسول الله ﷺ حتى قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"(٢).

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠٠٢/٥/١٢م.
- بيوض، فتاوى الإمام بيوض ص٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٤.

(١) - النسائي، بَاب: كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، رقم الحديث ٣١٧٥.

(٢) - البخاري، بَاب: الْعَزْلِ، رقم الحديث ٤٨٠٨.

ولذا ذهب جمهور علماء الأمة إلى جوازه حتى حكي عليه الاتفاق -مع كراهة له عند بعضهم-، يقول الشيخ بيوض في فتاواه: "وهو أمر معروف في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا نعلم بين علماء المسلمين من الخلف والسلف خلافا في جوازه"[١].

ومثل العزل في الجواز من الطرق الطبيعية المؤقتة لتنظيم النسل: الرضاع الطبيعي، والجماع في غير فترات الإخصاب[٢]، ويقاس على العزل في الجواز سائرُ الطرق الصحية والمأمونة لتنظيم النسل وتجنب الحمل أو تأخيره لفترة مؤقتة؛ بل إن هذه الوسائل لا تفوِّت المتعةَ كما تفوت بالعزل[٣].

---

[١] - **تَنْبِيْهٌ**: جاءت رواية ترفع إلى النبي ﷺ فيها أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن العزل فأجابهم بقوله: " ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ"، إلا أن هذه الرواية مضعفة من قبل كثير من العلماء لمعارَضتها بالروايات الكثيرة التي فيها إباحة العزل، وأن الصحابة كانوا يستعملونه زمن النبي ﷺ والقرآن يترل عليه و لم ينهوا عنه، ويرى شيخنا محدث العصر القنوبي -أبقاه الله- أن هذه الرواية على تقدير ثبوتها يمكن أن يجمع بينها وبين الروايات الأخرى بما لا يتعارض معها، ولا يؤثر في الحكم الشرعي شيئا. يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، **الطوفان الجارف** ج٣ ق٢ ص٤٠٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٥/٢٨م.
- بيوض، **فتاوى الإمام بيوض** ص٣٩٢.
- مسلم، بَاب: جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ، رقم الحديث ٢٦١٣.

[٢] - **فترةُ الإخصَابِ** هي: الأيام الخمسة التي تتوسط الحيضتين، وتُحَدُّ فيما بين اليومين ١١ و١٦ اللذين يسبقان الحيض التالي، حيث تترل البييضة خلال هذا الأسبوع، ويكون هذا الزمن زمن الإخصاب والحمل، وما قبله من اليوم (١) إلى اليوم (١٠) هي فترة عقم طبيعي، وكذا ما بعده من اليوم (١٨) إلى اليوم (٢٨) هي فترة عقم طبيعي، وذلك مع افتراض انتظام الدورة الشهرية عند المرأة. يُنظر:

- الشقصية، **الأساس في أحكام الحيض والنفاس**.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى الطبية** ص١٧٤- ١٧٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٣ محرم ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٣/١٦م.

[٣] - بيوض، إبراهيم بن عمر. **فتاوى الإمام بيوض** ص٣٩٢.

فَصْلٌ في شُرُوطِ جَوَازِ تَنْظِيمِ النَّسْلِ

اعلم –يا رعاك الله– أن إباحة تنظيم النسل واستعمال وسائله وطرقه ليس على إطلاقه، وإنما هو مشروط ببعض الشرائط، وهي:

أولا/ أنْ يكون باتفاق الزوجين:

لأنه من الحقوق التي يشترك فيها الزوجان، ويبتغيها كل من الرجل والمرأة من وراء النكاح كما رأيت[1].

ثانيا/ أنْ لا يكون الدافع إليه خشية الفقر:

لأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين قد تكفل بأرزاق العباد ومعايشهم؛ بل إنه أخبر في كتابه أنه ما ﴿مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ هود: ٦، وفي هذا الصنيع المقرون بهذه النية السيئة تشبُّهٌ بالكفار أهل الجاهلية الأولى الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر المتوقع؛ كما أخبر عنهم المولى تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ الإسراء: ٣١، أو خشية الفقر الواقع؛ كما أخبر عنهم ﷻ بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام: ١٥١[2].

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى الطبية ص١٧٣.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٥.
- الجناوني، كتاب النكاح ص ١٩٨.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى الطبية ص١٧٦.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩٥.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٦.
- بيوض، فتاوى الإمام بيوض ص٣٩٤، ٣٩٩.

وفي هذا الصنيع -أيضا- تشبه بأهل الجاهلية الحديثة الذين ينفخون أبواق التحذير ويدقون طبول الخطر من انفجار سكاني عظيم لا يبقي لأهل الأرض شربة ماء ولا لقمة عيش، والله المستعان[١].

ثالثا/ أن يكون ذلك لضرورة أو حاجة داعية:

كأن يكون ذلك بسبب مرض المرأة، أو ضعفها بتتابع الحمل، وعسر الولادات، أو لفساد لبن الرضيع نتيجة الحمل في الحولين.. فإن لم تكن هنالك ضرورة فلا ينبغي منعه لِما فيه من تفويت المقاصد الشرعية الداعية إلى تكثير سواد الأمة كما تقدم[٢].

ولما تسببه موانع الحمل الصناعية عند الكثير من النساء من اختلال في الدورة الشهرية التي تناط بها الكثير من العبادات كترك الصلاة والصيام، فتلتبس عندها أيام طهرها من أيام حيضها وتكون بذلك في حيرة من أمرها، والله المُعين[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، أنت تسأل والمفتي يجيب/ الشريط الأول. إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٧ من سورة النساء. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى الطبية ص١٧٠-١٧٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/٢٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٥/٢٨م.
- بيوض، فتاوى الإمام بيوض ص٣٩٧، ٤٠١.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩٥.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٤، ٨٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٦/١٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٠م.

رابعا/ أن يكون استعمال الموانع قبل العلوق:

فإن علقت النطفة بالرحم، أو أحست المرأة بالحمل لتأخر المحيض -مثلا- حرم إسقاطه ولو باتفاق الزوجين كليهما؛ لأنه قد أصبح لهذه النطفة أو العلقة حياة نموٌ وتكوُّن، وصار لها حرمة إنسانية، وعُدَّ إسقاطها وإجهاضها في أي طور من أطوارها ولأي سبب كان من القتل المحرم، وهو المسمى بـ"الوأد الأصغر"، ولو لم تنفخ فيها الروح بعد.

فإن نفخت الروح في الجنين أصبحت له حياة إحساس وشعور بجانب حياة النمو والتكوُّن، وكان تعمد إسقاطه أو التسبب فيه جريمة أكبر توجب كفارة القتل، ودفع دية إسقاط الجنين، وهي "غُرَّة"، أي عبد أو أَمَة[1]؛ كما قضى بذلك رسول الرحمة والسلام -عليه الصلاة والسلام-[2].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **مجلة المعالم**- العدد الحادي عشر ص٢٣.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى الطبية** ص١٨١- ١٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٢٣٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٨/١٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/١٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٢٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٣م.
- بيوض، **فتاوى الإمام بيوض** ص٣٩٢-٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣.

(٢) - يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي الدِّيَاتِ وَالْعَقْلِ، رقم الحديث ٦٦٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠٠٢/٥/١٢م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٧م.
- السالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج٣ ص٤٣٧- ٤٣٨.

وَفي هَذَا المَقَام المَعلُوم جُمْلَةُ مَسَائلَ وَتَنْبيهَات إضَافيَّات فَأَوْقـدْ لَهَـا الفكْـرَ وَاشْحَذْ لَهَا الذِّهْنَ الحَديدَ..

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: كل ما تقدم ذكره هنا هو فيما يتعلق بتنظيم النسل ومجـرد تأخير الحمل، أما قطع النسل إطلاقا عن طريق ما يسمى بعملية "ربط عنق الرحم" فهو غير جائز، إلا إن كانت هنالك ضرورة قاهرة مطلقة، ومشكلة مستعصية غير آنيـة؛ بحيث قرر الأطباء الأمناء أنه لا يمكن لها أن تحمل في الحال ولا في المستقبل فعندئـذ لا مانع من ربط عنق الرحم[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: لا يجوز إسقاط الجنين وإجهاضه بعد علوقه بجـدار الـرحم سواء نُفخَت فيه الحياة أو لم تنفخ؛ لما تقدم من حرمة حياته الإنسانية، ولا يشفع لذلك وجود تقارير طبية توضح أن الجنين سيولد مشوها أو معوقا، فإن حياته وخَلقه ورزقه على الله تعالى[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: يستثنى من حكم المسألة السابقة "عدم جواز إسقاط الجنين" ما إذا ثبت من طريق لا شك فيها بشهادة الأطباء الأمناء وسؤال أهل التجربة الخبراء أن وجود الجنين يؤدي إلى هلاك الأم المحقَّق ويهدد حياتها بالفناء فإنه يجوز في هـذه الحالة إجهاض الجنين وإسقاطه بعد علوقه أو تكونه؛ وذلك لأن هـلاك الأم -الـتي أصبح لها حياة مستقلة ملتزمة بتكاليف وحقوق وواجبات- ضرر أكبر، وهلاك الجنين -الذي لم تكن له أي حياة ولا التزامات- ضرر أخف؛ فيدفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف كما تنص على ذلك القواعد الفقهية.

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. الفتاوى الطبية ص١٦١، ١٧٨- ١٨٠.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى الطبية ص١٨١- ١٨٦.
- الخَلِيلِيُّ، الأخلاقيات الطبية وتحدياتها للطبيب والمريض والمجتمع- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٢١ من المحرم ١٤٣٣هـ، بوافقه ١٧/ ١٢/ ٢٠١١م.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حياة الأم حياة واقعة متيقنة، بينما حياة الجنين حياة متوقعة غير متيقنة، واليقين لا يزول بالشك، ثم إن الأم هي الأصل والجنين هو الفرع، فلا يقضى على الأصل من أجل فرعه[1].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: اختلف العلماء فيما إذا توفيت امرأة وفي أحشائها جنين يتحرك وينبض بالحياة، وهو في عمر يمكن أن يعيش بعد أن ينفصل عن أمه حيا كما جرت به العادة وكما يقرره الأطباء العارفون الأمينون، فهل يشق بطن الأم ويخرج الجنين في هذه الحالة أم لا؟؟

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يُخرج في هذه الحالة وإنما يُترك حتى تسكن حركته وتتيقن وفاته ثم يدفن مع أمه، وقالوا بذلك مراعاة لحرمة الأم التي هي في عالم الشهادة والابن في عالم الغيب.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى وجوب إخراج الجنين عن طريق شق البطن بالعملية القيصرية التي غدَتْ الآن سهلةً وميسورةً لا سيما مع تقدم علم الطب في هذه الأزمان[2] ما دام أن حياة الجنين واحتمال عيشه هو الغالب؛ نظرا لأن حرمة الحي

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **الفتاوى الطبية** ص١٨٦- ١٨٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٨/١٥م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- القَنَّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٠م.
- بيوض، **فتاوى الإمام بيوض** ص٣٩٥، ٣٩٩.

[2]- **لَطِيفَةٌ**: في سبب تسمية عملية شق البطن بـ"**القيصرية**"، هذه الكلمة تعود نسبتها إلى قيصر أول ملوك الروم، يقول ابن خلكان في وفيات الأعيان: "وقيصر كلمة فرنجية تفسيرها بالعربية "شق عنه"؛ وسببه أن أمه ماتت في المخاض فشق بطنها وأخرج، فسمي قيصر، وكان يفتخر بذلك على غيره من الملوك، لأنه لم يخرج من الرحم". يُنظر:

- ابن خلكان. **وفيات الأعيان** ج٥ ص٥٨.
- الخَلِيلِيُّ، **الأخلاقيات الطبية وتحدياتها للطبيب والمريض والمجتمع**- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٢١ من المحرم **١٤٣٣هـ**، يوافقه ١٧/ ١٢/ **٢٠١١م**.

أعظم وأكبر عند الله من حرمة الميت -وفي كل حُرمة-؛ فيُرتكب أخف الضررين لأجل دفع أشدِّهما وأعظمهما، وذلك بشق بطن الأم وإخراج الجنين ثم خياطته مرة أخرى ودفنها بعد ذلك.

على أنَّ الأمَ نفسها لو كانت تعلم أنها ستموت وفي أحشائها جنين ينبض بالحياة فإنها ولا شك ستوصي بأن يشق بطنها ويخرج طفلها ولا يترك حتى يموت في ظلمات الأحشاء والمقابر، إضافة لذلك فإن الشريعة الإسلامية قد رتبت للابن وهو في عالم الأرحام أحكاما شرعية فأثبت له الميراث حال وفاة أحد مورثيه، كما أوجبت على من أسقطه الدية، وهي الغرة.

وهذا الرأي الظافر هو الذي ذهب إليه عامَّة أصحابنا من أهل المغرب، ومنهم الإمام القطب رحمه الله، والشيخ أبو إسحاق اطفيش الذي أوجب الدية على من دفنه حيا، وذهب إليه من المشارقة الشيخ خلفان بن جمِّيل السيابي الذي يقول في سلك دُرره:

وهي وإن كان لَها احترام *** فذاك أيضًا قتله حرام[1]

وهذا الرأي هو المُعتمَدُ أيضا عند الشيخين الخليلي القنوبي -حفظهما الله-، حيث استدل له سماحته -إضافةً لما سبق من الأدلة- بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢، يقول سماحته معقبا الاستدلال بالآية: *" ولا ريب أنَّ في شق بطنها وإخراج هذا الجنين إحياءً لنفس، ومَن أحيا هذه النفس فكأنما أحيا الناس جَميعًا، وكفى بذلك دليلاً على أنَّ هذا القول هو القول الراجح.. هذا الذي تبين لي وعليه أعتمِدُ"*[2].

---

[1] - السيابي، خلفان بن جمِّيل. سلك الدرر الحاوي غرر الأثر.

[2] - ينظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **فتاوى الجنائز** ج١ "مادة سمعية" إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الخَلِيْلِيُّ، **الأخلاقيات الطبية وتحدياتها للطبيب والمريض والمجتمع**- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٢١ من المحرم **١٤٣٣هـ**، يوافقه ١٧/ ١٢/ **٢٠١١م**.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٢/٥/٢٠٠٥م.
- القُنُوْبِيُّ، **جلسة المراجعة** بمنزل فضيلته- ليلة الأحد ٢٩ المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٥/ ١٢/ ٢٠١١م.

الحَقُّ الثَّالِثُ/ حُسْنُ المُعَاشَرَةِ:

حسن المعاشرة بين الزوجين حقٌّ مشتَركٌ وواجبٌ على كل واحد منهما تجاه الآخر، ومعناه المعاملة الحسنة بين الزوجين، وأن يسعى كل واحد منهما إلى ما يُرضي الآخر من حسن المخاطبة واحترام الرأي والتسامح والتعاون على الخير ودفع الأذى والبعد عما يجلب الشقاق..

فإنَّ البيوت تُبنى على التفاهم والتسامح وتقديم التنازلات بين الزوجين، وتشاد على قاعدة: حسن العشرة والمحبة من كل زوج للآخر، فيرعاه في حضوره، ويحفظه في غيابه، ويخفف عنه ما أهمه، ويدخل السرور على قلبه، ويقدر عمله، ويشكر له سعيه، ويعفو عن خطئه، ويغض الطرف عن زلَله، ولا ينسى الفضل والجميل الذي بينهما ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧[1]، ولسان حال كل واحد منهما يناجي الآخر بقوله:

وإذَا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ *** جاءتْ محَاسنُهُ بِألْفِ شَفيعِ

ولْيعلم الزوجان أن الحياة جبلت على كدر فلا بد فيها من وقوع الخطأ من قبل الطرفين تجاه الآخر، وتلك طبيعة البيوت، ولكن الذي يستر ذلك ويغطي عليه هو ما يتحلى به الزوجان من حب عميق صادق، يقول شيخنا القدوة الخليلي –حفظه الله–: *" والخلاف ما بين الزوجين يقع حتى في أطهر البيوت .. في بيت النبوة.. فالنبي –عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام– كان أحيانًا يقع خلاف بينه وبين أهله، حتى أنه خيّر نساءه لمدة شهر؛ وما ذلك إلا بسبب ما يقع من خلاف فيما بينهم، فلا يُعد هذا أمرًا خارجًا عن الطبيعة، وخارجًا عن المألوف "*[2].

---

[1]– القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٢٠٨.

[2] – يُنظر:

فَصْلٌ في أَهَمِّيَّةِ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ

إن الحياة الزوجية -أيها الزوج الفاضل، أيتها الزوجة الفاضلة- هي بناء روحي مقدَّسٌ، وصرح مَشيد مؤسَّس، أساسه المعاملة الحسنة، ولبناته الاحترام المتبادل، وسماؤه الإخلاص في السر والعلانية، وثمراته المودة والرحمة بين الزوجين، فينبغي لكل واحد من الزوجين أن يرعى حق الآخر، وأن يجعله قرة لعينه، وسكنا لنفسه، ولباسا لروحه، وكيف لا يكون ذلك وكلُّ واحد منهما بَعْضٌ للآخر وجزء منه يشكل مجموعهما حقيقة واحدة متكاملة؛ كما يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ النساء: ٢١، ومِمَّا يؤكد ذلك تسميَتُهما "زوجَان"، وما الزوجان إلا شَيئان من جنس واحد يُكمِّل كل شطر منهما الآخر، فلذا كان من الواجب على كل واحد منهما أن ينظر للآخر على أنه يمين والآخر يسار "ولا خير في يُمنى بغير يسار"[1].

فَصْلٌ في حُسْنِ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

فمن حسن المعاشرة من قِبَل الرجل أن يتلطف بامرأته ويتجمل، فيحسن الحديث معها إذا تحدث، ويصغي لقولها إذا تكلمت، ويقدر ظروفها إذا اشتكت، ويُراعي ما تمر عليه من أحوال الضعف التي قدرها الله على بنات حواء كالحيض والحمل والوضع والرضاع.. فإن المرأة في هذه الحالة قد يتعكرُ مزاجها، ويتكدرُ صفوها، وتغلبُ عليها عاطفتها، وتشتعلُ عندها العاطفة وتتَّقِدُ حتى تغطيَ على جميع عقلها، فلربما تَنْبُو منها -

---

- الخَلِيْلِيُّ، الزواج بين السنة والبدعة، محاضرة مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها ص٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر" ، حلقةُ: ١ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ شعبان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/١٣م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٨٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رجب ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٩/٥م.

والحالة هذه- بعضُ الكلمات من غير قصد منها، ولا رغبة فيها، فما على الرجل القوام إلا أن يصبر على ما يصدر منها، ويتسع صدره لها، ويعظم حلمه تجاهها، ولا ينسى فضلها عليه وعلى بنيه؛ فإنَّ لها عليه أياديَ سابغة[1]؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]، وإلى هذا الإشارة والتأكيد في حديث الأسوة الحسنة ﷺ: "*لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ*"[2].

يقول الشيخ المفتي -أبقاه الله-: "*يُؤمَر الرجل أن يُعاشر المرأة عشرة حسنة، هذه العِشرة الحسَنَة تعني أن يصبر على بعض ما يصْدُرُ منها؛ لأنَّ طبيعة المرأة طبيعة تَختلف عن طبيعة الرجل، فالمرأة سُرْعَان ما تتأثَّر؛ لأنَّ عاطفة المرأة عاطفة تشتعل بسرعة وتُؤثِّر على دِمَاغِهَا حتى لا يبقى صالِحا للتفكير عندما تَشُبُّ وتشتعل*"[3].

ومن حسن معاشرة الرجل لامرأته وجميل صحبته معها أن لا يبخل عليها بإظهار كلمات الود والحب، وإبداء مشاعر الرغبة في الوصل والقرب، والثناء والتعزيز، والإطراء والمديح على كل عمل تقوم به وجهد تشكر عليه؛ فإن "حب الثناء طبيعة الإنسان" عموما، والنساء خصوصا فـ"الغواني يغرهن الثناء"، وقد تجاوز إظهارُ حبِّ

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ محرم ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٣/١٦م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٥م.
- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذكر"، حلقةُ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣م.

[2] - **لا يَفْرَكْ**: أي لا يبغض أو يكره، من الفَرْكُ وهو البُغْضُ. يُنظر:
- مسلم، باب: الْوَصِيَّة بِالنِّسَاءِ، رقم الحديث ٢٦٧٢.
- الجوهري، الصحاح، مادة (فرك).

[3] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذكر"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.

النبي ﷺ لأزواجه محيط أسرته حتى أبداه لأصحابه، فعندما سأل عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رسولَ الله ﷺ قائلاً له: "يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟؟ لم يتردد النبيُّ ﷺ أن يجيبه بقوله: "عَائِشَةُ"[1].

وعندما سأل أحدُ الإعلاميِّين شيخَنا القدوة الخليلي -متعنا الله بحياته- عمَّا إذا كان سماحتُه شخصيًّا يطبق هذا المنهج في بيته فأجابه بقوله: "*أنا إنسانٌ لا أكتم مشاعري، وما دمتُ إنسانًا فلا بدَّ أنْ أعبر عن مشاعري في أيِّ وقتٍ ودون تقييد.. نعم لا بدَّ أن أعبر عن مشاعري، فأنا لستُ صخرةً*"[2].

وبهذا المنهج السليم الذي يراعي في سلوكه فطرةَ المرأة ويفهم طبيعتها ويعرف مرادها ويعتبر ظروفها يرتاح ضمير الرجل ويهنأ في العيشة معها ويمسكها بالمعروف؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ -كما جاء في الأحاديث- خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أعوج وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ[3].

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

ولأهمية حسن المعاشرة من جهة الرجال فقد وصَّى النبي ﷺ في مواقفه العظيمة المشهودة بالنساء خيرا، ومن ذلك قوله ﷺ في الخطبة التي ودع فيها أمته على صعيد

---

(١) - الترمذي، بَاب: مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث ٣٨٢١.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. **لقاءات في الفكر والدعوة** ص١١١.

(٣) - يُنظر:

- البخاري، بَاب: الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، رقم الحديث ٤٧٨٧.
- مسلم، بَاب: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، رقم الحديث ٢٦٦٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٣م.
- العلوي، سالم بن حمد. **من فقه الزواج** ص١٠.

عرفة الطاهر، إذ قال بعد حمد الله والثناء عليه: "..*أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ*"[١].

والنبي ﷺ مع حثه القولي على حسن العشرة تخبر عنه السيدة عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن خلقه بقولها: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"[٢]، أي أنه كان قرآنا يمشي على الأرض، يترجم بفعله ما يتلوه في الكتاب، ويبادر بعمله ما يأمر به الأصحاب، ومن ذلك ما يتعلق بجميل معاشرة النساء؛ فقد كان يَضرِبُ المَثَل الأروع لأُمَّته في حُسن المعاشرة وجميل الصحبة؛ كما في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "*خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي*"[٣]، ومعنى ذلك أنَّ خَيْرِيَّةَ الرَّجُلِ تُقَاس بِخَيرِيَّتِهِ فِي مُعَاشَرَتِهِ لأهلِهِ كمَا يقُول سماحتُه -رعاهُ اللهُ-[٤].

فيجب عليه أن يعاملها بالحُسنى ويقول لها قولا حَسَنًا، فلا يُسمعها ما يجرح مشاعرها، أو يخدش كرامتها، أو يحطُّ من قدرها، ولا يعاملها بقسوة، أو يخاطبها بجفاء وغلظة، بل الواجب عكس ذلك كلِّه، فيُلين حديثَه معها، ويبسط وجهه لها، ويخفض لها جناح المودة والرحمة، والله ولي المؤمنين[٥].

---

(١) - عَوَانٌ: أي أسيرات ضعيفات لا حيلة لهن. يُنظر:
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رقم الحديث ١٠٨٣
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص٢٠٨.

(٢) - أحمد، المسند، حديث: السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث ٢٣٤٦٠.

(٣) - الترمذي، بَاب: فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٣٨٣٠.

(٤) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، **فتاوى النكاح** ص٦٩، ٧٢، ٨٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.

(٥) - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٥٧.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى، **قواعد الإسلام** ج٢ ص٢٠٩.

فَصْلٌ في حُسْنِ مُعَاشَرَةِ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ

كما أنَّ على المرأةِ من قِبلها -أيضًا- أن تحسن عشرة زوجها فتَبَرَّه وتُحْسِنَ صُحْبَتَه وتَحْفَظ مَوَدَّتَه وتَرْعَى كرامتَه ولا تكدر خاطره، وتشكر جميله وإحسانه إذا أحسن إليها ولا تكفره، وتوفر له احتياجاته، وتحرص على سعادته، وترعى أوقات راحته، وتحسن تربية أبنائه، ولا تَتَصَرَّف أيّ تَصَرُّفٍ فيما يَتعلَّق بِحياتِهما الزوجية إلا عن تراض منهما وتشاور؛ فإن أعظم حقٍّ واجبٍ على المرأة -بعد حق الله تعالى- هو حق بعلها، فحقه أعظم من حق أيِّ أحد آخرَ[1]، ففي الحديث الصحيح الثابت: "*لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا*"[2].

كما أن من حسن عشرة المرأة لزوجها ووفائها له أن تصبر على ما يمكن أن يقع منه من إساءة أو تقصير في حقها، فإن صبرها على ذلك يَرتَفِعُ بِها إلى مَقاماتِ الصابِرين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ الزمر: ١٠[3].

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٦.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٧٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.

(٢) - حديث قال عنه شيخنا المحدث أبو عبد الرحمن القنوبي -عافاه الله-: "صحيحٌ". يُنظر:
- القَنُوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص٢٤.
- القَنُوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة"ص٢٥.
- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٥/ ٢/٢٠٠٧م.
- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٧م.
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث ١٠٧٩.
- ابن ماجه، بَاب: حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث ١٨٤٣.

(٣) - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/م

﴿تحذير﴾: كما أن على الرجل أن يراعي طبيعة المرأة الانفعالية -كما قلنا فيما تقدم- فعلى المرأة قبل ذلك أن تراعي طبيعتها هذه بنفسها، فلا يحملها تأجج عاطفتها والنظر إلى تقصير زوجها إلى جحود إحسانه كلية، أو إنكار فضله عليها مطلقا؛ فإن ذلك أمر خطير جدا له ما بعده، فقد جاء الإرشاد النبوي محذرا النساء من ذلك؛ كما في الحديث الصحيح: "*أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟! قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ*"[(١)].

﴿تنبيهٌ مُهِمٌّ﴾: ينبغي أن تُبنى الحياةُ الزوجية بين الرجل والمرأة على التعاون والإحسان والبذل للطرف الآخر والمسَارعة للسعي فيما يُرضيه بغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ لذلك، فلا ينبغي أن يتقيد الزوجان في تعاملهما بقضية الوجوب، أو يقتصرا على حدود الحقوق والواجبات..

بل يكون بينهما الإحسان والإفضال، والبذل والعطاء، والتواد والتراحم، والتسامح والتناصح، والتعاون في جميع نواحي الحياة[(٢)]، يقول شيخنا القنوبي -عافاه الله-: "*ومِمَّا يَنبغي أن يُنتَبه له أنَّ كثيرًا من الأمور التي تكون بين الزوجين لا يَنبغي أن يُتقَيَّد فيها بالوجوب وعدمه، بل هنالك حُسن العِشرة، فلابد من مُراعاة هذا الأمر.. فإنَّ التَّعاون بين الزوجين مطلوبٌ مُرَغَّبٌ فيه*"[(٣)].

---

(١) - يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، **الإمام الربيع بن حبيب**: مكانته ومسنده ص١٨١.
- القَنُّوبيُّ، **السيف الحاد** ص٤٩.
- البخاري، بَاب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، رقم الحديث ٢٨.

(٢) - البراشدي، صالح بن خلفان. **التفكك الأسري** ص٢٧.

(٣) - يُنظر:
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٦م.

وهذا الإرشاد الأسري مستفاد من الهدي النبوي، فلم يكن المعلم الأول والأسوة الحسنة -عليه الصلاة والسلام- يستنكف أن يقوم في بيته بشؤونه وشؤون أزواجه بنفسه، بل لم يكن يحجزه عن فعل ذلك إلا الصلاة المكتوبة، فقد أخبرت عائشة عن حاله في بيته بأنه كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ لَفْسَهُ ويكون فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ[1].

- القَرْنُبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٦/ ٥/٢٠٠٧م.

[1] - يُنظر:

- البخاري، بَاب: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، رقم الحديث ٥٥٧٩.
- أحمد، المسند، رقم الحديث ٢٤١٧٦، ٢٤٩٩٨.

الحقُّ الرَّابعُ/ حُرْمَةُ المُصاهَرَةِ:

أي أنه يحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته كأمها وجدتها، بمجـــرد عقـــد النكاح على الزوجة ولو لم يدخل بها، كما يحرم عليه التزوج بفروع الزوجة كابنتـــها وابنة ابنتها بشرط أن يكون قد دخل بالزوجة، فإن لم يكن دخل فلا تحرم فروعها، بناءً على القاعدة الشرعية "العقدُ على البنات يحرم الأمهات، والدُّخول بالأمهات يحـــرم البنات"[(١)]، كما يحرم على المرأة بعد انفصالها عن الزوج -ولو بمجرد العقد- التزوج بأصوله وفروعه، وحرمة الزواج بهؤلاء الأصول والفروع من كلا الجهتين حرمةٌ مؤبَّدة غيرُ موقوتة بزمان.

كما يحرم على الرجل توقيتًا بسبب هذا الزواج الجمعُ بين المرأة وأختها، وبـــين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وابنة أختها، وبين المرأة وابنة أخيها، وقد تقدم شرح كل ذلك وتفصيله فيما سلف من الأبواب، والحمد لله تعالى[(٢)].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـــ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٢٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٤٩٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢م.
- ابن المنذر، الإجماع ص٤٠.

(٢) - يُنظر:

- البابُ الرابعُ: في المحرَّمات على التأبيد.
- البابُ السادسُ: في المحرَّمات على المَوَاهِيت.

الحقُّ الخامِسُ/ ثُبُوتُ التَّوَارُثِ:

بأن يرث كلٌّ من الزوجين الآخر بعد وفاته ولو كانت الوفاة قبل الدخول، ما لم يوجد مانع يمنع منه كقتلٍ أو رِقٍّ أو اختلافِ دين؛ وذلك لأن عقد الزواج الصحيح لَمَّا أحلَّ المُتعة والعشرةَ بينهما أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة بل أشد؛ فتبع ذلك ثبوت التوارث حال قيام هذه الصلة حقيقة أو حكما.

والمراد بقيام العلاقة الزوجية حُكمًا أن تكون المرأة في عدة طلاق رجعي من زوجها، أمَّا المعتدة من طلاق بائن فلا عدة للوفاة عليها حال وفاة الزوج، ولا توارث بينهما حال وفاة أحدهما لخروج المرأة عن عصمة الزوج، وانقطاع الصلة الزوجية بينهما[1].

وقد أبان الله ﷻ هذا الحق المشترك بينهما بيانا شافيا في قوله جل جلاله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١٢، وتفصيل فرائض الإرث وأحواله تجده -أيها الطالب- في "علم الفرائض" فيمم شطر بحره، والله يوفقك.

---

[1] - الخروصي، كهلان بن نبهان. إجابة على أسئلة شفهية. الأحد ١٠ ذو الحجة ١٤٣٢هـ، يوافقه ٦ / ١١/ ٢٠١١م.

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: في حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤.

لقد تقدم لدى أخينا الفقيه الرشيد أن الحقوق الزوجية على ثلاثة أضرب، منها ما هو مشترك بين الزوجين، وقد تقدم الحديث فيه، ومنها ما يجب للزوج على زوجته، وهو موضوع حديث هذا الباب -إن شاء الله تعالى-، وأما القسم الثالث -وهو ما يجب للزوجة على زوجها- فمحله الباب الآتي بإذن الله المتعالي.

ومما لا شك فيه ولا ريب أن الله تعالى مع تشريعه لهذه الحقوق قد أوجب على كل زوج أن يوفي حقوق شريكه الآخر، فلا بد أن يؤدي كل واحد من الزوجين الحقَّ الذي عليه ليستوفيَ في المقابل ما له من الحقوق، وفي ذلك يقول المحدث القنوبي -أبقاه الله-: "..*فلابد من أن يأتي كل واحد من الزوجين بالحق الذي عليه، أمَّا أن يُطالِبها بالحق الذي له ولا يُوَفِّي بالحق الذي عليه فهذا لا يَصحُّ*"[1].

---

[1] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.

فَصْلٌ في بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ

وفي تأكيد الحقوق الخاصة للزوج على زوجته -التي هي موضوع حديث هذا الباب- وبيان أهميتها في شريعة الله الإسلام جاء عن رسول الأنام ﷺ قوله: "*وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا*"[(١)]؛ ولأنَّ الغنمَ بالغرمِ والخراجَ بالضَّمانِ فقد رتب الشارع على وفاء المرأة بحقوق زوجها التي عليها ورضاه عنها أكبر ثواب وأعظم جزاء، وهو دخول الجنة من أوسع أبوابها؛ فعن أُمِّ المؤمنين أم سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "*أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ*"[(٢)]، وعنه ﷺ أنه قال: "*إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ*"[(٣)].

وحقوق الزوج على الزوجة -إجمالا- هي: حق القوامة، والطاعة، والقرار في البيت، والتأديب، وهي -تفصيلا- كالآتي:

---

(١) - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص٢٤.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة"ص٢٥.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٥/ ٢/٢٠٠٧م.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٧م.
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث ١٠٧٩.
- ابن ماجه، بَاب: حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث ١٨٤٣.

(٢) - ابن ماجه، بَاب: حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث ١٨٤٤.

(٣) - أحمد، المسند، حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رقم الحديث ١٥٧٣.

الحَقُّ الأَوَّلُ/ القِوَامَةُ:

اعلم -أيها القوَّام لله بالقسط، عصمك المولى من اتباع الهوى- أن من حقوق الزوج العظيمة على الزوجة حقَّ القوامة، وقد دل على هذا الحق القرآن بتصريحه وتلميحه، فأما التصريح فبقوله سبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣٤، وأما التلميح فبقوله جل شأنه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨، أي درجة القوامة[1].

فَصْلٌ فِي مَعْنَى القِوَامَةِ

تعرف -أيها الطالب، هداك مولاك لأهدى سبيل وأقوم قيل- أنه يراد بمصطلح "القوامة" الرئاسة البيتية التي يتحمل فيها القائم على بيته والراعي لأسرته مسؤلية أفراد بيته واحتياجات أسرته من مطالب مادية ورعاية اجتماعية..

وبذا يظهر أن "القوامة" المستحقة للرجال على النساء إنما هي تكليف لا تشريف اقتضتها ضرورة تنظيم سير الحياة؛ إذ من المعلوم أن الإنسان مدني بطبعه اجتماعي بفطرته فهو يحتاج إلى الاجتماع مع أفراد جنسه والالتفاف حولهم ليشكل الأسرة التي هي نواة المجتمع، وبصلاح هذه الأسرة واستقامة شؤونها يستقيم المجتمع ويصلح، وينعم بالسعادة والاستقرار، ولا تستقيم حياة الأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها، وقائم على أعمالها، وحافظ لكيانها، ومرجع لأفرادها، كما يقول الشاعر الجاهلي:

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ محرم ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٣/١٦م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.

والبيـــتُ لا يُبتنـــي إلاَّ لـــهُ عُمُـــدٌ *** ولا عمـــادَ إذا لـــم تُـــرسَ أوتـــادُ
فـــإنْ تجمـــَّع أوتـــــادٌ وأعـــمـــدة *** وساكنٌ بلغوا الأمر الـــذي كـــادوا
"لا يصلح الناس فوضى لا سَراة لهم" *** ولا سَـــراة اذا جُهَّـــالهم ســـادوا[1]

فَصْلٌ فِي الحِكْمَةِ مِنْ قِوَامَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ

اعلم -أيها الأخ الحكيم، آتاك الله الحكمة وفصل الخطاب- أن حكمة الخـالق ﷻ اقتضت أن يخلق الناس زوجين ذكرا وأنثى، كما اقتضت حكمته أن يهيئ كـل جنس منهما لأداء وظيفة معينة تتناسب وخلقته، وتتواءم وفطرته، فهيأ المرأة للحمـل والولادة والرضاعة وتربية الأبناء والعناية بشؤون البيت والاهتمام بسعادة الـزوج، ومنحها من القدرة البدنية والقوة العاطفية ما يتناسب وهذه الوظيفة الجليلة.

وفي المقابل أعطت الحكمة الإلهية الرجلَ من القوة البدنية والقدرة العقليـة مـا يجعله قادرا على تحمل الصعاب ومعالجة الشدائد وضبط الانفعالات؛ ليقوم هو الآخر بأداء وظيفته الجليلة في الحياة، فيسعى في جلب قُوته وقوت من تحت ولايته من زوجة وأبناء، فيتردد على الأسواق، ويعافس أبناء جنسه في معترك الحياة.

ولذا أعطى الإسلام الرجل حق "القوامة" التي هي تكليف من الخالق ﷻ نظـير تكوينه الخَلقي والفطري أوَّلا، ونظير مسؤولياته الكبيرة تجاه الأسرة وأفرادها ثانيًـا، ومن ذلك إنفاق المال الذي جعله الله رمزا للقوامة؛ وإلى هـذه الحكـم والأسـبابِ الإشارةُ بقولـه تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ النساء: ٣٤[2].

---

[1] - الأبيات من قصيدة لشاعر يماني جاهلي، يكنى أبا ربيعة، ويلقب بالأفوه الأودي؛ لأنه كان غليظ الشفتين، ظـاهر الأسنان. يُنظر:
الزركلي، الأعلام ج٣ ص٢٠٦- ٢٠٧.

[2] - يُنظر:

فالرجل هو الأقْدَر على تَسْيِير أُمور البيت، وهو الأقوى على تَحمُّل تبِعات الحياة من حيث الكَسب والاضْطِلاع بالواجبات المَالِية، وهو الأضبط لانفعالاته، والأحكم في اتخاذ قراراته، فإن المرأة إن أعطيت كلمة الفصل واتخاذ القرار لم تلبث عندما تبدأ عاطفتها بالاشتعال أن تجني على نفسها وعلى أهل بيتها، فَلذلك كانت المرأة أمانة في يد الرجل، وكان الرجل هو القوام عليها[١].

وهذا هو الواقع الذي سارت عليه البشرية منذ فجر التاريخ، وهو الذي أحبته المرأة، وارتضته منهجا لحياتها، فكان من الطبيعي عندها ألا تحس بالأمن والأمان إلا في ظل رجل قوَّام بأمورها، ولا تهدأ مشاعرها ولا يستقيم كيانها إلا في حماه[٢].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: لقد رأيت -أخي المسلم، أختي المسلمة- أن القوامة هي تكليف قبل أن تكون تشريفا، وما أعطي الرجل حق القوامة ليتسلط على المرأة أو يستبد برأيه دونها، وإنما أُعطيَها لمقومات فطريَّة عنده، وتكاليف وظيفيَّة أوكلت إليه، وليكون القائد لمسيرة الحياة، والرُّبان لسفينة الأسرة إلى بر النجاة، وصاحب الرأي الحكيم والكلمة الأخيرة في اتخاذ القرار..[٣]

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح/ بحث: من قضايا الزواج ص٤١٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٢٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/١٧م.

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، لقاءات في الفكر والدعوة ص١٠٩.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/١٧م.

[٢] - التيواجني، وعزيز عبد الكريم. فقه الأسرة ص١٦٣.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٥م.

وإلاَّ فإنَّ لكل واحد من الزوجين حقله الذي يشتغل به، وفلكه الذي يسبح فيه، ومسؤوليته التي كُلِّف بها والتي يُسأل عنها يوم القيامة؛ كما أبان ذلك المصطفى ﷺ في حديثه الذي يقول فيه: "*كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ*"[1].

---

[1] - البخاري، بَاب: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، رقم الحديث ٢٣٧١.

الحَقُّ الثَّانِي/ الطَّاعَةُ:

لقد تقرر أن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء؛ بسبب ما يتحلون به من خصائص فطرية عقلية، ومزايا جسمية جسدية تفتقر لها النساء، وبسبب ما كلفهم الله تعالى من القيام بشؤون البيت وتوفير احتياجاته، ولذا كان للرجال في مقابل تكليفهم بأمر "القوامة" ثمارٌ وحقوق لهم على النساء تتفرع عن هذا الحق العظيم، ولا تستقيم القوامة بدون تسليم الزوجة لها، ومن هذه الحقوق: حق الطاعة..

فَصْلٌ فِي مَعْنَى حَقِّ الطَّاعَةِ

يراد بحق الطاعة أن تمتثل الزوجة أوامر زوجها وتستجيب لتوجيهاته وتستمع لنصحه وإرشاده في غير معصية الله تعالى؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ، ومقتضى وجوب الطاعة المستحقة للزوج: أن المباح يصير بأمر الزوج واجبا شرعا، وبنهيه يصير محرما شرعا[١].

ومما يندرج تحت مفهوم الطاعة أن تجيب الزوجة دعوة زوجها لفراشه، فلا تمتنع عنه إلا من عذر[٢]؛ لما في العصيان هنا من الوعيد الشديد؛ كما في الحديث الصحيح: *"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"*[٣].

---

[١] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٧٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ محرم ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٣/١٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م.

[٢] – أرشوم، مصطفى بن حمو. النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٣٢٨.

[٣] – البخاري، بَاب: إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، رقم الحديث ٤٧٩٤.

وكذا فمن الطاعة الواجبة أن تحفظ المرأة زوجها في نفسها فلا يرى منها إلا ما يسره، ولا يسمع منها إلا ما يحبه، ولا يشم منها إلا ما يعجبه؛ كما روي أن المصطفى المختار -عليه الصلاة والسلام- قال يوما لعمر بن الخطاب ﷺ: "*أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟! الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ*"[1].

وتحفظه في عرضه فتصون نفسها وتحفظ شرفها وعفتها؛ فلا تبرز من البيت إلا بوقار واحتشام، ولا تعرِّض نفسها لقالة السوء والفحشاء، ولا تتيح لهم في سمعتها وسمعته مجالا، ولا تُدخِلُ بيته رجلا أجنبيا أو من يكره دخوله في حال غيابه؛ كما قال النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-: "*أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ*"[2].

وتحفظه في ماله فتصونه وتحافظ عليه ولا تنفقه إلا في المعروف من غير إسراف أو تبذير، وتحافظ على ما في البيت من ممتلكات وأدوات، فلا تسيء استعمالها أو تعرضها للتلف.

وتحفظه في أولاده فتقوم بالعناية بهم، والقيام بتعليمهم، وتربيتهم التربية الحسنة القائمة على الخلق والدِّين، وبر الوالدين، واحترام الآخرين.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ مَظَاهِرِ الطَّاعَةِ الأُخْرَى

اعلم عبد الله، اعلمي أَمَة الله -رعاكم الرحمن- أنَّ من مظاهر طاعة المرأة لزوجها وحسْن تبعُّلها له -أيضا- أن تُشعره بالتكريم والتقدير، والمحبة والاحترام، وأن تبادله البذل والعطاء بالسماحة والصفاء، وأن تحول بينه وبين ما يكره، وتبتعد عما

---

[1] - قال ابن النحوي في البدر المنير: "قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".
أبو داود، بَاب: فِي حُقُوقِ الْمَالِ، رقم الحديث ١٤١٧.

[2] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رقم الحديث ١٠٨٣.

يكدره منها، فلا تقف في وجهه صارخة، أو ترد رأيه معارضة، أو تهينه وتحتقره، أو تشعره بالجحود والنكران.

وعلى الزوجة المطيعة -أيضا- أن تكون ذات رغبات معقولة، ومطالب مقبولة، وتطلعات مستساغة، فلا تصرُّ على رأيها، أو تلح في مطالبها، ولا تدفعها الغيرة من قريناتها، والرغبة في تقليدهن أو حب الظهور عليهن إلى إثقال كاهل الزوج، وتحميله ما لا يطيق، وإرهاقه من أمره عسرا، وحسبها من القلادة ما أحاط بالعنق، يقول شيخنا الوالد القدوة المربي أحمد بن حمد الخليلي -أبقاه الله- في هذا السياق عينه: "..*فإن الإنسان مطالب أن ينظر في أمر الدِّين إلى من هو أعلى منه، وأن ينظر في أمر الدنيا إلى من هو أدنى منه، ويرغب كذلك في القناعة؛ فإن القناعة كنزٌ لا يفنى*".

وعلى الزوجة كذلك أن تعلم أن طاعة زوجها -في المعروف- من طاعة ربها، ومعصيته من معصيته، ولْتعلَم أن العصيان لا يُصلح شأنا، ولا يرفع عمادا، ولا يحقق مصلحة، ولا تسعد معه الحياة.

بل على العكس من ذلك فإنَّ طاعة المرأة لزوجها تشعره بدوره في البيت، ومكانته في الأسرة، وأنه هو القوام عليها، فلا يقصِّر في واجبه تجاهها وتجاه بنيها، وبذا ينتظم عقد نظام الحياة ولا ينفرط، وتستقيم شؤون الأسرة ولا تنحرف، ويُحكم بيده زمام أمورها ولا تنفلت.

وماذا يَضير ربة البيت أن تطيع من يشقى لإسعادها، وتوالي من يتعب لراحتها، وتوافق من يكافح من أجل حياة كريمة لها ولبنيها.. إنه شريك حياتها ورفيق دربها ومؤنس وحشتها، فلأجل ذا عظم حقه ووجب في الشرع طاعته، وحرم في الدِّين معصيته[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٨٧.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢١٠، ٢١١.

فَصْلٌ في أَدِلَّةِ وُجُوبِ الطَّاعَةِ

تعلم -أيها التلميذ المتعلم- أن لثبوت حق الطاعة للزوج ووجوبه على الزوجة أدلةً من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه ﷺ، ومن نظر الذين أوتوا العلم والإيمان..

أ- فمن **الكتاب**/ قول الحق جل شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، فقد أوضحت الآية الكريمة أن للرجال على النساء درجة، وهي درجة القوامة الواجبة للرجال والتي لا تتحقق إلا بالطاعة للرجل القوام، فكانت الطاعة واجبة أيضا؛ إذ كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

ب- ومن **السنة**/ ما جاء أَنَّ امرأةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "*أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟*" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "*كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟*" قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: "*فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ*"[2].

ج- ومن **النظر**/ ما تقدم أن حياة أي جماعة من الجماعات لا تستقيم إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها، ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعًا متبعا، وإلا كانت الرئاسة عبثا، والجماعة فوضى، وهذا ما تأباه مجتمعات الإسلام.

- التيواجني، مهنى عمر. **فقه الأسرة** ص١٥٩.

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ محرم ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٣/١٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.

[2] - أحمد، المسند، حَدِيثُ: حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، رقم الحديث ١٨٢٣٣.

وبالجملة فإن معنى ما تقدم أن خروج المرأة عن طاعة الزوج فيما أمرها الله به من الطاعة يعد نشوزا وإعراضا منها يؤدي إلى أمر خطير، وهو حرمانها من قبول الأعمال عند الله تعالى، يقول البدر الخليلي في "فتاوى المرأة": "*عليها أن تتقي الله، وأن تطيع زوجها ولا تعصيَه في شيء ما لم يأمرها بمعصية الله؛ فإنها إن لم تطعه كانت ناشزا، والناشز لا تقبل منها فريضة ولا نافلة*"[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٠، ٨٤.
- القُنُوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٦ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٧م.

الحَقُّ الثَّالِثُ/ القَرَارُ في البَيْتِ:

إن من الحقوق الزوجية التي تتبع حق القوامة، وتتواءم مع الفطرة الإلهية والوظيفة الأسرية للمرأة حقَّ القرار في بيت الزوجية، فإذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي، وأوفاها معجل صداقها، وكان أمينا عليها، حافظا لها وجب عليها أن تلبي دعوة زوجها إلى عش الزوجية وأن تقر فيه لتقوم بواجبها نحوه ونحو أبنائه..[١]

فَصْلٌ في مَعْنَى حَقِّ القَرَارِ

يراد بحق القرار أن تمكث المرأة في بيت زوجها وأن تلازمه فلا تبرحه إلا إن أذن لها الزوج المطاع؛ وذلك لكي تستطيع القيام بما شرع له عقد الزواج من محبة ومودة، وإنجاب وذرية، وتهيئة سبل الراحة لها ولزوجها، فإن لم يأذن لها حرم عليها الخروج، ووجب عليها الرجوع وإلا كانت ناشزا[٢].

يقول المفكر الإسلامي الكبير العلامة أحمد بن حمد الخليلي –حفظه الرحمن–: "..*فالمرأة ملكةٌ في بيتها، ومحافظتها على مملكتها أهم شيء في حياتها، وتربية أولادها وإسعاد زوجها ومحافظتها على كل ما يتعلق ببيتها من المطالب الضرورية التي ينبغي أن لا تغفل عنها أو تشتغل عنها بحال من الأحوال*"[٣].

---

[١] – أرشوم، مصطفى بن حمو. النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٣٢٩.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٥.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/١٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٣/٢م.

[٣] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٣/٣٠م.

هذا، ويستثنى من وجوب القرار في البيت خروج المرأة إلى ما لا بد منه ولا محيص عنه من أمر دنيا أو أخرى لم تجد من يكفيها إياه، وكذا إن كان بين الزوجين عرف ودلالة في خروجها إلى بيت أبيها أو أمها أو أحد أقاربها أو جيرانها القريبين من دارها أو مجلس علم لا يتجاوز حد السفر فلا تثريب عليها في هذا الخروج ما لم يؤد ذلك إلى تفويت حق من الحقوق البيتية الواجبة عليها لزوجها أو أبنائه[1].

فَصْلٌ في أَدِلَّةِ وُجُوبِ القَرَارِ

إن الدليل -يا أمة الله- على وجوب حق القرار للزوج في البيت واضح وصريح في كتاب الله تعالى، فهو ﷻ يقول لأمهات المؤمنين: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب: ٣٣، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان هذا الأمر الواجب موجها لزوجات النبي ﷺ اللواتي هن أمهات المؤمنين بنص القرآن فإنه يعم غيرهن من باب أولى؛ فقرارهن في بيوتهن آكد وأشد؛ لخشية الفتنة وسد ذرائع الفساد، وكما يقول شيخنا أبو سليمان الخليلي -حفظه الله-: "*ومَنِ التي لا تخشى الفتنةَ الآنَ في خِضَمِ فسادِ الرجالِ وعدمِ استقامتِهم؟!!*"[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٠.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٣/١م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص١١٨- ١٢٠.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى المعاملات ص٤٤١- ٤٤٢.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٣٨٧.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٨م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٩/٧م.
- الخليلية، خالصة بنت أحمد. ماذا أعددتِ لليلة الزفاف ص٢٣.

كما يستدل على وجوب حق القرار للأزواج على الزوجات بقوله تعالى في شأن المعتدات الرجعيات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق: ١، فإذا كان خروجُ المعتدات -من غير إذن ورِضًا- فاحشةً مبينة فأولى بذلك خروج المتزوجات[١].

على أن من طبع المرأة أنها إن أكثرت الخروج من الديار وخالطت الرجال استشرفها الشيطان، وكان ذلك مئنة لفساد دينها وإفساد غيرها؛ لما فطرت عليه من حب التجمل والرغبة في لفت انتباه الآخرين إليها.. ففي الحديث عن النبي المجتبى ﷺ: "*إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَتَقُولُ: مَا رَآنِي أَحَدٌ إِلا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا*"[٢]، وكفى بهذا الأثر والنظر دليلا قاطعا لسد ذريعة الفساد، وموجبا لحق القرار في البيوت.

وتتعلق بحق القرار في البيت جملة من المسائل والتنبيهات المهمة، فأجمع لها العزم واشدد لها الهمة:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: خروج المرأة من بيت أبيها أو وليها بعد العقد وقبل الانتقال إلى بيت الزوج لا بد أن يكون بإذن من الولي، وأما استئذان الزوج في هذه الحالة فيكون بحسب المعروف بينهم، فليس لها أن تخرج إلى حيث يكره الزوج خروجها وإن أذن لها الولي، كما أنه ليس لها أن تسافر إلى بلد ناء من غير إذنه ومشاورته، والله أعلم[٣].

---

[١] - أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص١٦٤.

[٢] - يُنظر:

- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ، رقم الحديث ١٠٩٣.
- الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث ٩٣٦٨.

[٣] - يُنظر:

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: إذا منع الرجل امرأته من الخروج للقيام بواجب شرعي كالخروج لزيارة أبوين عليلين، أو لأداء فريضة الحج مع وجود المحرم وتحقق شروط الاستطاعة إليه فليس لها أن تطيعه في هذه الحالة ولو لم يأذن لها، فإن الطاعة في المعروف لا في المنكر، والقرار هنا معصية منكرة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ.

يقول شيخنا أبو عبد الرحمن -أكرمه المنان-: "*أما إذا مَنَعَهَا عن فَرِيضَة الحج وكانت تُريد أن تَذهب مع مَحْرَمٍ لَها فلا طاعة له ولا كَرامة، لأنه يَمْنَعُهَا عن أمْرٍ وَاجِبٍ مُتَحَتِّم عَلَيْها*"[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: اختلف العلماء في وجوب خدمة المرأة لبيت الزوجية من طهي وطبخ وغسل وتنظيف وغير ذلك من شؤون المنزل الداخلية.. فقيل: إنه لا يجب عليها شيء من ذلك، وإنما حسبها أن تشتغل بشؤون نفسها، وعلى زوجها أن يقوم بالخدمة البيتية بنفسه -أيضا-، أو أن يحضر لها خادما، وإلى هذا الرأي ذهب كثير الفقهاء المتقدمين.

وقيل: إن خدمة المرأة لبيت زوجها حق واجب عليها له، وهذا هو القول المُعْتَمَدُ عليه في الإفتاء والعمل عند الشيخين الجليلين الخليلي والقنوبي -حفظهم الله-[2]؛ لأنه هو الذي دلت عليه السنة، وكان عليه الواقع في بيت النبوة، وهو الذي

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٥٥.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩٢.

[1]- القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٣٨٠.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩٣- ٩٤.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٤م.

مضى عليه هَدْيُ السَّلَف الصالِح ﷺ، وقد تعارف عليه الناس جيلا بعد جيل؛ لأنه هو الذي تقتضيه ضرورة تنظيم الحياة وتوزيع المهام..

فقد انتظمت حياة الرعيل الأول محمد رسول الله والذين معه على اقتسام المرأة والرجل خدمة بيتهما، فكان الرجل مسؤولا عن أعمال المنزل الخارجية، والمرأة مسؤولة عن أعماله الداخلية، ولم تشذ عن هذا النهج حتى ابنة خير الخلق فاطمة الزهراء رضي الله عنها والتي هي بِضعة من النبي ﷺ يؤذيه ما يؤذيها، حينما طلبت من أبيها - عليه الصلاة والسلام- خادما يعينها على خدمة البيت بعد أن أثر الحبل في يدها بسبب حمل قربة الماء، فأحالها إلى ما هو خير لهما من خادم، وهو ذكر الله ﷻ[1]، وتلك ابنة خليفته الأول وصاحبه في الغار أسماءُ بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول -وكانت تحت الزبير بن العوام-: "كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ..وكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ"[2].

ولذا يقول شيخنا مفتي السلطنة العمانية -حفظه الرحمن الرحيم-: "*وهذا القول هو الذي أراه وأعتمد عليه، والله أعلم*"[3].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه مضيفا: "*وهو القول الراجح، وقد ذهب إليه غير واحد من المحققين*".

كما أنه ليس من المعقول شرعا ولا المقبول طبعا أن يكلَّف الرجل بالخدمة خارج المنزل ثم يأتي لمواصلة كلال عمله خارج البيت بكلال عمله داخله، والمرأة صافَّة

---

(١) - البخاري، بَاب: عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، رقم الحديث ٤٩٤٢.

(٢) - مسلم، بَاب: جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ، رقم الحديث ٤٠٥١.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٧٥.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٢/١٥م.

رجليها بحجة أن الخدمة البيتية لا تلزمها، فإما أن تخدمني أو تأتيني بخادم!! فاعتبروا يا أولي الأبصار.

على أن هذا القول المُعْتَمَدَ السديد يتمشى وطبيعة كلٍّ من الرجل والمرأة، فالرجل يقوم بالأعمال الشاقة خارج المنزل، والمرأة تقوم بما يتعلق بالبيت والعناية به وترتيبه، وتربية الأبناء، وهذا ما يجعل الحياة تسير على نسق متوازن من التعاون والتكافل، وهو ما يحض عليه الشرع الشريف، ويقيم دولة الأسرة في البيت الصغير[1]، يقول شيخ الفقه والأدب السالمي رحمه الله منتصرا لهذا الرأي المعتبر:

وخدمة البيت يقال ساعةْ *** منها لقصد بره والطاعةْ
أفضل من ألف من الأعوام *** تعبد فيها خالق الأنام
وأنت إن نظرت سيرة السلف *** رأيته من اللزوم مزدَلِف[2]
مضى زمان الفضل فيه الرجل *** وزوجُه والكلُّ منهم يعمل
والشرع قد حرَّض كل واحد *** على القيام وعلى التعاضد
ولم يفصِّل بين ما يلزمها *** من خدمة البيت ولا يلزمها
ولم يقل عليه أن يخدمها *** أو يطبخن عنها لكي يكرمها
وفي الكتاب الأمر بالتعاون *** في البر والتقوى على المعاوِن
وقد أخذنا من جميع ما وُصِفْ *** بأن ذاك بالوجوب مُتَّصِفْ[3]

---

[1] – يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٧٧– ٧٨.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص١٦٦.

[2] – مزدلِف: أي مقترِب.

[3] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٦٨.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: إن خرجت المرأة من بيت زوجها بإذن صريح أو عرف معتبر أو ضرورة قاهرة فعليها أن تلتزم في خروجها كامل الخُلق والدِّين، والحشمة والعفة، والوقار والاحترام، عزيزةً بكل فضيلة، رفيعةً عن كل دنيئة، فلا تتبرج ولا تبدي زينتها للناس أو تلبس الضيق والشفاف، فإن كيد الشيطان يغالب طبع الحياء في المرأة، فيُزين لها حب الظهور ومحاولة لفت الأنظار وجلب الانتباه عند خروجها أمام الآخرين[1]؛ وتصديق ذلك فيما جاء في الحديث عن النبي المجتبى ﷺ أنه قال: "*إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَتَقُولُ: مَا رَآنِي أَحَدٌ إِلا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا*"[2].

وكذا على المرأة أن تتجنب الطيب عند خروجها من بيتها؛ لئلا يُشم منها رائحتُه فتقع بذلك الفتنة، والعياذ بالله؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "*أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ*"[3].

كما أن على المرأة المُضيفة صاحبة الدار أن لا تتعمد إحضار الطيب والبخور لصاحبتها التي نزلت لزيارتها إلا بعد أن تتيقن من زائرتها أنها سترجع إلى بيتها مباشرة، ولا تمر على أحد من الرجال الأجانب؛ لئلا تشاركها في المعصية، وتتعاون معها على الإثم والعدوان.

وعلى المرأة أن لا تخضع بالقول إذا تكلمت، ولا تتغنج بالحديث إذا تحدثت، ولا تضرب برجلها ليُعلم ما تخفي من زينتها إذا مشت، وليُسمعَ جرس ما تخفي من حليها

---

[1] – الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص٢٠٩.

[2] – يُنظر:

- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ، رقم الحديث ١٠٩٣.
- الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث ٩٣٦٨.

[3] – النسائي، باب: مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنْ الطِّيبِ، رقم الحديث ٥٠٣٦.

إذا تحلَّت، فيطمع الذي في قلبه مرض، فإن النفوس ضعيفة، والأذن تعشق قبل العين أحيانا.

وبالجملة فإن المرأة سلاح خطير ذو حدين، فبصلاحها يصلح المجتمع ويستقيم، وبفسادها يفسد المجتمع ويضيع، فإذا ما أغواها الشيطان واستحكمت في نفسها الغواية وسارت على الدرب، تضاءل كيد الشيطان الضعيف أمام كيد النساء العظيم، وصنعت ما تشاء بعد أن ذهب الحياء، وصار إبليس تابعا لها بعد أن كان متبوعا من قبلها على حد قول الشاعر:

وكنتُ امرَءًا من جند إبليس فارتقى *** بي الحال حتى صار إبليس من جندي

فإن مات قبلي كنت أحسن بعده *** طرائق فسق ليس يحسنها بعدي[1]

والله المستعان.

﴿فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ﴾: قال بعض المتقدمين في وصف كيد النساء: "وشيءٌ أصفه لك تراه عيانًا: وهو أني ما رأيت قط امرأة في مكان تحس أن رجلاً يراها أو يسمع حسها إلا وأحدثت حركة فاضلة كانت عنها بمعزل، وأتت بكلام زائد كانت عنه في غُنية، مخالفَين لكلامها وحركتها قبل ذلك؛ ورأيت التهمم [أي العناية والاهتمام] لمخارج لفظها وهيئة تقلبها لائحًا فيها ظاهرًا عليها لا خفاء به..

وأما إظهار الزينة وترتيب المشي وإيقاع المزاح عند خطور المرأة بالرجل، واجتياز الرجل بالمرأة فهذا أشهر من الشمس في كلِّ مكان، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ النور: ٣١، فلولا علم الله ﷻ برقة

---

[1] - يُنظر:

الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الطالب الجامعي والتحديات المعاصرة- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، يوافقه ٤/ ١٠/ ٢٠١١م.

إغماضهن في السعي لإيصال حبهن إلى القلوب، ولطف كيدهن في التحيل لاستجلاب الهوى، لما كشف الله عن هذا المعنى البعيد الغامض الذي ليس وراءه مرمى.

ولقد اطلعت من سر معتقد الرجال والنساء في هذا على أمر عظيم، وأصل ذلك أني لم أحسن قط بأحد ظنًا في هذا الشأن، مع غيرة شديدة ركبت بي.. ولولا أن أكون منبهًا على عوارت يستعاذ بالله منها لأوردت من تنبههن في الشر ومكرهن فيه عجائب تذهل الألباب، وإني لأعرف هذا وأتيقنه"[1].

---

[1] – هذا الكلام ينسب لابن حزم الظاهري الأندلسي من الكتاب المنسوب إليه والمعروف بـ"طوق الحمامة في الألفة والألاف".

الجدير بالتنبيه عليه هنا أن بعض العلماء قد شكك في صحة نسبة هذا الكتاب إليه؛ لما يحويه من قصص وأوصاف لا تليق بمقام ابن حزم في علمه وورعه، ومن هؤلاء شيخنا المحقق القنوبي –متعنا الله بحياته– حيث وصفه بأنه **كتابٌ تالفٌ لا ينبغي أن يُرشد إليه**، والذي استظهره بعض محققي الكتاب أن هذا الكتاب قد نالته أيدي التحريف والحذف والإضافة مما لا يرضاه ابن حزم نفسه، ومن المعلوم أن ابن حزم قد لقي في حياته من خصومه ألوانا من الإيذاء تجاوزت الإيذاء الجسدي إلى تمزيق كتبه وحرقها وتحريفها وتشويه ما فيها..، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **لقاءات في الفكر والدعوة** ص١١١.
- القَنُوْبِيُّ، **جلسة المراجعة** بمنزل فضيلته– ليلة الأربعاء ٦ ذو الحجة **١٤٣٢هـ**، الموافق ٢/ ١١/ **٢٠١١م**.
- طوق الحمامة ص٣٠، ٢٠٩– ٢١٠.

الحقُّ الرَّابعُ/ التَّأْدِيْبُ:

لقد تقدم فيما سلف أنه متى ما أوفى الزوج زوجته حقوقها الواجبة عليه تجاهها بأن دفع إليها مهرها أو مقدار ما اتفقا على تعجيله منه، وأعد لها المسكن اللائق بها، وكان أمينًا عليها وجب عليها الدخول في طاعته، فتقيم معه حيث يقيم، وتسكن معه حيث يعيش، وتمكنه من نفسها متى ما رغب، فإن فعلت ذلك كانت من الصالحات القانتات اللائي ليس للأزواج عليهن سبيل من جهة التأديب.

وإن امتنعت عن الدخول في طاعته أو القرار في بيته أو أداء حقوقه بعد إيفاء الزوج لها جميع حقوقها كاملة غير منقوصة كانت بذلك التصرف ناشزةً عن زوجها، خارجةً عن طاعة ربها؛ ولذا ثبت لزوجها عليها حق التأديب..[1]

فَصْلٌ في مَعْنَى حَقِّ التَّأْدِيْبِ

إن حق التأديب أو ما يعرف أيضا بـ"ولاية التأديب" هو حق أعطاه الله تعالى للرجل من أجل التعامل مع زوجه الناشز عن طاعته في ما أمر الله تعالى وشَرع.

ومعنى النشوز هو عصيان الزوجةِ لزوجها فيما أوجبه الله تعالى عليها من طاعته، أو خروجها من بيته أو سفرها عنه من غير إذنه[2]، وعن حكم النشوز يقول سماحته – حفظه الله–: " *..إذ النشوز محرم بنصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية*"[3].

وقد شُرع هذا الحق بكتاب الله تعالى؛ فالله ﷻ يقول في سورة النساء الكبرى:

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص٧٧.

[2] – الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٨٠، ٨٤.

[3] – الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠١م.

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴿النساء: ٣٤﴾.

فَصْلٌ في الحِكْمَةِ مِنْ حَقِّ التَّأْدِيْبِ

اعلم -أيها المؤمن الصادق، اعلمي أيتها المؤمنة الحكيمة الصادقة- أن الله -جلَّت حكمته، وتعالت عظمته- لم يشرع هذا الحق بيد الرجل من أجل أن يُعمل عصاه في امرأته حتى لا يضعها عن عاتقه، وإنما شرعه من أجل مصلحة كِلا قُطبي الحياة الزوجية -الرجل والمرأة- كحلٍّ أوَّليٍّ، وجُنَّة مبدئية من أجل تجنب وقوع الطلاق أو المسارعة فيه فيندم الجميع ولات ساعةَ مندم.

كما شرعت ولاية التأديب من أجل كسر كبرياء المرأة حال معصيتها، ونهنهةً لها عن غيها، ورادعا لها عن نشوزها حينما تغلب عليها عاطفتها الجياشة فتنهور بخروجها عن طاعة صاحب القِوامة عليها، وربَّان سفينة الحياة الزوجية[1].

فَصْلٌ في مَرَاحِلِ التَّأْدِيْبِ

تعلم -أخي الكريم- أن الأصل في الزوجة طبعًا وشرعًا هو طاعة الزوج، وما وقوع النشوز أو العصيان منها إلا خروجٌ عن فطرتها، ونشوزٌ عن طبيعتها، وعصيانٌ لخالقها الحكيم ﷻ؛ ولذا وجب تقويم المُعوَج من سلوكها، وحملها على الطريق المستقيم، والجادَّة القويمة، ومن أجل هذه الغاية تدرج الكتاب العزيز في وسائل العلاج فجعله في مراحل ثلاث على الترتيب ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ﴿النساء: ٣٤﴾، فلا يُلجأ إلى التالي إلا بعد فشل السابق، ولا يُرتكب الضرر الأكبر إلا بعد تعذر الأخف، فإن طبائع النساء في هذا المقام تختلف، فمن

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ١٢/٢٠٠٠م.

النساء من تكفيها الإشارة، ومنهن من لابد معها من استعمال وسائل التأديب مع الاختلاف والتدرج في ذلك، ولذا كانت مراحل تأديب المرأة على النحو الآتي:

المَرْحَلَةُ الأُوْلى/ الوَعْظُ:

أي توجيه النصح والإرشاد للمرأة، ودعوتها للرجوع إلى طاعة الزوج بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيان أن النشوز لا يُصلح حالاً في الحال، ولا يُشيد بنيانًا في المآل، بل يُفسِد ويهدم، وتذكيرها أن طاعة الزوج -فيما أباحه الله- من طاعة الله، ورضاه من رضاه.

فإن تذكرت وأبصرت، ولم تصرَّ على ما فعلت فبها ونِعمَت، وإن لم يُجْدِ النصحُ والإرشاد فيها شيئا توجَّه بعدها إلى اللَّوم والتقريع، والتحذير والتخويف من عقوبة الجبار يوم القيامة، وإلاَّ انتقل إلى المرحلة الثانية..

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ/ الهَجْرُ في المَضْجَعِ:

قد لا يجدي بذلُ النصحِ ومحضُ النصيحةِ وتقديمُ الموعظةِ في المرأة للرجوع عن نشوزها شيئا، فينتقل الزوجُ بعدها إلى العلاج الآخر وهو الهجر في المضجع، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ النساء: ٦٦.

ويكون الهجر في المضجع بأن يتجافى الزوج عن مضاجعتها في الفراش، ويدير لها ظهره، فلا يُقْبِل عليها بوجهه، ولا يستمتع بها في ساعة من ليل أو نهار.

فإن أجدى هذا الحد من الهجر كان هو الغاية المرادة، وإلا فيمكن أن يزيد الزوج في هجره للمضجع فيترك المبيت معها في غرفة الزوجية إلى غرفة أخرى من المنزل، وفي كل ذلك إظهارٌ لاستغنائه عنها وعدم حاجته إليها؛ وأنه لا سلطان لها عليه؛ لعل نفسها الأبية تؤوب وترجع[1].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.

المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ/ الضَّرْبُ:

إن المرأة السوية إذا مسها طائف من الشيطان فوقعت في التفريط والعصيان بادرت إلى التوبة والندم والاعتذار لبعلها والاستغفار لربها مما وقعت فيه من زلل، وكفاها ما تقدم معها من مراحل التأديب، ووعظت نفسها بقولها:

يا من عدا ثم اعتدى ثم اقترفْ *** ثم ارعوى ثم انتهى ثم اعترفْ

أبشرْ بقول الله في آياته *** ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾

ولكنْ قد يغلب على بعض النساء الشرسات طبعُهن، فلا ينفع معهن وعظ ونصح، ولا يجدي فيهن هجر وبُعْد، وحينها يكون لابد من الكيِّ في آخر العلاج، فللزَّوج عندها أن ينتقل إلى المرحلة الثالثة من التأديب وهي "الضرب".

وهنا ندرك أن القرآن الكريم عالج انحراف المرأة من القمة، فبدأ بالعلاج من "طريق العقل" أوَّلاً، ثم انتقل إلى "طريق العاطفة" ثانيًا، أما من لا يستجيب بعقله ولا يتأثر بعاطفته فإنه يُنزل بنفسه إلى مرتبة الحيوان الأعجم، فلم يُبق لنفسه بعد ذلك طريقا لعلاجه إلا "طريق الجسد" بالضرب.

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: على أنه من الجدير بالتنبُّه والتنبيه عليه أنه لا يراد بالضربِ هاهنا الضربَ المُبرِّح الذي يخلف في المضروب ألَمًا شديدًا، أو وجعا لازمًا[1]، كما جاء النهي عن كل ذلك في حديث النبي ﷺ: "*وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ*"[2]، بل النهي عن ذلك الفعل المشين جاء -أيضا- في خطبة الوداع حيث قال ﷺ بعدما أوصى بالنساء خيرا: "*..فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً*"[3].

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص٦٥.

(٢) - أبو داود، بَاب: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رقم الحديث ١٨٣٠.

(٣) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رقم الحديث ١٠٨٣.

فالمراد المبتغى من وراء هذا الضرب الإيلامُ المعنويُّ أكثر من إيلامه الحسي، فيَضرب ضرب رأفةٍ ورحمةٍ غيرَ مؤذٍ للبدن، ولا متشَفٍّ للنفس أو منتقم لها، وإنما يكون حاله في التأديب كحال الطبيبِ عندما يعطي مريضَه الدواءَ وهو كارهٌ له غير راغب فيه يرجو منه نفعه ويتحاشى ضره.

وعليه مع ذلك أن يتجنب في الضربِ الوجهَ والرقبةَ وجميعَ أماكن الجسد الحساسة، حفظا لكرامة المرأة واعتبارا لإنسانيتها، ويكون ضربه هذا ضربا متوسطا، غير خفيفٍ يزيد المرأة تهكما به وسخرية له، ولا شديدٍ يؤثر في الجسم فيدميه، أو في العظم فيكسره، وإنما خير الأمور الوسط[1].

وبالجملة فإن ضرب المرأة الناشز علاج مرُّ المذاق، يتحاشاه الزوج الكريم ويترفع عنه قدر الإمكان، ولكن قد تُلجئ إليه الضرورة القاهرة، وعندها لا حيلة للمضطر إلا ركوبها، إلا أن الضرورة تقدر بقدرها خِفَّة وقسوة، ومن يك راحما فليقس أحيانا على من يرحم.

إلا أن الزوج إن جاوز الحد في التأديب وأوقع بالمرأة الضرر الشديد فلها رفع أمرها إلى قضاء الشارع، ليأخذ منه حقها، وكفى به فاصلا وناصرا.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص٩١- ٩٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه /١٢/٢٠٠٠م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٠٩.

﴿شُبْهَةٌ وَرَدٌّ﴾

لا يخفى عليك -أخي الداعية، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة- ما يدعيه بعض أعداء المسلمين والحاقدين على صفاء هذا الدِّين مِن أنَّ ما أتت به الشريعة الغراء من مشروعية التأديب للمرأة الناشز -لا سيما الضرب- إنما هو علاج صحراويٌّ جافٌّ، يتنافى مع الحضارة المعاصرة، والمدنية الحديثة، ويتجافى بعيدا عن تكريم المرأة في زمن تُنفخ فيه الأبواق وتُدق فيه الطبول من أجل ارتجاع حرية المرأة المسلوبة وكرامتها المنهوبة..

وهذه في الحقيقة كلمة حق أريد بها باطل، ومقولة صدق أريد بها فساد وطغيان، نعمْ إنَّ المرأة بحاجة لرجْعِ حريتها المسلوبة ورفع كرامتها المنهوبة، إلا أن إهانة المرأة في الحقيقة ليس في تقويم داء اعوجاجها بالدواء الشافي الذي علمه الخالق الحكيم العليم من طبيعتها والذي يثمر سعادتها وسعادة بيتها والمجتمع من ورائها، وإنما الإهانة الحقيقية لها والحرية المسلوبة منها إنما هي عندما تصبح أمَةً رقيقة لعباد الشهوات، وسلعةً رابحة لأرباب التجارات، وصفحةً لامعة في الإعلانات المبوبة وسائر الدعايات..

على أن ضربَ المرأةِ المضبوطَ والمقنَّنَ في الشريعة ليس هو العلاج الوحيد في علاج نشوز الزوجة، بل هو آخر وسيلة يَلجأ إليها الزوج أو يُلجأ إليها في علاج ذلك النشوز المستحكم بعد أن تُستنفَذ الحلول الأخرى، ولا يُنكر في الأعراف والشرائع جميعا أن تعالج العلة بالدواء المر، أو أن يكون آخر العلاج الكي.

كما أن العقاب والتعزير بالضرب في حق أصحاب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع معهم المواعظ ولا تجدي فيهم النذر ليس مقصورا على الزوجات، وإنما هو واقع ضروري لا يكاد يخلو منه تشريع جزائي جنائي أو عرف اجتماعي فطري، فقد سنته الشرائع لأولي الأمر وأصحاب القضاء، وأوكلته الطبيعة للآباء على الأبناء، وليس في ذلك إنكار، بل إطباق عليه قولا وعملا.

ثم إن الضرب مقارنة بما بعده من الحلول يعد أخف الضررين، وأهون الأمرَّين؛ فكم من امرأة مشاكسة ركبت الأحموقة ففارقها الزوج وانفصلت عنه تتمنى أنها لو قرعت يومها بالعصا، وظلت مكرمة معززة مرفوعة الرأس بجوار زوج يواسيها إن تعبت، ويسليها إن سئمت، ويداويها إن مرضت.

ثم إن القرآن لم يقف بالعلاج عند هذه الوسائل الفردية الخاصة التي وكلها إلى الزوج، بل جعل للزوج إذا لم يصل إلى نتيجة وأفلت الزمام من يده أن يرفع الأمر إلى القاضي ليعالج المشكلة بوسيلة أخرى على مستوى الجماعة؛ لأن الحياة الزوجية ليست ملكا للزوجين خاصة، بل لها جانب اجتماعي من جهة أنهما عضوان في المجتمع الذي يسعد بسعادة أفراده ويشقى بشقائهم، فيبعث القاضي حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة، ليتعرفا أسباب النزاع ويقوما بالإصلاح بتوفيق الله كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ النساء: ٣٥[1].

وبذا تدرك أن مثل ذلك القول المُفترَى لا يصدر إلا من مرضى النفوس، الذين ناصبوا الدِّين العَداء، أو ممن كان ذيلا لأعدائه، يتبع خطاهم، وينفخ بوق كلامهم، ولكنَّ الله أبى؛ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ التوبة: ٣٢..

فمن هناك تدري أن الأهوا *** تقودهم لا الحق حين يروى[2]

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين.
- الخَلِيلِيُّ، لقاءات في الفكر والدعوة ص١١٠- ١١١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٣م.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة/ كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة ص٢٠٠.

خَاتِمَةٌ

يقول الإمام المجاهد أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي

-أسكنه الله جنات النعيم، مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين-:

وامـرأةٌ قـد نـشزت تُـذكَّرُ *** عقوبـةَ الجبـار ثم تُهجَـرُ

يهجرها الـزوج إذا مـا نامـا *** ويقطعـن في شـأنها الكلامـا

لعلـها تتـرك للترفـع *** بسبب الهجران عنـد المـضجع

فإن أبت فالضرب كان جـائزا *** حتى تقول لست يومـا ناشـزا

يضربها ضـربا يكـون نافعـا *** لـدائها لا كاسـرا أو صـادعا

ولا يـؤثِّرنَّ فيهـا أثـرا *** ليس يزول كالذي قـد حُجـرا

وهو الـذي يعـرف بـالمبرِّح *** ومـا سـواه للنـشوز أبـح

فيُمنـع الكاسـر والمـؤثِّر *** وصادع للعظم حين يـصدر[1]

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٧١- ٢٧٢.

البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: في حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧.

لقد تفقهت -يا أخي عبد الله، ويا أختي أمة الله- في الباب الآنف ما يلزم الزوجة من حقوق لزوجها، وما ورد في فضل أدائها لتلك الحقوق من أجر عظيم وثواب جزيل، يتوَّج ذلك كلُّه بإدخالها جنة الرحمن يوم يقوم الناس لرب العالمين..

وفي مقابل تلك الحقوق الواجبة على الزوجة فإن لها -أيضا- حقوقا مقدسة تجب على نظيرها الزوج[1]، وهذه الحقوق منها ما هو مالي: كالمهر والنفقة، ومنها ما هو غير مالي: كرفع الضرر، والعدل لمن كان له أكثر من زوجة.

والآن نأتي إلى تفصيل الكلام في حقوق الزوجة على الزوج:

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢١ هـ، يوافقه ٢٠٠١/١/١٥م.

الحَقُّ الأَوَّلُ/ المَهْرُ:

المهر أو صداق المرأة من الحقوق المالية والآثار الزوجية التي تجب للمرأة بمجرد عقد النكاح الصحيح، أما العقد الفاسد فلا يترتب عليه أثر شرعي؛ لأنه لا اعتبار له في الشرع ما لم يكن هنالك دخول ووطء.

وقد تقدم الكلام على المهر بالبيان والتفصيل في "البَابُ الثَّامِنُ: في شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ"، وقد تبين هناك -بحمد الله وتوفيقه- مشروعيته، وحُكْمه وحِكمتُهُ، وأحواله وحالاته، ومَن يجب عليه ومَن يجب له، وسبب هذا الوجوب، والأجناس المالية التي يمكن أن تُدفع مهرا للمرأة، وما يتعلق بحد الصداق قلة وكثرة.. إلى آخر تلك الفصول المفصلة وما يتبعها من مسائل مؤصلة على ضوء الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من نظر علماء الأمة، ففي الإحالة غنية عن الإعادة، وبالله التوفيق[1].

---

[1] - يُنظر: البَابُ الثَّامِنُ: في شُرُوطِ عقْدِ النِّكاحِ- الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ الصَّدَاقُ.

الحقُّ الثَّانِي/ النَّفَقَةُ:

فَصْلٌ في بَيَانِ مَعْنَى النَّفَقَةِ

تعلم -أيها المنفق في الخيرات، آجرك الله فيما أنفقت، وبارك لك فيما أبقيت- أن النفقة في اللغة العربية مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج مطلقا، سواء كان هذا الإخراج في خير أو في شرٍّ، وأما في الشرع الإسلامي فهي اسم لما يجب على الإنسان أن يخرجه للزوجة -أو لمن يجب عليه عوله- مما تحتاج إليه في معيشتها من مطعم ومشرب ومسكن وكسوة وكل ما يلزمها من نفقات ضرورية حسب حال الرجل وحسب ما تعارف عليه الناس وما تفرضه ضرورة الحياة.

فَصْلٌ في حُكْمِ النَّفَقَةِ

لقد جعل المولى تعالى في إنفاق المال من الرجال على الزوجات والعيال ثوابا عظيما وفضلا كبيرا حتى عد النبي ﷺ ما ينفقه الرجل على من يعول صدقة يعود أجرها إليه؛ كما في الحديث الشريف عن ابْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ*"[1].

وقد أشار الكتاب الحكيم إلى أن إنفاق الرجل وبذله المال هو رمز لقوامته على المرأة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ النساء: ٣٤، بل جعل الله تعالى هذه النفقة أمرا واجبا وحقا لازما للمرأة

---

[1] - الربيع، بَابٌ: فِي الصَّدَقَةِ، رقم الحديث ٣٤٦.

على الرجل[١]، والأدلة على هذا الحكم الشرعي "الوجوب" قائمةٌ من كتاب الله المجيد، وسنة رسوله الأمين ﷺ، وإجماع أهل العلم، ونظر ذوي العقول السليمة..

فمن الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣، ففي الآية إيجاب النفقة للوالدات -وهن الزوجات- على المولود لهم -وهم الأزواج الذين ينسب إليهم الأبناء-، بحسب المعروف، ومن غير تكليف، وصيغة "على" تدل على الإيجاب وتفيد الإلزام.

ب- قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ الطلاق: ٧، ففي الآية أمر، والأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب، وإذا كان هذا الأمر بالإنفاق للمطلقات أثناء العدة، فالزوجات لا شك أولى وأحرى بوجوب النفقة لهن، يقول الشيخ المفتي -وفقه الله- تعليقا على الآية الكريمة: "*لئن كان هذا حقّ المطلّقة وهي في العِدّة فإنّ حقّها قَبْلَ الطلاق عندما تَكونُ زوجة هو أكبر من هذا*"[٢]، وبذا يظهر أن النفقة التي وجبت للمطلقات إنما هي امتداد وفرع عن النفقة التي وجبت للمرأة وهي في مظلة الحياة الزوجية[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٥/٢٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٥م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى النكاح ص١١١- ١١٢.

ومن السنة النبوية:

أ- ما جاء أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ فقَالَ -عليه أفضل الصلاة والسلام-: "*أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى*"(١).

ب- ما جاء في نص خطبة الوداع من الإيصاء بالنساء ثم بيان حقوقهن بقوله ﷺ: "*فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ*"(٢).

ج- ما ثبت أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: "*خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ*"(٣)، فلو لم تكن النفقة واجبة لم يبح لها رسول الهدى ﷺ أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها من ماله من غير إذنه وبغير علمه، يقول النور السالمي في الجزء الثالث من حواشي المسند: "والحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه"(٤).

---

(١) - ابن ماجه، بَاب: حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، رقم الحديث ١٨٤٠.

(٢) - مسلم، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢١٣٧.

(٣) - يُنظر:

- الربيع، كِتَاب الأَحْكَامِ، رقم الحديث ٥٩٩.
- البخاري، بَاب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم الحديث ٤٩٤٥.

(٤) - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢٧١.

وأما الإجماع:

فلأنه لم يختلف علماء المسلمين ولم يخالف أحد منهم في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج، كما حكى ذلك عنهم الإمام نور الدِّين السالمي رحمه الله وسماحة الشيخ الخليلي –حفظه الله–، وما كان الله ليجمعهم على ضلال[1].

وأما النظر الفقهي:

فلأن عقد الزواج الشرعي يوجب على الزوجة تخصيص نفسها واحتباسها لمنفعة زوجها، وتفرغها لمتطلبات الحياة الزوجية، فهي تقوم على البيت ورعايته وخدمة الزوج وتربية الأبناء، فهي محبوسة لمصلحة الزوج وخدمته، وهذا ما يمنعها من التصرف والاكتساب والذهاب والإياب، فمن هنا وجبت نفقتها عليه وصار الاحتباس سببا للوجوب؛ إذ من القواعد المتقررة في الشريعة: "أن من حبس نفسه لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من احتبَس لأجله"[2].

فَصْلٌ في شُرُوطِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ

لا يغيب عليك –أيها الأخ الفطن اللبيب، رزقك الله المغانم، ووقاك المغارم– أنه لَمَّا كان السبب الموجب للنفقة في النظر هو الاحتباس لمصلحة الزوج وخدمته وخدمة بيته وليس مجرد العقد –خلافا للمهر–، كان للنفقة شروط لابد من وجودها لوجوبها، وتأتي هذه الشروط ترجمة لذلك السبب الموجب للنفقة وهو "الاحتباس"، وشروط وجوب النفقة هي:

---

[1] – يُنظر:

- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢٧١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.

[2] – الغندور، أحمد. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٢٤٤.

أَوَّلاً/ العَقْدُ الصَّحِيْحُ:

فلا تجب النفقة بسبب العقد الفاسد، ولا بسبب الوطء بشبهة -ما لم يتولد منه حمل-؛ لأن كل ذلك مُلغًى في الشرع، ولا يجوز للمرأة أن تحتبس لمصلحة الرجل في هذه الحالة، بل يجب عليهما الافتراق، وإلا فرَّق بينهما قضاء الشرع.

وكذا لا نفقة للمرأة التي انقطعت عنها حبال العلاقة الزوجية وخرجت من عصمة الرجل بإحدى الطرق الآتية:

- بِوَفَاةٍ مُطْلَقًا: ولو كانت في العدة أو كانت حاملا؛ لأن المال أصبح للوارثين، إلاَّ إن طابت أنفسهم بشيء منه[١].
- بِطَلاقٍ رَجْعِيٍّ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِه: بخلاف ما لو كانت في العدة فلها النفقة كاملة[٢].
- بِطَلاقٍ بَائِنٍ: ولو في العدة "*على القول الراجح عند أصحابنا.. وعليه العمل*" كما يقول شيخنا الخليلي -حفظه الله تعالى-؛ بدليل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حيث قال لها النبي ﷺ حينما بت زوجها طلاقها: "*لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ*"[٣]، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت المبتوتة حاملا فلها النفقة مدة الحمل، وأجرة الإرضاع بعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦[٤].

---

(١) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٦١.

(٢) - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٨م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.

(٣) - الربيع، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ، رقم الحديث ٥٣٢.

(٤) - يُنظر:

ثَانيًا/ احْتِبَاسُ المَرْأَةِ لِلزَّوْجِ:

لأن الاحتباس للمصلحة الزوجية والخدمة البيتية هي السبب الموجب للنفقة كما في القواعد الفقهية، ومعنى ذلك أن المرأة إن امتنعت من قبلها عن طاعته، أو الإيواء إلى بيته، أو خرجت منه بعد دفع معجل صداقها كانت ناشزة؛ والناشز لا نفقة لها[١].

أما إن كان الامتناع من قبل الزوج، أو من قبلها لكنه بمبرر شرعي فلها النفقة الكاملة[٢].

ثَالثًا/ صَلاحِيَّةُ الزَّوْجَةِ لِلْمُعَاشَرَةِ الجِنْسِيَّةِ:

لَما كان مقصد الاستمتاع والرغبة في قضاء الحاجة الجنسية وطلب الذرية من المقاصد الشرعية والمطالب الفطرية والأسباب الأساسية وراء عقد النكاح فإنَّ عدم توفرُّها في المرأة وعدم صلاحيتها للمعاشرة الزوجية يجعل احتباسها في هذه الحالة كعدمه، فلا يتحقق للزوج الفائدة المرجوة التي توجب عليه النفقة.

الخُلاصَةُ: وخلاصة ما تقدم في شروط النفقة أن الزواج متى ما وقع صحيحا ولم يفت حق الزوج في احتباس زوجته والاستمتاع بها، أو فات ذلك بسبب من جهته هو، أو من جهتها لكن بمبرر شرعي فإن النفقة تجب لها.

أما إذا فات حقُّ الزوج في الاحتباس من غير جهته، ومن غير مبرر شرعي فلا نفقة لها على الزوج، والله أعلم[٣].

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٥م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٥٧.

(١) – السالمي، عبد الله بن حميد. جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٢٩.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠٨، ١١٠.
- ابن المنذر، الإجماع ص٤٢.

(٣) – يُنظر:

فَصْلٌ في تَقْدِيْرِ النَّفَقَةِ

اعلم -أُخَيَّ، قدَّر الله إنك لمن الصالحين- أن العادة الاجتماعية في البلاد الإسلامية قد جرت على أن تقيم المرأة في بيت زوجها، ويوفر لها الزوج جميع ما تحتاجه من نفقة، تأكل مما يأكل منه الزوج وأولاده وتشرب مما يشربون، كما يوفر لها الكسوة التي تناسبها، والمسكن الذي يلائمها، ويقدم لها ما فيه كفايتها مما تقتضيه ضرورات المعيشة في كل عصر[١].

وما دام الزوج قائما بواجبه في هذه النفقة حسب الأصل فلا يلزمه فرض نفقة معينة لها لا بطريق التراضي ولا بطريق التقاضي.

أما إن فرَّط وقصر ولم يف بما وجب عليه لها فحينئذ لها أن تطالبه بحقها، فإن أبى وامتنع وأوقع بها الضرر كان لها الحق في أن تأخذ كفايتها من ماله من غير إذنه ولا علمه كما أذن النبي ﷺ في ذلك لهند بنت عتبة[٢]، إلا أن ذلك يكون في حدود المعروف وفي حال أمن المفسدة[٣].

فإن لم تستطع الأخذ بهذه الطريقة أو تعذر عليها فعله أو خشيت المفسدة المترتبة إن هي قامت بذلك فلها رفع دعواها إلى القضاء الشرعي، فيجبره القاضي على أن

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠٨.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٥٨.
- الغندور، الأحوال الشخصية ص٢٤٩.

[١] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٤٦.

[٢] - يُنظر:

- الربيع، كِتَاب الأَحْكَامِ، رقم الحديث ٥٩٩.
- البخاري، بَاب: إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم الحديث ٤٩٤٥.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات ص١٨٥-١٨٦، ١٩٢.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٢٧١.

يعطيها النفقة المستحقة لها حسب العرف، أو يقدر لها مالا معينا يكفيها للإنفاق على نفسها، فإما أن يمسك بمعروف وإما أن يسرح بإحسان كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ البقرة: ٢٢٩[1]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "..*وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي*"[2].

هذا، وينبغي أن يراعى عند تقدير النفقة أمران:

الأمر الأول/ حالة الزوج المادية سعة وضيقا: فالرجل الموسر تقدر عليه نفقة الإيسار بالمعروف، والمعسر تقدر عليه نفقة الإعسار بقدر استطاعته؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ الطلاق: ٧، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق: ٦، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "*أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ*"[3]، كما أن الزوجة لَمَّا تزوجت الرجل بعد أن علمت بحالة من حيث السعة والضيق فإنها تكون قد أقدمت على ذلك وهي راضية بما يقدر عليه من حال المعيشة والنفقة.

وبهذا كله تدرك أن المُراعَى في النفقة على المُعْتَمَد حالُ الرجل لا المرأة، يقول بدر الدِّين الخليلي -يرعاه الله-: "..*ولذلك أميل إلى اعتبار حالتي اليسر والعسر في الرجل*"[4].

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.

(٢) - البخاري، بَاب: وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ، رقم الحديث ٤٩٣٦.

(٣) - أبو داود، بَاب: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رقم الحديث ١٨٣٢.

(٤) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص١١١.

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَـهُ: "*هذا هو الصواب*".

الأمر الثاني/ حالة الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا: لأن ما يفرض للمرأة ما هو إلا ثمن لما يلزمها من احتياجات، فالحاكمُ أو المقدِّرُ عمومًا في هذه المسألة أحوج إلى نظره منه إلى أثره؛ لأن أسعار السوق إن لم تراع وقت الفرض والتقدير لحق الضررُ -بلا شك- أحدَ الزوجين، وقد تقرر أنْ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[1].

فَصْلٌ في المَسْكَنِ

تعلم -أخي في الله، أسكنك ربك جنات النعيم- أن حق المسكن الشرعي من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها والتي تدخل في عموم النفقة كالطعام والكساء.

ويلزم في المسكن الشرعي أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من أثاث وفراش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاجه الأسرة، ويُراعَى في ذلك حالة الزوج المالية من يسار وإعسار.

فللزوجة أن تطالب زوجَها شرعا بالمسكن الملائم واللائق بها حسب ظروفه وأحواله بحيث تأمن فيه المرأة على نفسها ومالها وعيالها، وترتاح في خدمة بيتها، وتربية أبنائها، لا يشاركها فيه غيرُها، ولا ينازعها في ذلك أحد.

ولا مانع من أن يُسكِنَ الرجل امرأته في المكان الملائم من بيت أهله في مقتبل حياتهما حسب ما جرى عليه العرف الغالب والعادة الجارية عند أكثر الناس، وذلك إلى أن يوفِّر لها حقها من البيت المستقل الذي تنشده كل ربة بيت؛ بحيث تعيش في مأمن من أيِّ أذًى من أيِّ أحدٍ قريبا كان أو بعيدا؛ لأن النفوس في بيوتها تسكن

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٧م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٤٦.

وتستريح؛ كما امتن بذلك الله ﷻ على عباده حينما قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ النحل: ٨٠[1].

فَصْلٌ في بَيَانِ وُجُوبِ حَقِّ السُّكْنَى

حق السكنى للمرأة ثابت لها على زوجها نظير ما تقوم به المرأة عادة من طاعة وخدمة وتربية، والدليل الداعم لهذا النظر الموجب لحق السكنى مستفادٌ من الوحيين الشريفين (الكتاب والسنة)..

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق: ٦، ووجه الدلالة من الآية أن فيها أمرا صريحا بالإسكان، وهو قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، والأمر في أصل وضعه يفيد الوجوب، وإذا كان هذا الوجوب في إسكان المطلقات رجعيا وقت عدتهن -كما هو سياق الآيات- فإن الزوجات أولى بوجوب الإسكان، على أن إيجاب السكنى للمطلقة وقت العدة ما هو إلا امتداد لوجوبه حال قيام العلاقة الزوجية.

ومن السنة قول النبي ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا: "لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ"[2]، فقد أفاد الحديث بصريح منطوقه نفي حق السكنى للمطلقة ثلاثا، وأفاد بمفهومه وجوبه للزوجة قبل الطلاق[3].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اختلف الفقهاء في الدِّين في "نفقات علاج الزوجة" هل تدخل ضمن النفقة الواجبة على الزوج، أو أنها مما لا يلزمه؟؟

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٨ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٦/ ١٢/ ٢٠١١م.

[2] - مسلم، بَاب: الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا نَفَقَةَ لَهَا، رقم الحديث ٢٧١٧.

[3] - التيواجني، مهني عمر. فقه الأسرة ص١٤٨.

والحقيقة أن الناظر بعين البصيرة الثاقبة للواقع المعاصر يجد أن العلاج وما يترتيب عليه من نفقات وبذل للأموال -في كثير من الأحيان- قد أصبح اليوم من ضرورات الحياة الحديثة والتي لابد منها؛ نظرًا لأن كثيرا من المؤسسات الصحية في عالمنا المعاصر تقوم على الإيرادات المالية من قبل المراجعين، وبتقرير هذه الضرورة يظهر رجحان القول القائل بدخول العلاج ضمن النفقة الواجبة على الزوج، ولو أدت الضرورة إلى الاستعانة بالأموال الزكوية.

يقول مفتي الديار العمانية الخليلي -متعه الله بالصحة والعافية-: " *والذي نختاره بأن هذا من جملة ما يجب أن يقوم به من الإنفاق إن كان قادرا على ذلك، وإن كان غير قادر على ذلك فإنهما يعانان على تحقيق هذه الرغبة في العلاج سواء كان ذلك من زكوات المسلمين أو من بيت المال أو من نفقات المسلمين الخيرية* "[1].

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٨م.

الحقُّ الثَّالِثُ/ عَدَمُ الإِضْرَارِ:

من حقوق الزوجة على زوجها معاشرتها بالحسنى، والمحافظة على حقوقها، وعدم الإضرار بها أو إيذائها بقول أو فعل؛ فإن شرائع الإسلام تأبى وقوع الضرر والضرار[١] لا سيما بالزوجات العانيات؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ البقرة: ٢٣١.

وقد وجب التأكيد والتنبيه على "عدم الإضرار" في حقوق الزوجة على زوجها مع أن المعاشرة الحسنة حق مشترك بينهما خشيةَ أن يسيء الرجل استعمال ما له على المرأة من حق القوامة، والرياسة البيتية، وولاية التأديب، وأن يستغل ما على المرأة لـه من وجوب الطاعة، والقرار، والخدمة في البيت؛ فكانت المرأة ضعيفة وأسيرة بيد الرجل الذي أمر أن يتقي الله فيها.

ومن أجل هذا جعل النبي الكريم ﷺ مقياس خيرية الرجل بحسن معاملته لأهله[٢] حينما قال -عليه الصلاة والسلام-: " *خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي* "[٣]، وخصهن بالوصية في الخطبة الوداعية حينما رفع صوته حاثا ومحرضا بقوله: "*..أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ*"[٤]، ولهذا قيل: إن حسن

---

(١) - **فَائِدَةٌ:** الضرر: هو ابتداء الغير بالإضرار، والضرار: هو مقابلة الضرر بالضرر.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٦٩، ٧٢، ٨٢.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.

(٣) - الترمذي، بَاب: فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٣٨٣٠.

(٤) - عَوَانٌ: أي أسيرات ضعيفات لا حيلة لهن. يُنظر:
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رقم الحديث ١٠٨٣
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٠٨.

معاملة الزوجة دليل على أصالة الزوج، ومتانة خلقه، وقصد إهانتها أمارة على سوء طبعه ولؤمه[١].

وللمرأة حال تحقق الضرر بها أن ترفع قضيتها إلى القاضي الشرعي ليرفع عنها الضر، ويجبر الزوج على حسن العشرة، فإن الله ليزع[٢] بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإما اعتدل وإلا اعتزل، والله المستعان.

---

[١] - الغندور، **الأحوال الشخصية** في التشريع الإسلامي ص٢٦٥.

[٢] - يَزَع: فعل مضارع من الفعل "وزع" أي كفَّ ومنع. يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وزع).

الحَقُّ الرَّابِعُ/ العَدْلُ بَينَ الزَّوْجَاتِ:

إذا كان للرجل أكثر من امرأة وجب عليه لكل واحدة منهن حقا مشروعا - ديانة وقضاء- العدلُ والمساواة بينهن في المعاملة والنفقة والمبيت وكل ما يقدر عليه، بل جعل الأسلامُ القدرةَ على العدل والأمنَ من الجور شرطًا من شروط التعدد قبل الإقدام عليه.

والإسلام عندما جاء وجد نظام تعدد الزوجات واقعا متبعا عند أهل الجاهلية بلا حدٍّ ولا عدٍّ، فلم يُلغ الإسلامُ هذا النظام كليَّةً كما أنه لم يقره مطلقا على ما وجد عليه الجاهليين، وإنما قننه ونظمه ليحقق أهدافه المشروعة، ومن ذلك أن جعل لإباحته والإقدام عليه شروطا أساسية، من أهمها شرط "العدل"..

فَصْلٌ في شُرُوطِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

لقد كفل الإسلام حق المرأة على زوجها في حياة كريمة، وعيشة هانئة سعيدة، ومن ذلك أن جعل الإسلام لجواز إقدام الرجل على تعدد الزوجات شروطا لازمة تحفظ حقوقهن وتضمن كرامتهن، وهي كالآتي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ أَنْ لا يَزِيْدَ عَلَى الأَرْبَعِ: في الوقت الواحد؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ النساء: ٣، ولما ورد في السنة القولية من أدلة ثابتة على منع الزيادة على هذا العدد المحدد، وقد تقدم بعضُ ذلك بحمد الله[1]، أما اختصاص النبي ﷺ بالزيادة على أربع نسوة فلِحِكَمٍ ومقاصدَ سيأتي ذكر بعضها قريبا -بعون الله تعالى-.

---

[1] - يُنظر: البَابُ السَّادِسُ: في المُحَرَّمَاتِ عَلَى التَّوْقِيْتِ/ فَصْلٌ في الزَّوْجَةِ الخَامِسَةِ.

الشَّرْطُ الثَّاني/ القُدْرَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ: وتشمل هذه القدرة أوجها وجوانب عدة، فالقدرة المادية أوَّلاً شرط في إباحة أصل الزواج، وتبعًا لكل زواج جديد؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ النور: ٣٣، ومن أوجه القدرة المطلوبة -أيضا- ما يتعلق بالقدرة العاطفية والجنسية على تَوفِيَةِ جميع الزوجات حقَّهن الشرعي[١]، وهي من الباءة التي شرطها النبي -عليه أزكى الصلاة والتسليم- للإقدام على الزواج بقوله: "*مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ*"[٢].

وفي سياق الحديث حول التعدد يبين سماحة المفتي الخليلي -نفع الله به الإسلام والمسلمين- الأوجه التي تشملها هذه القدرة المشروطة للتعدد فيقول -حفظه الله-: "*التعدُّد إنَّما هُوَ بالنسبَة إلى الشَّخصِ القادِرِ، والقُدْرَة تَعني: القُدْرَة البَدنية، والقدرة المالية على التعدُّد، والقدرة العاطفية*"[٣].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ الثِّقَةُ بِإِقَامَةِ العَدْلِ: والأمن من الجور أو الظلم لإحدى الزوجات، فإن خيف الجور وعدم العدل حرُم التعدد ووجب الاكتفاء بالواحدة، وهذا الحق الواجب والشرط اللازم منصوص عليه بقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ النساء: ٣[٤]، وقد شدد النبي ﷺ النكير على من أخل بشرط العدل حتى قال: "*مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ*"[١].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/٣م.

[٢] - البخاري، بَاب: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، رقم الحديث ٤٦٧٨.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٠١١/٨/٢٣م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢١ هـ، يوافقه ٢٠٠١/١/١٥م.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٤.

فَصْلٌ في بَيَانِ المُرَادِ مِنَ العَدْلِ

اعلم -يا رعاك الله، جعلك الله حاكما بين الناس بالحق لا مُتَّبِعًا للهوى- أن المراد بالعدل عند الحديث حول قضية تعدد الزوجات هو **العدل الظاهري** المادي سواء في المبيت ليلا أو في المكث نهارا، أو الإنفاق بأنواعه من مطعم وملبس ومسكن، أو غيرها من أوجه الإنفاق والمعاملة المقدور عليها.

أما الحبُّ الداخلي والميل النفسي والشعور العاطفي الزائد لإحدى الزوجات دون الأخريات فأمرٌ لا يملك المرء ضبطه أو التحكم فيه؛ فلذا لم يكنِ المرءُ مطالبًا به فوق الطاقة ولا مؤاخذا عليه فيما لا يستطيعه باتفاق العلماء، وهذا النوع من العدل هو الذي نفاه الله سبحانه وتعالى عن عباده بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١٢٩﴾ ﴾ النساء: ١٢٩، ولكن الشأن مع ذلك كما قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ النساء: ١٢٩[٢].

﴿فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ﴾: لقد تقدم أن المساواة في الأمور النفسية والعاطفية بين الزوجات مما ليس في مقدور البشر ولا يؤاخذ عليه الإنسان مع حرصه على العدل

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠٠.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/٣م.

(١) - قال عنه ابن النحوي: "صحيح".
أبو داود، بَاب: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رقم الحديث ١٨٢١.

(٢) - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٣ من سورة النساء/ الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٩٧، ٢٠٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/١٣م.
- الكندي، مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١٢٥- ١٢٨.

الظاهر، وقد جاء في تأكيد هذا المعنى روايةٌ ترفع إلى النبي ﷺ، وهي: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ"[١]، إلا أن هذه الرواية مع صحة معناها ووضوح دلالتها في ذاتها، فيها نظر عند بعض المحدثين كشيخنا المحدث القنوبي -حفظه الله تعالى-، حيث يرى ضعفها وعدم ثبوتها من حيث الصنعة الحديثية[٢].

﴿لَطِيفَةٌ﴾: جاء في تفسير الألوسي وغيره عن الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد -رحمه الله تعالى- أنه قال: "إن لي امرأتين وإني لأعدل بينهما حتى أني أعد القُبَل"[٣].

كَلِمَةٌ حَوْلَ تَشْرِيْعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَات

لا يخفى عليك -أخي، الداعي إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة- أنه قد كثر الخوض والجدل حول قضية "تعدد الزوجات" من قبل المتخرصين من رجال ونساء، مسلمين وغير مسلمين..

والحق أن هذه المسألة مسألة مفروغ منها عند من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ ولذا لم يختلف علماء المسلمين على مر الدهور وسير العصور في مشروعية تعدد الزوجات من حيث العموم، وأنى لهم أن يختلفوا وقد نصَّ على مشروعيته كتاب الله الحكيم والأخبار المتواترة عن رسوله الكريم ﷺ، فالشأن هنا أن يقال: ﴿وَمَا كَانَ

---

[١] - أبو داود، بَاب: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رقم الحديث ١٨٢٢.

[٢] - القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص١٥.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٠٥.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٣ من سورة النساء/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/٢٤م.
- الألوسي، التفسير ج٤ ص٢٥٧.

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٦[1].

فكما أنه يجب على النساء عدمُ الاعتراض على ما أباحه الله وأحله يجب على الرجال الاعتدال فيه والتقيُّد بشروطه حسب ما شرعه الحكيم العليم، العالم بمن خلق وما خلق ﷻ، فلا بد فيه من القدرة والعدل فمن لم يكن قادرا عليه بدنيا وماليا وعاطفيا ليس له أن يعدد، وكذا من خاف الجور وعدم العدل بين الزوجات حرم عليه التعدد ووجب في حقه الاكتفاء بالواحدة، وإلى هذا الإيماء بقول الله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣، أي تجوروا، وقد أفضى التطبيق السيء لمبدأ التعدد، والإخلال بمفهوم العدل، ووقوع الجور في حق الزوجات إلى تشويه الصورة وتغييب الحِكَم ونبذ الحُكْم ورفض كثير من المجتمعات لفكرة التعدد المشروعة إسلاميا، وهذا ما فَتَح الباب للمغرضين لمحاولة الطعن في صفاء هذا الدِّين..

فَصْلٌ في حِكَمِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

لقد لاحظ المنصفون أن التعدد في الزوجات طبيعة خَلقية في جميعة الكائنات؛ فهو موجود عند جميع المخلوقات، كما أنه ضرورة اجتماعية ونزعة فطرية في جميع المجتمعات البشرية والشرائع السماوية والأرضية -وإن اختلفت بينهم مسارات تطبيقها..[2]

---

[1] - يقول شيخنا القنوبي مقررا شرعية التعدد بالكتاب والسنة والإجماع: "..*فتعدُّدُ الزوجات أمر مَفروغٌ منه؛ لأنَّه منصوصٌ عليه في كتاب الله -تعالى- ومنصوصٌ عليه في سنَّة رسول الله ﷺ، وأجْمَعَ العلماء الذين يُعتبَر بِوِفاقهم وخِلافِهم على ذلك*". يُنظر:

القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٠٥/٢٠٠٧م.

[2] - يُنظر:

- الكندي، مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١١٥- ١١٧.
- السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ص٦٠-٦٢، ٦٧.

فقد أباحه الإسلام وشرعه منظما لأسباب كثيرة وحكم بالغة، تقتضيها مصلحة الأزواج والزوجات وظروفهم الخاصة، وتحتمها ضرورات شخصية، ومصالح اجتماعية وأخلاقية، يقول سماحته –حفظه الله– في صدد الحديث عن التعدد: "*إنّ الله –تبارك وتعالى– هو العليم بأحوال عباده، ولَم يَشْرَع ما شَرَعَه إلا لمصلحة العباد، وعلينا أن نُسَلِّم لحكمة الله –تعالى– البَالِغَة*"[١].

وقد أصبح التعدد في بعض الأوقات ضرورة إنسانية وحاجة بشرية تأوي إليه الدول والحكومات وتأرز إليها المنظمات والهيئات من أجل إنقاذ مجتمعاتها من الفساد والضياع واستفحال العنوس في الفتيات؛ كما صنعت ألمانيا الاتحادية بعد الحرب العالمية الثانية؛ إذ لجأت إلى "الأزهر الشريف" لتطبيق النظام الإسلامي في تعدد الزوجات حينما قلَّ عدد رجالها وطالب نساؤها بالتعدد بسبب إبادة الرجال في تلك الحرب الحمراء حتى ارتفعت نِسَبُ النساء على الرجال شيئا كثيرا[٢].

وقد راعت شريعة السماء من وراء إباحة تعدد الزوجات ومشروعيته حِكَمًا ودواعيَ عدة لتشريعه، منها:

- أن فترة الإخصاب والإنجاب عند الرجل أطول منها عند المرأة.
- أن نسبة مواليد الإناث في جميع المخلوقات بما فيها الإنسان أعلى من نسبة الذكور.

---

(١) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٤ – ٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ شوال ١٤٢١ هـ، يوافقه ٢٠٠١/١/١٥م.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٠٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٣٢هـ، يوافقه ٢٣/٨ /٢٠١١م.
- الكندي، مشكلات الزواج في العصر الحديث ص١٢٣.
- الخطيب، محمد عجاج. نظام الأسرة في الإسلام ص١١٩.

- أن الرجال هم أكثر عرضة للموت والمخاطر نتيجة الأعمال الشاقة التي تُؤيم النِّساء، وتُفقدهن العائل، وتزيد من أعدادهن.
- قد تكون المرأة عقيما أو تكون مريضة ولا يريد الرجل مفارقتها مع رغبته في امرأة تنجب له الذرية وتقوم بشؤون حياته[١].

فكان الحل الناجع والبلسم الشافي لجميع هذه المشكلات الاجتماعية هو الأخذ بمبدأ تعدد الزوجات، فلأنْ تكون المرأة مع زوج له امرأة أخرى في نظام يكفل لها كرامتها ويضمن لها حقوقها خيرٌ لها من أن تبقى أيِّمًا عانسا تقتحمها الأعين ويتقدم بها العمر، وليس معها زوج يؤنس وحشتها، ولا طفل يبهج حياتها[٢].

﴿مُصِيبَةٌ﴾: يحدثنا الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي -متعه الله بالصحة والعافية- عن صاحب له، سافر هو وزوجته إلى بعض الدول التي يمنع فيها تعدد الحليلات ويباح فيها تعدد الخليلات؛ اتباعا لدول الغرب، فتحدثت فتاةٌ عانسٌ هناك إلى امرأةِ هذا الرجل، وكان مما قالت لها: إنه بلغ بها من أمر العنوسة وشدة العزوبة والرغبة في إجابة داعي الفطرة المُلِحِّ إلى أنها كلما رأت خشبة تخيلتها رجلا فاشتهتها وحنت إليها، كما أن أخرى منهن تخبر وتقول بأنها تريد أن تلقي بنفسها في حضن أي رجل تراه ليطفأ ما بها من سعار الشهوة.. فسبحان الله ما أحكم هذا الشرع! وواعجبا ممن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير!! ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ المائدة: ٥٠[٣].

---

[١] - محمد بن عبد الله. ظلم المرأة ص٧٧.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٠٣.
- الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٣ من سورة النساء/ الدرس الثاني. "مادة سمعية".

[٣] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٣ من سورة النساء/ الدرس الثاني. "مادة سمعية".

فَصْلٌ في حِكَمِ تَعَدُّدِ زَوْجَاتِ النَّبيِّ ﷺ

إن لتشريع الإسلام نظام تعدد الزوجات حِكَمًا كثيرة جدا ومراميَ سامية عُليا، وقد أتيح للرسول ﷺ أن يجسد الكثير منها عمليا وواقعيا في كل زوجة من أزواجه ﷺ، ومن أمثلة تلك الحكم التي تخرس ألسنة المفترين وتكمِّم أفواه الحاقدين على شخص الرسول الكريم ﷺ ما يأتي:

- ✓ بَيَانُ التَّشْرِيعِ: لقد كانت كل زوجة من أزواج النبي ﷺ عالمة وفقيهة بسيرته ﷺ، يذكُرْنَ ويبلِّغْنَ ويعلِّمْنَ ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة، فقامت أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن– في حياته وبعد مماته بمهمة إبلاغ ذلك التشريع وبيانه للناس رجالا ونساء؛ فكانت منهن الراويات للأحاديث، و الناقلات للأخبار والمغازي والسير، ومنهن المعلِّمات للمؤمنين، والمتفقهات في فروع الدِّين كعائشة وحفصة وأم سلمة وميمونة –رضي الله عنهن–.
- ✓ إِبْطَالُ بَعْضِ العَادَاتِ الجَاهِلِيَّةِ: كزواجه ﷺ بزينب بنت جحش الذي كان نقضا وإبطالا عمليا للعادة الجاهلية التي تمنع الزواج من حليلة المتبنى، وتجعل الابن المتبنى كالابن الصلبي حتى نسخ الإسلام التبني رأسا[1].
- ✓ تَكْرِيمُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ﷺ: فقد تزوج الرسول الأمين ﷺ من عائشة بنت الصديق وحفصة بنت الفاروق –رضي الله عنهن–، ولا شك أن في ذلك تكريما لصاحبيه أبي بكر وعمر ﷺ؛ لمكانتهما في الإسلام وخدمتهما للدين، وأي شرف وتكريم لهما أكبر من مصاهرة النبي ﷺ.

---

[1] – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٩٩.

✓ تَحْقِيْقُ التَّكَافُلِ وَالْمُوَاسَاةِ: فقد واسى النبي ﷺ بزواجه بعض النساء بسبب فقدانهن أزواجهن، وكفلهن هنَّ وأبناءهن؛ كما كان ذلك في زواجه ﷺ بكل من أم سلمة، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وزينب بنت خزيمة -رضي الله عنهن-.

✓ تَأْلِيْفُ القُلُوبِ إِلى الإِسْلامِ: كما كان ذلك من زواج النبي -عليه أزكى الصلاة والسلام- بجويرية بنت الحارث المصطلقية التي أسلم قومها ببركة زواج النبي ﷺ بها، وكما كان ذلك في زواجه ﷺ بالسيدة صفية بنت حيي بن أخطب التي جعل النبي ﷺ صداقها عتقها، وبذا أكرم قومها وحببهم للإسلام بمصاهرته -عليه الصلاة والسلام-.

ولكلٍّ واحدة من هذه النسوة وغيرهن ممن لم يُذكرن هنا قصة في كفالة النبي ﷺ لهن وتأليف قلوب أقوامهن، يمكن أن يُرجَع إليها في مظانها من كتب السير والمغازي، والحمد لله ذي الجلال والإكرام[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٧/٢٨م.
- الخطيب، محمد عجاج. نظام الأسرة في الإسلام ص١٢٢- ١٢٤.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: في حُقُوقِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣- ٢٤.

لا يخفى عليك -أخي الصالح، رزقك الله برَّ الآباء والأبناء- أن شريعة السماء الخالدة أولت العلاقة الزوجية وما يتولد عنها في بيتها السعيد من أَصلٍ ونَسْلٍ عنايةً خاصة من خلال تحديد الحقوق المترتِّبة على أفرادها تجاه بعضهم البعض، ومن خلال تنظيم العلاقة بين أصولها وفروعها؛ وذلك كي تُصَان الأسرة ويُحفظ كيانها بصفتها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الصالح الذي ينشده الإسلام، ومما يدخل تحت مظلة الأسرة السعيدة من حقوق ما يأتي:

القِسْمُ الأَوَّلُ/ في حُقُوقِ الآبَاءِ:

لما كان الأبوان (الأم، والأب) هما حجر الأساس في بناء الأسرة وتنشئة الجيل الجديد الواعد نجد القرآن الكريم يُصرِّح بِعِظَم مكانتهما، ووجوب الإحسان إليهما، والشكر لهما؛ فهما سبب لوجود الإنسان، وهما منهل الرعاية والإحسان، وينبوع العناية والاهتمام.

فَصْلٌ في النَّظَرِ المُوجِبِ لبِرِّ الوَالِدَيْنِ

لقد فطر الخالق ﷻ البشر عموما على حب من أحسن إليهم؛ فالإنسان السويُّ أسير المحسن إليه، فكيف إذا كان هذا المحسن هو أصله الذي خرج من صلبه، أو تكون في أحشائه..

فالأمُّ وما أدراك ما الأم، حملت صغيرها بين أحشائها، وغذّته من دمها، وأرضعته من لبنها، وحنت عليه بفؤادها، وناغته بأناشيد الحبّ والسرور في ليلها ونهارها، ولم تفتأ طيلة حياتها تحوطه بمشاعر الحب والرعاية، وتراه روحها السارية في جسدها، وقلبها النابض في فؤادها، حتى استحْلَت من أجلِه المُرَّ، واستعذَبَت في سبيله العذاب، وحرمت عينيها لذيذ المنام من أجل نومه وراحته، وقد صدق الشاعر في حقها:

نامتِ الأَعينُ إلاَّ مُقلَةً *** تسكبُ الدمعَ وترعَى مضجعكْ

والأب لأبنائه هو الحبيب المربّي، والمنفق العائل، الذي يبذل جهده ووقته، ويَقِفُ حياتَه وعمره، ويؤثر على نفسه أبناءه؛ من أجل أن يوفرلهم العيش السعيد، والحياة الهانئة، فهو يرى في أبنائه وجودًا يمثل وجوده، وامتدادًا له في الحياة بعد موته، ولسان حاله يقول:

وإنما أولادُنَا بيننَا *** أكبادُنا تمشي على الأرضِ

لو هبَّتِ الريحُ عَلى وَاحدٍ *** لامتنعتْ عيني عنِ الغَمضِ[1]

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٦٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٣م.

فَصْلٌ في حُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

فمن أجْل ما تقدم كلّه -وجزاءً بالإحسان إحسانا- فقد فرض الله تعالى للوالدين على أبنائهما الكثير من الحقوق والواجبات ووصى بالإحسان إليهما كثيرا.. حتى قرن الإحسان إليهما بعبادته حينما قال في النساء: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ النساء: ٣٦، وقال في الإسراء: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ الإسراء: ٢٣.

وقرن شكرهما على رعايتهما وتربيتهما تلك بشكره ﷻ حينما قال أيضا: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ ﴾ لقمان: ١٤.

وجعل برَّ الآباء في الحال سببا لبر الأبناء في المآل، أما مَن زرع الشوك فلا يرجو أن يجني منه العنب؛ ففي الحديث المروي عنه ﷺ: "*بَرُّوا آباءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ*"[1].

بل عدَّ الربُّ ﷻ الإحسانَ إليهما سببا سهلا للوصول إلى الجنة، وجعل عدم دخول الجنة بهما دليل الشقاء وشارة الحرمان معاذ الله؛ فعن أَبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "*مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَلَا أَدْرَكَهُمَا*"[2].

وقد شهدت بالحقوق الواجبة للوالدين في حياتهما نصوص شرعية سماوية من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فمن تلك الحقوق:

---

[1] - الحاكم، المستدرك. كتاب: البر والصلة، رقم الحديث٧٣٦٨.

[2] - الربيع، بَابُ: الآدَابِ، رقم الحديث ٧٢٥.

١- **الإحسانُ إليهما والاهتمام بهما والقيام على شؤونهما وتلبية احتياجاتهما وعولهما إن كانا عاجزين:** بل إن كل ذلك دين حاضر عليه، وحقٌّ لازم في عنقه، جزاءَ ما لاقاه الأبوان من معاناة وتعب في تربيته وتنشئته؛ كما في قول الحق سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾ الأحقاف: ١٥[1].

٢- **مصاحبتهما في الدنيا بالمعروف:** وإن لم يكونا على طاعة الله، وإن أمرا الابن بالمعصية بل وإن جاهداه على أكبر الكبائر وأعظم الظلم وهو الإشراك بالله ﷻ فعليه أن لا يطيعهما في المعصية مع مصاحبته لهما بالمعروف، ومعاملته لهما بالحسنى، ونظره إليهما نظر شفقة ورحمة؛ كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ لقمان: ١٥.

٣- **عدم إيذائهما بما يكرهان من القول أو الفعل أو الإشارة:** وإن صدر منهما ما يكرهه لقلة علمهما أو كبر سنهما مثلا، وإنما يُسمعهما القول الطيب الكريم، ويريهما الفعل الحسن الجميل؛ ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء: ٢٣.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/١٥م.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة إفتاء (٢) بسكن معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣/ ٥/ ٢٠١٠م.

هذا، ولم يقتصر بر الوالدين في الإسلام من قِبَل الأبناء فترة حياتهما فحسب، بل أفسحت الشريعة الفرصة وفتحت المجال لبرهما بعد الممات، ومن أحسَنَ أحسَنَ لنفسه، ومن صور هذا البر:

١- المسارعة لقضاء ما عليهما من ديون الخلق في الحياة أو بعد الممات: كأن يغرما دينا من أجل شراء قوتهما أو إكرام ضيفهما؛ فإن الإنفاق للوالدين من أفضل ما ينفقه المرء في حياته؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ البقرة: ٢١٥.

٢- الدعاء لهما بعد مماتهما: لقول القدوة المجتبى ﷺ: "*إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ*"[(١)]، ومن أفضل الدعاء أن يقول: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٤[(٢)].

٣- الصدقة عنهما بعد مماتهما: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا[(٣)].

---

(١) - النسائي، باب: فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ٣٥٩١.

(٢) - **تَنْبِيهٌ:** الدعاء للميت بالرحمة الأخروية هو فيما إذا كان الهالك متقيا صالحا في ولاية المسلمين، ولا يخرج من هذا القيد الوالدان ولا غيرهما، فلينتبه لذلك، وبالله التوفيق. يُنظر:
الخَلِيْلِيُّ، حكم البراءة من مرتكب الكبيرة.

(٣) - النسائي، باب: فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ٣٥٩٥.

٤- صلة أرحامهما وإكرام صديقهما بعد مماتهما: لما جاء أن رجلا قدم إلى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا به بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: "*نَعَمْ الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا*[1]، *وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا*"[2].

٥- المسارعة لقضاء ما عليهما من ديونٍ للخالق ﷻ: كأداء الكفارات الواجبة مثل كفارات الأيمان والنذور، وأداء الحج أو العمرة عنهما إن كانا لم يقوما بتأديتهما في الحياة؛ ففي حديث المرأة الخثعمية أنها قالت للرسول ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "*أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ عَنْهُ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟*"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "*فَدَاكِ ذَاكِ*"[3].

كما جاء أَنَّ امْرَأَةً أخْرَى مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "*نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ*"[4].

---

(١) - أي الدعاء لهما.

(٢) - يُنظر:

- أبو داود، باب: فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، رقم الحديث ٤٤٧٦.
- الخَلِيلِيُّ، في الخطبة والزواج. "محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١٠.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٠٧.

(٣) - الربيع، بَابٌ: فِي فَرْضِ الْحَجِّ، رقم الحديث ٣٩٢.

(٤) - البخاري، بَاب: الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ، رقم الحديث ١٧٢٠.

فَصْلٌ في بَيَانِ حُرْمَةِ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

لا يغيب عليك -أيها الابن البار- أن الشرائع السماوية كما جاءت من جهة الترغيب بالحث على بر الوالدين والدعوة إلى الإحسان إليهما وخفض جناح الذل لهما وما في ذلك من ثواب، وما رتبت عليه من فلاح فقد جاءت من جهة الترهيب لتكمل التشريع بالتحذير من عقوقهما والإساءة إليهما والتقصير في سد خلتهما وعدم قضاء حاجتهما وتلبية ضروراتهما لما يفضي إليه ذلك من خيبة وخسار، وذلك في صور شتى من الترهيب، منها:

١- كما قرن الإحسان إليهما بعبادة الله فقد قرن عقوقهما بالإشراك به سبحانه: فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه يوما: "*أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ* -قالها ثلاثًا-، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: *الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ*.."[1].

٢- حرَّم التأفف عندهما: بقوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ الإسراء: ٢٣، وفي ذلك إشارة إلى تحريم ما فوق ذلك من السب والشتم والضرب وغيرها من أنواع الإيذاء، والعياذ بالله.

٣- حرم هجرهما وعد فاعل ذلك بهما أو بأحدهما من أهل النار: عياذا بالله من غدو أو رواح إلى النار؛ فقد روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "*مَنْ هَاجَرَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ*"[2].

---

[1] - البخاري، بَاب: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ، رقم الحديث ٥٥١٩.

[2] - الربيع، بَابُ: الآدَابِ، رقم الحديث ٧٢٦.

٤- حرم سبهما وشتمهما: ولو بطريق غير مباشر، وذلك بأن يسب أبا الغير فيسب أباه، أو يسب أمه فيسب أمه[١]، وقد عد النبي ﷺ ذلك من كبائر الذنوب فقد قَالَ: "مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!! قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ"[٢].

٥- حرَّم الجنةَ على العاق لوالديه: وقرن العقوق بالْمَنِّ المحبط للعمل، وشربِ الخمر الملعون فاعله حينما قال ﷺ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلا عَاقٌّ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ"[٣].

فَصْلٌ فِي بَيَانِ عِظَمِ حَقِّ الأُمِّ خُصُوصًا

هذا ولا يخفى على ذي لب وبصيرة أن للأم القدح المعلى والنصيب الأوفى من الحقوق على الأبناء؛ فقد خصها القرآن الحكيم بالذكر والاهتمام أكثر من نظيرها الأب من أجل إعطائها مزيدا من الرعاية والإحسان؛ نظرا لما لحقها أثناء الحمل والوضع والرضاع من المعاناة الشديدة والمقاساة البالغة، فقد كان بطنها له حواء، وثديها له سقاء، وحجرها له وقاء؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ لقمان: ١٤، وقال جلَّ شأنه: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: ١٥[٤].

---

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. **تلقين الصبيان** ص٦٧.

[٢] – مسلم، بَاب: بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رقم الحديث ١٣٠.

[٣] – النسائي، بَاب: الرِّوَايَةُ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْخَمْرِ، رقم الحديث ٥٥٧٧.

[٤] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **لقاءات في الفكر والدعوة** ص١١٠.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص٢٠٦.

ولذا فقد بينت السنة المطهرة أيضا -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- أن حقَّ الأمِّ مقدمٌ على حقِّ شريكها الأب، مما يضاعف على الابن تجاه أمه بذل الحب العظيم والاحترام الكبير في النفس والقلب قبل اللسان والجوارح ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ فهيَ أحق الناس بحسن الصحبة مطلقا[1]؛ ففي الحديث الشريف أن رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "*أُمُّكَ*" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "*ثُمَّ أُمُّكَ*"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "*ثُمَّ أُمُّكَ*"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " *ثُمَّ أَبُوكَ*"[2].

ولذا لم يكن غريبا أن جعل الشارع الجنة تحت أقدام الأمهات فقد روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ مستشيرا له فقال: إني أردت أن أغزو، وجئت أستشيرك فقال: "*ألك والدة؟*" قال: نعم، قال: " *اذهب فالزمها؛ فإن الجنة عند رجليها*"[3].

ومع ما للأم من فضل عظيم وحقٍّ كبير على الابن فإنه قد وقع -وللأسف الشديد- من بعض الأبناء الأشقياء من العقوق بهن من ضروب المآسي ما يذيب الصخر الراسي، ويفتت الحجر القاسي حتى تجاوزت عند بعضهم السباب والشتم إلى الضرب حتى القتل عياذا بالله، يقول سماحة الشيخ الخليلي -متعه الله بالصحة

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، التغلب على مشاكل الزواج ص٥.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٧٠.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٨م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.

[2] - مسلم، بَاب: بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، رقم الحديث ٤٦٢١.

[3] - الحاكم، المستدرك، كتاب: البر والصلة، رقم الحديث ٧٣٥٧.

والعافية-: "*وما قصَّةُ الرَّجُلِ الذي قَتَلَ أُمَّهُ بَعِيْدٍ*"[١]، ولذا فإننا ننبه هنا على صور من العقوق محرمة قد يقع فيها الأبناء تجاه أمهاتهم، وهي:

١- رفع الصوت عندها، أو التأفف والتضجر من مطالبها، أو النظر إليها بنظرة حادة.

٢- عدم التحدث معها، أو قطيعة صلتها بحجة أنها أخطأت في حقه، أو أنه غير راض عن تصرفاتها!!

٣- تقديم الزوجة وإرضاؤها على حساب الأم.

٤- إقصاؤها عن المعيشة معه، أو وضعها في دور العجزة، والله المستعان[٢].

---

[١] - الخليلي، أحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص٧٤.

[٢] - محمد بن عبد الله. ظلم المرأة ص٥٧-٥٨.

القِسْمُ الثَّانِي/ في حُقُوقِ الأَبنَاءِ:

الذُّرية الطيبة هُم زهرَة الحياة وثَمرَة الزواج وخيرُ ما يَجْنِيه المرءُ في حياته، ويدَّخره لِمَا بعد مماته، فامتدَادُهم إنَّما هو امتدادٌ لِحياته، وسعادتهم جزء من سعادته، فهم عونه في الشدائد، وأزره الشديد عند النوائب؛ فمن أجل هذا الغنم الظاهر أوجب الله تعالى على الآباء لأبنائهم حقوقا واجبة لا يمكن التفريط فيها بحال[1]، وهذه الحقوق هي:

الحَقُّ الأَوَّلُ/ النَّسَبُ:

لقد أولى الإسلام قضية نسب الأبناء للآباء عناية بالغة، وجعله حقا ثابتا لهم، ولم يترك أمر إثبات النسب أو نفيه إلى أهواء الناس؛ لما يترتب على إثباته من استقرار، وما يترتب على جحوده ونكراه من خزي وعار على جميع أفراد الأسرة والمجتمع[2].

فبإثبات النسب ينال الوليد جميع حقوقه الأسرية، ويدفع عنه قالة السوء، ويحفظه من التشرد والضياع، وبإثباته يحتفظ الأب بحقه في نسبة فلذة كبده إليه، ويحول دون نسبته لغيره، وبإثباته تحافظ الأم على شرفها، وتنأى بنفسها عن تهمة السوء في عرضها.

ولأجل هذه المنافع الأسرية والاجتماعية الجمة للنسب شددت نصوص الشريعة في أمره، فحرم القرآن التبني الذي فيه نسبة الأبناء إلى غير آبائهم، وعده ادِّعاءً وتقوُّلاً

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٨ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٦/٢٤ /٢٠٠٧م.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٧٤، ٧٥.

بالأفواه لا حقيقة لـه؛ فقـال تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ الأحزاب: ٤ - ٥[1].

وفي المقابل شددت النصوص على الأبناء من أن ينتسبوا إلى غير آبائهم؛ كما في قول أبي القاسم ﷺ: "*مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ*"[2].

فَصْلٌ في سَبَبِ ثُبُوتِ النَّسَبِ لِلأُمِّ

تعرف -أيها العبد الصالح، أيتها الأمة الصالحة- أن فقهاء الملة اتفقوا على أن سبب ثبوت نسب الولد من أمه "الولادة"، فمتى ما وضعت المرأة ولدا ذكرا أو أنثى ثبت نسبه منها وكانت هي أُمًّا له، وكان هو ابنا لها شرعا.

ولا فرق في هذه الولادة بين أن تكون من نكاح صحيح، أو نكاح فاسد، أو وطء بشبهة، أو بزنى صريح، فيثبت نسب الولد من المرأة التي ولدته مطلقا، وتُعدُّ أمًّا له، ويكون بينهما من العلاقة والصلة ما يكون بين الأبناء والأمهات في جميع الحقوق والواجبات الشرعية، كالمحرمية، والرضاع، والحضانة، والتوارث، ووجوب البر والإحسان..[3]

---

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٢٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٨٩، ٩٩.

(٢) - البخاري، بَاب: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، رقم الحديث ٦٢٦٩.

(٣) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣٦.

فَصْلٌ في سَبَبِ ثُبُوتِ النَّسَبِ لِلأَبِ

كما علمت -أيها النبيه- أن سبب ثبوت النسب للأم هو "الولادة"، فاعلم أن سبب ثبوته للأب هو "الفراش"، والمراد بالفراش هنا: هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد، فإذا ولدت المرأة بعد زواجها، ثبت نسب المولود من ذلك الزوج دون حاجة إلى إقرار أو بينة من أحد.

والدليل على كون فراش الزوجية سببا لثبوت نسب الابن لأبيه ما تواتر عنه ﷺ من قوله: "*الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ*"[1].

وحتى تصح نسبة الولد للزوج بسبب فراش الزوجية لا بد من تحقق الشروط الآتية:

أوَّلاً/ أنْ يكونَ الزَّوجُ قادرًا عَلى الإنجَابِ: بأن يكون الزوج ممن يتأتى منه الحمل، أي يكون بالغًا سليم الأعضاء التناسلية، فلو كان الزوج صغيرًا دون البلوغ، أو كان مقطوع الذَّكَر والأُنْثَيَين -مثلا- فلا تُعَدُّ زوجيتُه فراشا يثبت به النسب، لأنه لا يتصور أن تحمل منه زوجته[2].

- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٤٢١.

[1] - نقل الإمام السالمي -رحمه الله- في شرح الجامع نقلا عن ابن عبد البر قوله: " حديث " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ" من أصحِّ ما يروى عن النبي ﷺ، جاء عن بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة".

هذا، وقد اختلف العلماء في معنى قول الرسول ﷺ: " *وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ*"، فقيل: يعني أن حظ الزاني الرجم بالحجر، وقيل: المراد به أنه خائب من كل شيء؛ فلا نصيب له في الولد، كَمَا يُقَالُ: "لَهُ التُّرَابُ" أَيْ الْخَيْبَةُ. يُنظر:

- الربيع، بَابٌ: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٩.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣٣.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٣ ص٣٠٤.

[2] - **الأُنثيان**: الخُصْيتان. يُنظر:

- الفراهيدي، العين، مادة (أنث).
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٢٤، ٣٠.

ثانيًا/ إمكانيةُ التقاءِ الزَّوجينِ بعدَ العقدِ، وحُدوثِ المعاشرةِ الجنسيَّةِ بينَهما:

لأن العقد الشرعي يجعل المرأة فراشًا للزوج أي مبيحا للاتصال الجنسي بينهما والذي هو سبب حقيقي للحمل، لكن لو انتفى إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد لم يثبت نسب ابن الزوجة إلى زوجها، ولم يُلحَق به بمجرد العقد على المُعتمَد في المذهب، وهو الذي صرح بترجيحه شيخُنا أبو سليمان الخليلي -حفظه الله-[1].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَـهُ: "وهوَ الحقُّ الذي لا ريبَ فيه".

ثالثًا/ مُضيُّ أقلِّ مُدَّةِ الحمْلِ، وهيَ ستَّةُ أشهرٍ: فإن جاءت المرأة بمولود حيٍّ كامل الخلقة قبل مضي ستة أشهر من عقد الزواج لم يثبت نسبه إلى الزوج بإجماع الأمة، وكان مجيئه قبل الأشهر الستة حيًّا سليما دليلا على أن الحمل به سابق على الزواج، وإن أتت به بعد ستة أشهر من الزواج كان ولدا للزوج باتفاق، ولا يزيل نسبه إليه إلا اللعان[2].

والدليل على أنَّ أقلَّ مدة الحمل ستةُ أشهر مستفاد من مجموع قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: ١٥، وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ لقمان:

---

[1] - يُنظر:
- الخليلي، فتاوى النكاح ص٢٣٨، ٢٤٠.
- العوتبي، الضياء ج١٠ ص٢٤٥.
- السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع ص٢٥٣.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٢٤، ٣٠.
- الجناوني، كتاب النكاح ص١٨٣- ١٨٤.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣٤، ٢٣٧.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٢٤، ٢٨.

١٤، فقد دلت الآية الأولى أن مجموع مدة الحمل والفصال (الفطام) ثلاثون شهرا، ودلت الآية الثانية أن مدة الفصال وحدها عامان (أربعة وعشرون شهرا)، فيُطرح من الثلاثين شهرًا أربعةٌ وعشرون شهرا -والتي هي عاما الفصال-؛ فتبقى ستةُ أشهر؛ فبان بذلك أن أقل مدة الحمل التي يمكن أن يتكون فيها الجنين ليولد بعدها حيا هي ستة أشهر باتفاق[١].

رابعًا/ أنْ لا تمضِي أقصَى مُدَّةِ الحمْلِ: ويعبر عنها فقهاء الأحوال الشخصية بـ"مدة اللحوق الشرعية"، وهي عام كامل من انفصال المرأة عن الزوج بوفاة أو طلاق كأقصى حد كما يقرره الطب، فإن أتت به خلال هذه المدة -ولم تكن قد تزوجت بعد، أو تزوجت ولم يمض على زواجها ستة أشهر- فإن الابن يُلحق بالزوج السابق.

أما إن جاءت به بعد مضي العام الكامل من حين الفرقة والانفصال فالولد ولدها، ولا يثبت نسبه بالفراش السابق؛ لأنها حملت به بعد انتهاء الفراش يقينًا؛ إذ لا يمكن أن يجاوز الحمل عاما كاملا كما يقرره الطب الحديث.

وكذا إن جاءت به بعد مضي مدة اللحوق وقبل مضي ستة أشهر من زواجها الثاني فهو لها وحدها ولا يُلحق بأي واحد من الزوجين، وإن أتت به بعد مضي الأشهر الستة من زواجها الثاني فهو للثاني منهما ولا يَلحق الأولَ؛ لأنَّ اللحوق هنا ينقطع ولو لم تمض سنةٌ من انفصالها عن الأول، والله أعلم وأحكم[٢].

---

[١] - يُنظر:

- السالمي، بهجة الأنوار ص٤٣.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٢٤.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى الطبية ص٢٩٢.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٧٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧.

خامسًا/ أنْ لا يَنفِي الزَّوجُ نَسَبَ الوَلَدِ إليه: فإذا نفاه لم يثبت نسبه إليه بشرط أن يرفع دعوى نفي النسب عند القاضي ويلاعن امرأته أمامه بشروط اللعان المعروفة، فإذا فعل ذلك انتفى النسب عنه، وهذا بشرط أن لا يسبق إنكارَه هذا إقرارٌ بالمولود صراحة أو ضمنا، فإن سبق الإقرارُ لم يُعتَدَّ بالإنكار بعد ذلك، وثبت النسب إليه[1].

فَصْلٌ

في مَسَائِلَ وتَنبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ

وَهُنَا مَسَائِلُ وتَنْبيهَاتٌ يحْسُنُ بكَ -أَخي، طَالبَ العلْم والمَعْرِفَة- أَنْ تُحيطَ بِهَا علْمًا بَعْدَ أَنْ تُوسعَهَا مَعْرِفَةً وفَهْمًا:

﴿التَّنْبِيْهُ الأَوَّلُ﴾: مما يُلحَق بالعقد الصحيح في إثبات النسب إلى الرجل لأجل مصلحة الولد ما يأتي:

أ- العقد الفاسد: كالولد الناتج من نكاح الشغار أو النكاح بدون ولي[2].

ب- الوطء بشبهة: كأن تزف امرأة إلى غير زوجها خطأ فيدخل بها ظنا أنها زوجته، فينتج من ذلك الدخول ولد.

والحاصل أنه إذا كان في الوطء شبهة عقد أو شبهة فعل -كما تقدم- فيثبت النسب للواطئ؛ للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه "متى ما سقط الحد ثبت

- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٧٥، ٨٠.

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٨ سبتمبر ٢٠٠٢م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩.
- ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون ص٢٣.

النسب"[١]، وقد جعل الشارع إثبات النسب عندما تكون هنالك شبهة في الوطء حفظًا للولد من الضياع وصونًا للأعراض من الافتراء[٢].

﴿ التَّنْبِيْهُ الثَّانِي﴾: إذا علمتَ أنَّ النسب يَلحق الرجلَ بسبب فراش الزوجية وما يُلحق بالفراش من العقد الفاسد والوطء بشبهة، فإنك تدرك أن الشريعة الإسلامية أهدرت إثبات النسب بسبب الزنى، وأبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتباره سببا للنسب، فلا يثبت النسب بالزنى الصريح؛ لصريح قول المصطفى ﷺ: "*الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ*"[٣].

ومعنى ذلك أنه لا يجوز شرعا أن يُنسب الابنُ المتولد عن الزنى إلى الزاني بحال من الأحوال أبدا، ولو عُلم أنه تكون من مائه قطعا، ولا يكون وليًّا له ولا يرث أحدهما الآخر، ولا حظ للزاني من وطئه الآثم إلا إقامة الحد عليه في الدنيا مع الخيبة والخسار في الأخرى -إن لم يتب من حُوبِه- كما حكم بذلك الرسول المختار ﷺ بقوله: "*وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ*"[٤].

---

[١] - هذه القاعدة أغلبية غير مسلم بها عند الجميع؛ لاحتمال خروج بعض الحالات النادرة منها عند التقصي كوطء المجنون الذي لا يلحقه حد ولا نسب. يُنظر:

- الجناوني، كتاب النكاح ص ١٨٤(تعليق).
- أرشوم، النكاح: صحة وفسادا وآثارا ص٤٣٣.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٤، ٥٣، ٢٠٧.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٤٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٥م.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٢ ص٥٠٤.
- الجناوني، كتاب النكاح ص ١٨٤(تعليق).

[٣] - الربيع، بَابٌ: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٩.

[٤] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. فتاوى النكاح ص١٥٦- ١٥٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦.

هذا، وأما ولد الزنى "الزَّنيمُ" فحاله في النسب تبعٌ لأحوال أمه، فإن كانت أمُّه

حال الزنى:

أ- فِراشًا لأحدٍ وزوجةً لهُ: كان الولدُ ولدَ هذا الزوج في جميع الأحكام الشرعية من نسب ونفقة وميراث وولاية..، ولو تكون من غير مائه يقينا ما دام أنه مضى على زواجه بالمرأة ستة أشهر فأكثر، فهو ولده حكما وشرعا وإن لم يتولد من مائه حقيقة وطبعا؛ لحكم نبي الله ﷺ في ذلك بقوله: "*الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ*"[(١)].

ولذا فلا حاجة لاستبراء رحم الزوجة إن علم الزوج بالوطء من قِبَل الغير على الصَّحيح عند العلامة الخليلي -عافاه الله-؛ لحكم النبي ﷺ في ذلك بقوله: "*الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ*"، ولا مخلص للزوج من الولد في هذه الحالة إلا بطريق اللعان المستوفي لشروطه[(٢)].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ: "*وهو الصحيح*"[(٣)].

---

(١) - الربيع، بَابٌ: فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم الحديث ٦٠٩.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٧٧، ٢٣٥.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٨.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٧.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٤٧.
- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج٣ ص٧٥.

(٣) - بشرط أن لا يكون هذا العلم بالوطء محرِّما للزوجة عليه كأن يكون قد شهد به الشهود الأربعة العدول أو عاين بنفسه الوطء كالميل في المكحلة، فإن كان ذلك وجب عليه اعتزالها وتركها.

القَنُّوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمنزل فضيلته- ليلة الأحد ٢٩ المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٥/ ١٢/ ٢٠١١م.

ب- **في مدة اللحوق من زوج سابق**: توفي عنها أو بانت عنه، فالولد لاحقٌ به ما دام أن مدة اللحوق لم تنقض، ولم تكن ذات بعل، أو كانت ذات بعل لكنه لم يمض على زواجه بها ستة أشهر[١].

ج- **غير ذات بعل ولا في مدة اللحوق من بعل سابق**: فالولد ولدها ولا يجوز أن يُنسب لأحد بعينه أبدا، وإنما يقال هو ابن أبيه، أو ابن عبد الله بن عبد الرحمن -مثلا- لا سيما عندما تقتضي ذلك ضرورة إثبات الشخصية في المعاملات الرسمية، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل[٢].

﴿مُصِيبَة﴾: ولذا كان مما أنكره المسلمون على معاوية بن أبي سفيان أن أهدر حكم الإسلام وابتغى حكم الجاهلية في إلحاقه نسب زياد بن أبيه بنسبه، يقول سماحته -عافاه الله-: " *وقد أنكر المسلمون على معاوية استلحاقه زياد بن أبيه ونسبته إلى أبي سفيان بسبب الزنى، وعدُّوا ذلك من مخالفاته لأحكام الله، وأحكام رسوله عليه الصلاة والسلام*"، ويقول المحدث القنوبي -أمد الله في عمره-: "*..والابن لأمه، وللعاهر الحجر هذا الذي حكم به رسول الله ﷺ، وحكم ابنُ هند معاويةُ بن أبي سفيان أنَّ زياد ابن سُمية ابنٌ لأبي سفيان مخالفًا بذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة ثبوتا أوضح من شمس النهار*"، والله المستعان[٣].

---

[١] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى النكاح ص١٧٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣٣.
- القَنُوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٣٢.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٦.

[٣] - يُنظر:
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣٣.

﴿التَّنْبِيْهُ الثَّالِثُ﴾: اختلف العلماء في "مدة اللحوق"، فقيل: سنتان، كما عليه أكثر العلماء، وقيل: أربع سنوات، وقيل: غير ذلك من الأعوام.. وسبب الخلاف في المسألة اختلافهم في أقصى مدة الحمل، إضافة إلى بعض الآثار المروية في المسألة عن بعض الصحابة ﷺ.

وقيل: إنَّ مدةَ اللحوق سنةٌ قمرية واحدة بناء على أن أقصى مدة الحمل لا يتجاوز سنة واحدة، كما يقرره الطب الحديث وهو آخر قولَي شيخنا الخليلي -حفظه الله ورعاه- حيث يقول: "*هذا الرأي ينبغي أن يعوَّل عليه*"[(١)].

وذهب الشيخ السالمي -رحمه الله تعالى- في "جوهر النظام" إلى أن اللحوق ينتهي بتحقق استبراء الرحم وانتهاء العدة الشرعية، فإذا خرجت المرأة من العدة الشرعية وثبت أنه لا ولد فيها فلا يَلحق الزوجَ السابق ما أتت به بعد ذلك، وله في المسألة أبيات جميلة تجمع بين التحقيق العلمي الرصين والصياغة الأدبية الرائقة أحيلك إلى قراءتها من سفره الثمين "جوهر النظام"[(٢)].

• القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١١٦.

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. **الأخلاقيات الطبية وتحدياتها للطبيب والمريض والمجتمع**- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٢١ من المحرم **١٤٣٣هـ**، يوافقه ١٧/ ١٢/ **٢٠١١م**.

(٢) - مما جاء في هذه الأبيات قوله رحمه الله:

ولا لحـــوق بعـــد الاســـتبراء *** لـــصحة التـــزويج والإعطـــاء
وهـــو خـــلاف مـــا عليـــه الأكثـــر *** فعنـــدهم يلحقـــه لـــو ينكـــر
ومـــدة العـــدة والاســـتبرَا *** تقطـــع حكمهـــا الـــذي قـــد مـــرَّا
ولـــيس للحـــوق قـــطُّ مـــستند *** سوى الذي يعـــرف مـــن حـــال الولـــد
ومـــن مقامـــة بـــبطن الأم *** فيُلحقونـــه بهـــذا الحكـــم
وهـــو مـــن العـــادة حكـــمٌ مـــستمد *** وهي مـــنَ الظـــن علـــى أقـــصى الأمـــد
تـــسلمنها إذا لم يوجـــد *** معـــارض لحكمهـــا المؤيـــد
وهاهنـــا عارضـــها مـــا مـــرَّا *** مـــن عـــدة الحـــرة والاســـتبرا
فنثبـــت اللحـــوق إن لم ينقطـــع *** حكـــم الـــزواج باعتـــداد قـــد شُـــرع
وننفينـــه إذا مـــا انقطعـــا *** بـــذلك الوصـــف الـــذي قـــد شـــرعا
فبانقـــضاء ذاك نعلمنـــا *** بـــأنَّ بطنـــها لـــه مـــا جنَّـــا
فـــأين موضـــع اللحـــوق قـــل لي *** **هـــذا مقـــالي متحـــرى العـــدل**
فـــإن تـــراه للـــصواب أهـــلا *** فهـــو مـــن الله الكـــريم فـــضلا
وإن يكـــن ذاك المقـــال غلطـــا *** فأطلـــب الـــرحمن غفـــران الخطـــا
مـــا قـــصدنا إلا اتبـــاع الرشـــد *** والغيُّ مـــا كـــان أخـــي مـــن قـــصدي

قال الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري معلقا على هذه الأبيات في حاشيته على الجوهر: "انظروا إلى هـذا التحقيـق الذي أبرزه هذا العلامة المحقق في هذه الصفحة، فلقد أتى في هذا المقام بما لم يُسبق إليه ولا يستطيع أن يرده من وقـف عليه، ذلك الفضل من الله، والله ذو الفضل العظيم، جزاه الله عنا وعن المسلمين جزاء المحسنين"، وذكر في مقدمة "العقد الثمين" أن قوله بعدم لحوق الولد بعد العدة يعد من ميزاته -رحمه الله-.

ويقول الشيخ بكلي عبد الرحمن بن عمر معلقا على جواب للشيخ خلفان بن جميل السيابي في نثره لأجوبـة هـذا الأخير المنظومة: " لا تزال مسألة الراقد (ضرب الجنين في البطن) موضع اعتبار من فقهائنا يفرعون عليها أحكامهم وإن نفاها العلم الحديث وأجمع الأطباء مؤمنهم وكافرهم على إلغائها؛ ذلك أنّ الجنين إمّا أن يكون موجودا سليما في الرحم فيترل عند انتهاء مدّة الحمل، وقد أثبت الإحصاء والبحث الذي عمل في مستشفيات لندن على أنّ الجنين لا يـستقرّ في البطن وهو حي أكثر من (٣٠٥) أيام، وفي مستشفيات برلين على أنّه لا يستقرّ أكثر من (٣٠٨) أيّام، وإمّا أن ينـدثر فيخرج مع إفرازات الرحم، وإمّا أن تناله غيبوبة في البطن (كما يعتقد)، أو يبقى فيه وهو سليم ليولد بعد سنوات أنهاها بعض إلى سبع فلا ولا.

ولقد أزال العلم الحديث بوسائله العصرية وآلاته الكثيفة ما كان غامضا قبلُ وأصبح ما بالأرحام يُسمع -بفـضل السماعة المستعملة- تنفسُّه منذ أربعة أشهر وعشر، وتكون دقات القلب حينئذ (١٤٠) بينما دقات أمّه (٧٠).

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ:

"وهذا هو الصحيح".

اِقْرَأْ وَتَعَلَّمْ

يقول الشيخ الإمام عبد الله بن حميد السالمي رضي الله عنه في بيان اللحاق بالفراش:

والعقد يجعل النسا فراشا *** له الذي تلده ما عاشا

فهو له ابن وإن جاءت به *** من غيره وذاك حكم ربه

فالابن للفراش فيما أخبرا *** نبيُّنا والزاني يعطى الحجرا

وإن أقرت أنه لغيره *** أو أشبه الغير لدى تصويره

فكل ذاك ما به اعتبار *** وللفراش حكم المختار

ويشاهد رأي العين بالأشعة الخارقة المستحدثة؛ فلم يبق مجال لمكابرة المحسوس وإنكار ما أثبته العلم يقينا بتخمين وحدس، ولئن ساغ العمل على ما جرى عليه جمهور الفقهاء قبل لانتهاء علمهم إليه فلن يسوغ ذلك الآن بعد أن أسفر الصبح لذي عينين".

وقد أنكر الشيخ بكلي في تعليقاته على القواعد ما سماه بـ"أسطورة الراقد" أو "ضرب الجنين في البطن" ببقائه سنين في رحم المرأة أشد الإنكار، وعقّب بذكر ما يفضي إليه التشبُّث بهذا القول من مضار، ووصف هذا المقال بأنه: "لا يرتضيه الشرع، ولا يقره العلم، ولا الواقع" وأنه: "يجب على المفتي وهو طبيب الأديان أن يقف موقفا حكيما لا يصادم نصا ثبت عن الشارع.. ما دام أن لدينا من الوسائل العلمية ما يكشف لنا عن الحقيقة، ويمكننا أن نجري أمرنا على طريقة علمية تطمئن إليها النفس، ويثلج لها الصدر"، ولذا ختم كلامه مقرِّرا أن: "العلم الصحيح ينفي بقاء الجنين في بطن الأم أكثر من سنة بيضاء بإجماع العلماء مؤمنهم وكافرهم"..

قلتُ: وقد أفادني شيخنا البدر أبو سليمان الخليلي -حفظه الله- أن الذي دعا العلماء إلى القول بمجاوزة مدة اللحوق لأقصى مدة الحمل المعتادة عند النساء هو الرغبة في ستر المرأة، والمحافظة على صيانة الأعراض. **يُنظر:**

- الخَلِيْلِيُّ، **لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي** -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٤من المحرم **١٤٣٣هـ**، الموافق: ١٠/ ١٢/ **٢٠١١م**.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٢ ص٢٨٠- ٢٨١.
- السالمي، **العقد الثمين** نماذج من فتاوى نور الدين ج١ ص٩.
- القَنُّوْبِيُّ، **قرة العينين** ص٣٤.
- السيابي، **الأسئلة والأجوبة النثرية**، ص٤٤- ٤٥/ تعليق: بكلي عبد الرحمن (نسخة إلكترونية).
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج١ ص ٢٢٠-٢٢١/ تعليق: بكلي عبد الرحمن.

وإن تكن جاءت به من قبل *** ستة أشهر بتم الشكل
وكان حيا فهو قبل العقد *** تخرج منه قيل دون نقد
لأنها بنفسها غرته *** وهي على العمد لها أوطته
وقيل بل لها الصداق يلزم *** لأجل ما استحل مما يحرم
والابن لاحق بها فقطْ *** وأمره عن الفتى ينحطُّ
وبعد ستة الشهور يلحقه *** حتى ولو ظن بأن لا يعلقه
وأول الستة منذ عقدا *** وبعضهم منذ الدخول حددا[1]

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٢٧٨– ٢٧٩.

الحَقُّ الثَّانِي/ الرَّضَاعُ:

لقد جعل الرب الحكيم -تبارك وتعالى- من حقوق الأبناء على الوالدين "الرضاع"، فأوجب الرضاع على الأم، كما أوجب على الأب أجرة هذا الرضاع إن طالبت الأم بالأجرة؛ فقال ﷻ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣، فالآية وإن كانت خبرية في اللفظ إلا أنها إنشائية في المعنى تحمل معنى الأمر للأمهات بإرضاع الأبناء.

ولا شك أن لبن الأم أفضل غذاء للرضيع مما عداه؛ لأن جسمه يتلاءم مع جسمها الذي تغذى به دمًا وهو جنين في بطنها، ثم استحال هذا الدمُ لبنًا خالصا سائغا لَمَّا أن أصبح في حجرها، وقد سخر الله هذا اللبن ليتطور في تكوينه مع تطور الجنين في مراحله المختلفة، وفوق ذلك فإن الأم أقرب الناس إلى وليدها وأكثر شفقة له وحنانا به ينبض قلبها بحبه وتراه بضعة منها.

ومع ذلك كله ومع أمر الأمهات بالإرضاع ديانة فإنه لا يتعين وجوبه عليهن قضاء إلا بتحقق إحدى الحالات الآتية، وهي:

- أن لا يوجد من تقبل إرضاعه.
- أن لا يوجد من يقبلها مرضعة له.
- أن لا يوجد عند الأب أو الابن مال لدفع أجرة الرضاع إن كان بأجرة.

فإن كان شيء من هذه الحالات الثلاث تعين على الأم إرضاع وليدها، فإذا رفضت أجبرت عليه قضاء إلا من عذر، وتبقى أجرة الرضاع دينا لها في ذمة الأب إن أرادت الأجرة[١].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرضاع كما أنه واجب على الأم فهو حق ثابت لها، فالأم أحق بالإرضاع من المرأة الأجنبية إن تمسكت بهذا الحق ولم تتنازل عنه، ولا يملك الأب منعها من إرضاع وليدها ما لم يكن هنالك ضرر محذور، كأن يلحق ابنه ضرر بسبب أن الأم مريضة –مثلا–، أو يلحقه هو ضرر بأن تكون قد طلبت من الأجرة للرضاع أكثر مما تطلبه سائر المرضعات؛ لأن القرآن الكريم كما نهى عن وقوع الإضرار من قبل الأب بسبب الولد نهى أن يكون ذلك الإضرار صادرا من قبل الأم تجاه الأب، فقال سبحانه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ البقرة: ٢٣٣[٢].

---

[١] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي –حفظه الله– بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٤من المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٠/ ١٢/ ٢٠١١م.
- الخَلِيْلِيُّ، جواهر التفسير ج٢ ص٣٩، ٤٤.
- اطفيش، تيسير التفسير ج٢ ص٧٨، ٨٠.
- التيواجني، فقه الأسرة ص١٨٤– ١٨٥.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- اطفيش، تيسير التفسير ج٢ ص٨٦، ٨٧.

الحقُّ الثَّالِثُ/ الحَضَانَةُ:

تعلم -أخي المسلم المربي، أختي المسلمة المربية- أن الحضانة في الشرع هي القيام على تربية الطفل الصغير الذي لا يستقل بخدمة نفسه من حيث رعاية شؤونه، وتدبير مطعمهِ وملبسه ومنامه، وتنظيفه ووقايته عما يهلكه أو يضره.

فَصْلٌ في دَلِيْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الحَضَانَةِ وَوُجُوبِهَا

لقد أوجبت الشريعة حق الحضانة وجعلته حقا ثابتا للأم، وواجبا لازما للطفل، وقد دل على مشروعية حق الحضانة الأثر والنظر:

أما الأثر: فما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي*"[1].

وأما النظر: فلأن كلاً من الصغير والصغيرة يخرج إلى الحياة وهو عاجز عن كل شيء من شؤونه الضرورية، فيحتاج إلى من يقوم بأموره وخدمته كلها، فشرعت الحضانة من أجل رعاية مصالحه وعدم تضييعه وإهلاكه، والقاعدة الشرعية تنص على أن "كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم".

---

[1] - **فَائِدَةٌ حَدِيْثِيَّةٌ**: يقول شيخنا أبو عبد الرحمن القنوبي -يحفظه الله- في كتابه القيم "**الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده**": "*والصواب أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلة، وأن روايته حسنة ثابتة، وأن المراد بجده جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سمع منه شعيب على التحقيق، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور المحدثين من المتقدمين والمتأخرين*". يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، **الإمام الربيع بن حبيب**: مكانته ومسنده ص٢٠٠.
- القَنُوْبِيُّ، **دروس صيفية** مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م مذكرة رقم١ ص٢.
- أبو داود، بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، رقم الحديث ١٩٣٨.

كما أن الحضانة شرعت من أجل القيام بواجب الأمانة التي تحملها الأبوان من سياسة الصغير وحسن تربيته وتنشئته، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

فَصْلٌ فِي أَحَقِّ النَّاسِ بِالحَضَانَةِ

لا شك لدى حصيف أريب أن فطرة الخالق ﷻ قد ركَّبت في الأم تجاه أبنائها عاطفة الأمومة، وجعلتها عاطفة متقدة بالرأفة والرحمة، فهي أشفق الناس بهم، وأرأم لمصالحهم، وألحظ لحاجاتهم، وأسرع لسد خلتهم..

وهذا أمر لا يختلف عليه اثنان أبدا، ومن أجل هذا كانت **الأم هي أحق الناس بحضانة ابنها** عند انفصالها عن أبيه مع استحقاقها نفقة الحضانة المقدرة بالمعروف، ولا يجوز لأحد –ولو كان أبا– أن يرزأها صغيرها، فيسلبه من أحضانها، ويحرمه لبنها ولبانتها ما لم تتنازل هي عن حقها برضاها[٢].

وقد أكد أسبقية الأم بحق الحضانة قوله –عليه الصلاة والسلام–: "*أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي*"[٣]، وهو الذي أجمع عليه فقهاء الأمصار على مر الدهور والأعصار[٤].

---

[١] – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.

[٢] – السالمي، عبد الله بن حميد. **جوابات الإمام السالمي** ج٣ ص٧٠.

[٣] – يُنظر:
- أبو داود، بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، رقم الحديث ١٩٣٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٠/٦م.

[٤] – ابن المنذر، **الإجماع** ص٤٣.

فَصْلٌ في مُدَّةِ الحَضَانَةِ

تستمر حضانة **الطفل الذكر** عند أمه حتى يستطيع القيام بحاجاته الأولية من الأكل والشرب وغسل اليدين ولبس الثياب وحده، وبعبارة أخرى تستمر حضانة الطفل عند أمه حتى يستغني عن خدمة النساء.

ثم بعد ذلك يُنظَر في مصلحة الطفل، فمن كان من الأبوين أحسن تربية له، ورعاية لمصالحه وتوجيهًا له في أمور دينه ودنياه كان أولى بأن يكون تحت رعايته، ولا تحدد مدة الحضانة بسن أو عمر معين على الراجح عند شيخنا أبي سليمان -حفظه الله-، وإنما يكون عند من هو أجدر ليقوم بما يقتضيه الواجب تجاهه من تربية وتعليم وتأديب حتى البلوغ، وحيثما كانت المصلحة فثَمَّ شرع الله [1].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ قَولَهُ: "*والقَولُ بعَدمِ تحديدِ ذلكَ بسنٍّ معينٍ هوَ الصَّحيحُ*".

أما **البنت** فتمتد حضانة أمها لها ورعايتها وعنايتها بها حتى النكاح ولو بلغت سن الرشد؛ لأن الأم هي الأقرب لطبيعة البنت وما يعرض لها، والأصرح معها، والأصلح لتعليمها ما يتعلق بأحكام النساء كأحكام الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة وغيرها مِن الأحكام التِي قد يَشُقُّ على الأب أن يُبَاشِر ابنته بتعليمها إياها[2].

وأحقية الأم بالحضانة في هذه الفترة مشروطة بشرطين اثنين:

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٢٩، ٢٣٠.
- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١١

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٢ أكتوبر ٢٠٠٣م.
- التيواجني، فقه الأسرة ص١٩٥.

الشرط الأول/ أن لا تُستراب الأم في دينها أو في تربيتها: بحيث يخشى منها أن تهمل تربية ابنها أو ابنتها، أو تعلمهم سوءا أو ما فيه مضرة لهم في دينهم أو دنياهم، وكل ذلك مناف للحفظ والصيانة المقصودة من الحضانة.

الشرط الثاني/ أن لا تكون ذات زواج: فإن تزوجت سقط حقها في الحضانة على رأي جمهور أهل العلم؛ للحديث المتقدم "*أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي*"[١]، ولِمَا يُخشى أن يتعرض له المحضون من التقصير والإهمال أو ضيق الحال نتيجة انشغال الأم بخدمة الزوج[٢].

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ وتَنْبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: لقد رأيت قريبا -أخي الطالب الفقيه- أن رأي الجمهور في مسألة حضانة الأم أنها تسقط بمجرد زواجها، وخالف في ذلك الحسن البصري فقال إن الأم أولى بالحضانة على كل حال فتبقى حضانتها ولو تزوجت[٣]، وهذا الذي صوَّبه الإمام عبد الله بن حميد السالمي -عليه من الله الرحمة والرضوان- في "جوهر النظام"[٤] حيث قال:

إلا إذا تزوجت فإنما *** أبوه أولى عند ذاك فاعلما
وقال قوم أمه أولى به *** في كل حال وهو من صوابه

---

[١] - أبو داود، بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، رقم الحديث ١٩٣٨.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٦ أكتوبر ٢٠٠٢م.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. سلسلة دروس التفسير، **تفسير الآية رقم ٢٣٣** من سورة البقرة/ **الدرس الثاني**. "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[٤] - السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج٢ ص٢٨٣.

يقول سماحة الشيخ الخليلي -حفظه الله-: " *ولم أجد قول الإمام السالمي لأحد من قبله من علماء المذهب، وإنما كان يذهب مذهبه من شيوخنا العلامة الجليل الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري حسب ما سمعت منه مشافهة*"[١].

هذا، ورأى سماحته في المسألة رأيا ثالثا وسطا، وهو أنه عند زواج الأم ينبغي أن تراعى ما شُرعت له الحضانة من تقديم مصلحة الطفل المحضون، فإن كان الأب أمينا على تربية أبنائه وحسن تنشئتهم وتعليمهم أمور دينهم كان هو الأحق بالحضانة دون الأم بنص السنة.

وإن كان الأمر بخلاف ذلك، أي كانت الأمُّ هي المَثَل الأعلى في الأخلاق والفضائل والاستمساك بأَهْدَابِ الإسلام والحرص على التربية والتعليم فلا ريب أنَّ بقاء الأولاد عندها أفضل وحضانتها أولى من الأب في هذه الحالة[٢].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بخطِّ قلمِه قَولَهُ: "*وهذا الرأي هو الصحيح*".

---

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى النكاح ص٢٣٠.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٤من المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٠/ ١٢/ ٢٠١١م.
- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٢٨.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٥.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٧م.

﴿لَطِيفَةٌ﴾: اختصم رجل وامرأة في العهود السابقة إلى أحد القضاة الحكماء في حضانة ولد لهما، فخير القاضي الولدَ بين الأم والأب، فاختار الابنُ الأبَ، فقالت الأم للقاضي: اسأله لِمَ اختار أباه، فسأله القاضي: لِمَ اخترت أباك؟؟، فقال الابن: لأن أمي تحملني إلى الكُتَّاب لأتعلم، وأبي يتركني ألعب، فقال له: "إذًا ارجع مع أمك فهي أولى بك من أبيك"[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: لا يجوز للحاضن من الأبوين أيا كان أن يمنع الآخرَ من زيارة ولده له، فالزيارة حق ثابت لكل واحد من الأبوين، فالأم إن كانت هي الحاضنة ليس لها أن تمنع الأب من رؤية ابنه وزيارته، وكذا الأب إن كان هو الحاضن ليس له أن يحرِم أمَّ المحضون من رؤية ولدها وصلته، والدليل على ذلك هو عموم قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ البقرة: ٢٣٣، ومن قواعد الإسلام أنْ "لا ضرر ولا ضرار"[٢]:

وَجَاءَ لا ضُرَّ ولا ضِرَارا *** قَاعِدَةٌ نَبْنِي بِهَا آثَارا[٣]

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٥.
- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١١.

[٢] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٥.
- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١١.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية".
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٧م.

[٣] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام ج١ ص١١٣ .

خلافٌ وثمرَةٌ

الخِلافُ: اختلف الفقهاء في قوله ﷺ: " ..مَا لَمْ تَنْكِحِي" هل هو غاية لانتهاء مدة الحضانة، أو علَّة لها؟

وثَمَرَةُ الخِلاف: ما إذا سقطت الحضانة عن الأم بسبب زواجها بزوج آخر ثم انفصلت عنه بطلاق أو وفاة، وأصبحت خلية من الأزواج، هل يرجع حقها في الحضانة أو لا يرجع بعد سقوطه؟؟.

فمن قال: إنه غاية، قال: إن حقها في الحضانة لا يمكن أن يرجع بعد أن بلغ مداه وغايته بالنكاح، أما من قال: إن النكاح علة لسقوط الحضانة، أثبت لها الحق مرة أخرى عند انتفاء علة سقوطه، وأصبحت بذلك الأم الرؤوم أهلا للحضانة؛ للقاعدة الشرعية التي تنص على أنه "إذا انتفت العلة انتفى المعلول"، وهذا هو الراجح المُعتَمَدُ عليه في الفتيا عند شيخي المفتي –حفظه ربي–؛ إذ مدار الشريعة مع مصالح العباد وجودا وعدما[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ امرأة مطلقة ولديها أولاد، يريد مطلقها أن يخرجها من البيت، علما بأن الزوج يعيش في القسم الثاني من البيت، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ/ إن كان لها حق الحضانة فهي أولى أن تبقى مع أولادها وترعى مصالحهم، وإنما تحرم عليهما الخلوة، فلا يختلي بها ولا تختلي به، والله تعالى أعلم[2].

---

(1) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٢٨.
- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٧.
- الخَلِيلِيُّ، سلسلة دروس التفسير، تفسير الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة/ الدرس الثاني. "مادة سمعية".

(2) – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٨.

• الحلبلي، في الخطبة والزواج، "محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١٤.

الحقُّ الرَّابعُ/ النَّفَقَةُ:

اعلم -أيها المنفق في سبيل الله، الباذل ما أعطاه الله لله- أن من الحقوق المالية الواجبة على الأب لأبنائه "النفقة"، وقد تقدم عند الحديث حول "حقوق الزوجة" أن النفقة هي: اسم لما يجب على الإنسان أن يخرجه لمن يجب عليه عوله -كالزوجة والأبناء- مما يحتاجون إليه في معيشتهم من مطعم ومشرب ومسكن وكسوة، وكل ما يتعرضون له من نفقات ضرورية حسب حال الرجل وحسب ما تعارف عليه الناس وما تقتضيه الحياة من ضرورات.

فَصْلٌ في حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَوْلادِ

أجمع الفقهاء جميعا على وجوب نفقة الأب على أبنائه، وأصل هذا الإجماع مستند على ما جاء في كتاب الله العزيز، وما جاءت به السنة في أحاديث عديدة..

أما دليل الكتاب/ فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣، ووجه الدلالة أن الله تعالى لما أوجب النفقة للأمهات بسبب الأبناء وما يقمن به تجاههم من رضاع وحضانة وتربية مع أنهن أمهات لهؤلاء الأبناء أيضا ظهر أن وجوب هذه النفقة الضرورية للأبناء هو من باب أولى.

وأما دليل السنة/ فقوله ﷺ لهند بنت عُتْبَةَ: "*خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ*"[1]، فلو لم تكن النفقة واجبة عليه لأولاده لم يبح لها رسول الله ﷺ أن تأخذ ما يكفيها ويكفي "أولادها" من ماله من غير إذنه وبدون علمه.

---

[1] - يُنظر:

- الربيع، كِتَاب الأَحْكَامِ، رقم الحديث ٥٩٩.
- البخاري، بَاب: إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم الحديث ٤٩٤٥.

وأما النظر/ فلأن الأبناء يخرجون من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا ولا يستطيعون حيلة ولا يقدرون كسبا ولا يهتدون سبيلا، فكان في ترك عولهم والحالة هذه قتلا وإهلاكا لهم تأباه الفطر السوية والعقول السليمة والشرائع السماوية، وفي الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "*كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ*"[(١)].

وأما الإجماع وعدم الخلاف/ في وجوب عول الأبناء فقد حكاه جماعة من العلماء، منهم المحقق الخليلي أحمد بن حمد -يحفظه الله ويرعاه-، وعلى ذلك سار المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة ولم يختلفوا فيه قولا وعملا..[(٢)].

فَصْلٌ فِي مِقْدَارِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ

لا يمكن أن تحدد النفقة الواجبة للأبناء بقدر معين من المال لاختلاف أسعار السوق التي تزيد وتنقص من يوم لآخر، ولاختلاف متطلبات الحياة الضرورية من عصر لآخر أيضا..

وإنما يمكن أن يقال في مقدار النفقة الواجبة هنا أنها هي كل ما يحتاج إليه الابن من طعام يسد جوعته وكسوة تستر عورته ومسكن يقضي فيه حوائجه، وما يمكن أن يحتاج إليه من نفقة رضاع وحضانة، وكل ما يحتاج إليه الابن مما يندرج ضمن ضرورات الحياة المعاصرة كنفقات العلاج والتعليم.. وفي هذا يقول سماحة المفتي -أبقاه الله-: "*والنفقة تختلف في المقدار باختلاف البيئة، ومتطلبات الإنفاق فيها*"[(٣)].

---

(١) - أبو داود، بَاب: فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، رقم الحديث ١٤٤٢.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/١٠م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٢/٢٦م.
- ابن المنذر، الإجماع ص٤٢.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، فتاوى النكاح ص٢٢٩.

فَصْلٌ في السِّنِّ الَّذِي تَجِبُ إِلَيْهِ النَّفَقَةُ

تجب النفقة للأبناء ذكورا وإناثا من قبل الميلاد عندما أوجب ﷻ الإنفاق على أمهاتهم الحوامل بهم ولو كن مطلقات؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، وأما انتهاء نفقة الأبناء على الآباء فتختلف من ذكر وأنثى حسب الآتي:

أ- **الذَّكَرُ**: تجب له النفقة حتى البلوغ، فإن بلغ وكان قادرا على العمل وجب عليه أن يعمل وينفق على نفسه بنفسه، إلا إن كان مشغولا بأمر لا محيص عنه كطلب العلم.

ب- **الأُنثَى**: تجب لها النفقة ولا تنتهي بالبلوغ وإنما تمتد حتى الزواج، ولا يجب عليها شرعا أن تعمل لتنفق على نفسها؛ فالمرأة في الإسلام مكفولة من المهد إلى اللحد[1].

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج٢ ص١٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، في الخطبة والزواج. " محاضرة مطبوعة"، لدى الكاتب نسخة منها ص١١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٧م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١٠٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٢م.

الحقُّ الخامِسُ/ حُسْنُ التَّرْبيَةِ:

ما ورَّث الآباءُ أبناءهم خيرا لهم من أدب حسن وتربية صالحة، فإن عاشوا كانوا لهم نعم الأبناء في البر والإحسان إلى الآباء، فسدوا خُلتهم، وقضوا حاجتهم، وقاموا بشأنهم، وإن ماتوا قاموا لهم بحسن الاستغفار والدعاء، وجميل الصلة والعطاء.

وحسن التربية والتزكية يسبق التعليم والمعرفة كما جاء بذلك الخطاب الإلهي في أكثر من موضع عند ذكر الامتنان بالمربي الأول محمد بن عبد الله ﷺ كما في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ آل عمران: ١٦٤.

ويبدأ حُسن تربية الأب لابنه من اختياره للأم الصالحة له، ثم انتقاء الاسم الحسن له، وتسميته به في اليوم الأول أو السابع، ثم النسيكة في اليوم السابع، وحلق شعره، ثم التعاون على تنشئته على الخلق الكريم والأدب الرفيع والصدق في القول، وتعليمه ما يهمه من أمور دينه ودنياه، وتحفيظه ما استيسر من كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ، وتزويجه إن كان الأب موسرا وقادرا على التزويج، ورحم الله أبا أعان ولده على بره..[1]

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، بيع النساء. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الخَلِيلِيُّ، التغلب على مشاكل الزواج ص٥- ٦.
- السالمي، تلقين الصبيان ص٦٨.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٠٧- ٢٠٨.

وبالجملة فإن باب التربية الحسنة باب عريض واسع له كتبه المتخصصة التي يُرجع إليها، ولا يمكن أن نحيط بشيء من تفاصيلها في هذا الموضع؛ لأنها تحتاج إلى إطالة لا تتسع لها هذه العجالة، وبالله التوفيق لحسن الختام.

خَاتِمَةٌ

فِي ذِكْرِ حُقُوقِ الأَوْلادِ

يقول الشيخ الفقيه الأديب أبو محمد السالمي رحمه الله في مدارجه:

والحقُّ للأولاد أن يختارا *** أبوهم خالا لهم مختارا

وأن يُسمِّيهمْ باسمِ مَن زكا *** وأن يعولَه إلى أن يُدرِكا

وأن يؤدبَّهُ بأحْسَنِ *** تأدُّبٍ في خُلُقٍ مُستحسَنِ

وأن يعلمَّه ما سَيجبْ *** عليه مع عدٍّ إذا العدُّ حُسِبْ[1]

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٩١– ٩٢.

كَانَ الفَرَاغُ

مِنْ تَسْوِيدِ آخِرِ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ فِي غُرَّةَ صَفر لعَامِ ١٤٣٣ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ، أسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأَنْ يَنفَعَ بِهِ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ، مِنَ الأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ، وَالآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وأنْ يَكُونَ شَفِيعًا لكَاتِبِهِ يَومَ الدِّينِ، مُتَضَرِّعًا إلَيهِ ﷻ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ أَنْ يَكُونَ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِيْ يُحِبُّهُ اللهُ ﷻ، فَيُحِبُّهُ جِبرِيلُ وَأَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُكْتَبُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ، كَمَا أُكَرِّرُ تَضَرُّعِيْ بِقَولِ شَيخِنَا الإِمَامِ السَّالِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

واللهُ بِالقَبُولِ فِيْهَا يَقْضِي *** حَتى أَرَاهَا فِي غَدٍ مِنْ قَرْضِيْ
وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَعُمَّ نَفْعُهَا *** كُلَّ الوَرَى وَأَنْ يَتِمَّ صُنْعُهَا

أبو أحمد المعولي
غرة صفر لعام ١٤٣٣هـ



تم الجزء الرابع بحمد الله
ويليه الجزء الخامس -بإذن الله تعالى-

قَائِمَةُ المرَاجِعِ وَالمصَادِرِ

أولاً: القرآنُ الكَريمُ.

ثانيًا: كتبُ السُّنةِ النَّبويَّةِ.

ثالثًا: مَرَاجِعُ الشَّيْخِ الخليليِّ -حَفظَهُ اللهُ-:

١. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. لقاء المؤلف بسماحة الشيخ في زيارة له لولاية وادي المعاول بمناسبة افتتاح جامع الشيخ سيف بن راشد المعولي، بتاريخ: ١٦ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق له ١٤ أكتوبر ٢٠١١م.

٢. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي بمكتب سماحته، ضحوة السبت، بتاريخ: ١٤ من المحرم ١٤٣٣هـ، الموافق: ١٠/ ١٢/ ٢٠١١م.

٣. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. احذر يا طالب العلم. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات غاية المراد.

٤. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. أخطاء شائعة في اللغة العربية "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية. موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=967&ttitle=أخطاء_شائعة_في_اللغة_العربية

٥. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ –حفظه ﷾–. إزكي ومكانتها العلمية في التـــاريخ. "مادة سمعية". إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار، موقع: واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=331&ttitle=<b/>إزكي_ومكانتها_العلمية_في_التاريخ<b>

٦. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ –حفظه ﷾–. الأساسُ في أحكامِ الحيضِ والنِّفاسِ. جمع وترتيب: حليمة بنت حمد الشقصية. مكتبة الندوة العامة. ط(بـــدون)– ٢٠٠٢م.

٧. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ –حفظه ﷾–. أنت تسأل والمفتي يجيـــب/ الـــشريط الخامس. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

٨. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ –حفظه ﷾–. بعض أخطاء الزواج، "مادة سمعيـــة"، موقع: واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٨٩٢&ttitle=<b/>بعض_أخطاء_الزواج<b>

٩. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ –حفظه ﷾–. بيع النساء. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار، موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=١٢٤&ttitle=<b/>بيع_النساء<b>

١٠. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ –حفظه ﷾–. تحكيم الحكمين في الـــشقاق بين الزوجين. وزارة الأوقاف والشؤون الدينيـــة. مكتـــب الإفتـــاء. ط١– ٢٠٠٦م.

١١. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ –حفظه ﷾–. التغلب على مشاكل الزواج. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.

١٢. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الحق الدامغ. دار الحكمة- لندن. ط٢- ٢٠٠٨م.

١٣. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. حقوق الأولاد في الإسلام، "مادة سمعية"، مكتبة: مسجد جامعة السلطان قابوس.

١٤. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. حُكْمُ البَرَاءَةِ مِنْ مُرتَكِبِ الكَبِيرَةِ. وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية- مكتب الإفتاء. ط١- ٢٠٠٦م.

١٥. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. حوار صريح في الحُب، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

١٦. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. جواهر التفسير: أنوار من بيان التنزيل. مكتبة الاستقامة. ط١- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. دروس سماحة الشيخ في تفسير القرآن الكريم بجامع روي. "مواد سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

١٨. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الزواج بين السنة والبدعة، "محاضرة مطبوعة" لدى الكاتب نسخة منها.

١٩. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. شرح منظومة غاية المراد. مكتبة الجيل الواعد. ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠. الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الطالب الجامعي والتحديات المعاصرة- محاضرة بالقاعة الكبرى بجامعة السلطان قابوس، ليلة الثلاثاء: ٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، يوافقه ٤/ ١٠/ ٢٠١١م.

٢١. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. فتاوى الجنائز ج١، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار. موقع: واحة الإيمان، الرابط: http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=38&ttitle=أحكام_الجنائز<b/>الجزء_الأول

٢٢. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الطبية. إعداد وترتيب: رقية الجشمية. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٣. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الأول: "العبادات". الأجيال للتسويق. ط٢- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٤. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الثاني: "النكاح". الأجيال للتسويق. ط٢- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٥. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الثالث: "المعاملات". الأجيال للتسويق. ط١- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٦. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الفتاوى الكتاب الرابع: "الأيمان والكفارات والنذور". الأجيال للتسويق. ط١- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٧. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. فتاوى الزينة والأعراس. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. فتوى خطية حول الزواج عن طريق الإنترنت، معتمدة من مكتب الإفتاء، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ.

٢٩. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية/ بحث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس

عشر لأكاديمية آل البيت الملكية. وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينيـــة. ط١- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٠. الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: " ابن بركة والبحث العلمي". قراءات في فكر ابن بركة البهلوي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣١. الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. محاضرة لسماحة المفـــتي بعنـــوان: "التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي". قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٢. الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. محاضرة لـــسماحة المفـــتي بعنـــوان: "الخليلي فقيهًا ومحققًا". قراءات في فكر الخليلـــي/ المنتـــدى الأدبي- ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٣. الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. محاضرة لـــسماحة المفـــتي بعنـــوان: "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان". قـــراءات في فكـــر أبي نبهان/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٤. الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية". قراءات في فكـــر الشقـــصي/ المنتـــدى الأدبي- ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٥. الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. لقاءات في الفكر والـــدعوة مـــع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. إعداد وترتيب: فهد بن علي السعدي. وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٦. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. المرأة تسأل والمفتي يُجيب. جمع وترتيب: بدرية بنت حمد الشقصية. مكتبة الجيل الواعد. ط٢- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٧. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. مكانة إزكي التاريخية "مادة سمعية" إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار، موقع واحة الإيمان/ الرابط:
http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=331&ttitle=<b/>إزكي<b>_التاريخ_في_العلمية_ومكانتها_>

٣٨. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الملل الست وأحكامها/ سلسلة دروس العقيدة (درس رقم ٤٦)، "مادة سمعية". مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

٣٩. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. وحي المنابر. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٠. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. وقفات حول الزواج المعاصر. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، موقع نور الاستقامة/ الرابط:
http://noor-alestiqamah.com/vb/t2053.html

٤١. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷾-. وسقط القناع. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٢. الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ -حفظه ﷾-. الوطء المحرم وأثره في نشر حرمة النكاح. وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية/ مكتب الإفتاء. ط٢- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

ثالثًا: مَرَاجِعُ الشَّيْخِ القَنُّوبيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-:

٤٣. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. جلسة المراجعة بمنزل فضيلته(١)- ليلة الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٦/ ١٠/ ٢٠١١م.

٤٤. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. جلسة المراجعة بمنزل فضيلته(٢)- ليلة الأربعاء ٦ ذو الحجة ١٤٣٢هـ، الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١١م.

٤٥. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده. مكتبة الضامري. ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٦. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول.

٤٧. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني.

٤٨. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث.

٤٩. القَنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع.

٥٠. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ –حفظه ﷾–. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الخامس.

٥١. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ –حفظه ﷾–. تحفَةُ الأَبْرَارِ في الأذْكَارِ الوَارِدَةِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه المخْتارِ ﷺ. ط٢، ١٤٢٧هـ. المطابع العالميـة. أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=24&ttitle=

٥٢. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ –حفظه ﷾–. جلسة إفتاء (١) بسكن معهـد العلوم الشرعية.

٥٣. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ –حفظه ﷾–. جلسة إفتاء (٢) بسكن معهـد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣/ ٥/ ٢٠١٠م.

٥٤. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ –حفظه ﷾–. جلسة إفتاء، بولايـة المـصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.

٥٥. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ –حفظه ﷾–. جلسة إفتاء، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية– ٢٠٠٢م.

٥٦. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ –حفظه ﷾–. جلسة إفتاء(٢)، "مادة سمعيـة"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=351&ttitle=جلسة_إفتاء_الجزء_الثاني

٥٧. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. "جَوَابٌ مطوَّلٌ مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه.

٥٨. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. حكم الإفرازات الخارجة من قُبُل المرأة (فتوى خطية معتمدة بحوزة الكاتب نسخة منها).

٥٩. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. دروس وفتاوى في الحج والعمرة. "ملف إلكتروني غير منشور" مواصفات الملف/ عدد الصفحات: ٣٣٥، نوع الخط: Arial، حجم الخط: ١٨.

٦٠. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر. ط٣-١٤١٩هـ.

٦١. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. السيفُ الحادُّ في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد. ط٣، ١٤١٨هـ.

٦٢. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. شرح منظومة مدارج الكمال "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

٦٣. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. الطوفان الجارف لكتائب البغي والعدوان. ط١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦٤. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. قرة العيْنيْن في صلاة الجمعة بخطبتين. ط١- ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٥. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، أجوبة مطبوعة معظمها مفرَّغة من أشرطة، وبعضها بخط الشيخ نفسه.

٦٦. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. "فتاوى سناو ١"، مادة سمعية، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

٦٧. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي، "ملف وُورد(Word) متداول" معظم مادته العلمية من برنامج: سؤال أهل الذكر.

٦٨. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي. أجوبة مطبوعة ومتداولة.

٦٩. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. سلسلة في ظلال السنة: فتاوى ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=41&ttitle=فتاوى_القنوبي

٧٠. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. "فتاوى ج٤" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

٧١. القنُّوْبيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ -حفظه ﷾-. مذكرة خاصة للدروس الصيفية: ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ - ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

رابعًا: المراجعُ الأُخرى:

٧٢. أرشوم، مصطفى بن حمو. النكاح: صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية. طبع بمطابع النهضة. ط١- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٣. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. تيسير التفسير. وزارة التراث القومي والثقافة. ط(بدون)- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. المطبعة الشرقية ومكتبتها. ط١- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٤. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. مكتبة الإرشاد/ جُدَّةَ. ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٥. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٦. الباجي، أبو الوليد. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. دار الفكر العربي. ط١- ١٣٣٢هـ.

٧٧. بحاز، إبراهيم بن بكير. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب العربي. دار الغرب الإسلامي. ط١- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٨. ابن بركة، عبد الله بن محمد. جامع ابن بركة. تحقيق: عيسى الباروني. وزارة التراث القومي والثقافة.

٧٩. البطاشي، سيف بن حمود. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان. مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدِّينية والتاريخية. ط٢- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٠. البهلاني، ناصر بن سالم. ديوان أبي مسلم. وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨١. البراشدي، صالح بن خلفان. التفكك الأسري وأثره في انحرافات الشباب. وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية.

٨٢. بيوض، إبراهيم بن عمر. فتاوى الإمام الشيخ بيوض. مكتبة أبي الشعثاء. ط٢- ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨٣. التيواجني، مهني عمر، ود. عزيز عبد الكريم. فقه الأسرة. وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية. ط(بدون)- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٤. الثعالبي، عبد الملك بن محمد. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. المكتبة العصرية. ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٥. الحارثي، سعيد بن حمد. نتائج الأقوال من معارج الآمال. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط(بدون).

٨٦. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٨٧. ابن حزم، علي بن أحمد. طوق الحمامة في الألفة والألاف. المكتبة العصرية. ط(بدون)-١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٨. الحراصي، سلطان بن محمد. تأملات حول الفحص الطبي قبل الزواج. وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية. ط١- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٩. الحضرمي، إبراهيم بن قيس. ديوان الإمام الحضرمي (السيف النقاد). تحقيق: الدكتور بدر بن هلال اليحمدي. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩٠. الخروصي، كهلان بن نبهان. إجابة على أسئلة شفهية. الأحد ١٠ ذو الحجة ١٤٣٢هـ، يوافقه ٦ / ١١/ ٢٠١١م.

٩١. الخطيب وآخرون، نظام الأسرة في الإسلام. مكتبة الفلاح- الكويت. ط٢- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩٢. ابن خلفون، أبو يعقوب يوسف بن خلفون. أجوبة ابن خلفون. تحقيق: د. عمرو خليفة النامي. دار الفتح للطباعة والنشر- بيروت. ط١- ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٩٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان. دار صادر. ط(بدون).

٩٤. الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله - رحمه الله-. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل. المطبعة العمومية بدمشق. ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٩٥. الخليلية، خالصة بنت أحمد. ماذا أعددت لليلة الزفاف. مكتبة الصحوة للإنتاج والتوزيع. ط١- ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩٦. الخليلية، خالصة بنت أحمد. من فقه الجمال. مكتبة الصحوة للإنتاج والتوزيع. ط١- ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩٧. الجناوني، يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب النكاح. معهد العلوم الشرعية. تعليق: الشيخ علي يحيى معمر. ط(بدون).

٩٨. الجناوني، يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب الوضع. مكتبة الاستقامة. ط٦.

٩٩. الجهضمي، زايد بن سليمان. من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١. ط٢-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٠. الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام. مكتبة الاستقامة. ط٣- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٠١. الدرجيني، أحمد بن سعيد. طبقات المشايخ بالمغرب. تحقيق إبراهيم طلاي. الناشر: المحقق. ط(بدون).

١٠٢. درويش، أ.د أحمد. والقصابي، خليفة بن أحمد. الأدب والنصوص: منهج الصف الثاني الثانوي بمعاهد العلوم الإسلامية. ط١- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٣. الراشدي، جابر بن سعيد. معوقات الزواج. "مادة سمعية". موقع: واحة الإيمان، الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=١٨٧٢&ttitle=خطبة_b/<معوقات_الزواج<b>

١٠٤. الزركلي، خير الدين. الأعلام. دار العلم للملايين. ط٦- ١٩٨٤م.

١٠٥. أبو زهرة، محمد. الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي. ط٣- ١٣٧٧هـ/ ١٩٠٨م.

١٠٦. السالمي، عبد ﷺ بن حميد. إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان. مكتبة الإمام نور الدِّين السالمي. ط(بدون)- ١٩٩٥م.

١٠٧. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. بهجة الأنوار. مكتبة الاستقامة. ط٢- ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٠٨. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٩. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. تلقين الصبيان. مكتبة الضامري. ط١٥- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٠. السالمي، عبد ﷺ بن حميد. جوابات الإمام السالمي. مكتبة الإمام السالمي، ط٢-١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١١١. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. جوهرُ النِّظام. مكتبة الإمام السالمي، ط١٢- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١١٢. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. شرح الجامع الصحيح. المطابع الذهبية، ١٩٩٣م.

١١٣. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. طلعة الشمس: شرح شمس الأصول. سلطنة عمان- مكتبة الإمام نور الدِّين السالمي، ط١-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١١٤. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدِّين. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١١٥. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط٢.

١١٦. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. مشارق أنوار العقول. دار الحكمة. ط١- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١١٧. السَّالِميُّ، عبد ﷺ بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال. مكتبة الإمام نور الدِّين السالمي، ط٢-١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١٨. السالمي، عبد ﷲ بن حميد. منظومتا أنوار العقول، وكشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط٢- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١٩. السالمي، عبد ﷲ بن حميد. مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة/ منظومة كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. مكتبة الإمام نور الدِّين السالمي. ط١- ٢٠٠٣م.

١٢٠. السباعي، مصطفى. المرأة بين الفقه والقانون. دار الوراق للنشر والتوزيع. ط٧-١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢١. السعدي، فهد بن علي. حاشية على مسند الإمام الربيع. مكتبة الأنفال. ط١-١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢٢. السيابي، خلفان بن جميل. الأسئلة والأجوبة النثرية، تعليق بكلي عبد الرحمن بن عمر (نسخة إلكترونية بالمكتبة الشاملة).

١٢٣. السيد سابق، فقه السنة. دار الكتاب العربي، ط٧- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢٤. السيابي، خلفان بن جميِّل. سلك الدرر الحاوي غرر الأثر. وزارة التراث القومي والثقافة. ط(بدون)- ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٢٥. الشافعي، محمد بن إدريس. ديوانُ الإمام الشافعي. دار ومكتبة الهلال/ بيروت. ط١- ٢٠٠٣.

١٢٦. الشقصي، خميس بن سعيد. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. وزارة التراث القومي والثقافة. ط(بدون)- ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٢٧. الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح. مكتبة مسقط، ط٥- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٨. السعيد، صلاح الدِّين محمود. حكم الموسيقى والغناء. دار الغد الجديد. ط١- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢٩. الصوافي، إبراهيم بن ناصر. كلُّ ما يهمك عن رمضان. "مادة سمعية مطبوعة". إصدار: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

١٣٠. صيد الفوائد، موقع إلكتروني:
http://www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/m/74.htm

١٣١. عبد الظاهر، أحمد. الأسرار الخفية للمعاشرة الزوجية. مكتبة الصحابة. ط١- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٢. العبري، خميس بن راشد. شفاء القلوب من داء الكروب. مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدِّينية والتاريخية. ط١- ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٣٣. العبري، سعيد بن عبد الله. فقه الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. رسالة جامعية مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية. ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣٤. العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

١٣٥. ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. مكتبة دار التراث. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٦. الغندور، أحمد. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ط٤- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣٧. علوان، عبد الله ناصح. تربية الأولاد في الإسلام. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ط٣١- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٨. العلوي، سالم بن حمد. من فقه الزواج. مكتب الإفتاء. ط١- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٣٩. الغاربي، محمد بن راشد وآخرون. أشعة من الفقه الإسلامي ج٢. ط١- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤٠. الغاربي، محمد بن راشد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.

١٤١. الغاربي، محمد بن راشد. "جلسةُ إفتاءٍ" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ (لدى الكاتب نسخة منها).

١٤٢. الكندي، إبراهيم بن أحمد. مشكلات الزواج في العصر الحديث. دار البيان للنشر والتوزيع. ط(بدون).

١٤٣. المحروقي، درويش بن جمعة. الدلائل في اللوازم والوسائل. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤٤. المعالم للإعلام والنشر، المملكة المتحدة. مجلة المعالم- العدد العاشر، والحادي عشر.

١٤٥. المعمري، عبد الله بن سعيد. من فقه الصيام (ج: ١، ٢، ٣). "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

١٤٦. المعمري، عبد الله بن سعيد. الاجتهاد والتقليد، "سلسلة دروس صوتية"، إنتاج مكتبة الطلائع.

١٤٧. المعمري، محمد بن سعيد. سلسلة: هكذا أدبني ربي "مادة سمعية"، الشريط الرابع/ آداب السفر والرحلة، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

١٤٨. المعولي، المعتصم بن سعيد. المُعتَمَدُ في فقهِ الصّلاة. ط١- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. ط٢- رجب ١٤٣٠هـ/ يوليو ٢٠٠٩م. ط٤- صفر ١٤٣١هـ/ فبراير ٢٠١٠م.

١٤٩. المعولي، المعتصم بن سعيد. المُعتَمَدُ في فقهِ الكَفّارَات. ط١- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. ط.٢- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٥٠. المعولي، المعتصم بن سعيد. المختصر المفيد في الكفارات. جامعة السلطان قابوس. ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥١. الميداني، أحمد بن محمد. مجمع الأمثال. المكتبة العصرية. ط(بدون)- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥٢. الندْوي، أحمد بن علي. القواعد الفقهية. دار القلم - دمشق. ط٥- ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥٣. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. ط١- ٢٠٠١م.

١٥٤. النيسابوري، ابن المنذر. الإجماع. دار الكتب العلمية. ط١- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٥٥. الهاشمي، أحمد بن إبراهيم. جواهر الأدب. مؤسسة التاريخ العربي. ط١- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٥٦. الهبدان، محمد بن عبد الله. ظلم المرأة. دار المحدث للنشر والتوزيع. ط١- ذو القعدة ١٤٢٥هـ.

١٥٧. الهنائي، زاهر بن محمد. رسالة بعنوان: "زَواجٌ أم زِواجٌ"، مطبوعة لدى الكاتب نسخة منها.

فهرس المحتويات

تقديم ٤
المقدمة ٥
١. عالم العصر ١١
٢. سماحة الشيخ الخليلي - حفظه الله - في سطور ١٥
٣. فضيلة الشيخ القنوبي - حفظه الله - في سطور ١٧
المعتمد في فقه النكاح ١٩
١. الباب الأول: في النكاح ٢٠
٢. الباب الثاني: في أسس اختيار شريك الحياة ٣٧
٣. الباب الثالث: في الخطبة ٧١
٤. الباب الرابع: في المحرمات على التأبيد/(النسب، المصاهرة، الرضاع) ١٠٥
٥. الباب الخامس: في المحرمات على التأبيد/(الزنى، اللعان) ١٥٠
٦. الباب السادس: في المحرمات على التوقيت ١٩٥
٧. الباب السابع: في شروط عقد النكاح/(الرضا، والولي) ٢٣١
٨. الباب الثامن: في شروط عقد النكاح/(الصداق، والبينة) ٢٥٧
٩. الباب التاسع: في أركان عقد النكاح، ومتمماته ٢٩٠

١٠. البَابُ العَاشِرُ: في الزِّفَافِ ٣١٤
١١. البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: في بَعْضِ الأَنْكِحَةِ غَيرِ المَشْرُوعَةِ ٣٤٤
١٢. البَابُ الثَّانيَ عَشَرَ: في الحُقُوقِ المُشْتَرَكَةِ بَينَ الزَّوْجَينِ ٣٦٩
١٣. البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: في حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ٤١٥
١٤. البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: في حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ ٤٤٣
١٥. البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: في حُقُوقِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ ٤٦٧
قَائِمَةُ المرَاجِعِ وَالمصَادِرِ ٥٠٦

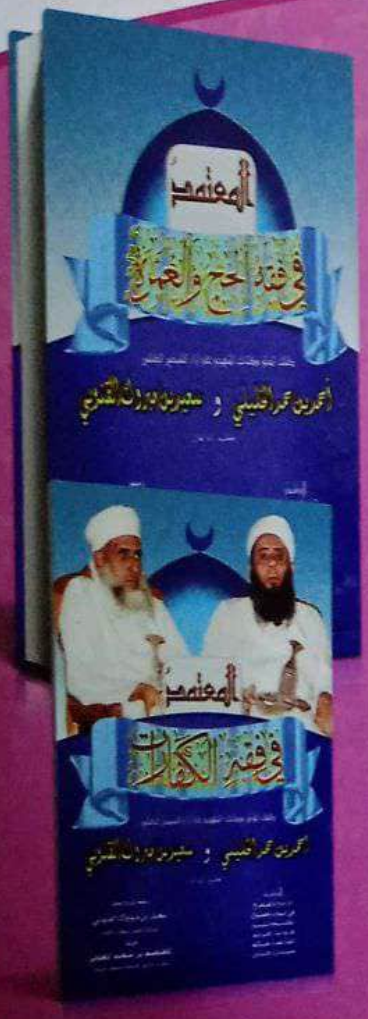
المعتمد

في فقه السادة الحنفية

خصم خاصّ

للوقف، والتوزيع الخيري، والأفراح الجماعية

٩٩٧٧٩٦٣٨



قالوا عن الكتاب

"كتابٌ حسنٌ رائقٌ، نفع الله تعالى به، وجزاك الله تباركَ وتعالى خيرًا".

الشيخ العلامة القنوبي

"بارك الله في علمك وعملك، ونفع به الإسلام والمسلمين، فما زلت تُنتج صُدورنا بالجديد في المجال الفقهي بأسلوب جديد وطرح إبداعي مفيد".

د. بدر بن هلال اليحمدي

"..فأعجبني الكتاب أيما إعجاب بحسن ترتيبه وتبويبه وسلاسة أسلوبه..حتى خرج رصينا متجانسا حوى الكثير من المسائل التي يحتاج إليها الطالب والفقيه".

د. مبارك بن عبد الله الراشدي

